٢١٣
ش

(شرح كتاب فى الحديث) كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا
٢٧٩ ق المسطره مختلفه ٥ر٢٠×١٥سم
نسخه جيده ،ناقصه الاول و الاخر ،خطهــــا مغربى

٣٥٤ع

١- الحديث وعلومه ا - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

٥٣٥٤

اللهم صل على الحبيب

237 ح
1285

في الأخير إنما هو مكابر ولهذا قال ما لم يعتد المظلوم ولأنه إذا اعتدى
خرج عن حد المكافأة وإثم المظلوم إنما هو في تعديه وإلا فلا إثم
إذا لم يعتد عياض والفسوق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة
إذا خرجت عن قشرها وهو شرعا الخروج عن الطاعة [illegible]
والإخلال في حرمة سب المسلم بغير حق فسق وفاعله
فاسق وعقوبته الأدب لأنه أذاية اهـ وقال اللقاني
في شرح الجوهرة سب الصحابي بغير ما برأه الله منه كبيرة
أما سب واحد غير صحابي ولا معصوم فصغيرة فإن قلت وفي الصحيحين
سباب المسلم فسوق قلت حملوه على تكرر ذلك وهو إصرار
ملحق الصغائر بالكبائر كما أن سب الولد والده كبيرة لعلة
أخرى وهي العقوق اهـ ثم قال الأبي وقال مالك من آذى
مسلما أدب والحكم فيما هو سب العرف وفي المدونة
من قال لرجل يا شارب خمر أو يا آكل ربا أو يا خائن أو يا حمار
أو يا ثور أو يا خنزير أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا ابن الفاجرة نكل
وإن قال له يا فاجر بفلانة حد إلا أن يدعي مخرجا مثل يجحد
له حقا فيحلف أنه أراد ذلك وينكل وجعل الشيخ الشهادة
من السب ويستثنى ما كان للأدب وهو ما أشار إليه النووي
بقوله بغير حق وقوله وقتاله كفر قال عياض هو محتاج
إلى التأويل فيحمل على المستحل أو أنه فعل كفر أو أنه كفر نعمة
الإلف بين المؤمنين أو أنه الكفر لغة أي جحد حق أخيه إذ
من حقه ألا يقاتله وقد يريد بالقتال المشارة والمدافعة
كالمقاتلة في حديث المار اهـ وإلى التأويل الأول أشار المصنف بقوله
حتى يغني مع اعتقاد إباحتهم ثم تشبيهم قال القاضي عياض
ويباح الانتصار لمن سب بمثل سبه إذا لم يكن الرد كذبا أو يكون الأول

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شئون المكتبات

اللهم صل على الحبيب

فقد قال فلا يرده وان رده فهو قاذف قال الابي قلت وكان الشيخ يقول
يرد وان كان الرد كذبا كما لو قال البادي يا سارق فانه يجوز للمراد ان يقول
بل انت السارق وان كان البادي غير سارق قال وهو ظاهر الحديث
عياض قال بعض الائمة وانما يجوز الانتصار اذا كان السب مما يجوز
سب المرء به عند التاديب كالاحمق والجاهل والظالم لان احدا لا ينفك
عن بعض هذه الصفات الا الانبياء والاولياء عليهم الصلاة والسلام
فهذا الذي اذا رد به فلا حرج ويبقى الاثم على البادي لابتدائه وظاهر
قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الاية ان الانتصار مباح وعليه يدل
الحديث وظاهر قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
انه راجح لانه لا يباح يمدح على مباح وقيل نسختهما اية
السيف وابعد بعضهم فيها النسخ لانه خبر ولا بعد فيه
لانه وان كان خبرا فقد تضمن مدحا وحضا على العمل وانما
الخبر الذي لا يدخله النسخ ما كان خبرا عن ماض وقع ومع هذا
فالعفو والصفح ارجح لقوله تعالى ولمن صبر وغفر الاية قلت
ما ذكر من انه خبر تضمن المدح هو ما ذكره ابن التلمساني في
من ان الخبر اذا تضمن الثواب والعقاب ان يدخله النسخ الفرعي
واختلف العلماء فيما اقتضت الاية الاولى من اباحة الانتصار
والثانية من راجحيته وقال السدي انما مدح من بغي عليه وانتصر
من حيث انه اتقى الله تعالى ولم يزد كما كانت الجاهلية
تزيد وقيل انما مدح من انتصر من الظالم الباغي المتغلب
بظلمه لان الانتقام منه افضل والانتصار عليه اولى اهـ ولما
كان من احكام السب سب الوالدين ختم بما وقع الفعل فيه
من غير قصد بالذات لم افرده بالذكر فقال حدثنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملعون من سب والديه قالوا يا رسول
الله

اللهم صل على الحبيب

الله كيف يسب والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب
امه فيسب امه ثم ذكره في الاحياء قال العراقي وفي رواية
اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه الحديث رواه احمد وابو يعلى
والطبراني من حديث عبد الله بن عباس باللفظ الاول باسناد
جيد واتفق الشيخان على اللفظ الثاني من حديث عبد الله بن عمرو
اه وذكره النسائي باللفظ الثالث ونسبه للبخاري وغيره والذي عند
البخاري في كتاب الادب من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه
لامى قال ابن حجر وفي بعض طرقه وهو في الادب المفرد من طريق
عروة بن عياض انه سمع عبد الله بن عمرو يقول من اكبر الكبائر عند
الله ان يسب الرجل والده وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد
من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد
وكلاهما عن سعد بن ابراهيم بلفظ من الكبائر شتم وفي رواية
للمصنف ان يشتم الرجل والديه والاستفهام فيه استبعاد
من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك فبين
في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر
لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا
قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرائع ويؤخذ
منه ان من ءال فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان
لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا قوله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله الاية واستنبط منه الماوردي منع بيع
ثوب الحرير لمن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد لمن يتحقق
انه يفعل به الفاحشة والعصير لمن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الابوين
وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب

اللهم صل على الحبيب

الاخرانا ويجوز الا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله وفيه
مراجعة الطالب لشيخه فيما يقول مما يشكل عليه وفيه اثبات
الكبائر وفيه أن الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضل الفرع
ببعض الصفات اه وقال القرطبي انما استحق سباب ابويه
اللعن لمقابلته نعمة الابوين بالكفران وانتهائه الى غاية
العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وان كانا كافرين
وبتوحيده وشريعته اه ولما كان اللعن اشد من مطلق السب
ذكره بخصوصه فقال ص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة
لعنت ناقة لها لا تصحبنا ناقة ملعونة في صحيح مسلم من حديث عمران
بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها
ملعونة قال عمران فكأني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض
لها احد وذكر في رواية اخرى وكأني انظر اليها ناقة ورقاء
وفي لفظ خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة وفيه ايضا واعروضها
من حديث ابي برزة الاسلمي قال بينما جارية على ناقة
عليها بعض متاع القوم اذ ابصرت بالنبي صلى الله عليه
وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
اه وذكر المنذري حديث عمران بن حصين الاول وذكر معه حديث
انس قال سار رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسر معنا على
بعير ملعون رواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا باسناد جيد

وحديث

اللهم صل على الحبيب

وحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فلعن رجل
ناقته فقال اين صاحب الناقة فقال الرجل انا فقال أخرها
فقد اجبت فيها رواه احمد باسناد جيد اه قال الابي قوله
خذوا ما عليها الخ قال النووي انما قاله زجرا لانه كان سبق منه النهي
عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبتها
في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه
وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فباقية
الغرض حمل بعضهم هذه اللعنة على ظاهرها وان الله تعالى اطلع
نبيه صلى الله عليه وسلم على انه اجاب دعاء صاحبتها فان اراد القائل
أن الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن المكلفين فذلك باطل
ان لانها بهيمة مكلفة ولا عملت ما يوجب لعنتها وان اراد ابعاده
اللعنة ابعادها عن مكان منها فتلك اللعنة انما رجعت
لصاحبتها لقطع منفعتها منها لا للناقة لانها قد استراحت
من حمل الثقل وكد السير فان قيل لعنة الله أن تترك
ولا يتعرض لها احد اجيب بانه ان كان معنى تترك الناس
الا تكوى ولا تستعمل بان تركوها في غير مرعى حتى هلكت فليس
في الحديث ما يدل عليه وهو مخالف لقاعدة الشرع في الامر
بالرفق بالحيوان والنهي عن تعذيبه وانما كان هذا منه تاديبا
لصاحبتها في دعائها عليها بما دعت ويوخذ منه العقوبة بالمال
وقوله في الاخرى وكأني انظر اليها ناقة ورقاء الورقاء
من النوق التي يخالط بياضها سوادها والذكر اورق وقيل التي
لونها كلون الرماد ومعنى حل حل زجر الابل وفيها التنوين
وعدمه اه ومنها رمي المسلم بالكفر واليه اشار بقوله ص وكان
صلى الله عليه وسلم من قال لمومن يا كافر ان كان كما قال والا فقد باء بها

اللهم صل على الحبيب

في الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل
لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فإن كان كما قال والا رجعت عليه
رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي اهـ وفي صحيح
مسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما اهـ وهو انسب
قال الابي قلت تكفيره نسبته إياه الى الكفر بصيغة الخبر نحو
انت كافر او بصيغة الندا نحو يا كافر او باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد
الخوارج تكفير المومنين بالذنوب وليس من ذلك تكفيرنا اهل الاهواء
على احد القولين فقوله فقد باء بها احدهما المازري الهروي اصل باء اللزوم
ومنه حديث ابوء لك بنعمتك علي اي التزم واعترف وفي الحديث
بمعنى رجع ابن ابي زمنين ولا تستعمل الا في الشر كباء بغضب والمعنى
رجع بكلمة الكفر احدهما قلت والجزم بانه لا بد ان يبوء بها
احدهما بتثنية مازاد في الطريق الاخر من قوله ان كان كما قال
والا رجعت عليه وبهذه الزيادة يكون هذا اخص لانه في قوة منفصلة
تمنع صدقهما والاول في قوة منفصلة حقيقة اذ المعنى فيه كل مكفر اخاه
فذلك امد يكون القايل او المقول ويبين ذلك في الثاني
بقوله ان كان كما قال والا رجعت القايل فإن قلت اذا لم يكن
المقول له كذلك فغاية القايل انه ساب او كاذب او قاذف ولا
يكفر عندكم فالحديث حجة للمكفر بالذنوب قلت اولها الامام
بحمله على مستحل ذلك او يجعل الضمير عائدا على التسمية المفهوم
من السياق اي فقد باء بالتسمية احدهما ... او بجعله راجعا
على تنقيصه لاخيه اي فقد باء بالتنقيص احدهما وقيل المعنى

رجع

اللهم صل على الحبيب

رجع عليه تكفيره لا الكفر حقيقة لانه لما كفر مسلما فكأنه كفر
نفسه وحمله مالك على ان المراد به الخوارج الذين يكفرون المومنين
النووي وهذا ضعيف لانا لا نكفر الخوارج واهل الزيغ على الصحيح قلت
فهم أن معنى قول مالك ان كان الخوارج كذلك والا كفر بكفرهم وليس
المراد كذلك فان هذا الحمل وقع في العتبية قال ابن رشد في الحرورية
ابن رشد يعني ان الحرورية تبوء باثم تكفيرهم المومنين بالذنوب
قال ويحتمل أن يريد ان الذي يكفر الحرورية ان كان كما قال والا
كفر القايل والاول المشهور فالتفضيل انما هو على غير المشهور
وحمل ابن رشد الحديث على انه كفر حقيقة لان من كفر اخاه كفر
حقيقة لانه اذا كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القايل لانه
اعتقاده ما عليه المومن من الايمان كفر واعتقاد الايمان كفر كفر
قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وكان الشيخ يقول
لا يمتنع حمل الحديث على ظاهره من تكفير القايل على القول بان الداعي
على غيره بالكفر يكفر ولا يظهر لان الداعي انما كفر على القول بذلك
من جهة انه لما دعا بالكفر كأنه رضيه والرضى بالكفر كفر
بخلاف هذا والحديث ظاهر في تحريم تكفير الرجل اخاه وكان
وقع وهو سباب وإذاية وقال مالك من آذى مسلما ادب
اهـ ومنها الدعاء على الظالم مع الاتصاف بالظلم والبداية
بقوله وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا العبد على ظالمه قال الله عبدي
انت تدعوا على من ظلمك ومن ظلمته يدعوا عليك فان اردت
ان استجيب لك استجيب عليك
في شرح الحصن احوال المظلوم اما انتصار واما استسلام وصبر
واما عفو وسمح واما دعاء للظالم واحسان اليه وهذه اعلاها كما
ان الاول فيه تفصيل وقد يكون مخطرا فينبغي تركه وفي الخبر اذا
دعا العبد على ظالمه قال الله عبدي انت تدعوا على من ظلمك
ومن ظلمته يدعوا عليك فان اردت ان استجيب لك استجيب

اللهم صل على الحبيب

عليك وفي حديث آخر في نسخة الجامع لابن عدي عن ابن عباس حتى علي
الله ان لا يستجيب دعوة مظلوم وفي الآخر قبله مظلمة وعلى هذا
حال العامة الصبر الذين يقدمون على الامور بشهوة النفس دون بصيرة
ولا اذن يختص وأما اهل الخصوصية فقال الشيخ ابن عطاء الله رضي
الله عنه اولياء الله اذا ظلموا على اصناف داع يدعوا على من ظلمه انتصار
الاذى الاخف عنه الفرج واستخرج منه الاضطرار فهذا الذي
لا يرد دعاؤه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينه وبين الله حجاب الثاني الذين اذا ظلموا
لم يدعوا الى الله في طلب النصرة وتعجيل الاجابة غير انهم علموا ان الله
يعلم السر واخفى فرفعوا امرهم امرهم الى الله تسليما فيسر
هؤلاء اولى بانتظار الحق لهم لتوكلهم عليه ولارجاعهم الامر اليه
وقد قال الله سبحانه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ثم ذكر حكاية

حكاية المرأة التي سرقت لها دجاجة

المرأة التي كانت لها دجاجة تنقف بيضتها فسرقت
واستسلمت ولم تدع فلما ذبحها السارق ونتفها نبت
الريش بوجهه ولم يستطع ازالته حتى اتى حبرا من بني اسرائيل
فقال له لا اجد لك دواء الا ان تدعو عليك المرأة صاحبة الدجاجة
فارسل اليها من احتال عليها بكلام ليبين ان هي تغضبها
ودعت عليه فتساقط الريش من وجهه فسأل الراهب من اين علمت
هذا فقال لما لم تنتصر انتصر الله لها ولما انتصرت لنفسها
سقط الريش من وجه السارق ثم قال القسم الثالث
لله عباد لما ظلموا لم يدعوا ولم يلجأوا الى الله في طلب الانتقام
ممن ظلمهم ولا فوضوا الامر الى الله فكان هو المختار لهم القسم
الرابع هم الطبقة العليا وهم الذين اذا ظلموا رحموا من ظلمهم
وقال ابو الحسن رضي الله عنه واذا آذاك ظالم فعليك بالصبر والاحتمال
واحذر من ان تظلم نفسك فيجتمع عليك ظلمان ظلم غيرك وظلمك

اللهم صل على الحبيب

لنفسك فاذا فعلت ما التزمت من الصبر والاحتمال اثابك سعة
الصابر حتى تجمع وتجمع وربما اثابك من نور الرضى ما ترحم به من
ظلمك فتلك درجة الصديقين الرحماء وتوكل على الله ان الله
يحب المتوكلين ومن هذا القبيل الذي ذكره الشيخ ابو الحسن ما
اتفق لابراهيم بن ادهم انه قال له جندي اين العمران فاشار الى المقابر
فظن انه يهزأ به فشجه فقطر راسه فقال اضرب راسا طالما
عصى الله تعالى فقيل للجندي هذا ابراهيم بن ادهم زاهد خراسان
فاقبل على رجليه يقبلهما ويعتذر اليه فقال له ابراهيم والله ما
رفعت يدي الا وانا اسأل الله لك المغفرة لاني علمت ان الله يثيبني
على ما فعلت ويؤاخذك على ما فعلت فاستحييت ان يكون حظي منك
الخير وحظك مني الشر وقال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه ليس
هذا اعتبر الكمال بل ما فعله الصحابي سعيد احد العشرة هو
عين الكمال ادعت امرأة انه احتاز شيئا من بستانها فقال
اللهم ان كانت كاذبة فاعمها واقتلها في مكانها فعميت وجاءت
يوما تمشي في بستانها فوقعت في بير فماتت فلو كان ما فعله
ابراهيم عين الكمال لكان الصحابي اولى به ولكن كان سعيد امينا
من امناء الله نفسه ونفس غيره عنده سواء فما دعا عليها
لانها آذته ولكن دعا عليها لانها آذت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابراهيم لم يصل الى هذه الرتبة فترك الدعاء على الجندي ليلا يكون
ذلك انتصارا لنفسه وسعيد رضي الله عنه خلصه الله من نفسه و
ابرزه الى الخلق يفعل به من يشاء من عباده والصوفي لا يستقصي
الحق لنفسه ولكن يستقصي الحق لربه اه وهذا مقيد بما
تقدم للشارح المذكور فيما اذا لم يكن الظالم وقحا جريا فيقرب
على صاحبه ولا ينبغي للمومنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ عليهم
الفساق وعلى هذا يحمل قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي

هم ينتصرون في سياق المدح وأما من قلّ منه البغي ولا يخشى منه تبعته
فيستقال عثرته وتغتفر زلته وعلى هذا يحمل قوله تعالى ولمن صبر
وغفر الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
وفي الحديث من دعا على من ظلمه فقد انتصر خرجه الترمذي عن
عائشة رضي الله عنها أي انتصر لأنه أخذ من عرض أخيه فنقص من
أجره فنقص ثواب المظلوم بمصابه وهو إخبار بأن من انتصر ولو بالدعاء
له فقد استوفى حقه فهو تعريض بكراهة الانتصار وندب العفو
واحتساب الأجر على الله ومنها الحالف بدين غير الإسلام وإليه
أشار بقوله وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بدين غير الإسلام فهو كما قال
في الترغيب عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال رواه البخاري ومسلم
في حديث وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية — وابن
عند مسلم كاذبا متعمدا وأشار الحاكم بقوله يعني إن كان معتقدا
تعظيمه إلى أن الحديث محمول على خصوص من اعتقد تعظيم ما حلف به
من دين غير الإسلام فإن لم يعتقد ذلك لم يكفر ويرد عليه أن عدم
قصد تعظيم المحلوف به لا يتصور قاله الحطاب عند قول المختصر وإن
قصد بكالعزى التعظيم فكفر أشار بذلك لقول العبدي في شرح العمدة
الرابع عدم قصد التعظيم قال لأن الحالف بالشيء معظم له ظاهرا وجوابه
أن قصد التعظيم لازم ولا يلزم من ذلك تعمده والرضى به وإنما يكون
معتقدا له بها وبهذا يظهر حسن الرواية الثانية التي وردت العمدة
قال الأبي قوله كاذبا قلت الحالف بالشيء معظم له فإن عظم ما يعظم
صدق والكذب عياض ما قاله بملة غير الإسلام إن تعمد
تعظيمه لاعتقاد حقيقته فهو كافر وزيادة التعمد على
هذا أحسن وإن لم يعتقد حقيقته بل حلف وقلبه مطمئن بالإيمان

فهو كاذب

كاذب في تعظيمه ما لم يعظم قلت فإن حمل الحديث على الأول
لم يحتج إلى تأويل وإن حمل على الثاني تأول ثم رأيت ابن حجر قال في حديث
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت إن اعتقد في المحلوف به من
التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد
كافرا وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق
من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه اهـ لكن هذا لا ينفع
في مسألتنا لأن المحلوف به دين غير الإسلام واعتقاد تعظيمه
تعظيمه مطلقا كفر ولا بد من الرجوع إلى ما تقدم وقال التتائي
عند قول المختصر وهو يهودي وهي من حلف بملة غير الإسلام
فهو كما قال قال ابن عبد السلام ليس على ظاهره وإنما المراد
النهي عن موافقة هذا اللفظ ومنها الحلف بالأمانة وعليه
نبه بقوله وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بالأمانة فليس منا
من حلف هكذا ذكره المنذري وعزاه لأبي داود ومثله في الجامع الصغير
قال المنذري وإسناده صحيح والله أعلم والمراد بالأمانة الفرائض
كالصلاة والصوم والحج ومعنى ليس منا ليس من جملة المتقين
معدودا ولا من جملة أكابر المسلمين محسوبا وليس من ذوي
أسوتنا لأنه سبحانه أمر بالحلف بأسمائه وصفاته والأمانة
أمر من أموره فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين
الأسماء والصفات فنهوا عنها كما نهوا عن الحلف بالآباء قال
الطيبي ولعله أراد الوعيد عليه لكونه حلفا بغير الله وجعل ثم
ولا تتعلق به الكفارة وقال الشافعية من قال علي أمانة الله
لأفعلن كذا وأراد اليمين كان يمينا وإلا فلا وقال أشهب المالكي
الأمانة محتملة فإن أراد بها ما بين الخلق فغير يمين وإن أراد
بها التي من صفات ذاته تعالى فهي يمين وعلى هذا درج المختصر
فقال وكعزة الله وأمانته وعهده إلا أن يريد المخلوق ومنها

اللهم صل على الحبيب

الحلف بغير الله وصفاته واليه اشار بقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
في البخاري ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وهو يسير
في ركب يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت قال ابن حجر فيه الزجر عن الحلف بغير الله وانما
خص بالآباء لوروده على سببه المذكور او لكونه غالبا عليهم لقوله في رواية
اخرى وكانت قريش تحلف بآبائها وما ورد في القرآن من القسم بغير الله
عنه له جوابان احدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه
والثاني ان ذلك مختص بالله فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته
حلف به وليس لغيره ذلك واما ما وقع مما يخالف ذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي افلح وابيه ان صدق فقد قال ابن عبد
البر هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاء عن راويها وهو اسماعيل
بن جعفر بلفظ والله ان صدق قال وهذا اولى من رواية من روى
عنه بلفظ افلح وابيه ان صدق لانها لفظة منكرة تردها الآثار
الصحاح ولم تقع في رواية مالك اصلا وزعم بعضهم ان بعض الرواة
عنه صحف قوله وابيه من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل ذلك
لا يثبت بالاحتمال وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر
الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال في حقه
وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه الموطا وغيره قال السهيلي
وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوعا اخرجه مسلم واذا ثبت
ذلك فيجاب باجوبة الاول ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم
من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة
الحلف والى هذا جنح البيهقي وقال النووي انه الجواب المرضي
الثاني

اللهم صل على الحبيب محمد

الثاني انه كان يقع في كلامهم على وجهين احدهما التعظيم
والآخر التاكيد والنهي انما ورد على الاول ومن امثلة ما وقع
في كلامهم للتاكيد قول الشاعر لعمر ابي الواشين اني احبها
وقول الآخر فان تك ليلى استودعتني امانة فلا وابي اعدائها
لا اذيعها فلا يظن ان قائل ذلك قصد تعظيم والد اعدائها
كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من شبه وقال البيضاوي هذا
اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد
ولا يراد به القسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص
دون قصد الى النداء وقد تعقب بان ظاهر سياق حديث
عمر يدل على انه كان يحلف لان في بعض طرقه انه كان يقول
لا وابي فقيل له لا تحلف فلولا انه اتى بصيغة الحلف ما
صادف النهي محلا ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب
الثالث ان هذا كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه
البيهقي وقال السهيلي اكثر الشراح عليه ولا يصح لانه لا
يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحلف بغير الله
ولا يقسم بكافر تالله ان ذلك لبعيد وقال المنذري دعوى
النسخ ضعيفة لامكان الجمع وبعدم تحقق التاريخ الجواب
الرابع ان في الكلام حذفا وان التقدير افلح ورب ابيه
قاله البيهقي الخامس انه للتعجب قاله السهيلي
قال ويدل عليه انه لم يرد بلفظ ابي وانما ورد بلفظ
وابيه او وابيك بالاضافة الى ضمير المخاطب حاضرا
او غائبا السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره

اللهم صل على [illegible]

من امته ونحقق بأن الخطايا لا تثبت بالاحتمال ﻫ وقال على قوله
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال العلماء السر في النهي
عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة
انما هي لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق
العلماء على ان اليمين تنعقد بالله واسمائه وصفاته العلية واختلفوا
في انعقادها ببعض الصفات وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص
لفظ الله واما اليمين بغير ذلك وقد ثبت المنع منها وهل المنع
للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور
عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عند
هم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف
بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة اعم من
التحريم والتنزيه والخلاف موجود عند الشافعية اهـ وفي الخلا
قال في التوضيح الاظهر من القولين التحريم وقال في الشامل هو
المشهور وصرح الفاكهاني بأن المشهور الكراهة ﻫ لا كر موضع
الخلاف عنده الحلف بما كان معظما في الشرع مثل النبي والكعبة
قال واما الحلف بالآباء والاشراف ورؤوس السلاطين وحياتهم و
نعمتهم وما شاكل ذلك فظاهر حديث عمر تحريمها ولهم بعموم
ولا ينبغي ان يختلف في تحريمه وفيما كان الحلف بخصوص الطلاق وال
لعتاق أشد من مطلق الحلف بغير الله ذكر ما فيه بخصوصه
فقال وقال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بطلاق ولا بعتاق فانهما
من ايمان الفساق هذا الحديث كما في شرح الرسالة للمصنف ذكره ابن
حبيب في الواضحة وفي حاشية الحطاب على الرسالة عند قولها ويؤدب من
حلف بطلاق او عتاق الحديث الذي رواه ابن حبيب اعني قوله لا تحلفوا بالطلاق
والعتاق فانهما من ايمان الفساق قال الحافظ السخاوي وقع ذلك في عدة من
كتب المالكية حتى في شرح الرسالة وسبقهم ابن حبيب والظاهر في الواضحة
ولم اقف عليه وكانه مدرج واوله وآخره كانه يعني باوله قوله لا تحلفوا

بالطلاق

انظر ما يعرف [illegible] ربيع الاخر [illegible]
[illegible]
موضعين [illegible]
[illegible]

بالطلاق ولا بالعتاق وكأنه لم يقف عليه في كلام احد اقدم من ابن
الفاكهاني وقد وقع ذلك في عامة شروح المذهب كابن ناجي وزروق
وغيرهم كالجزولي كابن حبيب في الواضحة لكني لم اقف عليه في مختصرها
لفضل بن مسلمة وهو عجيب وذكر الجزولي حديثا آخر عن ابن حبيب
غريبا ونصه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا وقال فيه
من محمد رسول الله الى ورثة الانبياء والى الناكر والى اشباه الناس
لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فانهما من ايمان الفساق ابن حبيب
ورثة الانبياء العلماء والناكر اهل الحاضرة واشباه الناس اهل
البوادي انتهى وهذه الرواية هي التي ذكرها المصنف في شرح الر
سالة عن الواضحة قال الحطاب في حاشيته ظاهر قوله ويؤدب وان لم
يتكرر منه الحلف بذلك ولا اعتاده والذي في النوادر روى ابن حبيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما
من ايمان الفساق وقال مطرف وابن الماجشون يعني ان من الك واعتا
د ذلك جرحة وان لم يعرف حنثه ولا يحلف بذلك السلطان احدا ويؤدب
ولا ينبغي [illegible] عنه الناس ويؤدب فيه [illegible] هشام بن عبد الملك
كتب ان يجلد من حلف بذلك عشرة اسواط قال قال ابن سراج امر
بالضرب قال ابن عبدوس عن مالك يضرب الناس عن ذلك ان نهوا
فلم ينتهوا وفي كتاب [illegible] عمر بن عبد العزيز كتب ان يجلد في ذلك
اربعون سوطا وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انتهى
فانتبه والذي في العتبية هو ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم
من كتاب السلطان سئل مالك عن الادب للناس في حلفهم بالطلاق
فقال لقد سألني رجل عن الذي صنع فيه فقلت له انه الناس عن
ذلك فقال لهم لم ينتهوا الا بالضرب فقلت له فافعل فجعل

عند [illegible] الاكرام [illegible]
الاول المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقع من
المسبع [illegible]

8

ابن رشد الادب في ذلك واجب لوجهين احدهما ما ثبت من
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا الحديث وما روي عنه
انه قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق
وذكره ابن حبيب في الواضحة والثاني ان اعتياد الحلف بالطلاق
لم يكن يخلص من الحنث فيه فتكون زوجه تحته مطلقة من حيث لا
يشعر وقد قال مطرف وابن الماجشون ان من لزم ذلك واعتاده فهو
جرحة فيه وان لم يعرف حنثه ثم ذكر ما تقدم عن هشام واستحسان
مالك له وعن عمر بن عبد العزيز وهذا كلام ابن رشد الذي تقدم انه
يقوي تحريم الحلف بهما لانه جعل الادب في ذلك واجبا الا ان يقال
كلامه هذا فيمن اعتقد اعتياد الحلف والذي في المقدمات فيمن لم يعتد
فتامله انتهى والذي تقدم له ما نصه الراجح من القولين في الحلف بغير
الله القول بالتحريم وكذلك في الحلف بالطلاق والعتاق والقول الثا
ني بالكراهة شهره ابن الفاكهاني واقتصر عليه ابن رشد في المقدمات
وبالغ في كلامه في البيان ما يفيد التحريم انتهى ثم ذكر بعد كلامه ان ابا ول
المتيطي انه قال بعد كلام ما نصه وقد تكون الكراهة ابتداء الحلف
بالطلاق لانه قد يقع الحنث في حال الحيض والنفاس وفي طهر وطئ فيه
وهي احوال لا يجوز الطلاق فيها فان كانت الزوجة ممن لا تحيض
او ايسة كره للسنة خاصة انتهى الظاهر ان المراد بالكراهة في كلا
مه التحريم والله اعلم وقال الجزولي وليس الادب عند مالك فيه ان
يشاء ادبه بالضرب او بالسجن او بالكلام او بما يشاء وروي ان هشام
ابن عبد الملك كان يؤدب فيه باربعين فبلغ ذلك مالكا فاعجبه والحجج
تعليه الشيخ قوله ويؤدب قال مطرف وابن الماجشون يؤدب في اعتياد
ذلك وان لم يحنث وكان منه فلتة فلا ولا تجوز جرحة في شهادته ثم
انظر قوله

انظر قوله يؤدب حنثا مطلقا سواء كانت له زوجة ام لا ليلا
باعتياده وكما هو تقدم البداع لا قال ابن عبدوس ينبغي للامام
ان يتقدم اليهم وينهاهم ان يحلفوا به فان لم ينتهوا يؤدبهم ابن
حبيب يؤدب ان اعتاده مطلقا انتهى وقوله فيه والحجج
تعليه الظاهر والله اعلم ان مراده نفي التحديد بعشرة او باربعين
وما ذكره عن ابن حبيب قد يؤخذ من كلامه في مختصر الواضحة
فانه قال ولا يجوز للسلطان ان يحلف احدا في كل ما يجب عليه
في اليمين الدماء فما فوقها الا بالله وحده لا يحلف بطلاق ولا عتاق
ولا مشي الى بيت الله وينبغي ان ينهى الناس عن ذلك ويضرب
عليه بالسوط من فعل ذلك والليث يامر ان يترك ويشدد
دان القول بكراهته ومر بالي لمن اعتاد الحلف به سقطها في مالم
وجرحة في شهادته وان لم يعرف منه حنث انتهى وقال الشيخ
يوسف بن عمر قوله يؤدب قال مطرف وابن الماجشون هذا ان
تكرر منه واما ان حلف مرة واحدة فانه يعفى عنه وقول مطرف
معتبر للمذهب انتهى وقال في المسائل الملقوطة قال ابن القاسم
عن مالك يضرب الناس على ذلك نهوا او لم ينهوا ومن لزم
ذلك واعتاده فذلك جرحة وان لم يعرف حنث من تهذيب
الطالب انتهى قلت هذا الكلام فيه سقط والذي في تهذيب
الطالب بعد ان ذكر الحديث الذي ذكره ابن حبيب وكلام مطرف
وابن الماجشون قال ابن عبدوس قال ابن القاسم قال مالك
يضرب الناس على ذلك ان نهوا فلم ينتهوا ثم ذكر ما تقدم عن عمر
ابن عبد العزيز فهذه النصوص تقتضي انه لا يؤدب الا ان اعتاد

في ذلك وينبغي ان يقال يحمل كلام المصنف على عمومه لان الا حب
اعم من ان يكون بالكلام او بغيره فلم يتكرر منه زجر عن ذلك
بالكلام ومن تكرر منه احب والله اعلم ونظير ذلك في نصوصهم
ان ذلك لا يكون جرحة الا في من اعتاد الحلف بذلك فينبغي
ان يفسر ذلك الحلف الشيخ خليل في كتاب الشهادات حيث
قال وحلف بعتق او طلاق والله اعلم انتهى تنبيه العتاق
والعتاقة مصدران وهما بفتح العين قاله في الصحاح وكذا قال في
التنبيهات في العتاق ولم يذكر العتاقة ونقله عنه الغي ابي
وكذا ضبط العتاقة في شرح البخاري لابن حجر في باب صلاة الكسوف
وزاد في كتاب العتق فقال ووهم من كسرها ولم ار من ذكر الكسر
في العتاق ولا في العتاقة وقال القاضي في المشارق يقال عتق
المملوك يعتق عتقا وعتاقة بالفتح فيهما قاله الخليل وعتاقا
بالفتح ايضا قال غيره والاسم العتق بالكسر والعتاق بالفتح
ولا يقال عتق انما هو اعتق اذا اعتقه سيده انتهى وقال النووي
في تهذيب الاسماء واللغات قال صاحب المحكم العتق خلاف الرق
يعتق عتاقا عتقا وعتاقة فهو عتيق وحلف بالعتاق اي بالاعتاق
انتهى كلام الحطاب وفيه كفاية وتمنع الوعود الكاذبة والمبادرة
باليمين عند ارادة البيع والشراء وقد تقدم ما فيها وكذلك هنا
فقال في وقال صلى الله عليه وسلم ويل للصانع من غد وبعد غد
والتاجر من لا والله وبلى والله ذكره في كتاب اداب الكسب
من الاحياء ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وويل للصانع من
غد وبعد غد قال العراقي لم اقف له على اصل وذكر صاحب مسند
الفردوس

العتاق والعتاقة بفتح العين

ويل للصانع من غد وبعد غد

الفردوس من حديث انس من غير اسناد نحوه انتهى وفي المدخل
ينبغي على الصانع ان يحذر من خلف المواعيد مثل ان يقول لصاحب
الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة ايام او اقل او اكثر ثم لا يفي له
بذلك وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل
للصانع من غد وبعد غد وويل للتاجر من لا والله وبلى والله ثم يحذر ايضا
من الايمان فانها وان كانت صادقة فليستغفر من شيم الفاسق ولا
من علامة انتهى ولما ذكر كثير من الاحاديث المتضمنة للنهي عن
الحلف بين ان محل ذلك الحلف بغير الله او به على غير الصدق فقال
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يحلف به فاحلفوا بالله وبروا
واصدقوا اخرجه في الجامع الصغير والكبير احلفوا بالله وبروا واصدقوا
فان الله يحب ان يحلف به خرجه ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر قال
المناوي خرجه من حديث معروف بن محمد بن زياد عن الفضل بن
عباس الجبائي عن عثمان بن بيمار عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر
قال ابو نعيم تفرد به عثمان عن مسعر وهو ضعيف قال البخاري
لا يصح حديثه ومعروف قال الذهبي فيه كعى انتهى والامر قال على
سبيل الندب اذا دعت الى الحلف مصلحة وقوله بالله اي باسمه او باسم
من اوصفه من صفاته وبروا بفتح الموحدة وقوله فان الله يحب
ان يحلف به اذا كان غرض الحالف طاعة كحث على خير ولا يعارض
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية انه في الاكثار بلا حاجة فانه
مذموم ومن ثم قيل علامة الكذاب جوده بيمينه لغير مستحلف
انتهى ومنه الحلف باللات والعزى وقول الرجل لصاحبه تعال
اقامرك وعلامة الكذب بقوله وقال صلى الله عليه وسلم من حلف

ابو نعيم

علامة الكذاب جوده بيمينه لغير مستحلف

من حلف باللات والعزى

باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقا
مرك فليتصدق شرح هذا الحديث في الصحيحين قال الحطاب قال
القرطبي لما نشأ القوم على تعظيم تلك الاصنام وعلى الحلف بها
وانعم الله عليهم بالاسلام بقيت تلك الالفاظ تجري على
السنتهم من غير قصد للحلف امر النبي صلى الله عليه وسلم من نطق
بذلك فليقل لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة
واتماما للنعمة وخص اللات لانها اكثر ما كانت تجري على السنتهم
وحكم غيرها من اسماء الهتهم حكمها والقول في قوله تعال اقامرك
كالقول في اللات لما ذم النبي صلى الله عليه وسلم المقامرة بالغ في
الزجر عنها وعن ذكرها حتى اذا ذكرها الانسان طالبا للمقامرة
امر بصدقة والظاهر وجوبها عليه لانها كفارة مامور بها وكذلك
قول لا اله الا الله على من قال واللات ثم هذه الصدقة غير محدودة
ولا مقدرة فيتصدق بما تيسر انتهى ثم قال ص وقال ش صلى الله عليه
وسلم من كل يمين وان عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله ما لم يكن
طلاقا او عتاقا وبه اخذ الليث وجماعة من العلماء ش لم اطلع
على تخريجه فيما بيدي ولما ذكر الونشريسي في المنهج الفائق
تحصيل ما في مسئلة الايمان اللازمة وان من جملة الاقوال فيها
انه يلزم الحالف بها كفارة يمين بالله قال وهذا القول نقله ابن
حبيب عن الجحاني واستدل له بما روي عن عائشة رضي الله عنها كل
يمين وان عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله يريدون انه لا يجب
على الحالف بالايمان اللازمة الا كفارة يمين بالله وهذه الرواية لا
تصح عن عائشة فيما علمت ولو صحت لجاز ان يلحقها التخصيص

الحالف بالايمان اللازمة

او يكون

او يكون ذلك في ايام الكفر ولم تتوافق عليه وهذا القول ايضا ليس را يا لها
بالظاهر في القياس ولا بالبين في الحجة انتهى وذكر قبل ذلك
ان هذا القول حكي عن الشافعي وابي عمر بن عبد البر وجماعة
من المتاخرين انتهى ولما ذكر ابن عرفة في تحصيل التفسير القول
بان الواجب فيها كفارة يمين قال ونقله الباجي عن الجحاني
مستدلا بما روي عن عائشة كل يمين وان عظمت فان كفارتها
كفارة يمين الباجي وهذا الاثر فيما علمت ولو صح لخصوه وكان
مذهبا لكم لم تتوافق عليه انتهى ودراية الباجي رضي الله عنه في
الحديث معروفة فائدة قال شيخ شيوخنا سيدي محمد ميارة رحمه
الله في شرح التحفة وقد وقفت على سؤال سئل عنه شيخا شيوخنا
الامامان العالمان الشهيران سيدي ابي زكرياء يحيى السراج
وسيدي ابي محمد عبد الواحد الحميدي رحمهما الله ما تقولون فيمن
قلد الابهري الذي يقول لا شيء في هذه اليمين اعني الايمان اللازمة سوى
الاستغفار وابن عبد البر الذي يقول لا يجب عليه سوى كفارة يمين
بالله فهل تقليدهما صحيح مع المشهور ام لا فاجاب الحميدي
بان قال الذي يفتى به الامام السراج عدم اللزوم واختاره جماعة
من المتاخرين وقال وهو الذي نختاره وقد تضمنه ما ذكره الامام
العظيم واجاب السراج فقال ما نقله السائل عن الابهري
وابن عبد البر صحيح وقد نقل ذلك عن مالك رحمه الله فمن قلد ذلك
فهو مخلص له فان من قلد عالما لقي الله سالما وكتب عبد الله تعالى
يحيى بن محمد السراج انتهى ما ذكره في شرح التحفة ونقل الحطاب
عن ابن علوان احد المفتين بتونس ان اللازم فيها ثلاث كفارات

سؤال وجواب فيما يلزم في الحلف بالايمان اللازمة

لغو اليمين لا والله وبلى والله

وذكره المواق عن الطرطوشي ونقله ابن غازي في تكميل التقييد عن
ابن العربي والسهيلي والله اعلم فقوله م وقالت عايشة رضي
الله عنها لغو اليمين لا والله وبلى والله الجاري على الالسنة ش في
صحيح البخاري عن عايشة انها قالت في اية لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم انما نزلت في قوله لا والله وبلى والله قال
ابن حجر واخرج ابو داود من رواية ابراهيم عن عطاء عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل
في بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف
عن عطاء وعن ابراهيم في رفعه ووقفه وقد اخرج ابن ابي عاصم
من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق
في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عايشة لغو
اليمين ما كان في المراء والهزل والمراجعة في الحديث الذي لا يعقد
عليه القلب وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدي ولفظ
معمر انه القوم يتدارؤون لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد
الحلف وليس مخالفا للاول وهو المعتمد واخرج ابن وهب عن
الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به
الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق الثاني لكنه
ضعيف من اجل هذا المبهم شاذ لمخالفته من هو اوثق منه واكثر
عددا انتهى وبعضه بالاول والثاني ما قدمه من ان راي الشافعي
ان لغو اليمين ما قالت عايشة وراي ابي حنيفة وجماعة ان يحلف
على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي وقيل يدخل في
المستقبل ايضا بان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلاف ما حلف
وبه قال

وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن احمد
روايتان وفي شرح الرسالة للمصنف وقالت عايشة رضي الله عنها
لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري ورفعه
ابو داود وقاله ابن اسماعيل والابهري واللخمي انتهى وكان
المصنف اشار بذكره هنا الى قوته والتنبيه على ما فيه من التوسعة
وقد يسمى توجيه قوته من ابن حجر ويوجه ايضا بان عايشة تشهد
التنزيل فهي اعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بان الاية نزلت
في قول لا والله وبلى والله وقد جزم الثعالبي في تفسيره بان حقيقته
ما ذكره اولا وذكر مقابله بعده ثم قال والقول الاول ارجح وعليه
عول اللخمي وغيره وصدر به ابن جزي وعزاه لمالك ولكن المشهور
من المذهب كما صرح به غير واحد تفسير اللغو بالحلف على ما يعتقده
فيظهر نفيه وهو مذهب المدونة وبه فسره في الموطا وذكر بعده قول
عايشة وقال ابن عرفة يلزم الحلف باللغو واليمين وفي جريه
روايتا الطلاق وفي لزوم عكسه وكونه لغوا لا كفارة فيه قولان لها مع
المشهور واسماعيل مع الابهري واللخمي ورد بعض البغداديين قول عايشة
اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله لقول مالك لانها لا تعقد بقصد الكذب
انتهى ويبعد هذا التاويل ما تقدم في لفظهم من قوله ولا يقصد الحلف
ولفظ الثعالبي قال ابن عباس وعايشة والشعبي وابو صالح ومجاهد
لغو اليمين قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة لا والله
وبلى والله دون قصد لليمين وعبارة ابن جزي هو عند مالك نعم والله
ولا والله الجارية على الالسنة من غير قصد وقوله تعالى
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ظاهره اعتبار القصد في المواخذة
وبذلك فسره ابن عطية والثعالبي وابن جزي فقوله م ونهى الله
سبحانه عن كثرة الحلف وعدم التثبت فيه فقال تعالى ولا تجعلوا

قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم

الله عرضة لأيمانكم قال في الكشاف فعلة بمعنى
مفعول كالقبضة والغرفة وهي اسم ما يعرض دون الشيء
من عرض العود على الإناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا
منه تقول فلان عرضة دون الخير والعرضة أيضا المعرض للأمر
فلان فلا تجعلوا عرضة للوائم ومعنى الآية على الأول أن الرجل
كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أو إصلاح ذات بين أو
إحسان إلى أحد أو عبادة ثم يقول أخاف الله أن أحنث في يميني
فيترك البر إرادة البر في يمينه فقيل لهم ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
أي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير
وكفر عن يمينك أي على شيء مما يحلف عليه وقوله أن تبروا
وتتقوا وتصلحوا عطف بيان لأيمانكم أي للأمور المحلوف عليها
التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس واللام في لأيمانكم
متعلقة بتجعلوا أو بعرضة ومعنى ومعناها على الأخرى ولا تجعلوا
الله معرضا لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك ذم من أنزل
ولا تطع كل حلاف مهين بأشنع المذام وجعل الحلاف مقدمتها
وأن تبروا علة للنهي لأن الحلاف مجترئ على الله غير معظم له
فلا يكون برا متقيا فلا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطاتهم
وإصلاح ذات بينهم قوله من وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه آلى من نسائه

آلى من نسائه شهرا أشار في صحيح البخاري عن أنس آلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام
في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت
شهرا فقال الشهر تسع وعشرون قال ابن حجر المراد بقول أنس

آلى

آلى حلف وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا
لأنه حرام يأثم به من علم حاله فلا تجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه
وسلم قال أيضا الإيلاء لابن حبيب من ذكر ترك الجماع وفي هذه القضية
لم يذكر ولكن في المسألة خلاف قديم فيعتبر ما ذكرته بأنه على رأي
معظم الفقهاء فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء
ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ
أبي حنيفة وإن كان قد ورد ذلك عن بعض من تقدمه وفي كونه
أيضا حراما خلاف وجزم ابن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم أقف على نقل صريح في
ذلك فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه
في المكان الذي اعتزل فيه إلا أن كان المكان المذكور من المسجد فيتم
استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد
العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد وفي حديث عمر
مثل حديث أنس أنه آلى من نسائه شهرا وفي حديث ابن عباس
أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا وفي حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه
شهرا وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل
الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله
وقد تمسك بقوله حرم من ادعى أنه امتنع من جماعهن لكن تقدم
البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء
سريته فلا يلزم الامتناع لأن الحديث عن عائشة دال على ما يستلزم الـ
لعله اعتزل فيه وقصة تحريم العسل كما في صحيح البخاري

قصة تحريم العسل

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب

بنت جحش ويشرب العسل عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة
ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك
ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت له ذلك
فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له
فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله لعايشة
وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا
انتهى والمغافير جمع مغفور بضم اوله صمغ حلو له رائحة كريهة
وفي سبب تحريم مارية كما لابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اصاب ام ولده ابراهيم في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله
في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم
عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي الاية وفي
عايشة قالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشهر تسع وعشرون وانما قال والله اعلم بما قال في ذلك انه قال
حين هجرنا لاهجرنكن شهرا ثم جاء لتسع وعشرين فقيل له
فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين قال ابن حجر قال العلما
وفي تخريجه فيعرف بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال كذا قال
وليس ذلك الحصر لجميع الحديث والله اعلم واذا وقع الحلف في اثنا
الشهر ونقص هل ينبغي تلفيق ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين
في الاول قول الجمهور وقالت جماعة منهم ابن عبد الحكم من المالكية
بالثاني هـ قوله ص وكان اكثر ايمانه عليه السلام لا ومقلب
القلوب ش في صحيح البخاري من حديث موسى بن عقبة عن سالم
عن عبد الله قال كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا
ومقلب القلوب وفيه ايضا قال ابن عمر كانت يمين النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم لا ومقلب القلوب قال ابن حجر واخرجه ابن ماجة من
وجه اخر عن الزهري كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ومصرف القلوب وقوله لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب
هو المقسم به والمراد بتقليبها تقليب احوالها لا تقليب ذات
القلب وفي الحديث دلالة على ان اعمال القلب من الارادات
والدواعي وساير الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية
الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث
لمن اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع
في ذلك وانما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها تختص
بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال ابن العربي في الحديث
جواز الحلف بافعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه قال
الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي وا
لتقليب التصريف قال الله تعالى او ياخذهم في تقلبهم قال وسمي
قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص
به من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله وبلغت القلوب الحناجر
اي الارواح وقوله لمن كان له قلب اي علم وفهم وقوله ولتطمين به
قلوبكم اي تثبت به شجاعتكم وقال ابن العربي القلب جزء من البدن
خلقه الله للانسان محلا للعلم والكلام وغيرها من الصفات الباطنة
وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا
يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته
يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر
الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان اخرى والمحفوظ
من حفظه الله هـ قوله ص يخرج من مجموع الاحاديث والايات
انه لا ينبغي كثرة الايمان ولا فعلها زايدا في ذلك من شرع

ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم

التغليظ في الجانبين اهـ ثم قال المصنف في شرح قول الرسالة من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت هل المراد من اراد ان يحلف مطلقا
فلا فرق في اليمين ابتداء وهو الذي رجح ابن رشد او من لزمته يمين
لا بد له منها فيكون الامر اختيارا او مكرها وهو الذي رجحه غير
واحد ولا خلاف في كراهة الاكثار لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم الاية وللشيخ عن ابن حبيب اقول كما قال عمر رضي الله
عنه اليمين موقعة مندمة ولا بد من ها حلف يسلم من الحنث وان
لكذلك والله اعلم اهـ وفي حاشية الحطاب قال القاضي عياض والايمان
مشروعة في الجملة بلا خلاف اعلمه واختلف المفسرون في قوله تعالى
واحفظوا ايمانكم فقيل نهي عن الحنث قلت والظاهر الاول اذ لو
كان الحلف منهيا عنه لما امر الله نبيه به ونهى عن الاكثار منه حتى يصير
عادة وديدنا لا ينبغي وقال ابن ناجي قال التادلي ظاهره ان اليمين
بالله مباحة لان الامر اقل مراتبه الاباحة قلت بل ظاهره
انه مرجوع لقوله ومن وبه قال بعض الشيوخ سماع اشهب وابن نافع
لان عيسى عليه السلام قال لبني اسرائيل كان موسى ينهاكم عن
ان تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وانا انهاكم ان تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين وقال ابن رشد قول عيسى خلاف شرعنا لانه صح انه
صلى الله عليه وسلم قال وامر الله عز وجل به ولا وجه لكراهته لانه
تعظيم لله عز وجل ويحتمل ان تكون كراهة عيسى عليه السلام خوف
الكثرة فيئول الى الحلف بالكذب والتقصير في الكفارة اهـ وقال
الحطاب في شرح المختصر قال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الايمان
في باب احب الدين الى الله ادومه وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
اذا كان فيه تفخيم امر من امور الدين او حث عليه او تنفير من محذور
وفي المدخل في فصل الغناء وتكثير الحلف بغير ضرورة من البدع الحادثة
بعد

بعد السلف رضي الله عنهم بل كان بعضهم يتوقف ان يذكر اسم الله
الا على سبيل الذكر حتى انه اذا اضطر في الدعاء الى من احسن
اليهم بالمكافاة له يقولون جزيت خيرا حذرا على اسم الله اهـ ومن
الجاهلية الظهار وعليه نبه بقوله اهـ وقال تعالى في الظهار الخ وهو
كما في المختصر تشبيه المسلم المكلف من تحل له او جزءها بظهر محرم
او جزئه اهـ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ش قال ابن جزي
معنى ان الظهار منكر وزور فالمنكر هو الذي لا تعرف له حقيقة والزور
وهو الكذب وانما جعله كذبا لان المظاهر يصير امرأته كامه
وهي لا تكون كذلك ابدا والظهار محرم ويدل على تحريمه اربعة
اشياء احدها قوله تعالى ما هن امهاتهم فان ذلك تكذيب للمظاهر
هو والثاني انه سماه منكرا والثالث انه سماه زورا والرابع
قوله وان الله لعفو غفور فان العفو والمغفرة لا يقع الا عن ذنب
وهو مع ذلك ملازم للمظاهر حتى يرفعه بالكفارة وفي الحطاب
قال القاضي عبد الوهاب الظهار بالكتاب كما اخبر الله عز وجل
فقال ما هن امهاتهم ونص في الاية على انه منكر وزور ولقوله في
اخر الاية وان الله لعفو غفور الشيخ ابو اسحاق ويؤدب
من ظاهر وقال ابن عرفة القاضي هو محرم لانه منكر وزور وابن
شعبان يؤدب المظاهر ونقل الباجي قبول قولها رواية المبسوط
الظهار يمين تكفر يحتمل للجواز والكراهة ارجح الثاني ومن ادلته
الخبر وعليه نبه بقوله اهـ وقال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ش قال
ابن جزي اي لا يدعو احد احدا بلقب والتنابز بالالقاب التداعي
بها وقد اجاز المحدثون ان يقال الاعمش والاعرج ونحوه اذا دعت
اليه الضرورة ولم يقصد النقص والاستخفاف اهـ وفي المقصد الفقهي

قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا

قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية

هو أن يدعى الإنسان بما يكرهه مما ليس باسم له مما فيه تشنيع وهي
إجابة العصرية وعليه نبه بقوله بئس وقال تعالى لا يسخر قوم
من قوم الآية نزلت في نصيحة العنبري قيل سبب نزول هذه
الآية أن ثابت بن قيس بن شماس كان في أذنه صمم فكان يجلس
قرب النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع ما يقول فجاء يوما وقد
فاتته ركعة من صلاة الفجر فصلاها إذ أخذ الناس مجالسهم فجاء
يتخطى الناس حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
بينهما رجل فقال له افسح فقال له الرجل قد وجدت مجلسا فاجلس
فجلس ثابت خلفه مغضبا فقال له من هذا فقال أنا فلان
فقال ثابت ابن فلانة وذكر أما له كان في الجاهلية يعير بها
فخجل الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من الذاكر فلانة فقال
ثابت أنا يا رسول الله فقال انظر في وجوه القوم فنظر فقال
ما رأيت يا ثابت قال رأيت أبيض وأحمر وأسود قال فإنك
لا تفضلهم إلا بالدين والتقوى فنزل يا أيها الذين آمنوا لا يسخر
قوم من قوم فقال ثابت لا أفخر على أحد في الحسب بعدها أبدا وقيل
في سبب نزول ولا نساء من نساء أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
كن يقلن لصفية بنت حيي يا يهودية بنت يهودي بين يهوديين فنزل ولا
نساء من نساء وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هلا
قلت إن هارون عمي وموسى وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم وفي
الاستيعاب لابن عبد البر غضب صلى الله عليه وسلم على زينب بنت
جحش لقولها في صفية بنت حيي تلك اليهودية فهجرها لذلك
ذا الحجة والمحرم وبعض صفر ثم أتاها وعاد إلى ما كان عليه معها
هـ قال ابن جزي ومعنى عسى أن يكونوا خيرا منهم لعل المسخور
منه

سبب نزول قوله تعالى ولا نساء من نساء الآية

منه خير من الساخر عند الله وهذا تعليل للنهي ولما كان الفعل لا يقع
إلا على الذكوران عطف النساء عليهم هـ ومن أجل التجسس والبه
أشار بقوله ولا تجسسوا قال ابن جزي أي لا
تبحثوا عن عورات الناس وقرئ تحسسوا بالحاء والتجسس
بالجيم في الشر وبالحاء في الخير وقيل أن التجسس ما كان من وراء
والتحسس بالحاء الدخول والاستطلاع هـ وفي صحيح البخاري
من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن
فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا قال ابن
حجر في قوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى
بالحاء المهملة وفي كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفا
قال ابن بطال المعنى لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى
حاكيا عن يعقوب عليه السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه
وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة التي هي إحدى الحواس
الخمس ومن الجس بالجيم بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس
فتكون التي بالحاء أعم وقال إبراهيم الحربي هما بمعنى واحد وقال
ابن الأنباري ذكر الثاني بالتأكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل
بالجيم البحث عن عورتهم وبالحاء استماع حديث القوم وهذا
رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من صغار التابعين وقيل بالجيم البحث
عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك
بحاسة البصر والأذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالجيم تتبع الشخص
لأجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب هـ
ثم وجه عد التجسس في آفات اللسان فقال ومن التجسس

تدابروا

ص ومن التجسس السؤال عن احوال الناس من حيث القبائح ش بحث
ان التجسس وان كان غالب صورته بغير اللسان كاستراق السمع
والنظر والشم واللمس فمن صوره ايضا ما يكون باللسان كالبحث
عن احوال الاشخاص من حيث قبحها فهو منهي عنه قال ابن حجر
ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس
من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما
او بامراة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك
خوفا من فوات استدراكه نقله النووي عن الاحكام السلطانية
للماوردي واستجاده ه وقد تقدم كثير مما يتعلق بالمسألة
في شرح حديث من تتبع عورة اخيه الخ فراجعه ومن اجلة
فروع الفقه في الخطاب عن الحث والحض قال في ال
حياء قال عليه السلام يكفيكم من الجنة طيب الكلام والطعا
م الطعام وقال تبارك وتعالى وقولوا للناس حسنا وقال
صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة وقال اتقوا النار
ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وقال عمر رضي الله
عنه البر شيء هين وجه طليق وكلام لين ه وعلى هذا نبه بقوله
ص وقال تعالى وقولوا للناس حسنا ش قال ابن عطية
قال ابو العالية معناه قولوا لهم الطيب من القول وجادلو
هم باحسن ما تحبون ان تجادلوا به وهذا حض على مكارم
الاخلاق وقال ابن عباس معنى الكلام وقولوا لهم لا اله الا الله
ومروهم بها وقال ابن جريج قولوا لهم حسنا في الاعلام بما في
كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقال سفيان الثوري
معناه مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر وحكى المهدوي
عن قتادة

عن قتادة ان هذه منسوخة بآية السيف قال القاضي عبد الحق
رضي الله عنه وهذا يدل على ان هذه الامة خوطبت بمثل هذا
اللفظ في صدر الاسلام واما الخبر عن بني اسرائيل
وما امروا به فلا نسخ فيه وقرا حمزة والكسائي حسنا بفتح الحاء
والسين قال الزجاج والمعنى على القراءتين وقولوا قولا
حسنا بفتح ه وتقدم ان من آفات اللسان ومن اقبحه
ما يؤدي الى سب الله تعالى وعليه نبه بقوله ص وقال عز
من قائل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم ش قال البيضاوي كان المسلمون
يسبون الهة المشركين فنهوا لئلا يكون سبهم سببا
لسب الله وفيه دليل على ان الطاعة اذا ادت الى معصية
وجب تركها فان ما يؤدي الى الشر شر والمعنى لا تذكروا
الهتهم التي يعبدونها بما فيها من القبائح فيسبوا الله عدوا
اي تجاوزا عن الحق الى الباطل ومعنى بغير علم على جهالة بالله
وبما يجب ان يذكر به ه وقال ابن جزي استدل المالكية بالآية
على سد الذرائع ه ومن آفات اللسان عدم التحفظ
في مجرى الكلام لا سيما فيما يتعلق بالله وصفاته ورسله ويرتبط
بامور الدين فلا يقدر على تقويم اللسان في ذلك والانتقال الا
لقول الشرع فان الصواب ان العلماء الفصحاء وهو مامور
به والامر به يتضمن النهي عن ضده وعلى ذلك نبه بقوله
ص وقال جل جلاله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم ش قال ابن جزي قيل يعني بالقول
السديد لا اله الا الله واللفظ اعم من ذلك ه وقال عكرمة

لا إله إلا الله وما أشبهها من الصدق وقال مجاهد قولوا في رسول
الله قولا عدلا ومعنى يصلح لكم أعمالكم يوفقكم لصالح الأعمال وقيل
القول السديد القاصد للحق قال في الكشاف السداد القصد
إلى الحق والقول بالعدل يقال سدد السهم نحو الرمية إذا لم يعدل
به عن سمتها كما قالوا سهم قاصد والمراد نهي المخاطبين عما
خاضوا فيه من حديث زينب من غير قصد وعدل في القول
والبعث على أن يسدد قولهم في كل باب لأن حفظ اللسان وسد
اد القول رأس الخير كله والمعنى راقبوا الله في حفظ ألسنتكم
وتسديد قولكم فإنكم إن فعلتم ذلك أعطاكم الله ما هو غاية
الطلبة من تقبل حسناتكم والإثابة عليها ومغفرة سيئاتكم
وتكفيرها اهـ ومن آفاته المن بالصدقة وإليه أشار بقوله المن بالصدقة
تعالى وقال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى شر قال ابن
جزي عقيدة أهل السنة أن السيئات لا تبطل الحسنات فقالوا
في هذه الآية الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي لا
تقبل منه وقيل إن المن والأذى دليل على أن نيته لم تكن خالصة
فلذلك بطلت صدقته اهـ وفي الإحياء اختلفوا في حقيقة المن والأ
ذى فقيل المن أن يذكرها ويتحدث بها وقيل المن أن يستخدمه بالعطاء
والأذى أن ينهره ويوبخه بالمسألة وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صدقة منان وعندي أن المن له أصل ومغرس من أحوال
القلب وصفاته ثم يتفرع عليه أفعال ظاهرة على اللسان والجوارح
وأصله أن يرى نفسه محسنا إليه ومنعما عليه وحقه أن يرى الفقير
محسنا إليه بقبول حق الله منه الذي هو طهرته ونجاته من
النار وإذا رأى نفسه محسنا إلى الفقير تفرع عن ذلك التحدث
بالعطاء

بالعطاء والإظهار وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة
والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمـ
تابعة في الأمور فهذه ثمرات المن الخفي الباطن والأذى منبعه
أمران كراهيته رفع اليد عن المال ورؤيته أنه خير من الفقير
ويتفرع عن ذلك التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب
الوجه وهتك الستر بالإظهار وفنون الاستخفاف اهـ المراد با
ختصار ومن آفاته الغيبة وإليه أشار بقوله تعالى وقال سبحا
نه ولا يغتب بعضكم بعضا شر قال ابن جزي أي لا يذكر
أحدكم من أخيه المسلم ما يكرهه لو سمعه اهـ المراد منه باختصار
وقد سبق ذكر حقيقة الغيبة وما يتعلق بها وإعادة ذكر النهي عنها
هنا تأكيدا للتنفير عن العموم البلوى بها ولما كانت آفاته كثيرة
لا تنحصر وكان جل أنواع ما يصدر منه محرمة أو مكروهة نبه على ذلك
فقال تعالى ثم أجمل الكل شر أي في آفات اللسان بقوله تعالى لا خير قوله لا خير
في كثير من نجواهم شر قال البيضاوي من متناجيهم كقوله تعالى وإذ هم نجوى
أو من تناجيهم تعالى إلا من أمر بصدقة شر على حذف مضاف أي إلا
نجوى من أمر أو على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة في نجواه
الخير أو معروف شر هو كل ما استحسنه الشرع ولا ينكره العقل
تعالى أو إصلاح بين الناس شر تعرض طرف ما يتعلق به في المواضع التي
يباح فيها الكذب وقال الثعالبي الضمير في نجواهم عائد إلى الناس
أجمع وجاءت هذه الآية عامة التناول وفي عمومها تفريج أحلاء
النازلة وهذا من الفصاحة والإيجاز المضمن المعاني الغاية في عبارة
واحدة قال النووي وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن
أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام

ابن ءادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله
تعالى هـ وفي الكشاف بعد ذكر الحديث وسمع سفيان الثوري رجلا
يقول ما اشد هذا الحديث فقال الم تسمع الله يقول لا خير في كثير
من نجواهم فهو هذا هو بعينه او ما سمعته يقول والعصر ان
الانسان لفي خسر فهذا هو بعينه وهنا اشكال
اولها لم افردت الصدقة والاصلاح عن المعروف بالذكر مع تناوله
اياهما وجوابه ارادة الاعتناء بهما لعظم فايدتهما نفعهما
وتعم فايدتهما وشح النفوس بهما لما جبل عليه غالبها من البخل وهنا
وقوع التشاجر وكثيرا ما يحمل على السعي في ايقاعه ما النميمة
وغيرها وذلك مناف لاخوة الايمان وقد ارشد تعالى لذلك بقوله
انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ولما كان ذلك صعبا على
النفوس الغير المطمينة اكد النبي صلى الله عليه وسلم شانه بقوله لا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وعلى
البر اعوانا ومع هذا لم يشتمل الا الخاصة ثانيها لم ارتكب
هذا الوجه الخالي من الصنيع بان وسط العام وقدمت وجوابه
انهما لم يقدما ولم يوخرا لان في الجمع بين عطف الاعم على الاخص
وعكسه التلوين وابراز الكلام في صورتين مختلفتين الذي هو ادعى
للاصغاء واجلب للاستماع ما ليس في نوع واحد ولم يقدم الاصلاح
لان بذل المال على النفوس اصعب من بذل الاصلاح فكان احتياجه
الى الاعتناء اشد ثالثها لم عطف بالواو مع ان عطف الاعم على
الاخص كعكسه من خواص الواو كما في المغني وغيره وجوابه ان انفراد
الواو بالانواع التي ذكروا انفرادها بها معتبر بما اذا لم يوجد ما
يستدعي العطف بغيرها فان وجد عمل بمقتضاه كما في اية سورة عليه
انتهى

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

بالواو

ء انه زينهم اي لم يتخذوهم عطف فيها بام لان الواقع في نفس الامر
احد امور الثلاثة هذين واستواؤهما انما هو في عدم ترتيب الاحسان
والنفع وما اجاب به التفتزاني والازهري فيه نظر بينته برسالة لنا
في الاية والمقتضى في هذه الاية لغير انوا واثبات الخير المقصود
من الاستثناء لا يتوقف على جمع الثلاثة بل هو ثابت لكل واحد
بخصوصه رابعها لم جاء الاستثناء مع ان المستثنى ليس
مقطوعا بدخوله في المستثنى منه وهو كثير وفايدته وجوابه ان فايدته
تاكيد دلالة العموم وتعيين القليل الذي افاده العموم فثبوت الخير
له خاصة ما وجه العدول عن مقتضى الظاهر الذي هو العموم
بان يقال لا خير في شيء من نجواهم الا من امر الخ وجوابه التنبيه
على كثرة نجواهم التي لا خير فيها وقلة ما استثني بالنسبة لغيره
قوله من يفعل ذلك لما ذكر الخير شرع في ابدال ما يلزم من اخطار النجوى التي
فيها الخير في الامر بالامور الثلاثة ان يكون الشر منهيا فيما سوى
ذلك ومن ءافات النجوى النهي عنها وعليها نبه بقوله عز وجل ونهى
سبحانه عن النجوى فقال انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا
ثم قال ابن جزي يعني النجوى بالاثم والعدوان ومعصية الرسول
وحذف وصفها بذلك لولا انه ما قبله عليه وقيل اراد نجوى اليهود وا
لمنافقين ويويد هذا قوله ليحزن الذين ءامنوا وقال قتادة
كان المنافقون يتناجون بينهم وكان ذلك يغيظ المومنين ويكبر
عليهم فانزل الله هذه الاية ثم اعلمهم ان ذلك لا يضرهم وقال عز
فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ثم قال ابن جزي الفرق بينهما ان الاثم
كل ذنب بين العبد وبين الله او بينه وبين الناس والعدوان على
الناس هـ وقال عليه السلام لا يتناجى اثنان دون واحد ثم ... مصلح

اي الخ

الفرق بين الاثم والعدوان

اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي صحيح البخاري بلفظ
اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث وفي الجامع اذا
كنتم ثلاثة جميعا فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالنا
س فان ذلك يحزنه وهو ايضا في صحيح البخاري ومسلم ونسبه
في الجامع لهما وللامام احمد والترمذي وابن ماجه قال العلقمي قال
النووي النهي للتحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم
ومذهب ابن عمر ومالك واصحابه وجمهور العلماء ان النهي عام في كل
الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما ذلك في السفر
دون الحضر قال ابن حجر هذا البعض عياض وتعقبه الزركشي بان
هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ
والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب ان يعمهما
النهي جميعا قال ابن عبد البر ولا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين
في حالة تناجيهما قلت ولا ينبغي للداخل القعود عندهما
ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس
عندهما احد دل على ان مرادهما ان لا يطلع احد على كلامهما ويتأكد
ذلك اذا كان احدهما جهوري الصوت لا يتأتى له اخفاء كلامه ممن حضر
وقد تكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام
استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة
وان تفاوتت المراتب وقال التتائي في شرح الرسالة
صرح الجلاب عن التناجي بان النهي عن التناجي على الحظر لا للكرا
هة قوله م قال العلماء وكذلك الجماعة اذا انفردوا واحدا
منهم ش قال ابن حجر نقل ابن بطال عن اشهب عن مالك قال لا
يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهى ان يترك

واحد قال وهذا مستنبط من حديث الباب لان المعنى في ترك الجماعة
للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا
يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه لا فرق في
المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد
ه وفي الابي عقب قول الحديث لا يتناجى اثنان دون واحد
وكذلك الجماعة دون الواحد لانه يحزنه وفي الرسالة ولا يتناجى
اثنان دون واحد وكذلك الجماعة اذا ابقوا واحدا منهم قوله
م ولا باس باثنين دون اثنين وجماعة دون جماعة اذا امنت
الفتنة ش قال المصنف في شرح الرسالة وفي الجلاب لا باس ان
يتناجى جماعة دون جماعة وكذلك جماعة اذا ابقت اثنين خلاف
الواحد ه وقال ابن حجر قال النووي اما اذا كانوا جماعة فيتناجى
اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع واختلف فيما اذا انفرد
جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة
في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فاتيته وهو
في ملأ فساررته فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي
جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من اصل الحكم ما اذا
اذن من يبقى سواء كان واحدا او اكثر للاثنين في التناجي
دونه او دونهم فان المنع يرتفع في حق من يبقى ه واحترز
بقوله اذا امنت الفتنة مما اذا كان ذلك بحيث يؤدي الى
تقاطع وتباغض وما يترتب عليهما وكذلك اذا كان الاثنان
الباقيان او الجماعة الباقية بينهما وبينهم تقاطع فان كلا
منهما او منهم في حكم المنفرد وقد قال ابن حجر كان ابن عمر
اذا اراد ان يناجي رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ليعم مع الم

كان ثالثا فلا يوخذ من التعليل الاستثناء صورة فيها تقع
عن ابن عمر من اطلاق الجواز اذا كانوا اربعة وهي ما اذا كان بين الواحد
الباقي وبين الاتي مقاطعة بسبب يعتذران به او احدهما فانه
يصير في معنى المنفرد هـ ومن آفة المراء والى انشار بقوله
من قال عليه السلام من ترك المراء وهو محق بني له بيت
في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة من هذا الحديث خرج في الاحياء قال العراقي رواه
الترمذي وابن ماجة من حديث انس مع اختلاف وقال الترمذي
حديث حسن هـ وقال ابن حجر في باب الالد الخصم عند
ابي داود من طريق سليمان بن حبيب عن ابي امامة رفعه انا
زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا هـ فقال
في الاحياء وحد المراء كل اعتراض على كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ واما في المعنى واما في قصد المتكلم وترك
المراء بترك الانكار والاعتراض بكل كلام سمعته فان كان
حقا فصدق به وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فا
سكت عنه والطعن في كلام الغير تارة يكون من جهة اللفظ
باظهار خلل من جهة النحو او من جهة اللغة والعربية او من
جهة النظم والترتيب والتقديم والتاخير وذلك تارة يكون
بطغيان اللسان وتارة يكون من قصور المعرفة وكيفما
كان فلا وجه لاظهار خلله واما من جهة المعنى فبان يقول
ليس كما تقول وقد اخطات فيه لكذا وكذا واما في قصده
مثل ان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق وانما
انت فيه صاحب غرض وما يجري مجراه وهذا الجنس ان جرى في مسئلة

من ترك المراء وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة

علمية

علمية فهو يختص باسم الجدل وهذا ايضا مذموم بل الواجب السكوت
او السؤال في معرض الاستفادة لا على جهة العناد والنكارة
والتلطف في التعريف لا في معرض الطعن واما المجادلة فعبارة
عن قصد افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه ونسبته
الى القصور والجهل فيه وآية ذلك ان يكون تنبيهه للحق من
جهة اخرى مكروها عند المجادل بل يحب ان يكون هو المظهر
له خطأه ليتبين به فضل نفسه ونقص صاحبه ولا نجاة من
هذا الا بالسكوت عن كل ما لا يأثم به لو سكت هـ المراد منه
وقال ابن حجر الربض بفتح الراء والموحدة بعدها
ضاد معجمة الاسفل هـ ومن آفته الخصومة وعليها نبه
بقوله من قال نبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الالد الخصم
ترجم الجامع ابغض الرجال الى الله الالد الخصم رواه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي عن عائشة هـ وقال العراقي في تخريج
احاديث الاحياء حديث متفق عليه قال المناوي لا ابغض الرجال
والالد الشديد الخصومة بالباطل والخصم كفرح المولع
بالخصومة الماهر فيها المعرب عنها هـ وقال ابن حجر قال الكرماني
الابغض هو الكافر فمعنى الحديث ابغض الرجال الكفار الكافر
المعاند او ابغض الرجال المخاصمين قلت والثاني هو
المعتمد وهو اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا
فافعل التفضيل فيه على حقيقته في العموم وان كان مسلما
فسبب البغض ان المخاصمة تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه او يخص
في حق المسلم بمن يخاصم في باطل هـ وفي الاحياء بعد ذكر الاحاديث
الدالة على ذم الخصومة هذا الذي ثبت ان المخاصم بالباطل والذي
يخاصم بغير علم مثل وكيل القاضي فانه قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب

الربض بفتح الراء والموحدة

هو يتوكل

هو ان يتوكل في الخصومة من اي جانب كان فيخاصم من غير علم وتبينا
ومنه الذي يطلب حقه ولكن لا يقتصر على الحاجة بل يظهر اللدد
في الخصومة على قدر التسلط او على قصد الايذاء ومنه ايضا الذي
يمزج بالخصومة كلمات موذية ليس يحتاج اليها في نصرة الحجة
واظهار الحق ومنه ايضا الذي يحمله على الخصومة محض العناد لقهر
الخصم وكسره مع انه يستحقر ذلك القدر من المال وفي الناس من
يصرح به ويقول انما قصدي عناده وكسر عرضه وانه ان اخذ
منه هذا المال رميته في بير ولا ابالي فهؤلاء مقصودهم اللدد
واللجاج وهو مذموم جدا اما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق
الشرع من غير لدد واسراف وزيادة لجاجة على الحاجة ومن
غير قصد عناد وايذاء ففعله ليس بحرام ولكن الاولى تركه ما وجد اليه
سبيلا فان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر
والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب واذا هاج الغضب
نسي المتنازع فيه وبقي الحقد بين المتخاصمين حتى يفرح كل
واحد منهما بمساءة صاحبه ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عر
ضه فمن ابتدا بالخصومة فقد تعرض لهذه المحذورات واقل ما فيه تشوش
بنية خاطره حتى انه في صلاته ليشتغل بمحاجة خصمه فلا يبقى الامر
على حد الواجب المراد منه ومن علامات الفجور الكذب في العهد وافشاء
السر وعليه نبه بقوله ص وقال ﷺ صلى الله عليه وسلم ص ءاية المنا
ءاية المنافق من ثلاث اذا خاصم فجر واذا عاهد غدر واذا اؤتمن خان ش في
ترغيب المنذري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ءاية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية وان
صلى وصام وزعم انه مسلم ورواه ابو يعلى من حديث انس ولفظه
سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث من كن فيه فهو
منافق وان صلى وصام وحج واعتمر وقال اني مسلم فذكر الحديث
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر رواه البخاري ومسلم
هـ وفي الجامع ءاية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابي
هريرة قال المناوي واخبر عن ءاية المنافق بثلاث باعتبار ارادة
الجنس اي كل واحدة منها ءاية او لان مجموع الثلاث هو ءاية هـ وقد
تفرع ما يتعلق بمعنى هذا الحديث في شرح حديث ثلاث من كن فيه (الفخر بالانساب)
فهو منافق الخ ومن علامات الفخر بالانساب وعليه نبه بقوله خ
ص وقال ﷺ صلى الله عليه وسلم ص ان الله رفع عنكم عبية الجاهلية (عليه الصلاة والسلام)
وفخرها بالاباء مومن تقي وفاجر شقي انتم بنو ادم وادم من
تراب ش في المنذري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا
انما هم فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل الذي يدهده
الخراء بانفه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء
انما هو مومن تقي او فاجر شقي الناس بنو ادم وادم من تراب
رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن والجعل
بفتح الجيم وفتح العين المهملة هو دويبة ارضية يدهده اي يدحرج
وزنه ومعناه والعبية بضم العين وكسرها وتشديد الباء المو
حدة وكسرها وبعدها ياء مثناة تحت مشددة هي الكبر والفخر
والنخوة هـ وفي الرسالة وقال عليه السلام ان الله رفع عنكم عبية

الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم
وآدم من تراب قال المصنف هنا جاء حاصله النهي عن المباهاة والفخر
بالانساب وعبية الجاهلية يروى بالمهملة والمعجمة مع الضم
والكسر وتشديد الموحدة وهو بالمعجمة من الغباوة اي الجهل
البالغ وبالمهملة نخوة الجاهلية وكبرها وفي الحديث نسب المرء دينه
وحسبه خلقه وكرمه تقواه ولا خلاف ان الكريم هو من اتقى ثم
اباؤه ثم اخذ في التشنيع بالكلام ويحكى ان الحسن البصري رضي
الله عنه مر به المهلب بن ابي صفرة فلم يلتفت اليه فقال له المهلب
اما تعرفني فقال نعم انا اعرف بك منك قال وكيف قال اولك
نطفة قذرة وآخرك جيفة قذرة وانت فيما بينهما تحمل
العذرة ويرحم الله من قال: كيف يزهو من رجيعه .:
ابد الدهر ضجيعه .: فهو منه وربيعه .: وقال في قوله عليه
السلام في معرفة الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وانما
يكون علم الانساب علما لا ينفع وجهالة لا تضر اذا كان تفاخرا والا
فعلمه بقصد وجه الله ينفع ومما ينسب لعلي بن ابي طالب كرم
الله وجهه: الناس من جهة التمثيل اكفاء .: ابوهم آدم والام
حواء .: فان اتيت بفخر من ذوي حسب .: فان حسبهم الطين والماء
ما الفخر الا لاهل العلم انهم .: على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه .: والجاهلون لاهل العلم اعداء
ووقع لبعض الفقهاء انه نظر الى التراب فقال لبعض من حضره
من كان وجوده من هذا ومصيره الى هذا وقوامه من هذا تكبره بطل
ذا هو موعظة عجيبة وبالله التوفيق وقال القناوي
في الحديث تنبيه على ان اصله من التراب المربوط بالاقدام فكيف يتكبر
من هذا اصله وقال عليه الصلاة والسلام الدين واحد والرب واحد والاب واحد

والأخ واحد

غبية الجاهلية يروى بالمهملة والمعجمة مع الضم والكسر

نسب المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه

معرفة الانساب علم لا ينفع

والام

اصله

والاخ واحد ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه ومن اسرع به عمله
لم يبطئ به نسبه فظهر بهذا ان النسب لا ينفع وانما ينفع العمل
الصالح والحديث الذي ذكر بعضه ما يشبه في البيان والتفصيل
قال في الجامع منه في ان الدين هو الحسب ما نصه وحدثنا ابو
عبد الله محمد بن احمد العتبي عن عيسى انه قال بلغني ان اعرابيا
دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي وصهيبا وبلالا وسالما مولى
ابي حذيفة فقال لهم تخلفتم يا معشر العجم كانكم من الاوس او
الخزرج وسعد بن ابي وقاص يصلي ويسمع كلامه فعجل وسلم ثم
قام الى الاعرابي فلببه بردائه ثم قال يا عدو نفسه تقول هذا
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به سعد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبر سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمقالته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلا وهو غضبان فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الرب واحد والدين
واحد والاب واحد ومن اسرع به عمله لم يبطئ به نسبه ومن ابطأ
به عمله لم يسرع به نسبه ومن دخل هذا الدين فهو من العرب فقال
سعد ما اصنع بهذا يا رسول الله فقال ادعه الى النار فعرد ابنه
ارتد مع مسيلمة فقتل معه قال ابن رشد هذا حديث بين المعنى يفسر
بعضه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومن هذا المعنى قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه
وانما يكون للحسب مزية مع الاستواء في العلم والعقل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا اه وفي الاحياء الثالث التكبر بالنسب الخ

حديث الناس معادن فخيارهم الخ

بالنسب والحسب كالذي له نسب شريف ويستحقر من ليس له ذلك
النسب وان كان ارفع منه عملا وعلما فقد يتكبر فيرى ان الناس له
موال وعبيد ويانف من مخالطتهم ومجالستهم وثمرته على اللسان
التفاخر به فيقول لغيره يا نبطي يا هندي يا ارمني من انت ومن
ابوك وانا فلان بن فلان وانى مثلك يكلمني او ينظر الي ومع مثلي
تتكلم وما يجري مجراه وذلك عرق دفين في النفس لا ينفك عنه
نسيب وان كان صالحا الا انه لا يترشح منه عند اعتدال الامر
ان فان غلبه غضب اطفأ ذلك نور بصيرته وترشح منه كما روي
عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال تقاولت رجلا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا ابن السوداء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا ذر طف الصاع طف الصاع ليس لابن البيضاء
على ابن السوداء فضل فقال ابو ذر فاضطجعت وقلت للرجل قم فطأ
على خدي فانظر كيف نبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى لنفسه
فضلا بانه ابن بيضاء وان ذلك خطأ وجهل فانظر كيف تاب
وكيف قلع من نفسه شجرة الكبر باخمص قدم من تكبر عليه اذ
عرف ان العز لا يقمعه الا الذل ومن ذلك ما روي ان رجلين تفاخرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما للآخر انا فلان بن فلان
فمن انت لا ام لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتخر رجلان
عند موسى عليه السلام فقال احدهما انا فلان بن فلان حتى عد
تسعة فاوحى الله الى موسى عليه السلام قل للذي افتخر بالتسعة
من اهل النار انت عاشرهم ومعنى طف الصاع قريب بعضه من
بعض فسان قيل انه الكلام هذا هو الحق الذي يفهم له العلم فان
بعض الناس ممن يتعاطى العلم يقع فيه فيبالغ في الافتخار بالنسب

قوله صلى الله عليه وسلم افتخر رجلان عند موسى عليه السلام الخ

قلنا

قلنا كشف الامام ابو حامد في الاحياء عن هذا غطاءه وتقشع
فان قيل فما بال بعض الناس يزداد بالعلم كبرا وامنا فاعلم
ان لذلك سببين احدهما ان يكون اشتغاله بما يسمى علما
وليس بعلم حقيقي وانما العلم الحقيقي ما يعرف به الانسان نفسه
وربه فاولى عدو خطر امره في لقاء الله تعالى والحجاب منه وهذا يورث
الخشية والتواضع دون الكبر والامن قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء فاما ما وراء ذلك كعلم الطب والحساب واللغة
والشعر والنحو وفصل الخصومات وطرق المجادلات فاذا تجرد
الانسان لها حتى امتلأ بها امتلأ كبرا ونفاقا وهذه العلوم بان تسمى
صناعات اولى من ان تسمى علوما بل العلم هو معرفة العبودية
والربوبية وطريق العبادة وهذا يورث التواضع غالبا السبب
الثاني ان يخوض العبد في العلم وهو خبيث الدخلة رديء النفس
سيء الاخلاق فلم يشتغل اولا بتهذيب نفسه وتزكية قلبه
بانواع المجاهدات ولم يرض نفسه في عبادة الله تعالى فيبقى خبيث
الجوهر فاذا خاض في العلم اي علم كان صادف العلم من قلبه منزلا
خبيثا فلم يطب ثمره ولم يظهر في الخير اثره اهـ المراد منه وفي
الحكم لأن تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير لك من ان تصحب عالما
يرضى عن نفسه فاي علم لعالم يرضى عن نفسه واي جهل لجاهل
لا يرضى عن نفسه وفيه العلم ان قارنته الخشية فلك ولا
فعليك النافع هو الذي ينبسط في الصدر شعاعه ويكشف عن
القلب قناعه خير العلم ما كانت الخشية معه العلم ان قارنته
الخشية فلك والا فعليك وقد اجاد في شرح هذه النصوص سيدي
محمد بن عبد الله بن عباد ما شاء وبين المعنى الذي رمز له صاحب

غطاءه

إلا حياء وبالغ ثمة في تقبيح حال من ذكر ممن يتعاطى ما ذكر وكذا في
رسائله الكبرى خصوصا في الرسالة التي ذكر فيها أنه كان سماها بالمذهبة
المذهبة في مسائل معجبة تضمنت إبراء بعض مقالح المغترين
من الطلبة ومن كلامه فيها ومعلوم أن المتعاطين للعلم في هذه الأ
زمنة الغبية لم ينشأ على وامع الناس بأن يعلموهم كيف يتعبدون لربهم
وكيف يناجون من يقفون بين يديه في حركاتهم وسكناتهم من أقوالهم وأفعا
لهم ونياتهم وقصدهم بل نكسهم الله تعالى على رؤوسهم وأعمى
بصائر قلوبهم فلم يهتدوا إلى العلم الحقيقي الذي به يعبد الله تعالى ويدان
لربوبيته بل قطعوا إلى مسائل لبسوا بها على العامة الغبياء وقالوا
لهم الذي جئنا به هو العلم الذي نواها عليه العلماء فاشتغلوا
بكلام الله تعالى وكلام رسوله كلام الناس الذين هم منسوبون
مثلهم إلى الخطأ والإثم وتمادوا عليه فيما تمتع أرباب العقول
والألباب في الكتاب والسنة من البحث والنظر والتدقيق والتحقيق والتي
فيه حتى يستخرج أحدهم من إشارات المدونة ومفهوماتها
نصا من الأقوال المتعددة ما لا تؤيده برهان ولا بيان ويستنبط
منها من الأحكام ما لم ينزل الله به من سلطان ولا يبغي اعتقادها
ولا العمل بها من مطالبة الملك الديان ولو استعمل أقل من ذلك
في القرآن والحديث لكانت أنفاسه كلها حسنات ولحظاته
كلها قربات ولكان في ذلك من المصالح التي مرجعها إلى إقامة
الدين والنصيحة لله تعالى ولكتابه ولرسوله وللخاصة والعامة
من المسلمين ما لا يحصى ولا يستقصى ولكن يا صاح يا صاح بئس
الفلاح بسابيه. ثم استمر على كلامه رضي الله عنه بما ننظره ومنها
التسمية بالأسماء المنهي عنها شرعا وإلى ذلك أشار بقوله

من قال

من قال ش صلى الله عليه وسلم ص أخنع الأسماء عند الله رجل
تسمى بملك الأملاك ش أخرجه البخاري ومسلم قال الأبي عياض
قال أبو عمر معناه أوضع وأذل والمراد صاحب الاسم وهو
على حذف مضاف يدل عليه قوله في حديث أغيظ رجل على
الله يوم القيامة وفيه يدل على أن الاسم هو المسمى وقيل معنى أخنع
أفجر من قولهم خنع الرجل المرأة وخنعت إليه إذا أتاها
للفجور وهو مثل قوله أخبث في الآخر وجاء في بعض روايات
البخاري أخنى وهو بمعنى ما تقدم أي أفحش ويكون بمعنى الهلاك
والإخناء الهلاك أخنى الدهر عليه أهلكه وروى أنخع أي أقتل
والنخع القتل الشديد قوله تسمى بملك الأملاك النووي والتسمية
سمية بذلك حرام لما فيه من التعاظم والكبرياء التي لا تليق إلا بالله
تعالى وكذلك التسمية بالأسماء المختصة به تعالى كالأحد والصمد
القرطبي قد غير صلى الله عليه وسلم حكيما وعزيزا لما فيهما
من التسمية من أسماء الله تعالى وكذلك ملك الأملاك لأنها
صفة لا تليق إلا به سبحانه قلت والتسمية بقاضي
القضاة أخف فإنه قد يتصور بأن يكون قاضي الجماعة ونحوه
ه قال ابن حجر ويلتحق به ما في معناه مثل أحكم الحاكمين
وسلطان السلاطين وأمير الأمراء وهل يلتحق به من تسمى قاضي
القضاة وحاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك ومن النوادر أن
القاضي عز الدين بن جماعة قال إنه رأى أباه في المنام فسأله عن
حاله فقال ما كان أضر علي من هذا الاسم فأمر الموقعين أن لا يكتبوا
له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ه وقال العلقمي
قوله تسمى أي سمى نفسه أو سمي به فرضي بذلك واستمر عليه
ويلتحق بما تقدم شمس الدين وشيخ الإسلام ونحوهما وفي المدخل

لابن الحاج

لابن الحاج كما قال المصنف في شرح الرسالة ما معناه ان ابليس
اتى اهل المشرق فوجدهم اهل نجدة وكبر فاحدث لهم جلال الدين
شمس الدين شهاب الدين برهان الدين فتركوا به الاسماء المعظمة
من محمد واحمد وابراهيم وغيرها من الاسماء التي لها انتشار على
وجاء ان من تسمى بها اشفع له النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يتبر
ءون منها حتى ان احدهم لو دعوته باسمه كانت مصيبة لا انتقا
نز بعدها وهذا امر عظيم اعاذنا الله منه قال وجاء الى المغاربة فو
جدهم اهل مسكنة فجاءهم من اسمائهم ما ناسب حالهم فقالوا لمحمد
حمو ولأحمد حمدو ولعبد الله عبو ولعبد الرحمن رحو
ولعبد الصمد صمو ولعبد العزيز عزو الى غير ذلك مما يكون للجهلا
ومعناه ربما خرج بعض نسأل الله العافية بمنه وكرمه ص وقال النبي
صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله ما عبد او حمد واصدق
ها الحارث وهمام في الجامع الصغير والكبير احب الاسماء
الى الله ما تعبد له واصدق الاسماء همام وحارث رواه الشيرازي
في الالقاب والطبراني عن ابن مسعود قال المناوي قال الهيثمي فيه
محمد بن محصن العكاشي متروك هـ وقال في الفتح في اسناده ضعف
وجزم المصنف يعني السيوطي بضعفه في الدرر هـ وقال العلقمي
اخرج الطبراني من حديث زهير الثقفي رفعه اذا سميتم فعبدوا في ابـ
ومن حديث ابن مسعود رفعه احب الاسماء الى الله ما تعبد له وفي
اسناد كل منهما ضعف وفي الذي عقبه عن ابي وهب الجشمي وكانت
له صحبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها
حارث وهمام واقبحها حرب ومرة رواه ابو داود والبخاري
والنسائي وانما كان حارث وهمام اصدق الاسماء لان الحارث

هو

هو الكاسب والهمام هو الذي يهم مرة بعد اخرى وكل انسان لا
ينفك عنهما ا هـ وفي الجامع الصغير احب الاسماء الى الله
عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
عن ابن عمر رضي الله عنه قال المناوي تعبد بضمتين فتشديد بخط
المصنف ووجه ما في الحديث انه ليس بين العبد وربه نسبة الا
العبودية فمن تسمى بها فقد عرف قدره ولم يتعد طوره قال الطيبي
ذكرا ولا ان احب الاسماء ما تعبد له للترغيب خضوعا واشكاله على ما
سبق ثم نظر الى ان العبد قد يقصر في العبودية ولم يتمكن من اداء حقها
بغفلة فلا يصدق عليه هذا الوصف فتنزل الى قوله همام وحارث هـ
وقال العلقمي في شرح الحديث الثاني فيه التسمية بهذين الاسمين
وتفضيلهما على سائر ما يسمى به وفي معنى عبد الرحمن عبد الرحيم
وانما كانت هذه الاسماء احب الى الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب
للحق تعالى وهو الالهية والرحمانية وتضمنت عبودية المسمى
وافتقاره الى الحق سبحانه ويلحق بهذين الاسمين ما في معناهما
مثل عبد الملك وعبد الصمد وعبد الوهاب كما يدل عليه الحديث
الذي بعده يعني احب الاسماء الى الله ما تعبد له وقال في الفتح قال القرطبي
يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد
الصمد وانما كانت احب الى الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب له
وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى
الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا
التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة في الاقتصار
على الاسمين انه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من اسماء الله غيرهما
قال تعالى لما قام عبد الله يدعوه وقال في آية اخرى وعباد الرحمن
ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال بعض شراح

المشارق الاسماء لمعان موفورة فروع اي من حيث الاشتقاق وللاصول
اصول من حيث المعنى فاصول الاصول اسمان الله والرحمان لان كلا منهما
مشتمل على الاسماء كلها قال الله عز وجل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمان
ولذلك لم يسم بهما احد وما ورد من رحمان اليمامة غير وارد لانه فعلان
وقول شاعرهم ٭ وانت غيث الورى لا زلت رحمانا ٭ من تعنتهم
في الكفر وليس بوارد لان الكلام في انه لم يتسم به احد ولا يرد اطلاق
من اطلقه وصفا لانه لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقب غير وا
حد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمان واذا تقرر ذلك كانت
اضافة العبودية الى كل منهما حقيقية محضة فظهر وجه الاحبية
والله اعلم ٭ قال المناوي وذكر المصنف ان اسم عبد الله
اشرف من عبد الرحمان فانه تعالى ذكر الاول في حق الانبياء والثاني
في حق المومنين وان التسمي بعبد الرحمان في حق الامة اولى [illegible]
[illegible] فقال بعض العلماء الشافعية التسمي
بعبد الله افضل مطلقا لان النداء له هنا يتقدم به على غيره من حيث
بالاهتمام وذهب الى ذلك صاحب المطامح من المالكية فجزم
بان اسم عبد الله افضل وعلله بان اسم الله قطب الاسماء وهو العلم
يرجع اليه جميع الاسماء ولا يرجع هو الى شيء ولا اشتراك في التسمي
به البتة والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله في النسبة اخص
من عبد الرحمان والتسمي به افضل واحب الى الله مطلقا وزعم بعضهم
ان هذه احبية مخصوصة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد
العزى فكانه قيل لهم احب الاسماء المضافة الى العبودية هذان
لا مطلقا لان احبها اليه محمد واحمد اذ لا يختار لنبيه صلى الله عليه
وسلم الا الافضل ورد بان المفضول قد يوثر لحكمة وهي هنا الا
يماء الى حيازته مقام الحمد وموافقته للحمد من اسمائه تعالى

على

على ان من اسمائه ايضا عبد الله كما في سورة الجن وانما سمي ابنه
ابراهيم ليبين جواز التسمي باسماء الانبياء واحياء لاسم ابيه
ابراهيم ومحبة فيه وطلبا لاستعمال اسمه وتكرره على الالسنة
واعلانا بشرف الخليل وتذكير الامة مقامه الجليل ولذلك ذهب
بعضهم الى ان افضل الاسماء بعدهما ابراهيم لاكن قال ابن سبع بعدهما
محمد واحمد ثم ابراهيم ذكره في الاذكار قال النووي فيه تفضيل التسمية
بهما على غيرهما ٭ قلت ٭ يرد ان يقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما يفعل الافضل ولم يسم احدا بذلك بل سمى القاسم والطا
هر والطيب وابراهيم ويجاب بانه فعل ذلك على وجه التشريع وبيان
الجواز فان قلت يكفي في التشريع التسمية بواحد منهما
قلت ٭ قصد التوسعة في تشريع التسمية قال الباجي
الافضل في التسمية العبودية وقد سمى صلى الله عليه وسلم بالحسن
والحسين ٭ وانظر هل يترجح في ابتدار التسمية باحدهما او
بهما والذي يظهر التسمية باحدهما لان الاحب الى الله تعالى هو
الاحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ قال المناوي في حديث
ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمان تفضيل التسمية
بهذين محمول على من اراد التسمي بالعبودية فتقديره احب
اسمائكم الى الله اذا تسميتم بالعبودية عبد الله الخ لانهم كانوا
يسمون عبد شمس والدار فلا ينافي ان اسم احمد ومحمد احب الى
الله من جميع الاسماء فانه لم يختر لنبيه الا ما هو الاحب الى الله هذا
هو الصواب ولا يجوز حمله على الاطلاق ٭ تنبيه ٭ قال
المناوي في حديث احب الاسماء الى الله ما تعبد له قال الاخرعي من
اجلاء الشافعية وقع في الفتاوى ان انسانا تسمى بعبد النبي

فتوقفت فيه ثم ملت الى انه لا حرج اذا قصد به التشريف بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويعبر بالعبد عن الخادم ويحتمل المنع
من ذلك خوف التشريك من الجهلة او اعتقاد او ظن العبودية
فقال الدميري التسمي بعبد النبي قيل يجوز اذا قصد به النسبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الاكثر الى المنع خشية التشريك
واعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز التسمية بعبد الدار وفيما
تحرم عبد الكعبة هـ وقوله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي نص في البخاري من حديث جابر ولد لرجل
منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه حتى نسأل النبي صلى الله
عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفيه من حديث ابي هريرة
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
وفي صحيح مسلم من حديث جابر تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
وخرجه ايضا الامام احمد وابن ماجة كما في الجامع قال ابن حجر وتكنوا
بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدى التاءين او بسكون
الكاف وضم النون هـ وقوله تسموا باسمي نص في جواز التسمية
باسمه صلى الله عليه وسلم كما قال الابي لان صيغة الامر للاباحة
وفيه رد على قوم منعوا التسمية باسمه جملة كنى بابي القاسم
او بغيره وردوا في ذلك حديثا تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم
وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وامر
جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمدا حتى ذكر له جماعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سماهم بذلك فتركهم والاشبه في فعل
عمر هذا انه اعظام لاسمه صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث
تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب فعل عمر ذلك انه سمع
رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد وصنع

فدعاه

والتسمي بعبد النبي

قلت يمكن ان يستدل على جواز التسمية بقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم ويمكن ان يستدل على [illegible] الحديث الصحيح لا يقل احدكم عبدي [illegible] تامله [illegible] وكتب [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

فدعاه فقال له لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك
والله لا تدعى به ابدا وسماه عبد الرحمن وبعبد الرحمن كان
يعرف قال القرطبي ولا حجة لهم في شيء من ذلك اما
الحديث فهو غير معروف وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه
محمد لا عن التسمية بمحمد وقد وردت احاديث كثيرة تدل على
الترغيب في التسمية بمحمد كقوله ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد
ومحمدان وكقوله ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد
فلم يدخلوه فيها الا لم يبارك لهم فيها واما ما روي عن عمر رضي الله
عنه فسببه ما ذكر من قضية ابن اخيه قلت وفي العتبية
واهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد الا رأوا خيرا ورزقوا هـ
قال الابي ولا يتناول ذلك التسمية بما اشتهر الان من اسمائه
صلى الله عليه وسلم لان هذه صفة وليست اسماء هـ وكما تجوز التسمية
باسمه تجوز باسماء الانبياء والصالحين كما في صحيح مسلم قال
الابي وفي ابي داود تسموا باسماء الانبياء وكره الحارث بن مسكين
التسمية باسماء الملائكة عليهم السلام قلت في المدا
رك تقدم رجل للخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل يا اسرا
فيل فقال له الحارث تسميت بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا
تسموا باسماء الملائكة فقال له الرجل تسمى مالك بن انس بمالك
والله يقول ونادوا يا مالك ثم قال الرجل لقد تسمى ناس باسماء
الشياطين فما عيب عليهم يعني ان الحارث يقال انه من اسماء ابليس
وكره مالك التسمية باسم جبريل وياسين قلت قال ابن رشد
كرهها بياسين للاختلاف فيه هل هو من اسمائه تعالى او القرءان
او هو بمعنى انسان هـ من قوله فبلغ ذلك خاص بزمانه عليه ش

ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

نـ الصلاة ص والسلام نـ بتيسير الى قوله القاضي عياض في الاكمال في مالك وجماعة النهي عن زمانه صلى الله عليه وسلم للعلة التي ذكرت ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك انما دعوت فلانا ان المنافقين الذين كانوا يفعلون ذلك يقصدون يا ابا القاسم فاذا التفت قالوا لم نعنيك واما بعد زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز وقد تكنى بذلك جماعة من السلف منهم محمد بن ابي بكر كان يكنى ابا القاسم وعمم جماعة من السلف واهل الظاهر النهي كان الاسم محمدا او غيره واحتج بظاهر الحديث وقصر بعض السلف النهي عن من اسمه محمد وانه لا بأس بالتكنية بذلك لمن لم يكن اسمه محمدا او بالتسمية بمحمد مالم تكن التسمية بابي القاسم وروى في ذلك حديثا جاء من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ومنع بعض السلف التسمية بالقاسم وكان اسم عبد الملك بن مروان القاسم فلما بلغ مروان الحديث غير اسمه الى عبد الملك وذهب الاكثر الى ان النهي عن ذلك منسوخ بالرخصة والاباحة وقد سمى جماعة من السلف ابناءهم بمحمد وكنوهم بابي القاسم والحجة بذلك حديث علي وطلحة واستشهاد علي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك وذهب الطبري الى انه ليس بمنسوخ لان النهي انما هو للكراهة وهذا لا ينبغي من النسخ لان الكراهة لم ينسخ بالاباحة هـ وفي ابن حجر اخرج البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث علي قال قلنا يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وفي بعض طرقه فسماني محمدا وكناني ابا القاسم وجزم الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه هـ ومن انواع التسمية

المنهي

المنهي عنها ما اشار اليه بقوله ص وقال قتـ صلى الله عليه وسلم ص لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر نـ في البخاري لا تسبوا الدهر وفيه من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفيه من حديثه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر قال ابن حجر على قوله لا تسبوا الدهر هذا اللفظ اخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فذكره ومعناه فان الله هو الدهر قال ومعنى النهي عن سب الدهر اي من اعتقد انه هو الفاعل للمكروه فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من انزل بكم ذلك رجع السب الى الله ومحصل ما قيل في قوله ان الله هو الدهر ثلاثة اوجه احدها انه المدبر للامور ثانيها انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيده الليل والنهار ووقع في رواية زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ بيدي الليل والنهار اجدده وابليه واذهب بالملوك اخرجه احمد وقال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وهو نحو التفصيل في قولهم مطرنا بكذا وقال عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات الله في الدنيا او فعله لما قبل الموت

من انزل

لا تسبوا الدهر

وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا
الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لان الدهر عند
هم حركات الفلك وامد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه
وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله
ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا
وقد قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لا يخفى ان من نسب
الصنعة لغير صانعها فمن سب نعم الليل والنهار فرع
على امر عظيم لغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث
وذلك هو اغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق
الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب
لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة المكلف
العاقل فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى على يديه
به ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره فافعال العباد
باكتسابهم ولهذا ترتبت عليها الاحكام وهي في الابتداء
خلق الله ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب الى
قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا
عقلا ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث ويلحق بذلك ما
يجري من الحيوان غير العاقل ثم اشار الى ان النهي
عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى
وان فيه اشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما اذن
الشرع فيه لان العلة واحدة انتهى ملخصا ومنها ايضا ما
نبه عليه بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم من لا تسبوا
الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجوا من
الشر

الرد على الدهرية والمعطلة

لا تسبوا الدنيا

الشرح في الجامع الكبير لا تسبوا الدنيا فنعم المطية للمؤمن
عليها يبلغ الخير وبها ينجوا من الشر رواه الديلمي وابن النجار
عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاحياء نعم المال الصا
لح للرجل الصالح قال العراقي رواه احمد والطبراني في
الكبير والاوسط من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح
قال وروى العقيلي في الضعفاء وابو بكر بن لال في
مكارم الاخلاق من حديث طارق بن اشيم نعمت الدار الدنيا
لمن تزود منها لاخرته واسناده ضعيف وفي الاحياء ايضا
نعم العون على تقوى الله المال قال العراقي رواه ابو
منصور الديلمي في مسند الفردوس من رواية محمد بن
المنكدر عن جابر ورواه ابو القاسم البغوي من رواية ابن المنكدر
مرسلا ومن طريقه رواه القضاعي في مسند الشهاب هكذا
مرسلا وفي البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف
عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الارض قيل ما بركات الارض
قال زهرة الدنيا فقال له رجل هل ياتي الخير بالشر فصمت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه ينزل عليه ثم جعل يمسح
على جبينه قال اين السائل قال انا قال ابو سعيد لقد حمدنا
ه حين طلع ذلك قال لا ياتي الخير الا بالخير ان هذا المال
خضرة حلوة وان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم
الا اكلة الخضرة اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت
الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فاكلت وان هذا
المال حلوة من اخذه في حقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو

وثلطت

دان اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع قال ابن حجر
فيؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له
الشر لعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه
فيما لم يشرع ومعنى ان هذا المال الخ ان الدنيا حسنة مو
نقة والمعنى على التشبيه والحبط انتفاخ البطن من كثرة الا
كل بلم يقرب من الهلاك والخاصرتان جانبا البطن واجترت
استرجعت ما اكلته فاعادته لمضغه وثلطت بفتح
المثلثة واللام الخف اي ما في بطنها ووجه الجمع بين هذا وحديث
ابي نعيم في الحلية والضياء عن جابر باسناد حسن الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما كان لله عز وجل ونظائره الكثيرة الكثيرة
الواردة في ذم الدنيا ما اشار اليه حديث البخاري المتقدم من
ان المال خير بالنسبة الى التوصل الى المقاصد المحمودة فمن كسبه
من حله واستعمل بشمس المعرفة فصرفه في مصارفه كان كا
لشاة التي امتلات واستقبلت الشمس لينهضم ما في بطنها
فالقت ما يضرها وبقي ما فيه قوتها وصلاحها وذلك بان
ينفقه على نفسه اما في العبادة كالحج والجهاد واما فيما يقوي
عليها وذلك المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضروريات
المعيشة فان هذه الحاجات اذا لم تتيسر كان القلب منهم
فالى تدبيرها فلا يتفرغ للدين فاخذ الكفاية للاستعا
نة على ما ذكر خيرا او ينفقه على غيره كالصدقة والمروءة وهي
صرف المال الى الاغنياء والاشراف في الضيافة والهدية وما
يجري مجراها وصيانة العرض ببذل المال لدفع الهجو وثلب
السفهاء وقطع السنتهم ودفع شرورهم والاستخدام اي

جع

الحبط انتفاخ البطن

انفاق المال في الصدقة والمروءة

يصنع القوت لمن يقوم بالاعمال التي يحتاج اليها الانسان ولو
تولاها بنفسه ضاعت اوقاته وتعذر عليه سلوك طريق
الاخرة بالذكر والفكر والانفاق فيما يحصل به الخير العام كبناء
المساجد والقناطر ونحو ذلك فهو خير من هذه الجهة
وشر بالنسبة الى التوصل به الى المقاصد المذمومة فمن كسبه
من غير حله كان كالشاة التي اكلت بغير الشهوة فلا يعقل
حبطا ومن لم يستعمل بشمس المعرفة ولم يصرفه في مصارفه كان
كالشاة التي لم تستقبل عين الشمس ولم ينهضم ما في بطنها
فلم تستفرغ ما فيه ضررها فهي هالكة الى هلاكها وذلك
بان ينفقه في التنعم في المباحات وهي الدرجة الاولى فانه
اذا انفقها التنعيم ولم يصل اليها بالحلال اقتحم الشبهات
وخاض في المحرمات والمداهنة والاخلاق الرديئة لينتظم
له مراده ويشغله ذلك عن ذكر الله تعالى والعبادة لاشتغاله
بتدبير ما يحتاج اليه من ذلك او بان ينفقه في المعاصي والمحرمات
وخسرانه واضح وهلاكه بين لا يخفى ومن انواع النسب المنهي عنه
ما اشار اليه بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
البرغوث فانه ايقظ نبيا للصلاة ش في النهي حديث والتي هي
عن انس رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلدغت رجلا برغوث فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبياء للصلاة رواه ابو يعلى
والطبراني والبزار الا انه قال لا تسبه فانه ايقظ نبيا
من الانبياء لصلاة الصبح ورواته رواة الصحيح الا سويد
ابي ابراهيم ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه كان

لا تسبوا البرغوث

البراغيث عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنها توقظ للصلاة
ورواه الطبراني ثقات إلا سعيد بن بشير هـ وفي الدر
ميري لا يسب البرغوث لما روى الإمام أحمد والبزار والبخاري
في الأدب والطبراني في الدعوات عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا
تسبه فإنه أيقظ نبيا من الأنبياء لصلاة الفجر وفي معجم الطبراني عن
أنس رضي الله عنه قال ذكرت البراغيث عند النبي صلى الله عليه — قال
وسلم فقال إنها توقظ لصلاة الصبح الفجر وفيه عن علي رضي
الله عنه قال نزلنا منزلا فإذا أنا البراغيث فسببناها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوها فنعمت الدابة فإنها
أيقظتكم لذكر الله هـ ومنها أيضا ما أشار له بقوله ص
وقال ش صلى الله عليه وسلم ص لا تسبوا الريح فإنها مسخرة ش — لا تسبوا الريح
في الجامع الكبير لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إني
أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما
فيها وشر ما أمرت به رواه عبد بن حميد عن أبي بن كعب
ذكر أن ريحا هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبها رجل فقال فذكره وفي الجامع الصغير لا تسبوا الريح فإنها
من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن اسألوا الله من خيرها
وتعوذوا بالله من شرها رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي
هريرة قال المناوي وإسناده صحيح وروح الله رحمته — روح الله رحمته
ومعنى تأتي بالرحمة بالغيث والعذاب إتلاف النبات والشجر
وهلاك الماشية وهدم الأبنية هـ وكان صلى الله عليه وسلم يقول
عند هبوب الريح اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما
أرسلت

أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به
وهذا في صحيح مسلم زاد الطبراني اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا اللهم رحمة لا عذابا هـ ومنها ما أشار له بقوله ص وقال
ش صلى الله عليه وسلم ص لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة ش
في الترغيب والترهيب عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال — لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة
رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال فإنه يدعو
للصلاة ورواه النسائي مسندا أو مرسلا وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أن ديكا صرخ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبه رجل فنهى عن سب الديك رواه البزار بإسناد لا بأس به
والطبراني إلا أنه قال فيه لا تلعنه ولا تسبه فإنه يدعو للصلاة
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن ديكا صرخ قريبا من النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مه كلا إنه يدعو للصلاة رواه البزار ورواته رواة الصحيح إلا عباد
ابن منصور هـ وفي الدميري روى الإمام أحمد وأبو داود وابن
ماجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة إسناده جيد وفي لفظ
فإنه يدعو للصلاة قال الإمام الحليمي في قوله صلى الله عليه وسلم
فإنه يدعو إلى الصلاة فيه دليل على أن كل ما استفيد منه الخير لا ينبغي
أن يسب ويستهان به بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان
وليس معنى دعاء الديك للصلاة أنه يقول بصراخه حي على الصلاة
بل معناه أن العادة قد جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند
طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه

الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصلاتهم من غيره لانه سواء الا
من جرب منه ما لا يختلف فيصير له ذلك اشارة والله اعلم هـ
كلام الحلبي واعلم ان من الديك من العجائب معرفة الاوقات
الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منها
شيئا سواء كان طال او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان
من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي الحسين والرجعي والمتولي
بجواز الاعتماد على الديك المجرب في اوقات الصلوات هـ وفي
الجامع الكبير لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه ابو
داود والطبراني وابو الشيخ في العظمة والبيهقي عن زيد بن
خالد الجهني لا تسبوا الديك فانه يؤذن بوقت رواه الطبراني وا
لبيهقي وفيه لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة رواه
الطبراني وعبد بن حميد وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن النجار
فيما بين ذلك ورد في فضل الديك احاديث لم يصح منها شيء الابيض
كما ذكره المناوي ومنها الديك الابيض صديقي قال الامام احمد حديث
منكر لا يصح اسناده ومنها الديك الابيض صديقي وصديق
صديقي وعدو عدو الله قال المناوي في اسناده كذاب ومنها
الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي قال المناوي
اسناده ضعيف ومنها الديك الابيض صديقي وعدو عدو الله
يحرس دار صاحبه وسبع دور وقال المناوي اسناده ضعيف ومنها
الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته
وستة عشر من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال وا
ربعة من قدام واربعة من خلف زاد في رواية ابي نعيم وكان النبي
يبيته معه في البيت قال في الدرر حديث منكر ومنها الديك يؤذن

بالصلاة

بالصلاة من اتخذه بيتا ابيض حفظ من ثلاثة من الشيطان
والساحر والكاهن قال البيهقي بعد ان خرجه عن ابي عمر اسناده
شبه ارساله ومنها الديك الابيض صديقي وصديق صديقي
وعدو عدوي يحرس دار صاحبه وسبع دور حولها قال الخطيب
لا يصح قال بعض الحفاظ وزعم اهل التجربة ان ذابح الديك
الافرق لا يزال ينكب في ماله ومنها ما نبه عليه بقوله ص
وقال ش صلى الله عليه وسلم ما سببه فرح ابيرهم الاحمر مواخيرة
ما سبه نوع ابيرهم الاحمر مواخيرة
شرح الجامع الصغير لا تسبوا السلطان فانه فيء الله في ارضه
خرجه البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح قال المناوي باسناده
ضعيف هـ وفي المواق قال ابو عمر في تفسير قوله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة هي لائمة المسلمين اوجب ما يكون على
من واكلهم وجالسهم وكل من امكنه نصح السلطان لزمه قال مالك
وذلك اذا رجى ان يسمع قال ابو عمر والا دعى لهم فانهم كانوا
ينهون عن سب الامراء ثم نقل بعضهم كان الاكابر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سب الامراء ومنها الكلام في الفتن
وعليه نبه بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ع الكلام في
الفتنة دم بفطر ش قال المصنف في شرح الوغليسية نقل ابو
ريكلام في الفتنة دم منفطر
عمرو الداني في كتابه في الفتن وفي الجامع اياكم والفتن فان وقع
اللسان فيها كوقع السيف رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال المناوي
باسناده ضعيف ووجه ما ذكره ان وقع اللسان يجر الى وقع السيف
وفي المواق وسئل ابن نصر ما الكف عن الفتن بالانكار وكيفية
المخرج منها اذا خاف الانسان على نفسه فقال مالك اما انا فلا
اتكلم في هذا بشيء فاعاد الرجل الكلام عليه وقال انا رسول
من خلفي اليك فقال ثم مالك كف عن الكلام في هذا ومثله وانا لك ناصح

ولا تحظ فيه وقال ابن الجوزي في تبصرته من شارك في عرض انسان
وتولى تجهيزه ولم يأت بما يسعفك في مسلم فقد شارك في سفك
دمه ان سعيك ونقل ابن رشد والقيطي وغيرهما من شارك
في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب
ءايس من رحمة الله وفي الصحيحين ستكون فتن القاعد فيها خير
من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف
لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ او معاذا فليستعذ به والمراد
بالافضلية من يكون اقل شرا ممن فوقه وهو من يكون اقل دخولا
فيها والمعاذ الا عتق ان فيها ولما كان الكلام في الفتنة يشتمل في
غالبا اهانة بعض قريش بالوقوع في عرضهم والدخول في اذايتهم
من غير عوج تولينه منهم والسعي في ضررهم اعقبه ببيان الوعيد
الوارد في ذلك فقال وقال ش صلى الله عليه وسلم من يرد
هوان قريش اهانه الله ش في الجامع من يرد هوان قريش اهانه
الله رواه الامام احمد والترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص قال
المناوي قال الحاكم صحيح واقره الذهبي وقال المناوي سنده جيد
وهذا اعظم من الخبر المار من اهان قريشا الخ لانه جعل هوان
الله لمن اراد هوانهم لا كونه انما خرج مخرج الزجر والتغليظ
ليكون الانتهاء عن اذايتهم اسرع امتثالا والا فحكم الله المطرد
في عدله انه لا يعاقب على الارادات الخ وفي الجامع ايضا من اهان
قريشا اهانه الله خرجه الامام احمد والحاكم عن عثمان قال المناوي
وكذا الطبراني وابو يعلى والبزار كلهم عن عثمان رضي الله عنه قال
الهيثمي ورجاله ثقات والمراد بقريش القبيلة المعروفة والمعنى
من اهان قريشا اهانه الله جزاه الله عليه بمثله وقابل هوانه
بهوانه ولما كان هوان العبد اشد واعظم وجاء في رواية عند الطبراني
تغيير

من يرد هوان قريش اهانه الله

تغيير يقبل موته قال الحرالي والاهانة الايراج اذلالا واحتقارا
ومن اهانة النذر الممنوع والمكروه وعليه نبه بقوله من وقال
ش صلى الله عليه وسلم من اياكم والنذر فانما يستخرج به من البخيل
ش في البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر
لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل وفيه
ايضا عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا
يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل وفي صحيح مسلم عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من قدر الله شيئا
وفي الجامع نهى عن النذر رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمر قال المناوي ذهب بعض علمائنا الى ان
الغرض بهذا النهي التغليظ في النذر والحض على الوفاء به قال وهذا
عندي بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي ان يكون وجه الحديث ان
الناذر ياتي بالقربة مستثقلا لها لما صارت لازمة له وكل ملزوم فانه
لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل ان يكون سببه ان
الناذر لما لم ينو القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة
التي تقدح في نية المتقرب قال ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا ياتي
بخير وقوله لا يغني من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره وهذا كالنص
على هذا التعليل وقال ابن حجر والاحتمال الاول يعم انواع النذر
والثاني يخص نذر المجازاة وزاد القاضي عياض ويقال ان
الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام انه لا يغالب القدر ولا ياتي
الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية ان يقع ذلك
في ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان
نوى التكرار عليه في اوقات فقد يثقل عليه فعله فيها فيفعله بالتكلف
من غير طيب نفس وغير خالص النية فيكره قال وهذا احد محتملات

اياكم والنذر فانما يستخرج به من البخيل

قوله لا جائز فيجوز ان اعتقاده لا يرد قدرا فيعتقد الوفاء به وقد
يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما في الحديث وجزم
القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر
المجازاة فقال هذا النهي محله ان يقول مثلا ان شفى الله
مريضي فعلي صدقة كذا ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة
المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم تتمحض نية التقرب
الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيه مسلك المعاوضة ويوضحه
انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة
البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما
اخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث بقوله وانما
يستخرج به من البخيل قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن
ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض او ان الله يفعل معه ذلك الغر
ض لاجل ذلك النذر واليه الاشارة بقوله في الحديث ايضا فان
النذر لا يرد من قضاء الله شيئا والحالة الاولى تقارب الكفر والثا
نية خطأ صريح ثم نقل عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على
الكراهة وقال الذي يظهر انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك
الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق
من لم يعتقد ذلك قال ابن حجر وهذا تفصيل حسن ويؤيده
قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فانها في نذر المجازا
ة وفي رواية لمسلم فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرج وهذا اوضح
الروايات قال البيضاوي وعادة الناس تعليق النذر على تحصيل
منفعة او دفع مضرة فنهي عنه لانه فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد
ان يتقرب بادر اليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده
الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له
وذلك

وذلك لا يغني من القدر شيئا فلا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا
يرد عنه شرا قضي عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من
البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه قال ابن العربي فيه حجة على
وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث نص على ذلك بقوله
يستخرج فانه لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل
٢٥ من صدور الوصف عنه اذ لو كان مخيرا في الوفاء به لاستمر لبخله
على عدم الاخراج وما اخرجه الترمذي من حديث انس ان الصدقة
تدفع ميتة السوء كما هو ظاهر يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر
ويجمع بينهما بان الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء والا
سباب مقدرة كالمسببات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن
الرقى هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله اخرجه ابو
داود والحاكم ونحوه قول عمر نفر من قدر الله الى قدر الله ومثل
ذلك مشروعية الطب والتداوي قال ابن العربي النذر شبيه
بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر ايضا ومع ذلك فقد نهي
عن النذر وندب الى الدعاء والسبب فيه ان الدعاء عبادة عاجلة
ويظهر به التوجه الى الله والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر
فان فيه تاخير العبادة الى حين الحصول وترك العمل الى حين الضرورة
والله اعلم اهـ ومن ثم فاته الوقوف فيه فاين الخطا كاستعمال التعليق
في غير محله والظاهر الاستغناء عن المطلوب واليه اشار بقوله
ص وقال صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اللهم اعطني ان شئت
وليعزم المسألة فانه لا مكره له ش هذا من الاحاديث المتفق عليها
من حديث ابي هريرة كما قال العراقي وفي صحيح البخاري بلفظ
اذا دعا احدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني
فانه لا مستكره له وهذا من حديث انس وفيه من حديث ابي هريرة

لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي اللهم ارحمني ان شئت ليعزم
المسألة فانه لا مكره له قال وفي حج المراد بالمسألة الدعاء
والضميران له سبحانه اولا وللضمير الثاني والثاني له جل
ومكره بضم اوله وكسر ثالثه ومعنى الامر بالعزم الجد فيه
وان يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق بمشيئة الله تعالى وان كان
مأمورا في جميع ما يريد فعله ان يعلقه بمشيئة الله وقيل معنى
العزم ان يحسن الظن بالله تعالى في الاجابة وحاصل المعنى ان الذي
يحتاج اليه التعليق بالمشيئة ما اذا كان المطلوب منه يتأتى
اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب منه ذلك
الشيء الا برضاه واما الله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فليس
للتعليق فائدة وقيل المعنى ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب
والمطلوب منه والاول اولى وقد وقع في رواية عطاء بن مينا
فانه صانع ما شاء وفي رواية العلاء فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه
قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت
وغير ذلك من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له
لانه لا يفعل الا ما شاء وظاهره انه حمل النهي على التحريم وهو
الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو اولى وقال ابن
بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على
رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما وقد قال ابن
عيينة لا يمنع احدا الدعاء ما يعلم في نفسه يعني من التقصير فان
الله سبحانه قد اجاب شر خلقه وهو ابليس حين قال انظرني
الى يوم يبعثون وقال الداودي معنى ليعزم المسألة ان يجتهد
ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير
قلت وكانه اشار بقوله كالمستثني الا انه اذا قاله على سبيل
التبرك

التبرك لا يكره وهو جيد والله الموفق (ح) قوله من ذلك التسوية
بين الله تعالى وغيره في امر من الامور كالمشيئة وعليه نبه بقوله
وقال صلى الله عليه وسلم (ص) لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء
فلان وليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان (ش) قال في الاحياء
عن حذيفة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل
احدكم ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت
قال العراقي خرجه ابو داود وهو والنسائي في الكبرى باسناد صحيح
وقال ابن حجر اخرج النسائي في الايمان والنذور وصححه من طريق ابن
عبد الله بن يسار بن حنظلة ويسلمة عن قتيلة بقاف ومثناة
فوقية والتصغير امرأة من جهينة ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم اذا ارادوا ان يحلفوا ان
يقولوا ورب الكعبة وان يقولوا ما شاء الله ثم شئت واخرج
النسائي وابن ماجه ايضا من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس
رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل
ما شاء الله ثم شئت وفي اول حديث النسائي قصة وهي عند احمد
ولفظه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
وشئت فقال له اجعلتني لله عدلا لا بل ما شاء الله وحده واخرج
احمد والنسائي وابن ماجه عن حذيفة ان رجلا من المسلمين رأى
رجلا من اهل الكتاب في المنام فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون
تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال في الاحياء وذلك لان العطف المطلق تشريك وتسوية
وهو على خلاف الاحترام وقال ابن عباس جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت

لا يقل احدكم ما شاء الله وشئت

فقال صلى الله عليه وسلم جعلتني لله عدلا ما شاء الله وحده وقطع
رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال قل ومن يعص الله
ورسوله فقد غوى وكره قوله ومن يعصهما لانه تسوية وجمع
وكان ابراهيم يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز اعوذ
بالله ثم بك ويقول لولا الله ثم فلان ولا يقول لولا الله وفلان
ومن ذلك الاغراب وذكر المتشابه وتحديث العامة بما لا تصل
اليه عقولهم واليه اشار بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ش
ص حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله ش
في الجامع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله
ورسوله الديلمي في الفردوس عن علي مرفوعا وهو في البخاري
موقوف عليه قال المناوي في الصغير واسناده المرفوع ضعيف
وقيل موضوع وقال في الكبير وهذا يعني خبر الحسن بن سفيان
عن ابن جبير رفعه امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم ونشره كما
قال ابن حجر ضعيف جدا لا موضوع ومعناه بما يعرفون يفهمونه
وتدركه عقولهم زاد ابو نعيم في المستخرج ودعوا ما ينكرون
اي ما يشتبه عليهم فهمه والهمزة في اتريدون للانكار ويكذب
بفتح الذال المشددة لان السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته
جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب فافاد ان المتشابه
لا ينبغي ذكره عند العامة ومنها التطاول في القول المنافي
للتواضع وعليه نبه بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص لا يقل
احدكم عبدي ولا امتي وليقل فتاي وفتاتي ش هذا من الاحاديث
المتفق عليها كما قال العراقي وهو في صحيح مسلم عن ابي هريرة
بلفظ لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم

لا يقل احدكم عبدي ولا امتي

اماء الله

اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفيه ايضا من حديث ابي
هريرة لا يقولن احدكم عبدي فكلكم عبيد ولكن ليقل فتاي ولا
يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية لا يقل العبد لسيده
مولاي قال الابي تعليله بالاطلاق ومشروعيته لا تقتضيه لغة عياض
فوق السيد فيه وامتي تطاول في القول والتطاول في القول منهي
عنه لا التطاول في الفعل لان المطلوب التواضع وكيف يتطاول بان
يقول عبدي وامتي والجميع ملك لله سبحانه والمملوك من الادمي
لعلة الكفر فيصير الا التواضع لا التشخص ولذلك قال اصحابنا واذا
قال السيد لعبده وهبتك حرمتك او خراجك او عملك فهو حر وليس
النهي للتحريم وانما هو للندب قلت وقد اهمل الفقهاء
هذا الادب فانهم يقولون من اعتق عبده ومن له عبد الى غير
ذلك من الالفاظ وكان الشيخ يجيب بان هذا النهي انما كان
في صدر الاسلام لقرب العهد بعبادة الاوثان واما بعد ان نفي الريب
ومحي الكفر فلا يمتنع قال ولا يستبعد هذا فان الاحكام تنظر الى
وقتها كما جاء في منع الصلاة عند طلوع الشمس والمنع بعدها
وهذا من ذلك قوله فكلكم عبيد الله هذا تعليل للنهي المذكور
قال فلفظ العبد يلزمك فكيف يصح التعليل بذلك قلت
الجواب ما تقدم من انه تعليل لاطلاق لا تقتضيه لغة قوله ليقل غلامي
وجاريتي جمع الطلاق هذين على الفتى والفتاة لانها لا تدل على الملك
كعبدي ولذلك تطلق على الحر قال تعالى واذ قال موسى لفتيه وقال
لفتيته واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمعروف مشهور
في الجاهلية والاسلام ومنها الاتيان بما يوهم التزكية ولا حاجة وداع
الى التسليم لما جرت به الافراد والنهي الذي اشار بقوله ص وقال ش

اياكم واللو فانها تفتح عمل الشيطان

صلى الله عليه وسلم من اياكم واللو فانها تفتح عمل الشيطان ثم ذكر
ابن حجر بلفظ اياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان واخرج
النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن
الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي
كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله
وما شاء الله واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان هذا لفظ
ابن ماجه ولفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والباقي مثله الا انه قال وما شاء واياك واخرجه الطبراني
من هذا الوجه بلفظ احرص الخ ولم يذكر ما قبله وقال فان
اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وما
شاء فعل فان لو مفتاح الشيطان واخرجه النسائي والطبراني
من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فادخل بينه وبين الاعرج
ابا الزناد ولفظه مؤمن قوي خير واحب وفيه فقل قدر الله
وما شاء صنع قال النسائي فضيل بن سليمان ليس بقوي
واخرجه النسائي والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله بن المنا
زل بن عجلان فادخل بينه وبين الاعرج ربيعة بن عثمان ولفظ
النسائي كالاول ولكن قال واعجز وقال ما شاء صنع واخرجه
من وجه اخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال سمعته من ربيعة
وحفظته له من ابن عجلان عن ربيعة وكذا اخرجه الطحاوي وقال
دلسه ابن عجلان عن الاعرج وانما سمعه من ربيعة ثم رواه الطحاوي
ثم ايضا من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولم يذكر محمد بن عجلان
واللفظ

ولفظ النسائي وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني
فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وما شاء فعل وهذه الطريق
ارجح هذه الطرق وقد اخرجها مسلم من طريق عبد الله بن
ادريس ايضا واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من اجل
الاختلاف على ابن عجلان في سنده ويحتمل ان يكون ربيعة
سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان فان ابن المبارك حافظ
كابن ادريس وليس في هذه الرواية لفظ اللو بالتشديد
ثم قال الطبري طريق الجمع بين هذا النهي وما ورد من
الاحاديث الدالة على الجواز ان النهي مخصوص بالجزم بالفعل
لفعل انه لم يقع فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع لو اني فعلت كذا
قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله
تعالى وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان قائله موقنا
بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا بمشيئة الله وارا
دته وهو كقول ابي بكر في الغار لو ان احدهم رفع قدمه ابصرنا
ما جزم بذلك مع تيقنه ان الله قادر ان يصرف ابصارهم عنهما
بعجز او غيره لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو
موافق لانهم لو رفعوا اقدامهم لم يبصروهما الا بمشيئة الله تعالى
هذا ملخصا وقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري وما
ذكره في الباب من الاحاديث انه يجوز استعمال لو ولولا
فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب لو
لكونه لم يدخل في الباب الا ما هو للاستقبال او ما هو حق
صحيح متيقن بخلاف الماضي المنقضي او فيه اعتراض على الغيب

قوله ابي بكر رضي الله عنه لو ان احدهم رفع قدمه الخ

والقدر السابق قال والنهي انما هو حيث قاله معتقدا ان ذلك حتما
وهو انه لو فعل كذا لم يصبه ما اصابه فاما من رد ذلك الى مشيئة
الله تعالى وانه لم يصبه الا ما اراد الله لكن ... هو قيل فليس من هذا قال
عياض في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه
ويدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي تلقي في القلب
معارضة القدر ويوسوس به الشيطان وتعقبه النووي بانه
جاء من استعمال لو في الماضي مثل قوله او استقبلت من امري
ما استدبرته فالظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا
فائدة فيه واما من قاله تاسفا على ما فاته من طاعة الله او ما هو متعذر
عليه منه او نحو هذا فلا باس عليه ويحمل اكثر الاستعمال الموجود
في الاحاديث وقال القرطبي في المفهم المراد من الحد
يث الذي اخرجه مسلم ان الذي يتعين بعد وقوع المقدور والتسليم
لامر الله والرضى بالمقدور والاعراض عن الالتفات لما فات فانه
اذا فكر فيما فاته من ذلك فقال انه لو فعلت كذا لكان كذا جاءته
وساوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضي الى الخسران فيعارض
بتوهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان
المنهي عن تعاطي اسبابه بقوله فلا تقل لو فان لو تفتح عمل
الشيطان وليس المراد ترك النطق بلو مطلقا اذ قد نطق
بها النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث ولكن محل النهي
عن اطلاقها انما هو فيما اذا اطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد
ان ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور لا ما اذا اخبر بالمانع
على جهة ان تتعلق به فائدة في المستقبل فان مثل هذا لا يختلف
في جواز اطلاقه وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي الى تحريم والله
اعلم

فع لا يتمنين احدكم الموت

ب النبي

٢٩

والله اعلم وضعها تقتضي حصول الموت وعليه نبه بقوله
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كا
نت الوفاة خيرا لي ش في شرح المختصر للحصني البخاري
عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
قال ابن حجر الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين
عموما والضر يحتمل جمعا على ما ... عن الله تجري على ما يخشى
... في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يوخذ ذلك من رواية
ابن حبان لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا اي في سببه
اي بسبب امر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي
الموطأ عن عمر انه قال اللهم انه كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرج
عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر واخرج احمد وغيره عن عوف بن مالك
عن عابس الغفاري انه قال يا طاعون خذني فقالوا له عليم لم
تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احد
كم الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة
السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج احمد ايضا
من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه
واصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه
الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا اردت بقوم فتنة

فإن نفسي إليك غير مفتون. وقوله فإن كان لا بد فاعلا فليقل، وفي
رواية فإن كان لا بد متمنيا للموت. **قال ابن حجر** هذا يدل
على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصورة لأن في
التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه
الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. وقوله فإن كان لا
فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب والاستحباب، وأنه لطلب
الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته. وفي رواية البخاري
عن أنس في كتاب التمني لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا
الموت لتمنيته. **قال ابن حجر** فلعله أراد التفصيل لبعض من
التمني المنهي عنه. هـ. وتأمل قوله المنهي عنه فإن الظاهر عدم
التقييد بالمنهي وأن التفصيل لبعض التمني أصلا والله أعلم. هـ كلام
الشرح المذكور. **قلت** الظاهر ما قاله ابن حجر وأن
التفصيل فيه التمني المقيد بما إذا ترتب على الموت، وهو في
رواية فإن كان لا بد متمنيا، وكذا رواية فإن كان لا بد فاعلا
وصريح قول ابن حجر هذا يدل على أن النهي إلى قوله لأن في التمني
المطلق الخ، وقول ابن حجر فلعله أراد الخ أراد به في معنى
رضة قوله لتمنيته لقوله في الحديث فإن كان لا بد متمنيا فليقل
وضعها سب الأموات وذكر مساويهم وعلى ذلك نبه بقوله
ص وقال صلى الله عليه وسلم اذكروا موتاكم بخير فإنهم أفضوا
إلى ما قدموا. ش في الجامع اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم. أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن
ابن عمر قال وفي إسناده ضعف. قال المناوي جمع مسوا
بفتح الميم والواو أي لا تذكروهم إلا بخير فذكر مساويهم حرام إلا
لضرورة

قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا موتاكم بخير

إلا للضرورة أو مصلحة كتحذير من بدعة أو ظلمة هو فيه أيضا لا
تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا. أخرجه الإمام أحمد
والبخاري والنسائي عن عائشة. **قال** المناوي أفضوا بفتح الهمزة
والضاد وصلوا إلى ما قدموا من خير وشر لا فائدة لسبهم، وفي المسند
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
كروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم. رواه أبو داود والترمذي
وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عمر بن أنس، وفي رواية أخرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحبكم ولا تذكروا
الخير عنه فأمسكوا عن شره. رواه أبو داود هكذا بإسناد حسن
والطبراني في صحيحه وقال حديث غريب. قال الحافظ وتقدم حديث
أم سلمة الصحيح. قالت عائشة رضي الله عنها ما فعل يزيد بن قيس
لعنه الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات
فإنهم أفضوا إلى ما قدموا. رواه ابن حبان في صحيحه وهو عند البخاري
دون ذكر القصة. ص وقال ش صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأ
موات فتؤذوا الأحياء. ش في الجامع لا تسبوا الأموات فتؤذوا
الأحياء. رواه الإمام أحمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة. **قال**
المناوي قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح، وقال شيخه العراقي رجاله
ثقات إلا أن بعضهم أدخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلا لم يسم
قال والمراد بالأموات الذين لم يعلنوا بكفر أو فجور بعد موتهم، وأخذ
جمع من هذا الحديث حرمة ذكر أبوي النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه
نقص فإن ذلك يؤذيه وإذا أنه كفر والله أعلم بهما. وقد أطنب المصنف
في الاستدلال لصحة الحكم عليهما بكفر. **قال العلقمي**
في الحديث لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا. قال ابن رشد
ما محصله أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين. أما الكافر

لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء

فيمنع اذا اتاه من الحق المسلم واهل المصلح فيجيبه تدعو الفقر
وان الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض
المواضع وقد يكون فيه مصلحة للمغيب كمن علم انه اخبر الله بشها
دة زور ومات الشاهد بان ذكر ذلك ينفع المغيب او علم ان تلك الحال
برح الى صاحبه من اجابة القيل والقال وكثرة السؤال وعليهما
بقوله م وقال ش صلى الله عليه وسلم م ان الله ينهاكم عن
وأد البنات وعقوق الامهات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال ش هذا الحديث اخرجه البخا
ري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال ابن حجر العقوق بضم العين مشتق
من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتاذى به الوالد من ولده
من قول او فعل الا في شرك او معصية ما لم يتعنت الوالد وضبط
ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها
في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض
الامرين وهو كمن دعته امه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل
واجب ان استمر عندها ويفوته ما قصد من تانيسه لها وغير ذلك
ان لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كا
لصلاة اول الوقت او في الجماعة هـ قال ابن حجر فيه
خص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن اسرع لضعف النساء
ولينبه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو
ونحو ذلك وقيل هو من تخصيص الشيء بالذكر لاظهار عظم
موقعه والامهات جمع امهة وهو لمن يعقل هـ والوأد بفتح الواو
وسكون الهمزة هو دفن البنت حية وكان اهل الجاهلية يفعلون
ذلك كراهة فيهن ويقال اول من فعله قيس بن عاصم التميمي وكان
بعض اعدائه اغار عليه واخذ بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل

بينهم

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن وأد البنات

الامهات جمع امهة لمن يعقل

الوأد اول من فعله قيس بن عاصم

بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه
ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك وكان من
العرب من يأتون قتل اولادهم مطلقا اما نفاسة منه على
ما ينقصه من مال واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر
الله تعالى امرهم في عدة ايات في القرآن وكان صعصعة
ابن ناجية التميمي وهو جد الفرزدق اول من فدى الموؤدة
وذلك انه كان يعمد الى من يريد ان يفعل ذلك فيفدي الولد
منه بمال يتفقان عليه والى ذلك اشار الفرزدق بقوله
وجدي الذي منع الوائدات واحيا الوئيد فلم يوأد
وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة
الى ان ادركا الاسلام ولهما صحبة وانما خص البنات بذلك
بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لان الذكور مظنة القدرة
على الاكتساب وكانوا في صفة الوأد على طريقين احدهما
ان يامر امرأته اذا قرب وضعها ان تطلق بجانب حفيرة
فاذا وضعت ذكرا ابقته واذا وضعت انثى طرحتها في الحفيرة
ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها
طيبيها وزينيها لازور بها اقاربها ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي
البير فيقول لها انظري فيها فيدفعها من خلفها ويطمها قاله
العلقمي وقوله ومنع هو بالتنوين وفي رواية بلا تنوين وهو
في الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع وهات فعل
ثلاثي فعل امر من الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة
هاء قال ابن حجر والحاصل النهي عن منع ما امر باعطائه
وطلب ما لا يستحق اخذه ويحتمل ان يكون النهي عن السؤال

قيس بن عاصم وصعصعة جد الفرزدق ادركا الاسلام وكانت لهما صحبة

مطلقا أي يأتي بسبك القول فيه فرقيا ويكون ذكرهما مع ضمير
ثم اعتبرنا كبيرا للنهي عنه ثم قال ابن حجر قيل وقال في رواية
الاكثر بغير تنوين ووقع في رواية الكشميهني هنا قيلا وقالا وفيه
تعقب على من زعم انه جائز ولم يقع في الرواية وقال الجو
هري قيل وقال اسمان يقال كثير القيل والقال كذا جزم
بانهما اسمان واشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام
عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد
كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فائدة واشار الى تر
جيح الاول وقال المحب الطبري في قيل وقال ثلاثة اوجه
احدها انهما مصدران كالقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا
والمراد في الحديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تؤول
الى الخطأ وانما كرر للمبالغة في الزجر عنه ثانيها ارادة حكا
ية اقاويل الناس والبحث عنها ليقول قال فلان كذا وقيل
كذا والنهي عنه للزجر عن الاستكثار منه واما لشيء مخصوص منه
وهو ما يكرهه المحكي عنه ثالثها ان ذلك حكاية للاختلاف
في امور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك
ان يكثر منه بحيث لا يؤمن مع الاكثار من الزلل اذ هو مخصوص بمن
ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له
قلت ويؤيد ذلك الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما ان
يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وفي شرح المشكاة قوله قيل وقال
من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين
متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين
من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف
عليهما

عليهما في قوله ما يعرف القال من القيل لذلك قاله الطيبي قال
والمراد بكثرة السؤال سؤال المال او السؤال عن المشكلات
والمعضلات او اعم من ذلك وقد ذهب بعض العلماء الى ان المر
اد به كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وكثرة
سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله فان ذلك مما يكرهه
المسؤول غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلوطات اخرجه ابو داود
من حديث معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسا
ئل التي يستحيل وقوعها عادة او يندر جدا وانما كره ذلك
لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو صاحبه من الخطأ
واما كونه صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها وقال تعالى
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فذلك خاص بزمان نزول الوحي
ويشير اليه حديث اعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء
لم يحرم فحرم من اجل مسألته وثبت ايضا ذم السائل للمال ومدح
من لا يلحف كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ثم قال واختلف في
ذلك والمعروف عند الشافعية انه جائز لانه طلب مباح فاشبه
العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سأل من الزكوة
الواجبة ممن ليس من اهلها لكن قال النووي في شرح مسلم
اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة قال واختلف
اصحابنا في سؤال الناس القادر على الكسب على وجهين اصحهما
التحريم لظاهر الاحاديث والثاني يجوز مع الكراهة بشروط
ثلاثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل السؤال ولا يؤذي
المسؤول فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب
ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصره

سؤال القادر على الكسب

صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير فالشارع لا
يقر على مكروه. قلت لعل من كرهه مطلقا أراد خلاف الأولى
ولا يلزم من وقوعه أن تنتفي صفته وكلام من تقرير ابتداء وينبغي
حمل أو لا يكون على الإسراف وأن السؤال منهم غالبا ما كان
إلا عند الحاجة الشديدة وفي قوله من غير نكير نظر ففي الأحا
ديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكاره الكل
تنبيه جميع ما تقدم إذا سأل لنفسه فإذا سأل لغيره فالذي
يظهر أيضا أنه يختلف باختلاف الأحوال. وقوله وإضاعة
المال حمله الأكثر على الإسراف في الإنفاق وقيده بعضهم بالإنفاق
في الحرام والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا
كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما
لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح إما في حق مضيعها
وإما في حق غيره ويستثنى من ذلك إنفاقه في وجوه البر لتحصيل
ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه والحاصل في كثرة
الإنفاق ثلاثة أوجه الأول إنفاقه في الأمور المذمومة شرعا
فلا شك في منعه والثاني إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا
شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث إنفاقه في
المباحات بالأصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين أحد
هما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس
بإسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهذا أيضا ينقسم إلى قسمين
أحدهما أن يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة فهذا
ليس بإسراف والثاني ما لا يكون لشيء من ذلك فالجمهور على
أنه إسراف وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال لأنه
يقوم

[في الهامش: قوله وإضاعة المال]

يقوم به مصالح البدن وهو غرض صحيح وإذا كان في غير معصية
فهو مباح. قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قال
انتهى وقد صرح بالمنع القاضي الحسين فقال في كتاب قسم الصد
قات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على
المغارم وصححه في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير و
تبعه النووي والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي
غالبا إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى إلى المحذور
فهو محذور. وأما جواز التصدق بجميع المال فهو جائز لمن عرف
من نفسه الصبر على الفاقة وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب
جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا
ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة ومما لا
خلاف فيه كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر مجاوزة الحد
الحاجة ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه
احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب وأما إضاعة المال
في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء
القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يؤنس
منه الرشد إليه وقسمة ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة
وقال السبكي الكبير في الحلبيات الضابط في إضاعة المال أن لا
يكون لغرض ديني ولا دنيوي فإن انتفيا حرم قطعا وإن وجد
أحدهما وجودا له بال وكان الإنفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه
جاز قطعا وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط
فعلى الفقيه أن يرى فيما لا ينتشر منها رأيه وأما ما ينتشر فقد تعرض
له فالإنفاق في المعصية حرام كله ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه
من قضاء شهوة ولذة حسية. وأما إنفاقه في الملاذ المباحة

[في الهامش: التصرف بجميع المال]
[في الهامش: الإنفاق على البناء]

بهو موضع الاقتصاد فظاهر قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الزايد الذي لا يليق بحال
المنفق اسراف ثم قال ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير عد
العلماء مضيعا بخلاف عكسه والله اعلم قال الطيبي هذا الحديث
يشتمل على معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الافعال الحميدة
والخلال الجميلة والله اعلم ه ومنها البكاء واظهار التاسف
والتحسر على الميت بذكر كلمة الاتي واليه اشار بقوله ص وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه مثل هذا الحديث
في البخاري ومسلم وفي المغازي ايضا اغمي على عبد الله بن رواحة
فجعلت اخته تبكي واجبلاه واكذا وكذا تعدد عليه فقال حين
افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك
عليه وفي المنذري مع الحديث عن ابي موسى رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقول
باكيه واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه
اهكذا انت رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حديث
حسن غريب اللهز هو الدفع بجميع اليد في الصدر وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اذا قالت
واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت فقيل له
انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
ه ولما كان ظاهر ما تقدم يشكل بانه لا تزر وازرة وزر اخرى
فكيف عذب بفعل غيره اشار الى جوابه بقوله ص قال العلماء
وذلك اذا اوصى به مثل قال ابن حجر هذا قاله الجنيد والجمهور
والاحزون من الشافعية وغيرهم ه قال السهيلي فمن اقوال
قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان
معروفا

الميت يعذب ببكاء الحي عليه

اللهز الدفع بجميع اليد الصدر

معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا
اهله ، وشقي علي الجيب يا ابنة معبد . واعترض بان التعذيب
بسبب الوصية يستحق بمجرد الوصية والحديث دال على انه
انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس في السياق حصر
فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثل مثلا فقوله
ص او كان من عادتهم ولم يوص بتركه مثل قال ابن حجر هذا قول
داود وطايفة ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليس لهم
بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط اذا
علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم
ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا
عذب بذلك فبفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده وصنيع المصنف يقتضي
ان القايلين بالاول هم القايلون بالثاني وانه قول واحد وهو صحيح
ويكون اشارة الى ما في البخاري فانه قال باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله اذا كان النوح
من سنته فاشار بالشرط الى تقييد مطلق الحديث بقوله اذا كان
ليس من الحديث وانما هو كلامه قاله تفقها كما قال ابن حجر وضبط
بعضهم من سنته بفتح المهملة بعدها موحدتان الاولى مفتوحة وضبطه
الاكثر بضم المهملة وتشديد النون بعدها مثناة فوقية وهو بمعنى
ص بما اذا اوصى به او كان عادة ولم ينه عنه ومن ثم استدل بقوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع
الخ قال ابن المنير ما ملخصه جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل
مولعا بامر منكر ليلا يجري اهله عليه بعده او يكون قد عرف
ان لاهله عادة بفعل امر منكر واهمل نهيهم عنه والحديث
يقتضي ان من جملة رعايته لهم ان لا يكون الشر من طريقه ليلا يجري

اهله عليه وان لا يراهم يفعلونه فلا ينهاهم عنه ومن جملتها وجه
في الحديث ان المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله
واستشهد له بحديث ابن ماجة والترمذي والحاكم المتقدم وقيل
ان اهله يبكونه بالامور المنهي عنها من النسب والقتل وهو يعذب
بصنيعهم قال ابن حجر ويحتمل انه يجمع بين التوجيهات فيقال
من كانت طريقته النوح فمشى اهله عليها او اوصى بذلك عذب
بصنيعه ومن كان ظالما فندب بافعاله عذب بها ومن عرف من
اهله النوح ولم ينههم فان رضي بذلك التحق بالاول والا عذب
بالتوبيخ هـ المراد منه ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ليس
منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ش
هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم وخرجه ايضا كما في الجا
مع الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة واللطم الضرب
وشق الجيوب اكمام بفتحها ودعوى الجاهلية اي ينادي بمثل
ندائهم نحو واكهفاه واجبلاه واسنداه فانه حرام ومعنى ليس
منا ليس على سنتنا ولا يخرجه ذالك من الدين وفي الصحيح من
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ليس منا من صلق وحلق
وخرق والصلق رفع الصوت بالبكاء والحلق قطع الشعر وا
لخرق قطع الثوب ومنها النطق بالفحش من القول والهجر مما
يكنى عنه اهل الحياء وعليه نبه بقوله ص وقال ش صلى الله
عليه وسلم ص ان الله يبغض الفاحش المتفحش البذي ش في الجا
مع ان الله تعالى يبغض الفاحش المتفحش رواه الامام احمد عن
اسامة بن زيد قال المناوي قال الهيثمي رواه باسانيد احدها رجاله
ثقات هـ وذكره في الكبير بهذا اللفظ وقال رواه الامام احمد
وابو يعلى والروياني وابن حبان والماوردي والضياء
المقدسي

حديث ليس منا من لطم الخدود الخ

الكمام

المقدسي عن اسامة بن زيد والخطيب عن ابي هريرة وجابر ايضا
ان الله تعالى يبغض الفاحش البذي رواه الطبراني عن اسامة وا
لطبراني والخرائطي في مساوي الاخلاق عن ابي الدرداء هـ والفا
حش كما قال القرطبي المجبول على الفحش الذي يتكلم بما يكره
سماعه او يتعلق بالدين او الذي يرسل لسانه بما لا ينبغي وهو
الجفاء في الاقوال والافعال والمتفحش المتعاطي لذلك المستعمل
له وقيل الفاحش المتلبس بالفحش والمتفحش المتظاهر به لانه
تعالى طيب جميل فيبغض من لم يكن كذلك قال تعالى ولا تقربوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الفخر الرازي وقد عاتب
الله تعالى نوحا عليه الصلاة والسلام عند دعائه على قومه بالهلاك
وقال المومنون بعضهم اولياء بعض ولم يقل بعضهم اعداء
بعض هـ وفسر المصنف رحمه الله البذي بقوله ص وهو الذي ما
يكفي الناس عنه شره واعانته المزح الكاذب واليه اشار بقوله
ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص احثوا التراب في وجوه المد
احين ش خرجه الترمذي وابن عمرو وابو نعيم في الحلية عن ابن
عمر قال المناوي وحسنه الترمذي وقال العلقمي احثوا بضم الهمزة
والمثلثة وسكون الحاء المهملة اي ارموا يقال حثى يحثو احثوا ان
هو كناية عن الخيبة وان لا يعطوا شيئا ومنهم من يجريه على ظاهره
فيرمي فيها التراب قال ابن حجر في هذا الحديث خمسة
اقوال احدها حمله على ظاهره الثاني المراد الخيبة والحرمان
الثالث قولوا بفيك التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكره
الرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كان ياخذ ترابا فيذره بين
يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذي يسمعه

احثوا التراب في وجوه المداحين

الخامس المراد بحثوا التراب في وجه المداح اعطاؤه ما طلب لان
كل الذي فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوي وقال تشبه الاعطاء
بالحثو على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة قال
الطيبي ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما
يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة
به وقال ابن بطال المراد بقوله احثوا الخ من يمدح الناس
في وجوههم بالباطل فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب
والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابا وقال النووي الاحاديث
الواردة في النهي عن المدح قد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين
بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول
على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة
باعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه
ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجاز
فة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوا
م عليه او للاقتداء به كان مستحبا اه وقال في محل اخر هذا الخ ان
كان في الوجه واما اذا كان في الغيبة فلا منع منه الا ان يجازف في المد
ح ويدخله الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا
ويستحب المدح الذي لا كذب فيه اذا ترتبت عليه مصلحة وقوله المد
احين صيغة مبالغة فلا يحصل الا لمن كثر منه المدح حتى صار عادة له
بخلاف المادح مرة او مرتين والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل
مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع (تعريف المدح لغة وعرفا)
من الفضائل ومنه الاطراء في المدح وعليه نبه بقوله ص قال ش
صلى الله عليه وسلم م لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم
ولاكن

٦٦

ولاكن قولوا عبد الله ورسوله ش في الجامع الكبير لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى ابن مريم فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله
اخرجه مالك في الموطا والحميدي والامام احمد والدارمي والعدني والبخا
ري والترمذي وابن عوانة وابن حبان عن عمر والمعنى لا تجاوزوا الحد
في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى الى ما تجاوزوا
الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها لما جاء
قوله تعالى في الانجيل عيسى نبي وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء في (في الانجيل عيسى نبي وانا ولدته)
الموحدة وخففوا اللام في الثاني وقد كان بعض [illegible] ذلك في
نبينا حين قالوا له الا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد
لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يجر الى [illegible]
عبادته وامرهم ان يقتصروا على وصفه بالعبودية لله وما تبعها
وذلك من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته وقد
اشار الامام البوصيري الى هذا المقام بقوله دع ما ادعته النصارى
في نبيهم . واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم . ومنها [illegible]
التفضيل بين الانبياء بالخطابين والاقتصة واليه اشار بقوله
ص وقال صلى الله عليه وسلم م لا تخيروا بين الانبياء ش هذا (حديث لا تخيروا بين الانبياء)
الحديث في صحيح البخاري ومسلم وهو بهذا اللفظ وفي رواية ابي
سعيد كما في ابن حجر وفي رواية ابي الفضل لا تفضلوا بين انبياء الله
وفي رواية لا تخيروا على موسى وتمامه فان الناس يصعقون يوم
القيامة فاكون اول من تنشق عليه الارض فاذا موسى آخذ بقائمة
من قوائم العرش فلا ادري كان فيمن صعق ام حوسب بصعقته
الاولى وسببه انه استبت رجل من المسلمين مع رجل من اليهود
فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم

ثم قال اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم ان لي ذمة
وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فقال سمعته
بالسوق يحلف فذكر القصة فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بان في وجهه وذكره في المسلم قال عمرو بن زياد هو ابو بكر الصد دينار
يق وفي رواية ابي سعيد انه رجل من الانصار وهو يعكر على قول عمرو
ابن زياد دينار قال ابن حجر الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم
فان ابا بكر من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو راس
من نصره ومقدمهم وسابقهم واليهودي زعم ابن بشكوال انه فنحاص
بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق والذي ذكره
ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر في لطمه اياه قصة اخرى وانما صنع ذلك المسلم
لما علمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيهم سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم وتقرر عند المسلم ان محمدا افضل وقد جاء ذلك مبينا في
حديث ابي سعيد ان الانصاري قال لليهودي اي خبيث على محمد
فدل على انه لطم اليهودي عقوبة له على كذبه عنده وقال الامام
المسلم بغير المنكر في اعتقاده لا سيما ان فهم عن اليهودي انه عرض
بغير موسى وفيه فغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل لان المسئلة
علمية وهي تتوقف على امور لا يعلمها الا العلماء وما كان كذلك فلا
تتعين فيه منهم ولا الى الامام فلما افتات عليه غضب ويحتمل لانه
فضل النبي صلى الله عليه وسلم تفضيلا يؤدي الى انتقاص موسى
عليه السلام ويحتمل لانه عدل عن وجه التعيير لان التعيير انما يكون
او لا بالقول فان قلت لا يتعين في اليهودي انه اتى منكرا الاحتما
ل ان يكون مستنده في التفضيل ان عندهم في التوراة ما هو بمعنى
ما هو في القرءان اي من قوله تعالى اني اصطفيتك على الناس الاية

فالجواب

فهو عام او والعمل بالعام فهل البحث
فالجواب انه وان سلم ذالك
عن المخصص منكر وقوله لا تخيروا اقتضى ابن حجر قال العلماء
انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذالك من يقوله برايه لا من يقوله
بدليل او يقوله بحيث يؤدي الى تنقيص المفضول او يؤدي
الى الخصومة والنزاع او المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل
بحيث لا يترك للمفضول فضيلة وقيل النهي عن التفضيل انما هو
في النبوءة لا تفضيلها لقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وقوله
ما صرح به اشار المصنف بقوله في يعني بالخصائص والاقسام
مزايا التفضيل لا تقتضيه الخصائص بل هو بامر من الله فقال
سيدي محمد بن عباد نفعنا الله به في بعض رسائله الكبرى
في اثناء كلام له في هذا المعنى انما وقعت الافضلية بين الانبياء
بحكم الله تعالى بافضلية بعضهم على بعض لا من اجل علة موجبة
لذلك وجدت في الفاضل وفقدت من المفضول والتسوية يفضل
بعضهم بعضا على بعض وان كانوا هم متفاوتين في انفسهم بالغاية
ذالك الغاية التي تليق بهم من تمييزهم مسلم على ذالك وصف يكون
فيهم وذالك ما يجب له حق سبحانه وتعالى والتفضيل بالتمييز امر تقرر فيهم
الا بخلوهم من البواعث والاغراض والله تعالى منزه عن جميع ذالك
ثم ان الله تعالى لعلم بما يقتضيه هذا الحكم منه بالافضلية فهو عالم
هو الذي يظهر لي في سبب وجود الافضلية بين الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولا يتصور عنهم انكار ذالك واما ان يعتقد في سبب وجود
الافضلية اتصاف الفاضل بصفات هي مفقودة في المفضول او ان
صفات الفاضل ناقصة وصفات الافضل كاملة فهو عنه تكلف وتعسف
ولا يسلم من الوقوع في سوء الادب وما زلت فقط استشعل ما قلناه

[illegible] عليهم الجفاء الغفير من
[illegible] العلماء والمحققين حيث يقولون
[illegible] ان فلانا من الانبياء هاله كذا ومال
[illegible] نبينا كذا وشتان ما بين الحالين
[illegible] او يقولون ان كان اختص بكذا فعند
[illegible] نبينا ما [illegible] هو اعظم من ذلك كما
[illegible] قالوا في انفجار الماء من الحجر لموسى عليه
[illegible] السلام وانفجار الماء من بين اصابع
[illegible] نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يعرفوا انتفاء
[illegible] ان الحجر مألوف منه انفجار الماء والا
[illegible] صابع لم يؤلف منها ذلك حتى
[illegible] ان بعض اهل العلم الذي لي
[illegible] عصرنا نظم قصيدة طويلة
[illegible] مليحة استقصى فيها مراده
[illegible] ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] ومعجزاته ما وازن به جميع معجزات
[illegible] الانبياء عليهم السلام وقد احسن في
[illegible] ذلك واساء احسن من حيث ذلك الانتشا
ر واساء لما يفهم فيه من الغض والانحطاط فالواجب لك ما
تقتضيه افضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلتقله واين لكم ذلك
والذي تقتضيه افضليته امور لا نعرف من تلقاء انفسنا جملها ولا
تفصيلها وانما يعرف ذلك من قبله ثم انا لم نعرف من قبله الا امورا
جملية لا يعرف حقائقها الا من فضله وامورا تفصيلية وربما نعلمها
هم كقوله

كقوله اعطيت كذا واعطيت كذا وفضلت بكذا وفضلت بكذا ونحو
معناه هذا فاذا اعتقدنا افضليته باخبارهم ايانا بذلك وقفنا
على ما اخبرنا به من بعض البعض فيقتضيه حكم الله تعالى له بالافضلية
من لنا بالاطلاع على كنه ما يقتضيه ذلك الحكم منه ثم اقتصرنا على
ذلك ولم نتجاوزه الى ان نتعرض لالتماس ما يوجب وجود الافضلية
من قبل نظرنا الى ما اعطى من الايات وما طبع عليه من محاسن
الصفات وما اتصف به من محاسن الحالات وما فقد غيره من الانبياء
من بعض هذه الاشياء وكنا في ذلك مصيبين سالمين من سوء الا
دب مع خواصه واحبابه والاخبار بسوء الادب والوقوع في
التشبيه لازم لنا التزموا ضرورة الا محيص عنه كما فعل المشار رضي
الله عنهم ولا نقول انهم في ذلك بمنزلة من هدم قصرا وبنى قصرا
وهم وهدم مصرا ولا انهم بمنزلة من هدمهما جميعا لان الافضل لا يجب
ان يفضل بشيء لم يجعله مولاه سببا في وجود افضليته ولا يجب ايضا
ان يحط الفاضل عن مرتبته كما قال لا تفضلوا بين الانبياء ولا
تخيروا على موسى ولا يقولن احدكم انا خير من يونس بن متى والمفضول
ايضا لا يجب ان يجعل لمفضوليته علة لم يجعلها مولاه وهو فقد
ما اتصف به الافضل ولا يجب ايضا ان يفرق بينه وبين الافضل وهم
جميعا رسل الله عز وجل وعدم محبة كل واحد منهم لهذا كله انما
هو لحق الله لا لهم فيئول سوء الادب معهم الى سوء الادب مع
الله وهذا عظيم هـ وهو في غاية التحقيق ومنتقض لشرح المصنف
بالنقض عليه وقوله في الحديث فان الناس يصعقون قال ابن
حجر ليس في رواية الزهري من الطرق بقي اي الصعقة المراد
وفي رواية ابي الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات

ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من يبعث
والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او رأى شيئا يفزع منه
وهذه الرواية ظاهرة في ان الافاقة بعد النفخة الثانية
وقوله فلا ادري الخ اي فان كان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة
وان كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة ووقع في رواية
ابي سعيد فلا ادري كان فيمن صعق اي فافاق قبلي ام حوسب
بصعقته الاولى اي التي صعقها لما سأل الرؤية هـ ومنها النهي
عن الامتناع من ابرار المقسم واجابة الدعوة فانه حق من الحقوق
والى ذلك اشار بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص من حق
المسلم على المسلم ان يبر قسمه ويجيب دعوته ش رافعا على من حق المسلم على المسلم ان يبر قسمه
نحو فيه بهذا اللفظ وفي الحطاب عند قول المختصر وعن قد عليك بالله
لما قال العراقي فيه في شرح عمدة الاحكام في كتاب اللباس في شرح قوله
صلى الله عليه وسلم وابرار القسم او المقسم فيه معنيان احدهما
ان الحالف اذا حلف على شيء ما مور ان يبر في يمينه وهذا الاخلاف
في وجوبه او ما يترتب عليه من الوفاء بذلك وهو الكفارة الثاني ان
يكون المراد انه ينبغي لمن حلف عليك وهذا على قسمين تارة يقصد
به معنى السؤال كقوله بالله الا ما فعلت كذا وتارة لا يقصد به
كان يقول والله لتفعلن ونحو ذلك وسواء في هذا الاثبات والنفي
وهو مندوب في الوجهين ان يبر قسمه لانه يتناكر في الثاني لوجوب
الكفارة عليه دون الاول وذلك اذا لم يكن في هذا الحكم مع عدم المعار
ض الشرعي فان وجد عارض عمل بمقتضاه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله
عنه لما عبر الرؤيا بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال اصبت بعضا واخطأت
بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم

يخبره

يخبره هـ المراد منه وفي كتاب الجامع للمصنف واما ابرار قسم
المسلم ففي كل مباح وما كان في معناه مما لا ينكره العلم وقوفا لما لا
فيمن قال لرجل ليفطرن في صوم التطوع انه لا يفطر ويحنثه
ومن اقسم على هذا ما يعرف الا انهم قالوا في الشيخ والوالد يجوز له الا
تكلف والله اعلم هـ والاحاديث في اجابة الدعوة كثيرة ومسائل
تتعلق بالاجابة مبسوطة في كتب الفقه وقد تقدم قول القائل ش
سبع ابن منها ولوا الاصلاح والنص العلية في جمع وفيه نصيحة
واشار الغورة القرابية لغير الله تعلى والتغيير بالعالك الجمهو
لة المعنى والى اشار بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص حديث لا تقولوا قوس قزح
لا تقولوا قوس قزح ولكن قولوا قوس الله فان قزح اسم الشيطان
لعنه الله ش في الجامع الصغير امان لاهل الارض من الغرق القو
س قوس امان لاهل الارض من الاختلاف الموالاة لقريش
قريش اهل الله فان خالفتها قبيلة من العرب طر واحزب ابليس
رواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس قال المناوي قال الحاكم
ورده الذهبي بانه واه وفي اسناده ضعيفان ابن الاركون وخليد
هـ وحكم ابن الجوزي بوضعه ونازعه المؤلف بما حاصله ان له شاهدا
من كلام ابن عباس هـ قال العلقمي وهو القوس المسمى بقوس قزح
اخرج البخاري في الادب المفرد اما قوس قزح فامان من الغرق
بعد قوم نوح هـ قال في المصباح واما قوس قزح فقيل بمنعه
لانه جمع قزحة مثل غرف جمع غرفة والقزح الطرائق وهي
خطوط من صفرة وخضرة وحمرة وقيل لا ينصرف لانه اسم
شيطان هـ وقال في النهاية في الحديث اخرجه ابو نعيم في الحلية
لا تقولوا قوس قزح فان قزح اسماء الشيطان قيل سمي به

لتلونه للناس وتحسينه لهم المعاني من النظرة وهو التحسين
وقيل من القزح وهي الطرائق والالوان التي في القوس الواحدة
قزحة او من قزح الشيء اذا ارتفع كانه كره ما كان عليه من عا
دة الجاهلية وان يقال قوس الله خير من قوس قزح كما يقال بيت
الله وفي المقاصد الحسنة ان عليا رضي الله عنه نظر الى السماء
فراى قوس قزح فقال لا تقولوا هذا قوس قزح قولوا قوس الله وامان من
الغرق تنبيه قال سعد الدين في شرح المقاصد واما
قوس قزح فسببه انه اذا كان في خلاف جهة الشمس اجزاء ما
ئية صافية شفافة وكان وراءها جسم مثل جبل او سحاب
مظلم حتى يكون كحال البلور الذي وراءه شيء ملون ينعكس منه
الشعاع وكانت الشمس قريبة من الافق فاذا واجهت تلك الاجز
اء المائية انعكس شعاع البصر من تلك الاجزاء الصقيلة الى
الشمس فادى كل منها لكونه صقيلا ضوء الشمس دون شكلها
وكان مستديرا على شكل قوس لان الشمس لو جعلت مركز
دائرة لكان القدر الذي يقع من تلك الدائرة فوق الارض يمر على
تلك الاجزاء ولو تمت الدائرة لكان تمامها تحت الارض وكلما
كان ارتفاع الشمس اكثر كان القوس اصغر ولهذا لم يحدث اذا
اذا كانت الشمس وسط السماء واما اختلاف الوانه فقيل
لان الناحية العليا تكون اقرب الى الشمس فيكون انعكاس
الضوء اقوى فترى حمرة ناصعة والسفلى ابعد منها واقل
اشراقا فترى حمرة فيها سواد وهو الارجوان وترى بينهما
كراثي مركب من اشراق الحمرة وكدرة الظلمة ورد بان ذلك يقتضي
ان تتدرج من نصوع الحمرة الى الارجوانية من غير انفصال الالوان
بعضها

بعضها عن بعض على ان تولد الكراثي انما هو من الاصفر والا كان
سود فيلبس من الاحمر والارجوان كثير مناسبة والاعتراف بالعجز
سيما ويعوز الاطلاع على سبب اختلاف هذه الالوان ومنها
تكلم الصائم بالرفث من القول وبالشتم ولو كان ردا على من
شتمه ظلما لانه كما يجب عليه صون بطنه على الطعام والشراب
يجب عليه صون لسانه عما لا يحل له وينبغي له صونه عما لا يليق به ح
لتلبسه بعبادة الله تعالى فان ذلك في حقه اكد وان كان غير ممتثل
في اصل الحكم وما احسن قول القائل. اذا لم يكن في السمع تصا
ون. وفي بصري غض وفي منطقي صمت. فحظي اذا من صومي الجوع
والظما. وان قلت اني صمت يوما فما صمت. وعلى هذا المعنى نبه
بقوله ح وقال نبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا
يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه او سابه فليقل اني صائم متفق
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
كما في المنذري ولفظ البخاري عن ابي هريرة كل عمل ابن آدم
له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم
صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني صائم انتهى قال العلقمي يرفث بضم الفاء وكسرها والرفث
الكلام الفاحش وقوله ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من الجهل كالصياح
والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن صالح
عن ابيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في
غير الصوم وانما المراد ان المنع في ذلك يتاكد بالصوم قوله فليقل ح
اني صائم اختلف هل يخاطب بها الشاتم او يقولها في نفسه وبه اني صائم
للثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول

في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الجمعة
بين من ينبغي اشارة الى ذالك فيقولها في قلبه لكف نفسه لتنصت
ولا تشتاق فتذهب بركة صومها وبلسانه لكف خصمه بنية وعظ
الشاتم ودفعه بالتي هي احسن وقال الروياني ان كان رمضان
فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف
في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا قلت وعبارة
العباب ويسن للصائم ان يكف لسانه عن الخشونة ليكمل له ثوابه
فان شتم ولو متنفلا قال واسمع شاتمه اني صائم مرتين احتمالا
والجمع بين قلبه ولسانه حسن ومنها الكلام وقت خطبة الجمعة
واليه اشار بقوله ص وقال ص صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت ومن لغى
فلا جمعة له ش رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن ابي هريرة قال الابي عياض الجمهور وجوب
الانصات على من لم يسمع الخطبة كوجوبه على من يسمعها وقال احمد
والشافعي لا يلزم الا من يسمعها قلت ذكر ابن حارث الاتفاق
على لزومه من لم يسمعها كان بالمسجد او خارجه وذكر ابن زرقون
عن ابن نافع لا باس بكلام من لم يسمعها بجدار او حاجة وقال مطرف
وابن الماجشون انما يجب الانصات بدخول المسجد انتهى رشد
يستحب الانصات بالطريق لمن يسمع كلام الامام قوله انصت
المازري انما ذكر هذه اللفظة لانها تنهى بكلام كثير وامر بمعروف
فاذا لم يبحها فاحرى غيرها واخذ بعضهم منع التحية والامام
يخطب لان التشاغل بها اكثر من انصت واختلفوا فيما كان من
الذكر

الكلام وقت خطبة الجمعة

الذكر مطلوبا كرد السلام وتشميت العاطس فمنعه مالك وابو حنيفة
والشافعي واجازه احمد واسحاق قلت في حمد العاطس في نفسه
او تجهيره سرا قولان لمالك وابن حبيب ابن حارث وفي جواز تخفيف
الذكر في نفسه ومنعه قولان لابن القاسم ولابن عبد الحكم وقال ابن
عبد الحكم معاذ الله ان يحرك به لسانه بتكبيرة الضمير ولا يحرك حصباء
ولا يحرف الحجر بثوب ولا باصبعان ينهى اللاغي بتخفيف التسبيح
والاشارة وقال الباجي مقتضى المذهب منع الاشارة وسمع ابن
القاسم احرلا غبا ابن رشد في الموطا حصبه عمر متحدثين وهو واسع حصباه عمر
والتهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند اسبابها في ذالك جائز وفي الجهر به قولان قوله
والامام يخطب عياض حجة لمالك والاكثر في انه انما يجب الانصات
عند الخطبة وقال ابو حنيفة يجب بخروج الامام قلت وظاهر
الحديث انه لا يجب بعدها ولا قبل الصلاة وذكر ابن العربي في لزومه
مع جلوسه وابن بشير وعياض ولا يجب لقراءة كتاب البعث منه وفي
وجوبه عند سب احد ومدح [illegible] قولان لمالك وابن حبيب قلت
واختار اللخمي التكلم حين سب احد ابن العربي رايت زهاد بغداد
والكوفة اذا اخذ الامام في اهل الدنيا صلوا وتكلموا وبعض الخطباء
يكذب حينئذ فالتشاغل عنه طاعة واجبة قوله لغيت يقال لغى
يلغو لغوا ولغى يلغى لغى كعمي يعمى عن النووي الاول افصح
والثانية مقتضى القرءان لقوله تعالى والغوا فيه ولو كان من
الاول لقال والغوا بضم الغين قلت يعارضه قوله تعالى واذا سمعوا
اللغو اذ لو كان من الثانية لقال واذا سمعوا اللغى المازري
واختلف في معنى لغوت فقال الهروي تكلمت بما لا ينبغي وقال
النضر معناه خبت يقال الغيته اذا خيبته وقيل اللغو واللغى

مصدران معناهما ضد من الكلام وما لا خير فيه قال ابن حجر والمراد
بالصاحب من يخاطب بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه
الغالب وقوله فلا جمعة له قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة
للاجماع على سقوط فرض الوقت عنه اهـ ومنها كتمان العلم عند
السؤال عنه وعليه نبه بقوله من وقال صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وفي الجامع
الصغير من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من
نار رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ما
جه والحاكم عن ابي هريرة قال المناوي قال الترمذي حسن
وقال الحاكم على شرطهما وقال المنذري في طرقه كلها مقال الا
ان طريق ابي داود حسن واشار ابن القطان الى ان فيه
انقطاعا وللحديث عن ابي هريرة طرق عشرة يسردها ابن
الجوزي ووهاها وفي الميزان عن العقيلي هذا الحد
يث لا يعرف الا لابن محمد وانه لا يصح اهـ ولكن قال الذهبي
في الكبائر اسناده صحيح رواه عطاء عن ابي هريرة واشار بذلك
الى ان رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وساقه البيهقي في
تفسيره بلفظ من كتم علما عن اهله قال الولي العراقي ولم اجد
هكذا قال والمراد علم يحتاج اليه السائل في امر دينه وقيل ما يلزم
عليه تعليمه كمريد الاسلام يقول علمني الاسلام والمفتي في حلال
او حرام وقيل هو علم الشهادة ينبغي حيث حل المعهد فيه لجاما من نار
مكافأة له على فعله حيث الجم لسانه بالسكوت في محل الكلام فا
لحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك انه سبحانه اخذ
الميثاق على الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه
حث على تعليم لان تعلم العلم انما هو لنشره ولدعوة الخلق الى
الحق

كتمان العلم عند السؤال عنه

الحق والكلام يريد ابطال هذه الحكمة وهو يعبر عن الحكيم المتقن
ولهذا كان جزاؤه ان يلجم تشبيها له بالحيوان الذي يمنع مما يريد
منه لان العالم شأنه دعاء الناس الى الحق وارشادهم الى
الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار
على وزان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في الدابة ولولا ذكر
من النار كان استعارة لا تشبيها اهـ وهذا كله اذا كتمه عن
اهله المستحقين له وفي الاحياء سئل بعض العلماء عن شيء فلم
يجب فقال السائل اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كتم علما جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار فقال اترك اللجام
واذهب فان جاء من يستحقه فكتمته فليلجمني اهـ ومنها تعليم
العلم لغير اهله وعليه نبه بقوله من وقال صلى الله عليه وسلم
من لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم قال العلقمي لم اطلع على تخريجه وذكره الماوردي في ادب
الدنيا والدين وابن بنون في اختصاره من غير تخريج قال عيسى عليه
السلام لا تضعوا الحكمة عند غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم وكونوا كالطبيب الذي يضع الدواء في مو
ضع الداء وفي لفظ اخر من وضع الحكمة في غير اهلها جهل ومن
منع اهلها ظلم ان للحكمة حقا وان لها اهلا اعط كل ذي حق حقه
اهـ ذكره في الباب الثالث من باب العلم وقال في الباب الخامس وقد
قال عيسى عليه السلام لا تعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير
فان الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنازير وقال
الشيخ زكريا في شرح رسالة القشيري حكي عن عيسى

حديث لا تؤتوا الحكمة غير اهلها

انه قال لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها بوضعها في غير محلها
فيفوت الانتفاع بها كما ذكرته في باب العلم ولبعضهم في المعنى
فمن منح الجهال علما اضاعه ، ومن منع المستوجبين فقد
ظلم ، وبعد كتبي هذا رايت في الجامع الكبير ان لكل شيء شرفا
وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وانما تجالسون بالاما
نة فلا تصلوا خلف النائم والمتحدث واقتلوا الحية والعقرب
وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب
اخيه بغير اذن اخيه فكانما نظر في النار ومن احب ان يكون اكرم
الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل
على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق
عز وجل اوثق منه بما في يديه الا انبئكم بشراركم من نزل وحده
ومنع رفده وجلد عبده افلا انبئكم بشر من هذا من يبغض النا
س ويبغضونه افلا انبئكم بشر من هذا من لا يقيل عثرة ولا
يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا افلا انبئكم بشر من هذا من لا يرجى
خيره ولا يؤمن شره ان عيسى ابن مريم قام في قومه فقال يا بني
اسرائيل لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعو
ها فتظلموهم ولا تكافؤوا ظالما فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني
اسرائيل انما الامر ثلاثة امر تبين رشده فاتبعوه وامر
تبين غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه فردوه الى الله عز وجل
اخرجه الطبراني وسعيد بن منصور والحاكم في المستدرك
وتعقب والبيهقي وابن عساكر عن ابن عباس واقتصر في
الجامع الصغير على اوله الى قوله القبلة ونسبه للطبراني وا
لحاكم عن ابن عباس قال المناوي وسنده واه بل قيل انه موضوع

ومنها

(في الهامش: ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله)

(في الهامش: اهلها)

٥٣

ومنها تصديق امراء الجور في كذبهم عند حضور مجالسهم واعانتهم
على ظلمهم بتنبيههم لطرقه ودلالتهم على ابوابه وتقويتهم عند ارادة
ارتكابه واليه اشار بقوله ، وقال صلى الله عليه وسلم في امراء
الجور من دخل عليهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين شرح المنذري عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة
اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء
يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على كذبهم فاولئك مني وانا منهم
وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفي
الخطيئة والصلاة قربان او قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاد
يان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها رواه احمد واللفظ
له والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه
الا انه قال سيكون امراء من دخل عليهم فاعانهم على ظلمهم وصدقهم
بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم
ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وسيرد الحوض
الحديث ورواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عجرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء
سيكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على حوضي ومن لم يغش ابوابهم
ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه ويرد
على الحوض الحديث واللفظ للترمذي وفي رواية له ايضا عن كعب

(في الهامش: امراء الجور)

ابن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن خمسة واربعة
احد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم
انه سيكون بعدي امراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض قال الترمذي
حديث غريب صحيح ومنها ترك الصلاة على سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذكره وعليه نبه بقوله ص وقال النبي صلى الله
عليه وسلم البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ش — حديث البخيل كل من ذكرت عنده فلم يصل علي
قال ابن حجر رحمه الله تعالى اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم واسماعيل القاضي واطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه
من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين فقال النووي ولا نقص عن درجة
الحسن وقال الحاكم صحيح واقره الذهبي وقال في البخيل الكمال قال
في الانجاد وهذا ادخل بذكر اسمه وصفته وكنيته وما يتعلق به
من المعجزات ووجه بخله انه بخل على نفسه حيث حرمها صلاة الله
عليه عشرا اذا صلى عليه واحدة ومنع من ان يكتال له بالمكيال الاوفى
فهو كمن ابغض الجود حتى يجب ان يجاد عليه فسمي تارك الصلاة عليه
بخيلا بانفاق المال في وجوه البر فيشق منه وتعاجل في الاستعا
رة المصرح بها في اسم الفاعل تبعية او شبه تاركها على طريق الا
ستعارة المكنية من ترك انفاق في وجوهه ثم اثبت له البخل تخييلا
حتى كانه من جنسه ثم بالغ فيها بما فيه من الاجر وابرازا له من لفظا
سل على الكافة يسمى بخيلا فان العلا كماني وهذا ابلغ بخل
واشنع منه لم يبق بركة الا الشح بكلمة الشهادة وهو يقوي القول
بوجوب الصلاة عليه [illegible] الحصن الحصين في حديث البخيل من — شرح
ذكرت عنده فلم يصل علي تعريف الجزءين يؤذن بالحصر
للمبالغة

للمبالغة اذ لا بخل مخص يخل بترك الصلوة عليه من كان سببا لحصول رحمة
والصلة الغفا ناقصة لنا مع خفتها على اللسان وثقلها في الميزان
فالبخيل بها ابخل من بخل بماله قاله الرصاع بمعناه مختصرا
ومقتضى هذا الحديث وغيره التي يقتضيها من الاحاديث التي بمعناه
كحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وحديث ابن حبان
وغيره من ذكرت عنده فلم يصل علي فمات فدخل النار فابعده الله
وحديث الطبراني شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي وحديث عبد
الرزاق مرسلا عن قتادة من الجفاء ان اذكر عنده احد فلا يصلي علي
وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره وبه قال اللخمي
من المالكية والطحاوي من الحنفية والحليمي وابو حامد الاسفرا
ييني من الشافعية وابن بطة من الحنابلة قال الحافظ ابن حجر
وقد تمسك بالاحاديث المذكورة من اوجب الصلاة عليه كلما
ذكر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والجفاء يقتضي كون ذلك
الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى
ان فائدة الامر بالصلوة عليه مكافأة على احسانه مستمر فيتاكد
اذا ذكر وتمسكوا ايضا بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا فلو كان اذا ذكر لا يصلى عليه لكان كاحاد النا
س ويتأكد ذلك اذا كان المعنى بقوله دعاء الرسول الدعاء
المتعلق بالرسول واجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها انه
قول لا يعرف عن احد من الصحابة ولا التابعين فهو قول مخترع ولو — جواب من لم يوجب ذلك
كان ذلك على عمومه للزم المؤذن اذا اذن وكذا سامعه وللزم القارئ
اذا مر ذكره في القراءة وللزم الداخل في الاسلام اذا تلفظ بالشهاد
تين ولو كان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة
السمحة بخلافه ولو كان الثناء على الله كلما ذكر احق بالوجوب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وسلم

ولم يقولوا به وقد اطلق القدوري وغيره من الحنفية ان القول
بوجوب الصلاة كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله لانه
لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله عليك واجابوا عن الاحاديث بانها خرجت مخرج
المبالغة في تاكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه
ديدنا وبالجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله
عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري بعدم الوجوب اصلا مع
ورود صيغة الامر بذلك باتفاق جميع المتقدمين والمتأ
خرين من علماء الامة على ان ذلك غير لازم حتى يكون تاركه عاصيا
قال فدل على ان الامر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو
كان خارج الصلاة وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره
الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة اما بطريق الوجوب واما بطريق
الندب ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف الا ما اخرجه ابن ابي شيبة
والطبري عن ابرهيم النخعي انه كان يرى ان قول المصلي في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومع
هذا لم ينافي في اصل المشروعية وانما ادعى اجزاء السلام عن الصلا
ة والله اعلم هـ كلام ابن حجر رحمه الله تعالى هـ ومنها ترك حكاية المؤ
ذن عند سماعه واليه اشار بقوله ص وقال نبي صلى الله
عليه وسلم من سمع الاذان ولم يتشهد فقد جفاني ش لم اطلع
على من خرجه وحديث ابي سعيد الخدري المشهور اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول اخرجه البخاري ومسلم والامام احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كما في الجامع وقوله
فقد جفاني اي حمل الامر في المشهور على الوجوب وهو احد قولين
مشهورهما الاستحباب كما في الحطاب قال وهما على الخلاف في الام

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بصيغة محمولة على الوجوب او على الندب وقال ابن عبد السلام
لظاهر الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هي نفيه
قول الجماعة للقول المحكي الذي هو الاذان هـ وقال ابن حجر القول
بالوجوب حكاه الطحاوي عن قوم من السلف واستدل الجمهور بحديث
اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما
كبر قال الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال عليه
السلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب
بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال وانه يحتمل ان يكون ذلك
وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه
في عموم من خوطب بذلك هـ وقوله ولم يتشهد ظاهره ان في الحكا
ية تكون لمنتهى الشهادتين واليه اشار مالك في المدونة بقوله
ومعنى ما روي اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول انما ذلك فيما يقع
في قلبه الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله هـ وهو المشهور و
وجهه ان الحيعلة دعاء الى الصلاة والسامع ليس بداع اليها
وعليه فيبدل من الحيعلتين الحوقلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
كما في الحطاب ويخير في حكاية ما بعدهما كما في
المدونة ومقابل المشهور قول ابن حبيب ورواية ابن شعبان
عن مالك واختيار المازري انه يحكي جميع الاذان ويقول عند قوله
في نداء الصبح صدقت وبررت او صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة خير من النوم كما قال النووي وروي عن الخضر عليه السلام
انه قال من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا هـ وذكره
الحطاب ومنها ترك الدعاء في الصلاة وهو معنى قوله

اختلف هل الامر صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب او الاستحباب

الامر

عمر
قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله

عينيه

من حديث ولم يتوضأ

ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص فيما يروى عن ربه من أحدث ولم
يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يصل فقد جفاني ومن
أحدث وتوضأ وصلى ولم يدعني فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وصلى
ودعا ولم أستجب له فقد جفوته ولست برب جاف ش هذا
الحديث أخرجه ابن بزيزة كما قال المصنف في كتابه الجامع
وذكر في زنعته وذكر معه حديث بلال الذي خرجه أهل الصحيح وهو
أنه صلى الله عليه وسلم قال له سمعت خشف نعليك بين يدي في الجنة
فما أرجى عمل عملته في الإسلام فقال ما أحدثت قط إلا توضأت
ولا توضأت إلا رأيت لله علي أن أصلي الحديث ص وقال ش صلى الله عليه

من حديث ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة

وسلم ص ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ش في الجامع الصغير
والكبير ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب
دعاء من قلب غافل لاه رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة قال المناوي
وقد استغربه الترمذي وقال في الأذكار وإسناده فيه ضعف وقال
الحاكم مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري أحد زهاد البصرة
هـ ورده الذهبي فقال صالح متروك تركه نسئ وهذا رمز
من الذهبي ومراده به النسائي وعبارة المتولي قال المنذري تركه
أبو داود والنسائي هـ وقال الحافظ العراقي والحافظ ابن
حجر صالح وإن كان زاهدا ضعيف الحديث ومن ثم ترك جمع ومن
زعم حسنه فضلا عن صحته فقد جازف قال ومعنى موقنون بالإ

بالإجابة أن تكونوا ... تستحقون ... الإجابة

جابة أن تكونوا على حال تستحقون فيها الإجابة بخلوص النية وحضور
الجنان وفعل الطاعة بالأركان وتجنب المنكر والبهتان
وتفريغ السر عما سوى الرحمن أما سمعته يقول وجاء بقلب منيب
منيب أي راجع عما سواه مع إظهار الانكسار والاضطرار ورفع الحول
والقوة وغلبة ظن الإجابة بحيث يكون أغلب على القلب من الرد لأن

الداعي

٥٦

الداعي إذا لم يكن جازما لم يكن رجاؤه صادقا وإذا لم يصدق في
رجاء لم يخلص الدعاء لأن الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع
بدون تحقق الأصل ولأن الداعي إذا لم يدع ربه على يقين أنه يجيبه
فعدم إجابته إما العجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالابتهال
وذلك كله على الباري محال قال الطيبي وقيل الأمر بالد
عاء باليقين والمراد النهي عن التعرض بما هو مناف للإيقان من *للإيمان*
الغفلة واللهو والأمر بضدهما من إحضار القلب والجد في الطلب
هـ ومنها الاختصار والتقصير في الطلب وهو معنى قوله ص

من حديث إذا سألتم الله فأعظموا المسألة

وقال ش صلى الله عليه وسلم ص إذا سألتم الله فأعظموا المسألة
المسألة فإن الله لا يتعاظمه شيء قالوا إذا نكثر يا رسول الله
قال الله أكثر ش في الإحياء إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإن
الله لا يتعاظمه شيء قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي
هريرة وفي الجامع إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه رواه
الطبراني في الأوسط عن عائشة بإسناد حسن قال المناوي بل
صحيح ومنها استعجال الإجابة بقول الداعي دعوت فلم يستجب
لي وعليه نبه بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص يستجاب

من حديث يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ش هكذا في
صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وذكره في الجامع
بهذا اللفظ وعزاه للبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجة
كلهم عن أبي هريرة قال ابن حجر قال ابن بطال
المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه
أتى من الدعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم
الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع في رواية أبي إدريس
الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم

يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال
يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك
ويدع الدعاء ومعنى قوله فيستحسر وهو بمهملات ينقطع وفي هذا
الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإ
جابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال
بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة وكأنه
أشار إلى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبو
اب الرحمة الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوهم قال
الداودي يخشى على من خالف وقال دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة
وما يقوم مقامها من الادخار والتكفير هـ وقد تقدم في أوائل كتاب
الدعاء الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنه إما أن تعجل له الإ
جابة وإما أن يدفع عنه من الشر مثلها وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما
سأل فأشار الداودي إلى ذلك وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله
اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى تأخير الإ — دعاء المومن لا يرد
جابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب
من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض قال
الكرماني ما محصله أن في صور الإجابة وعدمها أربع صور الأول عدم
العجلة وعدم القول المذكور الثانية وجودهما الثالثة
والرابعة عدم أحدهما ووجود الآخر فدل الخبر على أن الإجابة تختص
بالصورة الأولى دون الثلاث قال ودل الحديث على أن قوله تعالى أجيب
دعوة الداع إذا دعان مقيد بما دل عليه الحديث قلت يعول
الحديث المذكور المشار إليه قبل على أن المراد بالإجابة ما هو أعم من تحصيل
المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه والله أعلم ه ومنها الإ
لداد في الخصومة والتفيهق في الكلام والتعزز بالإثم وعليه نبه بقوله

وقال

وقال مولانا جلت قدرته م الإلداد في الخصومة ش أي الشدة فيها
بالباطل م والتفيهق في الكلام ش أي إظهار الفصاحة والتفاصح
في الكلام م والتعزز بالإثم ش أي التكبر بالمعصية والطغيان بسببها
أو معها ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية ش قال — قوله تعالى ومن الناس من يعجبك
ابن جزي قيل نزلت في الأخنس بن شريق فإنه أظهر الإسلام ثم — الأخنس بن شريق
[illegible] دواب المسلمين وأحرق لهم زرعا وقيل في المنافقين
وقيل عامة فيمن كانت فيه هذه الصفة ه قال البيضاوي
ومعنى يعجبك يروقك ويعظم في نفسك وفي الحياة الدنيا متعلق
بالقول أي ما يقوله في أمور الدنيا وأسباب المعاش أو في معنى الد
٥٧ نيا فإنها مراده من ادعاء المحبة وإظهار الإيمان أو بيعجبك أي يعجبك
قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الآخرة لما يعتريه من الد
هشة والحبسة أو لأنه لا يؤذن له في الكلام ويشهد الله على ما في قلبه
يحلف ويستشهد الله على أن ما في قلبه موافق لكلامه وهو ألد
الخصام شديد العداوة والجدال للمسلمين والخصام المخاصمة ويجوز
أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة
وإذا تولى أدبر وانصرف عنك وقيل إذا غلب وصار واليا سعى في الأرض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل كما فعل الأخنس الثقفي أو كما
يفعله ولاة السوء بالقتل والإتلاف أو بالظلم حتى يمنع الله بشؤمه — حتى يمنع الله بشؤمه المطر
المطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد لا يرتضيه فاحذروا
غضبه عليه وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم حملته الأنفة و
حمية الجاهلية على الإثم الذي يؤمر باتقائه لجاجا من قولك أخذته
بكذا إذا حملته عليه وألزمته إياه فحسبه جهنم كفته جزاء وعذابا
ولبئس المهاد جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف للعلم به والمهاد
الفراش وقيل ما يوطأ للجنب هـ وقال ابن جزي معنى أخذته العزة

انه لا يطيع مولاه بالتقوى تكبرا وطغيانا والبذاء يحتمل ان يكون بسببين
او بمعنى مع [illegible] وهذا هو الموافق لقول المصنف والتعزز بالاثم كما
ان الموافق لقوله والتبجح بالكلام تعلق في العبارة بيعجبك اي يعجبك
قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة كما سبق ومنها كثرة الكلام با
لتكلف واظهار الفصاحة واليه اشار بقوله مرة عليه السلام الثر
ثارون والمتفيهقون والمتشدقون في الكلام ثم في الترغيب
والترهيب عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احبكم الي واقربكم مني في الآخرة احاسنكم اخلاقا
وان ابغضكم الي وابعدكم مني في الآخرة اساوئكم اخلاقا الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون رواه احمد ورواته رواة الصحيح والطبر
اني وابن حبان في صحيحه ورواه الترمذي من حديث جابر وحسنه ولم
يذكر فيه اساوئكم اخلاقا وزاد في آخره فقالوا يا رسول الله قد
علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون
الثرثار بثلاث مثلثات مفتوحة هو الكثير الكلام تكلفا
والمتشدق هو المتكلم بملء شدقه تفاصحا وتعظيما والمتفيهق
اصله من الفهق وهو بمعنى المتشدق لانه كانه يملأ فمه بالكلام
ويتوسع فيه اظهارا للفصاحة وفضله واستعلاء على غيره ولهذا
فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالمتكبر هو **وفي الا**
حياء الآفة الثامنة التقعر في الكلام بالتشدق
وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه بالتشبيبات
والمقدمات وما جرت به عادة المتفاصحين المدعين للخطابة
من التصنع المذموم وهو التكلف الممقوت الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا والاتقياء من امتي برآء من التكلف وقال صلى
الله عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون

الثرثارون

ق[illegible] اظهر التجبر وادعى ا[illegible] صفة بمنزلة [illegible]

الثرثارون المتفيهقون المتشدقون **وقالت فاطمة**
رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرار امتي الذين
غذوا بالنعيم يأكلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشد
قون في الكلام وقال صلى الله عليه وسلم الا هلك المتنطعون
ثلاث مرات والتنطع هو التعمق والاستقصاء وقال عمر
رضي الله عنه ان شقاشق الكلام من شقاشق الشيطان وجاء عمر
بن سعد الى ابيه يسأله حاجة فتكلم بين يدي حاجته فقال له سعد
ما كنت من حاجتك قط ابعد منك اليوم اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان يتخللون الكلام بألسنتهم كما
تتخلل البقر الكلأ بألسنتها وكأنه انكر عليه ما قدمه على الكلام
من التشبيب والمقدمة المصنوعة المتكلفة وهذا ايضا من
آفات اللسان ويدخل فيه كل سجع متكلف وكذلك التفاصح الخا
رج عن حد العادة وكذلك التكلف بالسجع في المحاورات اذ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغرة في الجنين فقال بعض قوم الجاني كيف ندي
من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال اسجعا
كسجع الاعراب وانكر ذلك لان اثر التكلف والتصنع بين عليه
بل ينبغي ان يقتصر في كل شيء على مقصوده ومقصود الكلام التفهيم
للغرض وما وراء ذلك تصنع مذموم ولا يدخل في هذا تحسين
الفاظ الخطابة والتذكير من غير افراط واغراب فان المقصود منها
تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها ولنفاسة اللفظ ولرشاقة
تاثير فيه فهو لائق به فاما المحاورات التي تجري في قضاء الحا
جات فلا يليق بها السجع والتشدق والاشتغال به من التكلف تجري
المذموم ولا باعث عليه الا الرياء واظهار الفصاحة والتميز بالبراعة فالاشتغال

وكره لك ذلك من يكره هذا الفزع ويزجر عنه ق في المعيار
روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم صرف الكلام
ليستبي به قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا اه ومنها النعي والى ذلك اشار بقوله م ونهى عليه
السلام عن النعي ش في الترغيب والترهيب عن حذيفة رضي الله النهي عن النعي
عنه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان
يكون نعيا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي
رواه البزار فاه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي ويقول انه من عمل الجاهلية
قال عج الله والنعي الاذان ولم يذكر فيه والنعي الاذان بالميت
وقال هو هذا اه وقد ذكره بعض اهل العلم والنعي عندهم ان ينا
دى في الناس الا ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض
اهل العلم لا باس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه اه ق في الجامع
نهى عن النعي رواه الامام احمد عن حذيفة قال المناوي واسنا
ده حسن اه وفي الابي قال الهروي والنعي بسكون العين الا
خبار بموت الميت وبالكسر الميت ويجمع على نعايا كصبي وصبا
يا ابن بري وغيره واختلف في الاخبار بالموت والحديث حجة للمجيز
وحملوا النهي على نعي الجاهلية وهو ما صحبه صياح او ما كانوا يفعلو
نه كانوا اذا هلك فيهم شريف بعثوا راكبا ينعاه في القبايل فنهى
الشرع عن ذلك وكرهه حذيفة وابن المسيب وبعض اصحاب ابن مسعود
وقال حذيفة لا تخبروا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا وكره ما
لك الاعلام به على باب المسجد وفي الاسواق ورآه من النعي قلت
قال ابن بزيزة ويجوز الاعلام بالموت دون رفع صوت اجماعا واختلف

فيه

فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستحبه ابن وهب ويقول
ابن يونس ان ينادى في الاسواق وعند موت رجل من الصالحين جرى
ابن بزيزة ويشهد شيخنا ابو عبد الله من الشعبي والظاهر انه ليس منه وهو
ان كان بدعة لا كنه له مصلحة تشهد الصلاة عليه والتبرك به وتنا
ظره ويدل عليه حديث السوداء ق وقول حذيفة لا تخبروا بي احدا فيوريح تخبروا بي
ونحوه اعلاله بانه اخاف اه ومنها عدم النادب في التخيير عليه نبه
بقوله م ونهى صلى الله عليه وسلم عن ش تفوه الرجل
ابتداء عليك السلام ش قال في الاحياء ويكره ان يقول
ابتداء عليك السلام فانه رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم ان عليك السلام تحية الميت قالها ثلاثا ثم قال
صلى الله عليه وسلم اذا لقي احدكم اخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته اه قال العراقي هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسا
ئي في اليوم والليلة من حديث ابي جري الهجيمي وهو صاحب القصة
قال الترمذي حسن صحيح ومنها التكلم بالعجمية بحضرة من لا يفهمها
وفي المساجد وهو معنى قوله م ونهى عمر رضي الله عنه
عن رطانة الاعاجم وقال انها خب ش في الجامع الكبير عن عمر
قال اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا في بيعهم يوم عيدهم فان
السخطة تنزل عليهم رواه عبد الرزاق وابو القاسم الجرجاني في
جزء له والبيهقي قال الشاذلي في شرح الرسالة في المدونة نهى
عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب [illegible] ق رطانة بفتح الراء
وكسرها وفتح الطاء المهملة كلام بلسانهم وخب بكسر الخاء وشد
الباء خديعة وحكى ابن يونس انما ذلك في المساجد وقيل انه يعبر
في معنى ما يحكي له ان يفهم الشاهد دون واحد م قوله م واما النهي

ص وأما النهي عن التقدم بين يديه عليه الصلاة والسلام ورفع
الصوت عليه ش المنهي عنه بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ص وقوله راعنا ش المنهي عنه بقوله
تعالى لا تقولوا راعنا فسارع في الشفاء قال بعض المفسرين
هي لغة كانت في الانصار نهوا عن قولها تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
وتبجيلا له لان معناها ارعنا نرعك فنهوا عن قولها اذ مقتضاها
انهم لا يرعونه الا برعايته لهم بل هو صلى الله عليه وسلم يرعى على كل حال وقيل
كانت اليهود تعرض بها للنبي صلى الله عليه وسلم بالرعونة فنهي
المسلمون عن قولها قطعا للذريعة ومنعا للتشبه بهم
في قولها لمشاركة اللفظة وقيل غير هذا والله اعلم
ص ورفع الصوت من وراء الحجرات ش المنهي عنه بمقتضى قوله تعالى
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون قيل نزلت في
وفد بني تميم وقيل في غيرهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه يا
محمد يا محمد اخرج الينا فذمهم الله تعالى بالجهل ووصفهم بان اكثرهم
لا يعقلون ص ودعائه كدعاء بعضنا ش المنهي عنه بقوله تعالى لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي بل عظموه ووقروه
ونادوه باشرف ما يحب ان ينادى به نحو يا رسول الله يا نبي الله
ص فقد ارتفعت احكامه بوفاته فهل بقي توجه الطلب بذلك
في مسجده وبين يدي قبره لان حرمته ميتا كحرمته حيا ش قال
في الشفاء ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا رحمه الله في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع
صوتك في هذا المسجد فان الله عز وجل ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الاية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم الاية

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم

قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات

وذم

وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمته
ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا ابا عبد الله استقبل
القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك
آدم الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعك
الله قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقال مالك
وقد سئل عن ايوب السختياني ما حدثتكم عن احد الا وايوب
افضل منه قال وحج حجتين فكنت ارمقه ولا اسمع منه غير انه كان
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى ارحمه فلما رايت
منه ما رايت واجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنه وقال
مصعب بن عبد الله كان مالك رحمه الله اذا ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فيتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه
فقيل له يوما في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم علي ما
ترون لقد كنت ارى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء
لا نكاد نسأله عن حديث ابدا الا يبكي حتى نرحمه ولقد كنت
ارى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فاذا ذكر عنده
النبي صلى الله عليه وسلم اصفر وما رايته يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا على طهارة ولقد اختلفت اليه زمانا فما
كنت اراه الا على ثلاث خصال اما مصليا واما صامتا واما يقرأ
القرآن ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء والعباد الذين
يخشون الله تعالى ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فينظر الى لونه كانه نزف منه الدم
وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد
كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا ذكر عنده النبي
صلى الله عليه وسلم بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ولقد
رايت الزهري وكان من اهنأ الناس واقربهم فاذا ذكر

يتغير

هيبة

فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه ما عرفك
ولا عرفته ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان
من المتعبدين المجتهدين فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وروي
عن قتادة أنه كان إذا سمع الحديث أخذه العويل
والزويل ولما كثر على مالك رحمه الله الناس قيل له لو جعلت
مستمليا يسمعهم فقال قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي وحرمته
حيا وميتا سواء وكان ابن سيرين يضحك فإذا
ذكر عنده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خشع و
كان عبد الرحمن بن مهدي إذا قرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم
أمرهم بالسكوت وقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت
النبي ويتأول أنه يجب له من الإنصات عند قراءة حديثه
ما يجب له عند سماع قوله ه قوله ص نعم ينبغي
أن يتأدب في الجلوس مع من كان من نسبته ش الدينية والطينية
والدينية بفضله ولذلك قال من عالم أو ولي أو صالح
ونحو هذه الآداب ش إنما العلماء فهم نواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحملة شريعته وخدامه فيجب تعظيمهم
وإكرامهم وفي الجامع ليس منا من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه رواه الإمام أحمد والحاكم
عن عبادة بن الصامت قال المناوي وإسناده حسن
ومعرفة حق العالم أن يعرف ما رفع الله من قدره بأنه
قال يرفع الله الذين آمنوا ثم قال والذين أوتوا العلم
درجات فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق و
هداية وإهمال ذلك خذلان وعقوق وخسران ه وفيه أيضا

ص وينبغي أن يتأدب في الجلوس مع من كان من نسبته الدينية والطينية

ثلاثة

ص ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق بين النفاق

ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق بين النفاق ذو الشيبة
في الإسلام وذو العلم والإمام المقسط وفي الخبر قال الطيبي
في التوضيح عن جابر بن عبد الله قال المناوي وفي الخبر
من ذوي العلم وفيه أيضا ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق
ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط رواه الطبراني عن
أبي أمامة قال المناوي إسناده ضعيف لكن له شواهد
وفيه أيضا تواضعوا لمن تعلمون منه وتواضعوا لمن تعلمونه ولا تكونوا جبا
برة العلماء رواه الخطيب في الجامع عن أبي هريرة قال المناوي
قال الذهبي رفعه لا يصح وروي موقوفا على عمر وهو الصحيح قالوا ولما أراد
الرشيد أن يقرأ على مالك الموطأ قعد بجانبه وأمر أن يجمع الناس
يقرأ فقال له مالك يا أمير المؤمنين هذا العلم لا يؤخذ إلا بالتواضع
وقد جاء في الخبر تواضعوا لمن تعلمون منه فقام الخليفة وجلس بين يديه
فلم يزده ذلك إلا رفعة وهيبة وأثنى به عليه على ممر الزمان ونظير
هذه الحكاية حكاية الشيخ خليل مع الشيخ عبد الله المنوفي
وهي مشهورة ه وفي الإحياء أخذ ابن عباس بركاب زيد
ابن ثابت وقال هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء قال العراقي
رواه الطبراني والحاكم والبيهقي في المدخل إلا أنه قال هكذا
نفعل قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم وفي سراج المريدين
لسيدنا الإمام القاضي أبي بكر بن العربي رضي الله عنه ما نصه وكما يلزم
بر المعلمين على المتعلمين بأن يقبلوا يده ويمشوا في ركابه حوله
ويعظموا قدره ويعينوه في شغله ويخدموه قبلهم وينظروا إليه
ويبصروا ويصغوا ويوقروا ويبتدئوا إن ذكره في السؤال ويحفظوا زلته
ولا يتطلبوا عثرته ويستروا عورته وهو بالحقيقة آكد من الآباء في
العبرة من وجه ومرة فقد علينا بمحبة الإسلام حاصا لسنة ده

ص لما أراد الرشيد أن يقرأ على مالك الموطأ إلخ

ق لزوم بر المعلمين للمتعلمين

ب ولا يتطلبوا

تسعين واربعمائة. القاضي ابو المحاسن عبد المنعم بن عبد الله بن ابي
الرجاء فكان فيما حدثنا عن ابي نعيم الحافظ انه قال حدثنا ابو علي محمد
بن احمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان عن ابي شيبة حدثنا منجاب حدثنا
علي بن مسهر عن زيد بن ابي [illegible] عن الشعبي قال اراد زيد بن ثابت
ان يركب فوضع رجله في الركاب فامسك له ابن عباس فقال تنح يا ابن
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا امرنا ان نصنع بالعلماء و
الكبراء منا. وفي اقتضاء [illegible] لاداب العلما ودعي رجح كثير من
العلماء حق المعلم على حق الوالد ولبعضهم. يا فاخرا بأبا العظام والبلى
وتاركا للعلاء والشرف. اباء اجسادنا هم سبب. لأن جعلنا
عوارض التلف. من علم الناس كان خير اب. ذاك ابو الروح لا ابو
النطف. قال وروى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من وقر العالم فقد وقر ربه. وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا
يعرف الفضل لاهل الفضل الا اولو الفضل اهـ. وقال الشيخ سيدي عبد الوهاب
الشعراني وينبغي لكل مسلم ان يكرم علماء زمانه ويجلهم ويوقرهم
ولا يرى لنفسه قدرة على مكافاتهم ولو اعطاهم جميع ما يملك
وخدمهم عمره كله. وهذا عهد من الشارع لنا وقد اخل به طلبة
العلم فلا حول ولا قوة الا بالله. وينبغي للطالب ان يخاطب شيخه
بالاجلال والاطراف ويخفض اليه كما يخاطب الملوك ومن اخل بوا
جب حقوق العلماء فقد خان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك
كفر وفي [illegible] ما الى ذلك من كفر من قال عن عالم هذا عُوَيلِم
العالم بالتصغير اهـ وفي الجامع ايضا اكرموا العلماء فانهم
ورثة الانبياء رواه ابن عساكر عن ابن عباس وفيه ايضا اكرموا العلماء
فانهم ورثة الانبياء فمن اكرمهم فقد اكرم الله ورسوله رواه الخطيب
عن جابر قال المناوي اسنادهما ضعيف لكن كل منهما يقوي الآخر

وارفع

رجح كثير من العلماء حق المعلم على حق الوالد

حديث من وقر عالما [illegible] فقد

وينبغي للطالب ان يخاطب شيخه بالاجلال

وفي ما ل

وارفع العلماء درجة واعلاهم منزلة اهل العلم بالله تعالى
وهم الاولياء رضي الله عنهم. قال الشيخ ابو القاسم القشيري
في رسالته رضي الله عنه ونفعنا به الناس اما اصحاب النقل والاثر
واما ارباب العقل والفكر وشيوخ هذه الطائفة ارتقوا على هذه الجملة
فالذي للناس غيب هو لهم ظهور والذي للخلق من المعارف مقصود هو
لهم من الحق سبحانه موجود فهم اهل الوصال والناس اهل الاستدلال
وهم كما قال القائل. ليلي بوجهك مشرق. وظلامه
في الناس ساري. والناس في سدف الظلام. ونحن في ضوء النهار
اهـ ولو لم يرد في النخب [illegible] بتحبيس الاحياء
معجم الاماجد الحديث القدسي الصحيح من قوله تعالى من عادى
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة لكان كافيا. ومما ينبغي ان ينتبه
له ان انتصار الحق حاصل على كل حال [illegible] الا كرامة ارادة الله صلاح
الزمان واهله كان انتصاره لهم ظاهرا في الاقوال والابدان فيكون
هداية الخلق على ايديهم ظاهرة للعيان انكرون لهم الحق على من
سواهم واذا لم يرد الله فساد الزمان بجعله [illegible] كان انتصاره
لهم خفيا في الاديان ليمتحن ضلال اهل العصيان ويبعد عنهم
الظن فيكون ذلك سببا للحرمان اهـ ومن التي العرف بين العلم والعا
لم في بعث اكرام قرابته صلى الله عليه وسلم ومن آفات اللسان
ايضا الغفلة عن الذكر بالاشتغال بغيره بل ولو بالقرآن واهلها كان
عاقبته [illegible] الحالتين لتحسر صاحبه وتلهفه يوم القيامة على
تضييع الوقت وفوات الخيرات التي تحصل لمن لم يضيعه فارغا
والى هذا الاشارة بقوله ص وقال النبي ص عليه [illegible] ما
من قوم يجلسون مجلسا لا يذكرون الله فيه الا كان عليهم حسرة يوم
القيامة. وفي الحصن الحصين ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا
ولم يذكروا الله فيه الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم

ارفع العلماء درجة اهل العلم بالله تعالى

حديث من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة

والسلام

حسرة يوم القيامة رواه ابو داود والترمذي وابن حبان قال في الشرح
وفي ابي داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه في بعض الالفاظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه
الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة والشافعية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله
ترة ومن اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة وهو مناسب
للمصنف في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا
على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم ذكره
المصنف في الكبير في الغرر المشتهرة ... ورواه الامام احمد وابن ماجة
وابن السني والوعيد المرتب في الحديث المذكور محتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد من التشبيه بالتفرق عن الجيفة انهم قاموا عن امر يخشى
ضرره كما يتباعد عن الجيفة والحسرة الندم على فوات الثواب وضياع الوقت
فيما لا ينفع وهذا انما هو على انه مجلس لم يتلبسوا فيه بمحرم ولم يتركوا
واجبا والاحتمال الثاني المراد كون المجلس الذي لا يذكر الله تعالى
فيه لا يخلوا عن اثم كتسلط الشيطان بالوسوسة عند الغفلة
عن ذكر الله فيقع الغافل فيما دعاه اليه الوسواس ويكون حينئذ
التشبيه بالتفرق عن الجيفة في الفتن تشبيه في المعنوي بالحسي
والحسرة للوقوع في العقوبة على الذنب حقيقة الا ان يعفو الله
سبحانه ... حديث النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي كتاب الغرر
لابن ... من جملة كلام طويل ... العلقمي والعزي الاكبر
الذي لا ذكر فيه هو باطل فان ما اعطى غيرك من الحق في هناك لعرفات
او فاتك فيه الى ... ها هنا ثم ... او غفلة العامرة ها هنا ثانية ...
مرابع وهذا هو الغالب على العاملين البطالين وعلى السابقون
المقصرين وعلى المصار عن المفتقين خلوح الغبن المغبون

البطلان

من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه الخ

البطلان في الدنيا بانه يبرحهم ... من دون الغافلين ... ومن هذا
قوله صلى الله عليه وسلم ما من ساعة تمر على ابن آدم لا يذكر
الله فيها الا كانت عليه حسرة وان دخل الجنة وفي العطف ... اهل الا
كانت عليه يوم القيامة ... وهو اخرة فالحسرة في
الجنة بعود قوله والكفر ... العاملين ...
العاملين ... من ... وهو كون ... نقصان
درجة بغير ... هو ... من ... ذلك لا ... له
ولا يجبر ... لا ينقص عليه في نعيمه والحرجة والنقصان
خلت من ... والذكر فيما بنزلة المساعة الخالية من المعطى
والذكر لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الساعة ولم يذكر ما
دونها لان اسم الساعة اقل من الزمان المستعمل عند العرب
... بقولهم قول الله ... ثم انه اجاد ... يحتاجون ساعة
ولا يستقدمون ومعلوم ان اخذ اجزاء الاجل ... يحتاجون معجلة
ولا ... وكذلك لا يستقدمون ساعة ولا ... انظر كلامه رضي
الله عنه ... ولا ... ذكره ... قبيله ... ينبغي الله
... ان عليه الصلاة والسلام ولا تغتر بقوله ص ومن ابتغى
اللسان المجرد عن الاعمال خمسة الشهادتين ثم قال الشيخ
السنوسي رضي الله عنه يجب على كل مومن ... ان يذكر كلمة
الشهادة مرة في عمره ينوي بتلك المرة الوجوب وان ترك ذلك
فهو عاص والايمان صحيح قوله ص والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم مرة في العمر ثم قال ... فان في الشفا قال القاضي ابو
بكر بن بكير افترض الله تعالى على خلقه ان يصلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم ... ويسلموا تسليما ولم يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب

من ابتغى اللسان المجرد عن الاعمال

ان يكثر بعد المرة منها ولا يغفل عنها وقد ذكر قبل ان الاجماع منعقد
على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة وان المشهور
عن اصحابنا انها انما تجب مرة في العمر وكررها الكل قال الشيخ
ابو عبد الله الرصاع اثر ذكره ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم
فرض واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر والزائد على ذلك
مستحب مثلها كما ذكر عن ابن عباس انه قال فرض [illegible]
من الله علينا ان نصلي على نبينا ونسلم عليه تسليما وما نقل عن
شيوخ المغاربة من التوقف في الوجوب فلا وجه له بل الحق ان حكمه
حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب ويذكر ذلك على قدر
الشفوف والمحبة انتهى قلت وكلام القاضي ابي بكر بن بكير
نص ان السلام فرض كالصلاة والله اعلم وكلام الحطاب وقوله
مرة في العمر راجع الى المعطوف عليه كالمعطوف كما هو التنبيه عليه
قوله ص والقول بالحق ش اي التصريح به والجهارة وعدم اخفا
ئه وتركه المداهنة فيه قوله ص والقضاء بالعدل ش هو اخص
من القول بالحق لصدق القول بالحق بالتنبيه ونحوه وبيان العلم
والاخبار بالصدق فيما يجب فيه ذلك قوله ص والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بشرطه ونحو ذلك ش نعرفه بيانه في محله قوله
ص ولا نهاية في هاتين كما يفعله بعض اهل هذا الزمان بتسليط الله
العافية والسلامة بمحض ش قال في العمدة التعرض للامور
الجمهورية كالجهاد وزجر الظلمة وتغيير المناكر يكون من الملك
والاختيار دون من سلطانه ولا ما يقوم مقامها من المختلف الشر
غيبة مفتاح باب الفتنة والهلاك المساكين بغير مقر كان
فبلغنا رجل من الصالحين الخ مرة ذكرنا ما تخبروه من اخبر

عن بعض

التعرض للامور الجمهورية من غير سلطانه مفتاح باب الفتنة

عن بعض جهات الروم انها خالية وانها مقفر وزعموا فرصتها جماعتين
جماعة من المسلمين فخرج عليهم النصارى فلم يجدوا واقية يرجعون
اليها ولا ملجأ يستترون اليه فهلكوا منهم العدد حتى افنى على
جماعة بالفيفي الملك امتنع جماعة كثيرة بجاء منهم قال وكان واخر
كثير الشفقة على العامة والجند فعطلهم حتى اهلك الملك [illegible]
الملوك وفعل ذلك ابن عم والنجا من عليهم ورثاه حتى خلع بعضهم وبعد
برهة بعد ذلك كله جمعا فيها او ربما اخرج من القتلة ذلك في حنفهم
وجاء ذلك بتعلقه على حرمة المستغيث فكان ذلك سبب الفتنة
والهلاك فرفع عليه وصار يطلب التنصل فلم يجد مساغا وكان
سبب خلعه موجب القهر عليه فلم ينزل به الحال حتى انقلب
به الحال بسبب ما وقع له في دينه وبعضهم فيما ذكر لنا [illegible]
وعاد الى جعل كل شيء مطة وقوة من الجيش ومكرا فذهب لانعاد
نعم منه توبة لانه تعلق حقوق الخلق به والله اعلم ولما عرف
ارادة مع اجابة اللسان نبه على ما يعين على التخلص منها فقال
ص ويشتغل على حفظ اللسان بثلاثة اشياء الاشتغال بالذكر
الرابع ش يعني لانه مانع له من الاشتغال بغيره اذ لا يمكن اشتغا
له بكلامين في وقت واحد فالذكر مع تحصيله لفضيلة الذكر يحصل
لحفظ لسانه من الوقوع في افاته المتقدمة فانه قصد بذلك
بذكره حصل له مع ثواب الذكر ثواب من ترك تلك المعاصي اللسانية
امتثالا ولقد احسن من قال أغنم ركعتين في ظلمة الليل اذا
كنت خاليا مستريحا واذا ما هممت بالخوض في الباطل فاجعل مكا
نه تسبيحا فالتزام السكوت اولى من النطق وان كنت بالكلام
فصيحا قوله ص والخلوة عن الخلق ش اي لانه اذا اخلا بنفسه
لم يجد من يتكلم اذ المقصود من الكلام افهام المخاطب والسامع

ويشتغل على حفظ اللسان بثلاثة اشياء

للمدرك

بصلاة يخرج لسانه ويقول هذا اوردني الموارد وهو يعني بذلك
ذلك رضي الله عنه النفس على الكلام وكلامه فيه بقوله من وبعض
يكف كلامه ثم قال في الاحياء مقبل في العلم الذي يبتغى فيه الكلام
الدنيا عشر سنين وكلما اراد ان يتكلم وضع في فيه حجرا وقال الحكم [illegible]
تكلم به كلمة ثم جاء بسبب نعيمه عند الصلاة بقوله من ورفعه بعضهم
وهو ياخذ لسانه ويقول هذا اوردني الموارد ثم قال في الاحياء
روي ان عمر اطلع على ابي بكر رضي الله عنهما وهو يمد لسانه بيده
تحت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا اوردني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو
الى الله عز وجل اللسان على حدته قال العراقي اخرجه ابن ابي
الدنيا في الصمت وابو يعلى في مسنده والبزار والدارقطني في علله والبيهقي
في الشعب من رواية اسلم مولى عمر وقال البزار [illegible]
وهم على البزار في قاله وروى هذا الحديث عن قيس ابن ابي
حازم عن ابي بكر ولا اعلم طرقه [illegible] والذي يليه وعن اسلم
ان عمر دخل يوما على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجبذ لسانه
فقال عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر هذا اوردني الموارد
رواه مالك وابن ابي الدنيا والبيهقي وعند البيهقي قال ان هذا
اوردني شر الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
من الجسد الا يشكو ذرب اللسان على حدته [illegible]
وذرب اللسان بفتح الذال المعجمة والراء جميعا هو حدته وشره
وفي الجامع الصغير ليس شيء من الجسد الا وهو يشكو ذرب اللسان
رواه ابو يعلى والبيهقي عن ابي بكر قال المناوي واسناده حسن بل
صحيح وزاد في الكبير نسبته للنسائي وابن السني ثم اشار الى توجيه
فعل [illegible] الاية ونصوبه [illegible] في التفسير [illegible] في اللسان

حديث ليس شيء من الجسد

والمعتزلة لا امر معه يخاطبه ويتبعه فقد نعته ابو عبد الله
ابن عباد الخلوة احد الاركان الاربعة التي هي اساس المريدين
ويلزم عنها من الخلال الباطنة الصمت والركنان الباقيان الجوع
والسهر فقوله من وقلة الطعام ثم قال في الاحياء واول
ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فان الجائع
لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من افات
الكلام كالغيبة والفحش والكذب والنميمة وغيرها فيمنعه الجوع
من كل ذلك واذا شبع افتقر الى فاكهة فيتفكه لا محالة
باعراض الناس [illegible] الثلاثة تعين على حفظ اللسان من
جهة العمل ويعين على حفظه من جهة العلم احضار العلم ان الكلام
من جهة العمل الذي يثاب الانسان ويعاقب عليه فان الغفلة
عن ذلك هي التي توقع في افاته والى ذلك اشار بقوله
ومن عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ثم قال الشيخ
في شرح الرسالة وقد قال مالك رحمه الله من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه وقال في الاحياء فقال الاوزاعي كتب الينا
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اما بعد فانه من اكثر ذكر
الموت رضي من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه
فيما لا يعنيه ومما يعين على حفظه من جهة العمل ما نبه عليه من
بقوله من وكان بعض السلف يضع في فيه حجرا يمنعه من الكلام
ثم قال في الاحياء وكان الصديق رضي الله عنه يضع حجرا في فيه
يمنع لسانه من الكلام وكان يشير الى لسانه ويقول هذا اوردني
الموارد وفي كتاب الاخلاق ان ابا بكر رضي الله عنه كان يضع الحجر
في فيه عدة سنين حتى تعود قلة الكلام وكان لا يخرج الا عند
الاكل والصلاة كل ذلك خشية ان يقول ما لا يعنيه ثم عد من
الموبقات

الاعمال

من عد كلامه من عمله قل كلامه

به الموارد

بما تضمنه حديث معاذ من انحصار اسباب دخول النار على الوجه
الاشنع الذي هو ان يكب على الوجوه والمناخر فيها ما يقترف
اللسان فقال من وقال عليه الصلاة والسلام وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم ثم ذكر الاحاديث
فقال معاذ قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك
يا ابن جبل وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم قال العراقي رواه الترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين وفي الترغيب والترهيب
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن
عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت قال الا ادلك
على ابواب الخير قلت بلى يا رسول الله قال الصوم جنة والصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف
الليل شعار الصالحين ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون
ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم
قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله قال كف
عليك هذا واشار الى لسانه قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون
بما نتكلم به قال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على وجوههم
الا حصائد السنتهم رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم
من رواية ابي وائل عن معاذ وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال
الحافظ وابو وائل ادرك معاذا بالسن وفي سماعه منه نظر
وكان ابو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام والله اعلم قال الدارقطني
هذا الحديث

حديث وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم

هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو
اشبه بالصواب على اختلاف عليه فيه كذا قال وشهر مع ما قيل
فيه لم يسمع معاذا ورواه البيهقي وغيره عن ميمون بن ابي شبيب
عن معاذ وميمون هذا ثقة ما اراه سمع من معاذ بل لم يدركه
وقال ابو داود لم يدرك ميمون بن ابي شبيب عائشة وعائشة
تاخرت عن معاذ نحوا من ثلاثين سنة وقال عمرو بن علي كان يحدث عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا في شيء منه يقول سمعت
ولم اخبر ان احدا يزعم انه سمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه الطبراني مختصرا قال قلت يا رسول الله اكل ما نتكلم به يكتب
علينا قال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك
رواه احمد وغيره عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد
الرحمن بن غنم ان معاذا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل الصلاة بعد الصلاة المفروضة قال لا ونعما هي قال يا رسول
الله اي الاعمال افضل الصوم بعد الصوم المفروض قال لا ونعما هي قال
الصدقة بعد الصدقة المفروضة قال لا ونعما هي قال يا رسول الله اي
الاعمال افضل فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه ثم وضع اصبعه
عليه فاسترجع معاذ فقال يا رسول الله انؤاخذ بما نقول كله ويكتب
علينا قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكب معاذ مرارا فقال
له ثكلتك امك يا ابن جبل وهل يكب الناس على مناخرهم في نار جهنم
الا حصائد السنتهم وفي رواية ابي جحيفة باب حفظ اللسان من حديث
معاذ مرفوعا الا اخبرك بملاك الامر كله كف هذا واشار الى لسانه
قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال وهل يكب الناس في النار

اله حصائد السنتهم اخرجه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه
كلهم من حديث ابي وائل عن معاذ مطولا واخرجه احمد ايضا من وجه اخر
عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة لم تزل سالما ما سكت
فاذا تكلمت كتب عليك او لك وحصائد الالسن جمع حصيدة بمعنى
محصودة ما يتناوله من الكلام شبه اللسان بآلة الحصاد وانها تقطع
جميع ما يليه والمغروس بين ما ينفع فيقطع ولا وكذلك اللسان يتناو
ل جميع ما تتعلق به الشهوة من غير تمييز بين ما يضر وما لا ثم بين
بمنطوق الحديث ومفهومه ان من جملة آفات اللسان التي ينبغي كف
حفظه عنه التكلم بما لا يعني خلافا لما يتوهم انه ليس من آفات اللسان
لانه ان اشتغل بالمستغنى عنه من الكلام بما لا يترتب عليه اثم كان يحكي
نحو اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار وما وقع لك من الوقائع
وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ
البلاد ووقائعهم اذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يتمزج بحكايتك
زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الاحوال
العظيمة ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى فعلت
ما وقال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ذكره في الاحياء بهذا اللفظ قال العراقي رواه الترمذي وقال غريب وابن
ماجه من حديث ابي هريرة وذكره في الترغيب والترهيب به وقال رواه
الترمذي وقال حديث غريب قال الحافظ رواته ثقات الا قرة بن حيويل
فيه خلاف وقال ابن عبد البر النمري هو محفوظ عن الزهري بهذا الا
سناد من رواية الثقات ومعنى هذا يكون حسنا لاكن قال جماعة
من الائمة الصواب انه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل كذا قال احمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا رواه مالك
عن الزهري

حديث من حسن
اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه

عن الزهري عن علي بن حسين ورواه الترمذي ايضا عن قتيبة عن مالك
به وقال هذا عندنا اصح من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة والله اعلم
وفي شرح الرسالة للمصنف حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
رواه مالك في الموطأ مرسلا ووصله الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وقال حديث حسن وما لا يعنيه هو ما لا غرض فيه ولا حاجة اليه
وهو الفضول ويقع في الاقوال والافعال والعوارض القلبية اهـ وفي
ابن حجر وعن ابي هريرة رفعه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اخرجه
الترمذي وحسنه وفي الجامع من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة والامام احمد والطبراني عن الحسين بن علي
والحاكم في الكنى عن ابي بكر الشيرازي عن ابي ذر والحاكم في تاريخ نيسابور عن
علي بن ابي طالب والطبراني في الاوسط عن زيد بن ثابت وابن عساكر
عن الحارث بن هشام قال المناوي في الرواية الاولى قال في الاذكار
وهو حسن وفي الرواية الثانية قال الهيثمي رجال احمد والطبراني ثقات
وفي الرابعة قال الهيثمي فيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف قال
المناوي وانتصر بعضهم لتحسينه وقد زعم جمع ضعفه ومن ثم
حسنه النووي بل صححه ابن عبد البر ونقل جمع من الصحابة الى ان قول
ابن حزم بل لا يصح مرسلا ومن فيه كما قال الطيبي تبعيضية ويجوز كونها بيانية
وذكر لفظ حسن اشارة الى انه لا عبرة بصورة الاسلام فقط وتركها الا ان تحقق
بالمحسن بان توفرت شروطه وكملت فضلا عن المستحب وجعل ترك ما لا يعني
من الحسن مبالغة وتعقيبه يقضي اوله من عداه ولا يراد تعلق عنايته به
وكان من قصده وارادته ومفهومه ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه
واخذ النووي من هذا الخبر انه يكره ان يسأل الرجل فيما ضرب امرأته
قال بعضهم ومما لا يعني العبد تعلمه ما لا يهم من العلوم وتركه الاهم منه كمن
ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعليم ما يصلح به غيره كعلم

الجدال ومقوله في اعتزاله يغني نفع الناس ولو كان صادقا فالمرء باشتغا
له بما يصلح نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء
وكبر وعجب وازدراء الناس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات اشغل
وقالوا هذا الحديث ربع الاسلام وقيل نصفه وقيل كله ه وفي شرح الرهبا
لنا للمصنف يحكى ان ابا داود صاحب السنن كتب الى اهل مكة كتبت
باقلامي هاتين من حديث رسول الله عليه وسلم اربعمائة الف
حديث ابينها في الصحيح منها اربعة الاف تجزئ عنها اربعة احاديث حديث
الاعمال بالنيات. وحديث الحلال بين والحرام بين. وحديث ازهد في
الدنيا يحبك الله وازهد فيما بايدي الناس يحبك الناس. وحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد جمعها بعض العلماء فقال. عمدة الدين
عندنا كلمات. اربع من كلام خير البرية. اتق الشبهات وازهد
ودع ما ليس يعنيك واعمل بنية. وجمع النووي من الاحاديث التي قيل
انها اصل الدين نحوا من ثلاثين حديثا وقال بعض السلف لو كان الكلام من فضة لكان
الصمت من ذهب انتهى. وفي شرح الوغليسية وفي الخبر لو كان الكلام من
فضة لكان الصمت من ذهب ه والمعنى والله اعلم لو كان في الكلام فضل وخير
لكان الصمت افضل منه ولو تقتضي امتناع مدخولها فالمعنى ان كثرة
الكلام مذمومة وعلى فرض حسنه فالصمت احسن لما فيه من السلامة
المقصودة من الكلام وياتي حديث النجاة في الصمت وقال بعضهم في المعنى
ولو كان القول في القياس. من فضة بيضاء عند الناس. اذا لكا
الصمت من جيد الذهب. فافهم هداك الله ادب الطلب.
قوله من وفي الخبر النجاة في الصمت شرح الجامع من صمت نجا رواه الامام
احمد والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن العاص قال المناوي قال الترمذي غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال النووي في الاذكار بعدما عزاه
للترمذي اسناده ضعيف وانما ذكرته لكونه مشهورا وقال الزين

العراقي

كتب ابو داود منها الف حديث الصحيح منها اربعة الاف يجزئ عنها اربعة

العراقي سند الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد وقال المنذري
رواة الطبراني ثقات انتهى وقال ابن حجر رواته ثقات قال والمعنى من صمت
عن النطق بالشر نجا من العقاب ه قال الغزالي هو من فصل الخطاب
وجوامع الكلم عليه الصلاة والسلام وجواهر حكمه ولا يعرف ما تحت كلماته من بحار
المعاني الا خواص العلماء وذلك ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة
من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق وفحش ومراء وتزكية نفس وخوض
في باطل ونحو ذلك النفس تميل اليها لانها سابقة الى اللسان وله حلاوة
في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان فالخائض فيها قلما
يقدر على ان يزم لسانه فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الخوض خطر
وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة
والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في الاخرة
قال ابن حجر الاحاديث الواردة في الصمت كمن صمت نجا وحديث ابن ابي
الدنيا بسند رجاله ثقات ايسر العبادة الصمت لا تعارض حديث ابن
عباس الذي جزم بصحته الشيخ في التنبيه من النهي عن صمت يوم الى الليل
لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا
المباح ان جر اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه
وكذا المباح المستوي الطرفين. وفي ابن حجر عن عقبة بن عامر قلت
يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك الحديث اخرجه الترمذي
وحسنه قوله من قال العلماء رضي الله عنهم اذا استوى الكلام وا
لصمت في المصلحة فليقدم الصمت شرحي اما لا استواء فاذا ترجح احدهما
فالحكم له وقدم الصمت عند الاستواء لما فيه من السلامة قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري رضي الله عنه في الرسالة الصمت سلامة وهو الاصل
وعليه ندامة اذا ورد عنه الى حد فالواجب ان يعتبر فيه الشرع والامر
والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه اشرف الخصال

سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق رحمه الله يقول من سكت عن الحق فهو
شيطان اخرس ثم قال وسئل ابو حفص اي الحالين للولي افضل الصمت
او النطق فقال لو علم الناطق ما افة النطق لصمت ان استطاع
عمر نوح ولو علم الصامت ما افة الصمت لسال الله عز وجل ضعفي
عمر نوح حتى ينطق في فصل في وقتل شهيد المعترك فقال قا
يل هنيئا له الجنة فقال عليه السلام وما يدريك لعله كان يبخل بما لا
يعنيه ويتكلم بما لا يعنيه شرح الاحياء قال انس استشهد منا
يوم احد غلام فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التر
اب عن وجهه وقالت هنيئا لك الجنة يا بني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وفي حد
يث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد كعبا فسال عنه فقالوا مريض
فخرج يمشي حتى اتاه فلما دخل عليه قال ابشر يا كعب فقالت امه
هنيئا لك الجنة يا كعب فقال من هذه المتالية على الله قال هي امي
يا رسول الله قال وما يدريك يا ام كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه ومعنا
ه انه يهنا بالجنة من لا يحاسب ومن تكلم بما لا يعنيه حوسب عليه
وان كان مباحا فلا تتهنا له الجنة مع المناقشة في الحساب فانه نوع
من العذاب قال العراقي في الحديث الاول رواه الترمذي من حديث
انس مختصرا وقال غريب ورواه ابن ابي الدنيا في الصمت بلفظ المصنف
بسند ضعيف وفي الثاني الحديث رواه ابن ابي الدنيا من حديث كعب
ابن عجرة باسناد جيد الا ان الظاهر انقطاعه بين الصحابة وبين من
رواه عنهم وفي الترغيب والترهيب وعن انس رضي الله عنه قال
توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع
ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا تدري لعله
تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه رواه الترمذي وقال حديث غريب

قال الحافظ

قال الحافظ ورواته ثقات وروى ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس
ايضا قال استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه حجر من الجوع
فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني الجنة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره وروى ابو يعلى ايضا والبيهقي عن ابي هريرة قال قتل رجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت عليه باكية وقالت
واشهيداه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم
فيما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه قال ﴿ومن اراد السلامة من
افات لسانه فليكثر من قراءة قل اعوذ برب الناس وسورة القدر
الى غير ذلك مما ذكره اصحاب الخواص من الاسماء القمرية وغيرها﴾ ش
اما قل اعوذ برب الناس فلما اشتملت عليه من التعوذ بالله والاعتصام به
والتحصن بذكره من وسوسة الشيطان واما سورة القدر فلما اشتملت
عليه من الاعلام من انزال القرءان الذي هو شفاء ورحمة للمؤمنين ومن ثم
كثرت خواصها والله اعلم ومن الاسماء التي تقهر النفس المميت قال
المصنف خاصيته ان يكثر منه المسرف والذي لم تطاوعه نفسه على الطاعة
فانها تفعل والله اعلم ومن الاسماء البصيرة لذلك ايضا المؤخر قال المصنف
من اكثر منه فتح الله عليه بابا من التوبة والتقوى والله اعلم ومنها
اسمه التواب قال المصنف من قراءه اثر صلاة الضحى ثلاثمائة وستين
مرة تحققت توبته ومنها البصير فان المصنف خاصيته وجود
التوفيق من قراءه قبل صلاة الجمعة مائة مرة فتح الله بصيرته ووفقه لصا
لح القول والعمل ولما فرغ المصنف رحمه الله من الجوارح اللسانية شرع في
بيان الجوارح السمعية فقال ﴿والجوارح السمعية هي عين اللسانية
فكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه﴾ ش اي لانه لو ابيح سماعه لابيح
النطق به مع ورد انه لا ينبغي سماعه المعروضة اباحته الا بذلك

من اراد السلامة
من افات لسانه
فليكثر من قراءة قل
اعوذ برب الناس

الجوارح
السمعية

والعرض ان النطق به ممنوع وكذلك لو ابيح النطق بشيء لابيح
سماعه ضرورة ان حرمة النطق انما هي لاجل السماع واذا كانت اباحة
(طرد) ملزومة لاباحة الاخر لزم لارتفاع احدى الاباحتين ارتفاع
الاخرى لانه يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم فان قيل
لا نسلم الملازمة لما يأتي من ارتفاع امتناع السماع حديث القوم بغير اذ
نهم مع جواز تحدثهم به ولطرفين امتناع استماع السر الذي اؤتمن عليه
مع جواز التحدث به فالجواب ان من ابيح له التحدث بالسر
الذي ابيح له السماع وهي ممن لا السماع فيمتنع التحدث ومن ابيح
السماع منهم الذي ابيح الافشاء معهم ثم استدل على ما ذكره
من اشتراك امتناع فلا يمنع بين السمع والنطق فقال رحمه الله

قوله صلى الله عليه وسلم المستمع شريك القائل

عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمع شريك القائل
قال ش صلى الله عليه وسلم من في السامع للغيبة احد المغتابين
ش ذكر هذا الحديث في الاحياء وكتب العراقي عليه الطبراني
من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن
الاستماع الى الغيبة وهو ضعيف هـ وفي شرح الوغليسية و
قال عليه السلام المستمع الغيبة احد المغتابين فالمستمع ش
يك القائل وهذا اذا كان راضيا بقوله او متمكنا من التغيير ولم يفعل
هـ ثم ذكر الوعيد الوارد في التجسس في السمع فقال رحمه الله

حديث من تسمع حديث قوم بغير اذنهم الخ

ش صلى الله عليه وسلم من تسمع حديث قوم بغير اذنهم صب
في اذنيه الانك يوم القيامة ش روى البخاري وغيره كما في العد
ري والعراقي من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب
في اذنيه الانك يوم القيامة ا ع الانك بفتح الهمزة الممدودة وضم
النون الرصاص المذاب قاله المنذري وقال المناوي الخالص
من الرصاص او القلعي وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع لمفسدة

كنصيحة

كنصيحة اما مستمع حديث قوم لقصد منعهم من الفساد
ويتحرز من شرورهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب بحسب
المواطن وللوسائل حكم المقاصد ص قال مولانا جل

قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

قدره فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ش
قال ابن جزي قيل معناه يستمعون القول على العموم فيتبعون القر
آن لانه احسن الكلام وقيل يستمعون القرآن فيتبعون باعمالهم
حسنه من العفو الذي هو احسن من الانتصار ونحو ذلك وقيل هو
الذي يستمع حديثا فيه حسن وقبيح فيحدث بالحسن ويكف عن السوء
وهذا قول ابن عباس وهو الاظهر وقال ابن عطية هو عام في جميع
الاقوال والقصد الثناء على هؤلاء ببصائر ونظر سديد يفرقون بين الحق
والباطل وبين الصواب والخطا فيتبعون الاحسن من ذلك وقال
الزمخشري مثل هذا المعنى هـ ص وقال جل جلاله خذ العفو

قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين

وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ش قال ابن جزي في قوله تعالى
خذ العفو قولان احدهما ان المعنى خذ من الناس في اخلاقهم واقو
الهم ومعاشرتهم ما تيسر مما لا يشق عليهم فلا ينفروا فالعفو على
هذا بمعنى السهل والسمح منهم وهو ضد التكلف كقول الشاعر
خذي العفو مني تستديمي مودتي هـ والاخر ان المعنى خذ في
الصدقات ما سهل على الناس من اموالهم وما فضل لهم وذلك قبل
فرض الزكاة فالعفو على هذا بمعنى السهل او بمعنى الكثرة و
العرف المعروف وهو افعال الخير وقيل العرف الجاري بين الناس من
العوائد واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد ومعنى اعرض
عن الجاهلين لا تكافئ السفهاء بمثل قولهم او فعلهم واحلم عنهم
ولما نزلت هذه الاية سال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال

لا الذي حتى اسأل ثم رجع فقال يا محمد ان ربك يأمرك ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وعن جعفر
الصادق امر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بمكارم الاخلاق وهي
على هذه الثابتة المحكم وهو الصحيح وقيل كانت قد ارادت للكفار ثم نسخت
بالقتال ص وقال في وصف عباده المخلصين واذا مروا باللغو
مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما واذا سمعوا
اللغو اعرضوا عنه الاية ش قال ابن جزي اللغو هو الكلام — قوله تع واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
القبيح على اختلاف انواعه ومعنى مروا كراما اعرضوا عنه واستحيوا
ولم يدخلوا مع اهله تنزيها لانفسهم عن ذلك ومعنى قالوا
سلاما اي قولا سديدا يدفع الجاهل برفق وقيل معناه قالوا
للجاهل سلاما اي هذا اللفظ بعينه سلمنا منك قال بعضهم هذه
الاية منسوخة بالسيف وانما يصح النسخ في حق الكفار واما الاغضاء
عن السفهاء والحلم عنهم فمستحسن غير منسوخ وقوله لنا اعمالنا
ولكم اعمالكم هو على وجه التبري والبعد من القائلين للغو وقوله سلام
عليكم هنا المتاركة والمباعدة لا التحية او كانه سلام الانصراف
والبعد ومعنى لا نبتغي الجاهلين لا نطلب لجدالهم والمراجعة في
الكلام انتهى ص وقال تع والذين هم عن اللغو معرضون — قوله تعلى والذين هم عن اللغو معرضون
ش قال ابن جزي معنى الاعراض عنه عدم الاستماع اليه
والدخول فيه ويحتمل ان يريد انهم لا يتكلمون به ولاكراهتهم عن
سماعه يقتضي ذلك من باب اولى واحرى هـ والمعنى والله اعلم
ان المذكورين فيما سلف بكمال الايمان والخشوع في راس الدين
لهم من الشغل بالمعبود به الذي هو اساس الجد ما يمنعهم عن كل ما
لا يعني من اللهو والهزل والامور السافلة المخلة بالمروءة
فلا يسمعونه ولا يتعاطونه قوله ص وفي هذا المعنى لبعض
الشعرا

ص وفي هذا المعنى لبعض الشعرا · تحرز من الطرق اوساطها
وعد عن الجانب المشتبه · وسمعك صن عن سماع القبيح
كصون اللسان عن النطق به · فانك عند سماع القبيح · شريك
لقائله فانتبه · ش النفزي الاجتهاد في النظم والطرق
جمع طريق وسكنت الراء للضرورة فهو كقضيب وقضب
والاوسط من المتوسط بين المتشعبين او بمعنى الافضل
والمعنى اجتهد في اعمال النظر واختر الطريق المعتدل المتوسط
بين الافراط والتفريط بها وافضل الطرق واحسنها وهما متلازمان
وعد من عداه عن الامر صرفه عنه كما في القاموس اي اصرف
نفسك عن ارتكاب الامور المشتبهة التي توجد لها حزازة في
القلب لعدم تيقن اباحتها فـ هو امر باتقاء الشبهات
ويحتمل ان يكون استعمل عدى بمعنى تعدى عن كذا اي جاوزه
واشار بالبيت الثاني الى ما تقدم من ان ما يمتنع النطق به يمتنع
سماعه واشار بالثالث الى توجيه ذلك وتعليله وسر ذلك
من جهة المعنى ان ذلك يهيج الخواطر والوساوس في القلب
ومن ذلك تبعه والا تشتغل في البدن فلا يبقى للعبادة تنشط
قال الامام ابو حامد رضي الله عنه الكلام — الكلام الذي يقع في قلب الانسان وسمعه
الذي يقع في قلب الانسان وسمعه بمنزلة الطعام الذي يقع في
جوفه فمنه الضار ومنه النافع ومنه الغذاء ومنه السم بل
ضرر الكلام اكثر وابلغ فان الطعام يزول عن المعدة بنوم او غيره وربما
يبقى اثره زمانا ثم يزول او له دواء يزيل اثره من جسم الانسان
واما الكلام الذي يقع في قلب الانسان فربما يبقى معه جميع
عمره ولا ينساه فان كان مستكرها فلا يزال يتعبه ويقلقه
ويخرج بسببه خواطر في القلب ووساوس ويحتاج الى ان يقع في

يعرض عنها ويجد الغيبة عن تذكرها ويستعيذ بالله من شرها ولا
باس ان تحمله على نية لا وتتركه حتى يقع اخر الامر في عاقبة عظيمة
بسبب ذلك ولو كنت حفظت سمعك عما لا يعنيك كنت في هذه
الهموم مستريحا فينبغي العاقل في ذلك وبالله التوفيق هـ ولما
انتهى القول ببيان الجوارح السمعية اراد بيان الجوارح النظرية
فقال ص والمحارم النظرية كثيرة ش اي غير منحصرة في عدد
مخصوص ويدل على كثرتها ان النظر اصل الفتن القلبية والاشتغال
الباطنية لا تتعاقب المرء باب في القلب ولا تخفى كثرته فيقسى القلب
قال الامام ابو حامد مدار امر الدين والدنيا على
القلب وفساده في الاكثر من العين ولذلك قال علي رضي
الله عنه من لم يملك عينه فليس للقلب عنده قيمة هـ قوله
ص ومنها النظر للمراة والصبي بشهوة فيفسق ش معنى
النظر وانه بدون ذلك يحرم كنظر الفجاة وفي الحديث لا تتبع النظر
فان الاولى لك وليست لك الثانية قال ذلك لعلي رضي الله عنه
وفي الرسالة ولبس في النظر الاولى بغير تعمد حرج قوله ص
ومنها النظر في كتاب الرجل بغير اذنه ش هو حرام نقله بدالغ
يم ويأتي بيان الوعيد الوارد فيه وتقييده قوله ص ومنها
التطلع الى ما استتر عنك من حاجة او غيرها ش اي لانه تجسس
وقد قال تعالى ولا تجسسوا قوله ص ومنها اجالة النظر
فيما اذن لك في دخوله من بيت ونحوه بغير اذن ش اي لان رب
المنزل قد يكون كارها لذلك ولانه قد يطلع على شيء لا يريد رب
المنزل اطلاعه عليه وقد يقع نظره على امراة قوله ص
ومنها التطلع على عورة احد ومنها الفخذان الا ان امر
هما قريب خفيف ش قال في الرسالة والفخذ عورة

والبس

وليس كالعورة نفسها قال ابن عمر الفخذ عورة خفيفة
يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز في الجموع وقد كشفه النبي صلى
الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وستره مع عثمان هـ وعلل ذلك
بقوله عليه الصلاة والسلام الا استحيي ممن تستحيي منه
ملائكة السماء وشهر في المدخل كراهة النظر للفخذ واختار
ابن القطان حرمة كشفه والنظر له قال الزرقاني
ويحرم تعكيس الدلاك منه حتى تشتهر كراهته كراهة هذه نظر
لان الجس اقوى من النظر وهذا كله بالنسبة للرجال واما المراة فيحرم
نظر فخذها قطعا قال الزرقاني ولو بغير شهوة فيما
يظهر قوله ص ومنها نظر الرجل في عورته لغير ضرورة
وفي تحريمه وكراهته قولان حكاهما ابن القطان في احكام
النظر ش وعلى القول الاول يجري قول سحنون تبطل صلاة من نظر
في عورته قال الحطاب وفي مسائل الصلاة من البرزلي
في مسائل بعض القرويين مسئلة من حسن ذكره
تداوله وهو في الصلاة من جهته ونظر فيه من شيء بطلت صلاته لانه عورة
نفسه هـ واما قول التونسي لا تبطل بنظر عورة نفسه فيجري
على القولين ووجه جريانه على الاول انه لا تبطل بارتكاب معصية
فيها لا تعلق بشيء من اركانها وفي المختصر وعصى وصحت
ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر محرما فيها هـ ولا مفهوم
للرجل في كلام المصنف ونصه في شرح الرسالة وحكى ابن القطان
في نظر الانسان عورته من غير ضرورة بالكراهة والتحريم قولين
ص وقد قيل ان فاعله يبتلى بالزنى ونحوه وقد جرب فصح
ش قائل هذا الحكيم في شرح الرسالة للمصنف الترمذي الحكيم وهذا مع
صداوته ولعله في الشرح المذكور بعد النقل المتقدم عن ابن القطان

فـ
من حسن بوذ كره
اوله وهو في الصلاة

وقال الترمذي الحكيم ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنى هو ونحو
الزنى اللواط فوائد ومنها النظر الى الجبابرة بعين
التعظيم والرضى باحوالهم واتباعهم اليهم تعظيما لهم لو ان لان
ذلك ضد التعظيم جاء به الشرع من هجرانهم ومقاطعتهم وبغضهم
في الله من حيث انهم اهل الظلم والتعسف وجورهم قد اخرج ابن
شاهين في الابرار من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
تقربوا الى الله ببغض اهل المعاصي والقوهم بوجوه مكفهرة
والتمسوا رضى الله بسخطهم وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم
وقال بن عمر رضي الله عنه لو صمت النهار لا افطر وقمت الليل
لا انامه وانفقت مالي في سبيل الله ثم اموت وليس في قلبي
حب لاهل الطاعة وبغض اهل المعصية ما نفعني من ذلك
شيء وقال الشافعي رضي الله عنه أُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَسْتُ
مِنْهُم لَعَلِّي أَنْ أَنَالَ بِهِمْ شَفَاعَة وَأَكْرَهُ مَنْ بِضَاعَتُهُ
الْمَعَاصِي وَلَوْ كُنَّا سَوَاءً فِي الْبِضَاعَة ويحترز بقوله بعين
التعظيم من النظر اليهم بعين الاستقباح والانكار للفاعل وعلى ذلك
ويبغض صاحب هذا النظر ان يكون المقتدى به وعنده عن كبيره يجب
والتقرب باظهار العلو والا لا بالصلاح قــال
ابن عباد نفعنا الله به في بعض رسائله كثير من الطلبة والمت
سمة والمتمسكين من اعراض الدنيا واوساخها يتراءون
ويتولون المتوسمين بالعلم والصلاح ويرون انهم خير منهم
بالتي ضعف بل لا يرون بينهم وبينهم نسبة البتة ويفعل
تواضعهم وقلة التهم ورد وتبتهم الخيرية لهم عليهم ويتكبر الاخرون
ويتعززون ويتطلعون اليهم بعين الاحتقار ولا يرون فيهم الطلبة
لرحمة الرحيم الغفار فصار ولي احد الفريقين بلا تجسس
الدنيا

قصة الخليع والعابد

الدنيا والآخرة جميعا وقلاحرى الغريبين اللذين كان يرجحهما
جميعا ويكون ذلك فضلا من رحيم كريم وعدلا من حكيم عليم واعتبر
ذلك بقصة الخليع والعابد وهي القصة التي ذكرها في شرح الحكم
عند قول ابن عطاء الله نفعنا الله به معصية اورثت ذلا وا
حتقارا خير من طاعة اورثت عزا واستكبارا فقال
كان في بني اسرائيل رجل يقال له خليع بني اسرائيل لكثرة
فجوره مر برجل اخر يقال له عابد بني اسرائيل وعلى
راس العابد غمامة تظله فقال الخليع في نفسه انا خليع
بني اسرائيل وهذا عابد بني اسرائيل فلو جلست اليه لعل
الله عز وجل ان يرحمني به فجلس اليه فقال العابد في نفسه
انا عابد بني اسرائيل وهذا خليع بني اسرائيل يجلس الي فقا
نق منه وقال قم عني فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان مرهما
فليستانفا العمل فقد غفرت للخليع واحبطت عمل العابد
وفي حديث اخر فتحولت الغمامة على راس الخليع هـ وعلى هذا
التحذير ينبه بقوله هـ ومنها النظر بعين الاحتقار لاحد
من الخلق وكيف يحتقر من لا يقطع بانه خير منه قد ويصح
كلامه في هذا ايضا بعكس ما تقدم وهو ان ينظر الظلمة والفجار
للموسومين بالخير والصلاح وكذا الفقراء المتوسمين الذين
بما تحت ثيابهم ولا يشهرونهم بعين الازدراء والاحتقار وعنده ذلك
يبقى الا انتقاء والاقتصار اما في الملابس والاموال وفي الاحوال
والاعتقاد انتفعوا كلمة العذاب وتحققوا النار ويبعدوا انما
ينظر ارباب الاموال للفقراء وذوي الوجاهة للمتعففين والضعفاء
الا بالاتباع والاعجاب من لم يسلم الا من ذلك وكثير منهم
يعتقدون انهم افضل عند الله من كثير من المسلمين ممن عمل الله
الظلمة ويحترز ايضا بعين التعظيم عن النظر لمن كان بعين الرحمة

النظر بعين الاحتقار لاحد من الخلق

والشفقة والرحمة والنصح والناظر حقيقة ان يكون رفع عن صدا
هنة واستصلاحه قبل الوصول به الى عرضه او بحنوه من تلاشي
وحشته او نفرته في حال او جاه وبعين الالتفات والاعتبار و
معرفة قدر النعمة على الناظر وليس مراده ان النظر البغ لا ينهى
عنه الا بقيد كونه بعين التعظيم بل هو مذموم وان لم يقصد
الناظر تعظيمهم وذلك ان مشاهدة الفسوق والفساق مهون
امر المعاصي على القلب ومبطل نفرة القلب عنها فقال
ابن المسيب لا تنظروا الى الظلمة فتحبط اعمالكم الصالحة
قوله ص ومنها النظر بالشزر لغير منكر ولا طالع الغضب زجرة
ش الشزر الشدة والصعوبة وتشزر غضب وشزره وشزر
اليه نظر في احد شقيه او هو نظر فيه اعراض ونظر الغضبان بموخر
العين قاله في القاموس وتحرز بقوله لغير منكر
ولا طالع عن النظر بالشزر لهما لقصد زجرهما ان لم يقع انه لا ينفع
فانه قربة مامور بها كما مر قوله ص ومنها النظر للضعفاء
من المومنين بعين السخرية والاستهزاء ش اي بعين الا
ستخفاف والاهانة فيه فيجرونهم الى اطراف المجالس اذا حضروا
معهم ويتضاحكون منهم وقد يوهمونهم عند الملاقاة والا
حتفال او انهم عندهم منزلة معتبرة وانهم يجبرونهم فيما طيب
نهم بكلام صورته مدح او بسلامهم من الغم وصراحهم نقيض ذلك
حتى اذا خلا بعضهم الى بعض من حو المقصود هم وتفاخروا بكيد
سهم وحذ اقتهم في التخلص الى مرادهم وسبب ذلك اعتقا
دهم ضعف المذكورين وعجزهم ودناءتهم وفقرهم وانهم متصفون
باضداد ذلك من القوة والقدرة والعزة والغنى ولو شرح الله
صدورهم وفتح بصائرهم لعلموا ان الصفات الاولى لازمة للعبد و
انهم وغيرهم فيها سواء وان الصفات الثانية انما هي صفات

الربوبية

الربوبية فانهم اذا انزل بهم ادنى الامراض يتحيرون ويخ
شون ولا يستطيعون دفع شيء منه عن انفسهم ويتذللون
اذ ذاك للضعفاء ويتواضعون وكذا اذا خافوا من نازلة تذهب
اموالهم او زالت مناصبهم فيعتقدون في اعتقاد انتفاء تلك
الصفات عنهم واذا علموا ثبوت اضداد هذا الموجب لهلاكهم قال
في الحكم ان تدعى ما يعرفك صفا الضعف ولنن الجميع لك ان تم
عن وصفك وهو في الطالبين قوله ص ومنها الغمز
وهو كسر موخر العين اشارة لاحتقار او ايقاع فعل او اشعار
بشيء ش المعطوف عليه الاحتقار المجرد عن ايقاع الفعل والاشعار
بالشيء وبه يظهر وجه العطف والا فالغمز انما هو لتضمنه
الاحتقار وبذلك جاء الرمز في الحكم فهو بجميع انواعه
مستلزم للاحتقار بقول او ايقاع فعل اي فيه احتقار وكذا
قوله او اشعار بشيء والله تعالى اعلم قوله ص ومنها
النظر فيما لا يحل كتبته ولا تعلمه لقصد ذلك ش يعني لقصد
كتبته وتعلمه فيحرم النظر في السحر والشعر المشتمل على محرم
ونحوهما لقصد كتبته لك وتعلمه وان لم يقصد تعلمه ولا فهم
معناه ويحرم النظر فيما ذكر لقصد تعلمه ايضا وهو واضح
قوله ص ويكره نظر احد الزوجين لفرج صاحبه لانه
يورث العمى ويذهب بالحياء ويجرى ما يكره فيورث البغضاء
ش النظر المذكور متفق على جوازه كما في شرح الرسالة
قال وكرهه ذلك للطب لانه يورث العمى ويورث قلة الحياء ويورث
قلة الحياء في الولد والله اعلم وفي الجامع اذا جامع احدكم
زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى رواه
بقي بن مخلد وابن عدي عن ابن عباس قال ابن الصلاح جيد الا
سناد قال المناوي يعني بفتح الموحدة والقاف رواه عن

النظر فيما لا يحل كتبته ولا تعلمه

بقية بن الوليد قال ابن حبان بقية يروي عن الكذابين ويدلس
وكان له اصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه فيشبه ان يكون
سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فهذا موضوع
وحكم ابن الجوزي بوضعه قال السيوطي في مختصر الموضوعات وكذا
نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال وقال الحافظ ابن حجر خالف
ابن الجوزي ابن الصلاح فقال جيد الاسناد وفي الميزان عن ابي حاتم
انه موضوع لا اصل له قال وقال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية
سمعه من كذاب فاسقطه هـ ونقل ابن حجر عن ابي حاتم عن ابيه انه
موضوع واقره عليه وترك النظر قيل مندوب وقيل واجب وقوله
فان ذلك اي النظر حال الجماع يعني اذا امنته فيما يظهر يورث العمى
للبصر او للبصيرة للناظر او للولد ومن ثم لم ينظر اليه المصطفى صلى
الله عليه وسلم قط ولا رءا الفرج احد من نسائه وخص حالة الجماع لانه
مظنة النظر واذا انهى عنه في تلك الحالة ففي غيرها اولى فيكره النظر
الى ظاهر الفرج وباطنه اشد كراهة ومحله اذا لم يمنع من التمتع
بها وقيل نظر الرجل الى فرجها نظرها الى فرجه بل اولى ويظهر
ان الدبر كالقبل هـ وفيه اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج
فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس في المتكلم
او الولد على ما تقرر فيما قبله وتخصيصه في هذا الحديث وما قبله
النهي بالنظر ليشير الى ان مسه غير منهي عنه ومن ثم قال بعضهم لا
خلاف في حله وعدم كراهته مطلقا رواه الازدي عن ابي هريرة والخليلي
في مشيخته والديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة قال
المناوي قال فخرج الازدي فيه ابراهيم بن محمد بن يوسف
الفريابي ساقط ونوزع وقال ابن حجر في الرواية الثانية في سنده
من لا يقبل قوله لاكن له شاهد عند ابن عساكر عن ابن ذويب لا تكثروا
الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس هـ قوله
م وقالت

٧٥

م وقالت عائشة رضي الله عنها ما رايت ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولا رءاه مني وان كنا لنغتسل
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ش هو من حديث الصحيح واستدل
الداودي بقولها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه قال ابن حجر
ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن
الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة
فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة والله اعلم هـ
قوله ص وقيل لسفيان عن النظر الى ابواب اهل
الدنيا المزخرفة فقال انما صنعوه لينظر اليه ولو لم ينظر اليه لم
يصنعوه ش اي فلا ضرر عليهم في النظر له بل يفرحون به لانه
ينبغي الاعراض عنه وعدم شغل القلب به وفي النظر اليه والاستعظام
بعث لارباب الشهوات على الاسراف والتباهي بفعل مثل ذلك
قال في الاحياء في كتاب اسرار الطهارة قال سفيان الثوري
لعربي له كان يمشي معه فنظر الى باب دار مرفوع معمور لا تفعل
ذلك فان الناس لو لم ينظروا اليه لكان صاحبه لا يتعاطى الاسراف
فالناظر اليه معين له على الاسراف هـ قوله ص وقال
بعض السلف اللوطيون ثلاثة قوم بالجد وقوم با
لنظر وقوم بالمصافحة ش في الاحياء وعن بعض السلف
قال يكون في هذه الامة ثلاثة اصناف لوطيون صنف ينظرون
وصنف يصافحون وصنف يعملون هـ وفي المدخل في فصل السماع
قال بعض التابعين رضي الله عنهم اللوطية على ثلاثة اصناف صنف
ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل وقال قبل
ذلك حين تكلم على البدع التي احدثت في الدين قال بعضهم اللوطيين
على ثلاث مراتب طائفة تقنع بالنظر وهو محرم لان النظر الى الامرد

بشهوة حرام اجماعا بل صح بعض العلماء انه محرم وان كان بغير
شهوة والطائفة الثانية يتصفحون بالملاعبة والمباسطة والمعا
نقة وغير ذلك عدى فعل الفاحشة الكبرى ولا يفضون ازارا لا اقل
رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليها ابشع فيها من الانهماك الا مرة
مع الاصرار الحرمة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى هو قوله ص
وقال عليه الصلاة والسلام من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه
فكانما ينظر في النار شرح الجامع من نظر في كتاب اخيه
بغير اذنه فكانما اطلع في النار رواه الطبراني عن ابن عباس قال
المناوي باسناد حسن والمعنى ان ذلك يقربه من النار ويدنيه
من الاشراف عليها ليقع فيها فيحرم او شديد التحريم وقيل معناه
فكانما ينظر الى ما يوجب عليه النار ويحتمل انه عوقب في بصره لان
الجناية منه كما يعاقب المستمع للحديث بصب الانك في اذنيه قال
ابن الاثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وامانة يكره
صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب هو قوله ص وقال
صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر شرح خرجه
البخاري ومسلم ولفظ البخاري اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه
فقال لو علمت انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان
من اجل البصر وعند مسلم انما جعل الاذن من اجل البصر قال ابن حجر
اي شرع من اجل لان المستاذن لو دخل بغير اذن لرءى بعض ما يكره
من يدخل اليه ان يطلع عليه وقد ورد التصريح بذلك فيما اخرجه
البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث
ثوبان رفعه لا يحل لامرئ ان ينظر الى جوف بيت حتى يستاذن فان
فعل فقد دخل اي صار في حكم الداخل وللاولين من حديث ابي هريرة
باسناد حسن رفعه اذا دخل البصر فلا اذن واخرج البخاري ايضا

ع

عن عمر من قوله من ملا عينيه من قاع بيت قبل ان يؤذن له فقد
فسق واستدل به على ان المرء يحتاج في دخول بيته الى الاستئذان
لفقد العلة اي لاجلها شرع الاستئذان نعم لو احتمل ان
يتجدد ان المرء لا يحتاج في دخول بيته الى الاستئذان لفقد العلة
فيما يحتاج اليه معه شرع ويوخذ منه انه يشرع الاستئذان
على كل احد حتى المحارم لئلا يكون منكشف العورة وقد اخرج البخاري
في الادب المفرد عن نافع كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم
لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن
مسعود فقال استاذن على امي فقال ما على كل احيانها تريد ان تراها
هو المراد منه قوله ص وجاء في تفسير قوله تعالى يعلم
خائنة الاعين هو الرجل الذي يكون بين القوم فتمر بهم المراة
فيسارقها النظر قال ابن حجر لما تكلم على قول البخاري
في اول كتاب الاستئذان ان خائنة الاعين النظر الى ما نهي
عنه وعند ابي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى يعلم
خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المراة الحسناء تمر به
او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن بها غض بصره وقد علم الله
تعالى انه يود لو اطلع على فرجها وان قدر عليها لزنى
بها ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه وكانهم ارادوا ان هذا
من جملة خائنة الاعين وقال الكرماني معنى يعلم
خائنة الاعين ان الله يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل قال
واما خائنة الاعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الاشا
رة بالعين الى امر مباح لكن على خلاف ما يظهره
بالقول قلت يعني وكذا السكوت المشعر بالتقرير
فانه يقع مقام القول وبيان ذلك فيما رواه مصعب بن سعد

يعني بقوله تعالى يعلم خائنة الاعين

بن ابي وقاص عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين فذكرهم
عبد الله بن سعد بن ابي سرح وان عثمان جاء به حتى اوقفه سعد صح
فقال يا رسول الله بايعه فاعرض ثم بايعه بعد ثلاث ثم اقبل
على اصحابه فقال ما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رءاني كففت
عنه يدي فيقتله فقالوا هلا اومأت قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون
له خائنة الاعين اخرجه الحاكم من هذا الوجه واخرجه ابن سعد في
الطبقات من مرسل سعيد بن المسيب واخصر منه وزاد فيه
وكان رجل من الانصار نذر ان رءا ابن ابي سرح
ان يقتله فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس
واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن
يربوع وله طرق اخرى يشد بعضها بعضا هـ
والخائنة مصدر بمعنى الخيانة او وصف للنظرة مصدر صح
كما لابن جزي قوله من وفي قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم الآية امر وتقليل وتهديد قال
الغزالي في منهاج العابدين بعد ان ذكر الآية واعلم
اني تاملت هذه الآية فاذا فيها مع قصرها ثلاثة معان
عزيزة تأديب وتنبيه وتهديد فاما التاديب فقوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولابد للعبد من امتثال امر السيد
السيد والتاديب بادبه والا فيكون بسمع الادب الحجب ولا يؤذن
له في حضور المجلس والمثول بالحضرة فافهم هذه النكتة
وتامل لطفها فان فيها ادبا واما التنبيه فقوله تعالى
ذلك ازكى لهم على معنيين والله اعلم اي ذلك اطهر لقلوبهم
والزكوة الطهارة والتزكية التطهير والثاني ذلك انمى

وفي قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية

بخيرهم

بخيرهم اكثر والزكوة في الاصل النمو فينبه على ان في غض البصر تطهير
القلب وتكثير الطاعة والخير وذلك انك ان لم تغض بصرك
وارسلته فلعلك تنظر الى ما لا يعنيك فلا يخلو اما ان تقع عينك
على صورة فان تعمدت فذنب وكبيرة او بصر تعلق قلبك بذلك
فتهلك ان لم يرحم الله تعالى فلقد روي ان العبد لينظر النظرة
يغل فيها قلبه كما يغل الاديم في المدباغ لا ينتفع به ابدا
وان كان مباحا فربما يشتغل قلبك فتتبع بجذاء الوسواس و
الخواطر بسببه ولعلك لا تنظر اليه فتبقى مشغول القلب منقطعا
عن الخير وان كنت لم تنظر الى ذلك فلعلك كنت مستريحا عن ذلك
كله وفي هذا المعنى ذكر عن عيسى صلوات الله على نبينا
وعليه انه قال اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب الشهوة
وكفى بها لصاحبها فتنة وقال ذو النون نعم حاجب الشهوة
غض البصر ثم يقرأ البيتين الاتيين وقال بعضهم من اطلق
البصر فقد العين لا تقع الا على عيب وعيب كثيرا تقع
الهم ويبقى القلب مستريحا عن كثير من الوسواس التي تقطع
العبد عن الاوقات متزايدا في الخيرات فتنبه لهذه النكتة
الجامعة والله عز وجل الموفق بمنه وفضله واما التهديد
فقوله تعالى ان الله خبير بما يصنعون وقال تعالى
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تهديدا
الى خوف مقام ربه والامر في الآية متضمن للتاديب
وقوله ذلك ازكى لهم تعليل الامر بغض البصر والمعنى اطهروا
بذلك لانه اطهر لهم وفيه تنبيه تحجبه غض البصر قال ابن جزي
من في الآية للتبعيض والمراد غض البصر عما لا يحل والاقتصار
به على ما يحل وقيل معنى التبعيض فيه ان النظرة الاولى لا حرج
فيها ويمنع ما بعدها واجاز الاخفش ان تكون من زائدة

وقيل

٧٧

بوجه فيه الحض على ابتغاء الغاية لان البصر مفتاح القلب والغض
المامور به هو عن النظر الى العورات او الى ما يخاف من الفتنة
او الى كتاب الغير ونحو ذلك مما يستتر وحفظ الفروج
المامور به هو الزنى وقيل الى ستر العورة والاظهر
ان الجميع مراد م قوله ص ولا يجوز الخلوة بالصبي
الجميل وان امنت فتنته قاله الشافعي ش قال في شرح
الرسالة نص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل
وان امنت فتنته و قال ابن الفاكهاني مقتضى المذهب
ان ذلك لا يحرم الا بما يتضمنه فان غلبت السلامة ولم يكن
للقبيح مدخل فلا يحرم هذا معنى كلامه ومذهب الشافعي
اشكل بسد الذرائع واقرب للاحتياط لكن لا سيما في هذا الزمن
الفاسد الذي اتسع فيه الخرق واتسع الخرق على الراقع والله
[illegible] ومنه نسأل وجه الاعتراض لمذهب الشافعي و
اقتصاره عليه هنا وقال الشاذلي في شرح الرسالة قال
ابن الفاكهاني لا يجوز النظر للشاب للتعليم من كان ولا غيره
[illegible] الطلوع بخلاف الامرد فانه يجوز بلا خلاف [illegible]
[illegible] لكن يشترط عدم التلذذ بالنظر والشهوة له
وبالغ بعض متأخري الشافعية في حرمة النظر اليه بشهوة و
بغيرها [illegible] والمعتمد الذي اشار اليه هو ما نسب للامام
النووي تغمده الله تعالى برحمته م قوله ص ولا بامراة
الاجنبية بوجه ولا بحال ش قال في الرسالة ولا يخلو رجل بامراة
ليست منه بمحرم [illegible] احترز المصنف بالاجنبية
قال المصنف في شرحه الخلوة بذات المحرم جائزة بلا خلاف
ولا كراهة في قريب القرابة كالاخت والام من النسب ونحوها و
[illegible] من الرضاع

الاخ

والاخت منه ونحو ذلك م ومعنى قوله بوجه ولا
بحال ان الخلوة تحرم سواء انتفت الاعذار او وجدت [illegible]
الكلام معها وانتفت الريبة كالشهادة عليها ومعالجتها
لان جواز ذلك مقيد بعدم الخلوة كما ذكره الفقهاء ومعناه
ايضا سواء كان الرجل حرا او عبدا لها او زوجها وسواء
كان الرجل شيخا او شابا او عجوزا لا ارب للرجال فيها وقيل يجوز
للعلماء استحسانا [illegible] ذكره القشيري ابن رشد يجوز
للعبد ان يرى من سيدته ما يراه منها ذو محرم لقوله تعالى
او ما ملكت ايمانهن الا ان يكون لا منظر فيجري ذلك الا و
جهها ولهذا ان تراه كله ان كان وغدا يومن التلذذ به بخلاف
الشاب و قال ابن شاس [illegible] على المراة الا ان
يكون عبدها واستحب كونه لزوجها [illegible] الاستتار منه
قوله م فان النساء حبائل الشيطان ش هو توجيه
لمعنى الخلوة بهن والحبائل جمع حبالة بكسر الحاء وهي ما
يصطاد به من شبكة او فخ او شرك [illegible] والتركيب
من باب التشبيه البليغ جعلهن نفس الحبائل مبالغة والمعنى
انهن آلات للشيطان يصطاد بهن الرجال ويتوصل بسببهن
الى اغوائهم قال ابن رشد في شرح قوله صلى الله عليه
وسلم لا يخلون رجل بامراة ليست له بمحرم فان الشيطان
ثالثهما معناه يوسوس الى من خلا بها [illegible] الفاحشة
بحيث تحدثه نفسه بها وان كان مع [illegible] وخشي
ان يطلع عليه فلم تحدثه نفسه بها م وفي الصحيح
قال صلى الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس النساء وانفاس الرجال
وددت انه لو كان عرض المراة في المشرق وعرض الرجال في المغرب

يحرم كل واحد منهما لصاحبه هـ وقال في موضع آخر سمعت
شيخنا ابا محمد رحمه الله يحكي عن بعض شيوخه كان كبير السن وكانت
له زوجة عمرها مائة سنة او نحوها وكان من عادته انه اذا اقبل
يدق الباب حتى تجيء له زوجته وتفتح له فكان يوما في العرس ومر
فعة مسعة احتاج الى احضار النقل للجماعة فيها فجاء ودق
على العادة ليعطى المسكنة فدق الباب فجاءت له احدى زوجته التي
زوجها فتحت له الباب فسالها اين فلانة يعني زوجته فاخبرته
انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وغطي الكنف من القمح(?)
الفلاني فاذا وصلت في العد الى الجزء الفلاني فاتني به فقالت له
الا تدخل فتاخذ حاجتك فقال لها وكيف ادخل وانت في البيت
فقالت له امثلي تخاف فقال لها نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ان يخلوا رجل بامرأة وانا رجل وانت امرأة فلا
يمكنني الدخول فحكمة ينبغي ان يستاء(?) الطرق بالنفس هـ
وفي الاحياء قال داود لابنه عليهما السلام يا بني
امش خلف الاسد والاسود ولا تمش خلف المرأة وفيه ايضا
قال سعيد بن المسيب ما ييس الشيطان من شيء الا
اتاه من قبل النساء وقال سعيد وهو ابن اربع وثمانين
سنة وقد ذهبت احدى عينيه وهو يعشو بالاخرى ما شيء
اخوف عندي من النساء قوله ص والنظر باعين سبب
العين شر اي الهلاك وذلك انه اصل عامة الحوادث التي
تصيب الانسان اي فمبدا النظرة تولد خطرة
فتولد الخطرة فكرة ثم تولد الفكرة شهوة ثم تولد الشهوة
ارادة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل ولا بد ما
لم يمنع منه مانع قال الشاعر

كل

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر
الشرر كم نظرة بلغت من قلب صاحبها كمبلغ السهم
بين القوس والوتر والعبد ما دام ذا طرف يقلبه في اعين العين
موقوف على الخطر وفي شرح الوغليسية ويغض البصر عن النساء
فيما يفتتن حقيقة وفي الاحياء قال عيسى عليه السلام اياكم والنظرة
فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها فتنة ص وكم فرس
ابليس التي اذا اضرب لم يخطئ قط وفي الترغيب عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه رواه الطبراني والحاكم من حديث
حذيفة وقال صحيح الاسناد قال الحافظ عبد العظيم فيه من رواية
عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو واه هـ وفي الاحياء قال
الفضيل يقول ابليس هي قوسي التي لا اخطئ به يعني النظرة
وفي شرح الوغليسية وتذكر عن ابليس انه قال العين قوسي
القديم التي اذا رميت بها لم اخطئ هـ قال ابن فهم
فانه يدخل مع النظرة وينفذ معها الى القلب اسرع من نفوذ
الهواء في المكان الخالي فيمثل له صورة المنظور اليه ويزينها
صنما يعكف عليه القلب ثم يعده ويمنيه ويوقد على القلب نار
الشهوة ويلقي عليها حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل اليها
بدون تلك الصورة فيصير القلب في اللهيب تلك الانفاس التي
يجد فيها وهج النار وتلك الزفرات والحرقات فان القلب قد
احاطت به النيران من كل جانب وهو في وسطها كالشاة
في وسط التنور ولهذا كانت عقوبة اصحاب الشهوات للصور
المحرمة ان جعل لهم في البرزخ تنور من نار واودعت الارواح
فيه الى حشر اجسادهم كما اراه الله تعالى النبي في المنام

في الحديث المتفق على صحته ويروى انه كان بمصر رجل يلزم
مسجد للاذان والصلاة وعليه بهاء الطاعة وانوار العبادة
فرقي يوما المنارة على عادته للاذان وكان تحت المنارة دار
لنصراني فاطلع عليها فرءى ابنة صاحب الدار فافتتن
بها فترك الاذان ونزل اليها ودخل الدار فقالت له ما شانك
وما تريد فقال اريدك فقالت لماذا فقال سبيت لبي واخذت
بمجامع قلبي فقالت لا اجيبك الى ريبة قال اتزوجك قالت
انت مسلم وانا نصرانية وابي لا يزوجني منك قال اتنصر قالت ان
فعلت افعل فتنصر الرجل ليتزوجها واقام معهم في الدار
فلما كان في اثناء ذلك اليوم رقي الى سطح كان في الدار فسقط
منه فمات فلم يظفر بها وفاته دينه ص ثم كنى بعد ذلك
افتتان قلب الناظر وتاثره بضربة الشيطان لا ينفك الى جميع
اغراض ولا يعوز بنيل سائر مرغوبه بل من الامر شيء والشان
مبتدا اخبره قوله من كما قال بعض الشعراء شعرا
في متعلق بالاستقرار على الاصح ص وانت اذا ارسلت
طرفك رائدا لقلبك الرائد هو الذي يتقدم لطلب الماء
والكلا فهو يطلب لهم المنزل فمعنى كون الطرف رائد القلب
انه يطلب له اين ينزل عشقه والى اي شيء يتوجه شوقه الا
انه رائد سوء لانه يوصل قلب من اطلعه الا المنازل الشريرة
يورده الموارد الضارة كما قال بعضهم فرب رائد اصاب سهام
الحتف مجتنهم انت القتيل بما ترمي فلا تصب وباعث
الطرف يرتاد الشفاء له احبس رسولك لا ياتيك بالعطب
ص يعني اتعبتك المناظر الضمير لتعلق القلب بها
وميله اليها فيزول اشتغاله بالفكرة في مطالعه ويتبعها
اشتغاله بالفكرة في مضاره وذلك ان بين العين والقلب

منفعة

رجل

بعد تأثره لا ينفك الى جميع اغراضه

منفعة او ضررا فمتى تراءى احدهما على الاخر فلذا قربت العين
وقطعها ضرب القلب وبسطه وصار كالمرآة التي هي عين الجيد
لا تقف والقلب ودا ان الاومع هو ان انبسط القلب فبسطها النفس
وكذا الى جانب الصلاح ص وليت الذي يتر الصراط جنهم ما يرى
فهو ما يحتمل به الغالب ص لا كله انت قادر عليه ولا صبر مع الابلية
الكلي القصاص من الصيب الكلي والجزئي كان كل اذا وقعت
النفي بان تاخرت عن اداة توجه النفي الى الشمول كقوله
ما كل ما يتمنى المرء يدركه وقوفا ما كدراي الفتى بلغوا
الى التي رقت هنا لهو معقر عنه ابطة الكسلان وهي صادقة
لنفي البعض ومعنى لا انت قادر على كله وقال ابن فهم الجوزية
الحنبلي يعلم ان ذكر البيتين وهذا البيت الثاني يحتاج الى
شرح ومراده انك ترى ما لا تصبر على شيء منه ولا تقدر على شيء
منه فقوله لا كله انت قادر عليه هو نفي لقدرته على الكل الذي
لا ينتفي الا بنفي القدرة عن كل واحد ووجه تكن من اوجه احد
هما ان نفي القدرة على الكل يصدق بالسلب الجزئي كما قاله
برهانه المحقق منه والكلي احتمال فالتبع المحقق الذي ادعاه
ثانيهما ان حمله مخالف للقاعدة المشهورة في لتشهد ان المكرر
امتناع القدرة على المجموع لا على كل واحد من افراده المرعي ص
ولا عن بعضه انت صابر يحتمل ان يكون المنفي الصبر من بعضه
يقف والجزء بمجموعه اي لا تقتنص الصبر عن بعضه ولا تميل
لك الى القطع بسلامة عاقبة النظر لا من حيث امكانه فانه
يمكن حصول الصبر لمن نكن الى المحاسن وذلك انه قد
يفارقه الا من منع الوصول فان كثيرا من الناس تزول رغبته
في المعشوق بدا بانه وامتناعه لما يحصل له من ذل الخضوع

والسؤال

بجعل اذا اوقعت في خبر النفي

ادا

والسلوان وقوله يحصل الاياس ولا شي تنصرف عن الفكرة فيه صوا
رف وتشغله عنه شواغل وقد يغار ان هواه دينه كدخول النار
وغضب الجبار ودنياه كخوف تلف نفسه وماله وذهاب جاهه
وسقوطه من عين الناس ويحتمل ان المنفي الامكان بحسب
مجرى العادة وذلك انه رتب على النفي على الحلال الطرق وتيسر
يح النظر وعدم الكلام العين بجماع النفوس ومن كان هذا شانه تكرر
نظره الى المحاسن وجال فكره فيها فينجذب قلبه اليها ويميل بطبعه
لها فيتمكن العشق من قلبه ومتى تمكن العشق من القلب لم يبق
صاحبه فان كفر والا اعترى العشق عليه بالجزة واتى ان تبعد
۞ الحب اول ما يكون لجاجة ۞ تاتي به وتسوقه الاقدار ۞ حتى اذا
خاض الفتى لجج الهوى ۞ جاءت امور لا تطاق كبار ۞ ويل لرب الغنا
عليهم في دينهم فجعوا اعتذابه على بدنه وروحه وقد ذكر عن ابي محمد
هو السلمي انه قال قيل لرجل عند الموت قل لا اله الا الله
فجعل يقول ايا الطريق الى حمام منجاب ۞ قال وهذا الكلام
له قصة وذلك ان رجلا كان واقفا بازاء داره وكان بابه قصة حمام منجاب
يشبه باب هذا الحمام فمرت به جارية لها منظر فقالت اين الطر
يق الى حمام منجاب فقال هذا حمام منجاب فدخلت الدار حمام
ودخل وراءها فلما رات نفسها في داره وعلمت انه قد خدعها
اظهرت له البشر والفرح باجتماعها معه وقالت له يصلح ان يكون
معنا ما يطيب عيشنا وتقر به عيوننا فقال لها الساعة آتيك
بكل ما تريدين وتشتهين وخرج وتركها في الدار ولم يغلقها فا
خذ ما يصلح ورجع فوجدها قد خرجت ولم تخنه في شيء فهام الر
جل وكثر الذكر لها وجعل يمشي في الطرق والازقة ويقول
۞ يا رب قايلة يوما وقد تعبت ۞ اين الطريق الى حمام منجاب
فبينما

فبينما هو يوما يقول ذلك واذا الجارية اجابته من طاق ۞
۞ هلا جعلت لها لما ظفرت بها ۞ حرزا على الدار او قفلا على الباب ۞
فازداد هيمانه واشتد هيجانه ولم يزل على ذلك حتى كان هذا
البيت اخر كلامه من الدنيا قال ويروى ان رجلا علق شخصا
فاشتد كلفه به وتمكن حبه من قلبه حتى وقع لما به ولزم الفر
اش بسببه وتمنع ذلك الشخص عليه واشتد نفاره منه فلم تزل
الوسايط يمشون بينهما حتى وعده بان يعوده فاخبر بذلك
البايس ففرح واشتد سروره وانجلى غمه وجعل ينتظر للميعاد
الذي ضربه له فبينما هو كذلك اذ جاءه الساعي بينهما فقال
انه وصل معه الى بعض الطريق ورجع فرغبت اليه وكلمته فقال
انه ذكرني وبرح بي ولا ادخل مداخل الريب ولا اعرض نفسي لمواقع
التهم فعاودته فابى وانصرف فلما سمع البايس سقط في يديه
وعاد الى اشد مما كان به وبدت عليه علايم الموت فجعل يقول
في تلك الحال ۞ اسلم يا راحة العليل ۞ ويا شفا المدنف النحيل ۞
رضاك اشهى الى فؤادي ۞ من رحمة الخالق الجليل ۞ فقلت له
يا فلان اتق الله فقال قد كان ما كان فما جاوزت باب داره حتى
سمعت صيحة الموت فلنعوذ بالله من سوء العاقبة فـــقوله
وما عطف امر بصره الا عطف الله قلبه تشوق جهتهم ما نقول انا
لم ان العين والقلب متفقا وانه يتاثر احدهما على الاخر فيفسد
القلب بفساد العين ويصلح بصلاحه فمن حفظ بصره فقد سد
على الشيطان مدخله الى قلبه وتمنع من وصول اثر سهمه المسموم
اليه فبقي قلبه في راحة من الاهتمام بما لا ينفعه والاشتغال بما
يضره ويتفرغ لمصالحه ومراشده وقد تقدم قوله في الحديث من ترك
النظرة من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه فـــقوله

ما عطف امر بصره الا عطف الله قلبه

صحبة الاحداث من اعظم الافات

ص) ومن اعظم الآفات صحبة الاحداث ثم قال المصنف في شرح
المباحث اي صحبة الاحداث جمع حدث ومراده به من لا تفاتنا لم
وهم شبابه في الحدوث سنا وهو الصغير الذي لم يميز حقايق الامور ولم
ولوع بكل ما يراه ويسمع من مستحسن فلا تومن غايلته في الا
نقلاب ثم للمتعوس ولوع به من حيث الجمال الصوري اومن حيث
التعلق الروحاني اومن حيث الاستغراب والرحمة وقد يكون
ذلك من حيث لا يشعر به الشخص وقد يكون من حيث شعو
ر فصحبتهم افة عامة من حيث شغل البال بجعلهم ثم من حيث
اشتغال النفس بالميل اليهم ثم من حيث تمكن الغرور في النفس
بصحبتهم لا خير فيها ولا بد من نصحهم عند اقباله بتعريفها الاصول و
تذكيرهم بما يترك الفضول ثم من البين ان صحبتهم توجب التكرار
النظر اليهم فتميل النفس اليهم ويميلون لها الشيطان ويزين لهم ويلقي
وتجرويتبع بغمزه الذي تنصب القلب بجملته اليهم وتنصرف الوجهة
كلها اليهم وفي المعنى يقول بعض الحكماء :. رب حرب اشتعلت
لفظة :. ورب صبابة غرستها لحظة :. وهذا هو الداء
العضال والسم القتال الذي ما علق بقلب الا وعز على الدواء
استفادة من اشره ولا اشتعلت ناره في صحبة الا وصعب على
الخلق تخليصه من ناره وقد قيل نحت الجبال بالاظفار ايسر من
ازالة الهوى اذا تمكن من القلب وايضا تنقص صحبتهم الى الخلوة
بهم وهي ممنوعة كما مر وايضا توقع في تهمة الجانبين وسوء الظن
بها والوقوع في عرضها والناس يستحسنون السوء في هذا الباب بادنى
شبهة وفي الجملة فصحبتهم سبب في عشقهم وهو مقت من الله
وبعد من رحمته واضر شيء على العبد في دينه ودنياه وقد تقدم
ذكر هذا ما يترتب عليه وفي بعض النسخ اذا اسقط العبد
من عين الله

نحت الجبال بالاظفار ايسر من ازالة الهوى

اذا اسقط العبد من عين الله ابتلاه بمحبة المرد

اللهم صل على الحبيب

من عين الله ابتلاه الله بمحبة المرد وهذه المحبة هي التي
جلبت على قوم لوط ما جلبت فما اوتوا الا من هذا العشق
قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في الانوار القدسية في بيان
قواعد الصوفية كان ابو القاسم القشيري رحمه الله يقول من
اكبر القواطع على المريد مصاحبة الاحداث والنسوان والمساكنة
اليهم بميل القلب ومن ابتلاه الله تعالى بشيء من ذلك
فباجماع القوم ذلك عبد اهانه الله وخذله بل عن مصالح نفسه
شغله ولو بالف الف كرامة اهله لو لم يكن الا انه شغل قلبه
بمخلوق وادخل فيه الشيطان وحرم دخول محبة الحق قلبه قال
واقبح من ذلك كله تهوين مثل ذلك على القلب وهذا الواسطي
رحمه الله يقول اذا اراد الله تعالى هوان عبد القاه الى هؤلاء
الانتان والجيف يريد الشباب المرد الذين تميل النفوس
القوية اليهم وكان فتح الموصلي رحمه الله يقول صحبت ثلاثين شيخا
كانوا يعدون من الابدال وكلهم اوصوني عند فراقي اياهم
وقالوا اتق معاشرة الاحداث قال القشيري رحمه الله مرادنا في
عن حالة العشق من المريدين واشار الى ان ذلك من باب محبة
الارواح لا الاشباح فقلنا له هذا من دسايس النفوس سروا
لنفسك فربما خيل الشيطان الى احدهم ان ذلك لا يضره
جماله في الوجود انما جماله من جمال الحق تعالى فقلنا له
ان الذي اطمعك انك تشهد جماله هو الذي حرم عليك ذلك
الشهوة ثم قال في شرح المباحث ثم الحدث عقلا وهو الذي
لا يثبت على حقيقة ولا ينتمي لطريقة بل تارة تراه في الحقوق
وتارة في الشهوات يتبع كل ناعق ويستفتي كل ناشق وهذا
اعظم ضررا من الذي قبله لفقدان الحقيقة منه وانتفاء قابليتها

القسم الثالث

عنهم ونصحه بتعريف الوجوه والحقائق وبيان الحق والاثبر هان
وقد يحتاج معها الى تنبيه على بعض الطرق والاشخاص ووجه
فسادها هم عليه ليرجع او يتوقف وقل ما يقبل ذلك
وهذا النوع اكثر ما تجده في فقراء البادية ومن خالط علم
القوم على حقيقة فليه يغتبط بها والله اعلم القسم
الثالث الحدث دينا وهو الرجل الامعة الذي يكون مع كل قوم
بما هم فيه ونصحه بدعواه الى اقبح الوجه وتذكيره بما ذلك
من الخطر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واد من قلب
ابن ادم شعبة فمن تتبع قلبه تلك الشعب لم يبال الله في اي
واد اهلكه قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه
ما سلم من النفاق عبد يعمل على الوفاق اهـ وهذا النوع غالبه
يوجد في اهل البلاد المشيريفية لغلبة الاصطلاح عليهم وقل
ما يدخل على من له حقيقة الامر حيث التاويل وهذا امر
يستدرك بالخلوة والانفراد والله تعالى اعلم فوله الحق وتتبع
الرخص والتاويلات قد تقدم في مبحث الامر بالمعروف ان تتبع الرخص
ممتنع اجماعا وان ما ذكر في جمع الجوامع عن ابي اسحاق المروزي من
تجويزه غير صحيح ولا يجوز لاحد ان ينتقد من كل المذاهب الحبيطا
فيعتمد قول من رخص في الخلوة بالمرد والنظر اليهم وقول من رخص
بالسماع وانشاد الاشعار المشتملة على ذكر الخدود والقدود وا
لشعور وهكذا يتتبع رخص المذاهب قال في عفة المريدين
الطوائف من غلب عليهم الكسل والبطالة وجنحت نفوسهم للانتساب
للقوم فعدلوا الرخص المذهب من السماع والاجتماع وايثار التزي
من المرقعة المزينة والسبحات المزخرفة والسجادات المزوقة وا
العكاكز الملفقة وتباهوا باتخاذ الامباهات في النسوان في الثياب وتفاخروا فيه

تفاخرا

٦٢

تفاخر ابناء الدنيا في الاسباب واذا عوتبوا في ذلك قالوا
يكفينا من اتباع القوم التشبه بهم وان من تشبه
بقوم فهو منهم قال فيقال هذا منكم فلتة همة قالوا
انتسابي ببركة الحال ونحن ببركة الزي وقد منعنا بالزي
وما هو الا الركون للبطالة وحب الشهوة بالباطل ورحم الله
القائل ، ان تكن تابيكا فكن يحيا وبضرا او تكن فلا تكافيكن
كابن هاني ، من تحلى بحلية ليس فيه ، فضحته شواهد
الامتحان ، اهـ واعلم ان دليله من هذا الاخذ بالاقوال
الشاذة والتاويلات الفاسدة كعدم قضاء الفوائت
اخذا عن القول بان قضاء الفوائت لا يجب وقد انكره بما ظن وغيره
عن مالك والزم به من قال بتكفير تارك الصلاة او على القول بان
النوافل تسد مسد الفرائض وهو قول شاذ انكره مالك وغيره
من العلماء وعدم رد المظالم اخذا بان الاسلام يجب ما قبله
وهو راي فاسد اذ لا تلازم بين التوبة والردة بل هما تكون
منهما تكون من الذنوب التي ليس يكفر الا عند من يكفر
الذنوب مطلقا وهو خروج عن الدين وهذا في العقود فما ذكر من
اعظم الافات في حق اهل الارادة وغيرهم ثم من اعظم الافات على
المريدين تتبع الشهوات المباحة والنزول عن الاولى الى
غيره وبذلك تعظم الرخص بالنسبة لهم قال سيدي ابن عباد
من انواع سوء ادب المريد المعرض الى غلطة نزوله عن مقتضيات
الحقيقة الى رخص الشريعة فقد عدوا هذا من الجنايات العظيمة الموجبة
للانحطاط الرتبة والبعد عن محل القربة ولهذا قالوا اذا
راينا المريد انحط عن رتبة الحقيقة الى رخص الشريعة فاعلم انه
قد نقض عهده مع الله وفسخ عقد ما بينه وبين الله وقال ابن

حبيب رضي الله عنه الارادة استدامة الكد وترك الراحة وليس شيء اضر على
المريد من مسامحة النفس في قبول الرخص والتاويلات وقال يوسف بن
الحسين الرازي رضي الله عنه إذا رايت المريد يشتغل بالرخص فاعلم انه لا يجيء
منه شيء وقال ابو اسحاق ابرهيم بن شيبان من اراد ان يتعطل ويتبطل
فليلزم الرخص ونعني بالرخصة هنا ما كان مضاد الحال المريد من تناول الشهوات
واللذات والميل الى الفترة والوقفات والمتعادات والركون الى الدعة و
الراحات وارتكاب الشبهات والتاويلات فان حال المريد يقتضي
مباينته لهاذا الكل وان كان بعض ذلك مباحا في رخصة الشرع لعامة
الناس ثم ذكر اقاويل الشيوخ واحوالهم في ذلك قال المصنف بعد نقل
قوله ونعني بالرخصة الخ الكلام وفي كلامه تلفيف يحتاج الى بيان معنى وتحقيق
وبسط وجه وبالله التوفيق ثم عقد فصلا يتحقق فيه المسئلة بتدارك
ذكره ونصه فصل في الرخصة والشهوة والشبهة والتاويل وحال
المريد في ذلك اعلم ان الناس ثلاثة اقسام الاول عارف يتصرف
بالفناء على لسان العلم والاحديث لنا معه لكماله الثاني عامي يتصرف
بالعلم على وجه اسقاط الحرج ولا كلام معه فانه تابع للفقه الثالث مريد
يتصرف بالعلم على بساط الحقيقة بحقه ان يخلص ظاهره من النقص
وباطنه من الغفلة وذلك يقتضي استغراق حركاته فيما يرضي الله عنه
فلا يقدم على شيء الا بنية ليكون له من كل شيء منية وياخذ منه بالحق
ويدع المحتمل وياخذ من الحقوق بما هو الاولى ابدا او يحسب ذالك
فهو يفارق ما فيه نقص وقد عرف ان الرخص والشهوات من
ذلك في الجملة لان لها من حيث الشرع وجوه تكون فيها كما الاقل رخص
اجمع المسلمون او جمهورهم على استحباب العمل بها
وقد قال بذلك فيها اماع المريد

فيها

بذلك اماع المريد فيها نية بهي تورد عليها فيتنزل فوله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب ان توتى رخصه كما يكره ان تؤتى عزائمه
مثال في القصر والفطر في السفر فترقى في العمل والا فكان يتزكى من
صيام الدهر ومباسطة الاهل والتزوج لاصلاح بين الناس
حيث يومن اليمين عند ذالك من غير او ابيح غير منقبض عن ورة او منقبض
بصحبة مشاكلة النفع في نظر الشارع وكذا كل شهوة في طيبها
في نية غير انه ينبغي ان يتنبه فيها بان لا يقدم عليها ابتداء دون تحقيق
المناط فيها مثاله ان تدعوه نفسه لاهله في النكاح وتزوجه علة
من خوفه على نفسه التشوف او اعفاف اهله او نحو ذالك فلا يجيبها
باول مرة بل يتوقف الى تحقيق ما فرعه بوجه لا تشكك فيه وكذلك
اذا طلبته بتناول شهوة من ماكول ونحوه فليتبع لها على الطلب
والتشوف بالاياس حتى لا يبقى ذالك ثم ان جاءت على وجه مباح
دون تسبب ولا تعريض ولا استشراف فلا يترك لان الشهوة لا تترك
لذاتها بل لما تودي اليه من الغفلة والتعامل على ما لا يعني او الاغماض
في فلاه الحق او توجيه مندوب بسببها فلولا ترك العفو لا الذاتها ولولا
انتشار الانس المروي عن بعض الانبياء ان الله تعالى اوحى اليه حذر قومك
من الشهوات فان القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عقولها محجوبة
عني وقال عليه الصلاة والسلام المومن ياكل بشهوة اهله الحديث
وفي الحكم المومن يشغله الثناء على الله عن ان يكون لنفسه شاكرا اهله
او تشغله حقوق الله عز وجل عن ان يكون لحظوظه ذاكرا لهم ومعناه
انه يذكر ربه فيما ينعم عليه به فلا يتفرغ لتنايه على نفسه بحظوظها لا
وشكرا ويذكر حقه فيما يروح من الحظوظ فلا يرخصها الا بامر منه
فيبقى عاملا له لا لحظه والله اعلم فان قيل كل مباح لا يخلو من
شهوة والعبد مضطر اليه فطلب الخلاص من ذالك يتركه من الله فيه

حديث ان الله يحب ان توتى رخصه الخ

حديث المومن ياكل بشهوة اهله

٨٦

فما لم يكن البلاء حث عليه حق الله تعالى فلا تعرض له ولذلك طلب من المر
يدان لا ياكل الا من فاقة ولا يلبس الا من ضرورة الى غير ذلك فالتهم و
متى تناظرت الكف الوجه عن الواقع فهو تأويل لا عبرة به وضرورة الفر
من نعم الله ان يصير استنفارا او تذكرا للمستقبل فلا بأس به
والعزائم منه اخص من الرخص والشهوات فما اجمع المسلمون
على اباحته او قال به الاجماع فالامكان في التسبع والتسلف وعدم
البحث عما في الاسواق احلال هو ام لا ما لم يتعين او تقوم شبهة
فيه والصلاة خلف ائمة الامصار والغنى بالمعيشة دون بحث وان
البحث فيه من التنطع وهو يطابق الرخصة المحبوبة لكونه من سماح
الدين ويسره لانه الذي لا تطيب به الا نفس مؤمن سليم الصدر فان
الرخصة تحب في صور التشديد كما تحب العزيمة على المقصد فلذلك
هو بالغ بها وانما الرخصة المذمومة عند القوم الرخصة المكية وهي كثرة
مقتضاه القطايل او الاسترسال في العادة باتيان التوسع في المبا
حات او الرجوع في المندوبات او الدخول في الخلافيات لا الضر
ورة لازمة فان تورط الشبهات لازم لكل مؤمن فضلا عن المريد
لا كن شبهة الخلاف قل ان تنجع من مسئلة الفروع لغلبة صعاب بل
الاجماع لا كن ما قويت شبهته او كان اقتنيا كما يبنا عن كل منهم مراعا
ته والاجلا خروج في الدين والخروج من الخلاف مستحب اتفاقا بحسب
الامكان واختلاف العلماء رحمة وكان بعض مشايخنا يقول لبنتنا الاخرج
من دائرة الخلاف وكان الشيخ ابو اسحاق الشيباني رضي الله عنه
يقول الكسب بالعلم وكل بالورع وهي نكتة عجيبة تخرج بها من الفقيه
وبدخل بك في الاخبار عقباك ثم تمسك بلا علامة وسر بستة والتي هي
عند المعارضة احق مطلوب وسواء بالعلم او بالبصيرة عند فقد العلم
والرخصة المحكم بها خارجة عما ذكرنا لانه لا ورع عند ضرورة اصلا
اباحة

اختلاف العلماء رحمة

اباحة المتيقنة بل وجوبه لمن خاف على نفسه التلف وبالله سبحانه
التوفيق وقوله هي ولا يجوز لذي مروءة كشف رأسه فالمروءة
عبارة عن الخصال المحمودة والاخلاق الجميلة التي يكمل المرء بها
مصونا من ابتذال العين والشاذ بجز تلك لما فيه من الشهرة والتشويه
وثلم العرض فان من خرق العادة المستمرة لحكمة الا معين وتناولته
الالسن وصار متميزا مشهورا او عرضه من لم يكن يعرفه لا سيما ان كان
العادة مشروعة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القلنسوة
تحت العمامة وتارة بلا عمامة كما في الاحياء ومرة يعصب رأسه وليس
المراد بكشف الرأس تعريته من الرداء بعد لبس القلنسوة او العمامة
فان ذلك هو الامر المحمود قال في المدخل واما قناع الرجل
فهو ان يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على احد كتفيه وهو مكروه لانه
يختص بالنساء الا من ضرورة كحر او برد والرداء هو السنة وهو ان
يجعله على كتفيه دون ان يغطي به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعا
وهي البدعة والتفصيل قال مالك بلغني ان سكينة بنت حسين
او فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت اكشف
عن رأسك فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك واما من
تقنع من حر او برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمه الله والمعنى في
هذا بين لانه اذا تقنع بالليل لا يستر فيها منه ان يكون تقنع لسوء يريد
ان يفعله من اغتيال احد او يشبه ذلك واذا تقنع بالنهار ولم يكن من
من البرد ولا بد فيه حقه ولا يعرف منزلته واضطر الى ان يبين الطي يو
في ذلك اذ لا بد له [illegible] والظاهر ان ما ذكر المصنف يتغير بتغير حالة الرعاء
وفي شرح الحصن الحصين وانظر ما يفعله البعض من كشف الرأس عند ما يفعله البعض
الدعاء هل له اصل وفي ترجمة الفاضل [illegible] بنت الاعز بن عبد الوهاب السبكي من كشف الرأس عند الدعاء
وسمعته يقول ان هذا الفاضل كشف رأسه ووقف بين يدي الحجرة

لا يجوز لذي مروءة كشف رأسه

٨٥

من تقنع من حر او برد فلا بأس بذلك

والعشرين في النوبة على ساكنها افضل الصلاة والسلام واستغاثت بالنبي
صلى الله عليه وسلم واقسم عليه ان لا يصل الى حضرتها الا وقد عاد الى
منصبه فلم يصل الى الغاهرة (القاهرة) الا والسلطان الاشرف قانصوه الغوري قد كتب
وزيره فاستدعوا الى القلعة ووصل اليه الخبر بالعود قبل وصوله الى القا
هرة هـ وكذا ذكر الحافظ السيوطي في حسن المحاضرة انه توقف
النيل عن الزيادة واجتمع العلماء والصلحاء بجامع عمرو واستسقوا ثم قال
ثم نودي بصيام ثلاثة ايام وخرجوا الى الصحراء مشاة وحضر غالب
الاعيان والعوام وصلى الكافة ونصب المنبر فخطب شهاب الدين
القسطلاني بجامع عمرو وصلاة الاستسقاء ودعا وابتهل وكشف
راسه واستغاث الناس وتضرعوا وكان يوما مشهودا هـ ولا شك ان
في اظهار الذلة وهيئة الخشوع وقد نص الشيخ الامام شهاب
الدين احمد الزهري الشافعي رحمه الله تعالى :: فلو مرض في كشفها راسه وا
نقد :: لم نعرف انه على ذلك او غيره فنصم في اظهار ذلته الله :: هي
الفصول الافضلي يقتضي :: وما لم يرد عن صاحب الشرع في شيء :: وحصل
مقصود اليه كيفما يتيسر :: وقال العلامة ابن القيم في قصيدة له
:: وقد كشفوا تلك الرؤوس تواضعا :: لعزة من تعنو الوجوه وتسلم
وقال ابن فاضل(?) :: ولا كشف دنوا بكشفها رؤوسهم :: ولا لذل
للعبيد ومهبتهم :: ذكرها ذا الانشا وطاب لحجة العباد ::
قوله ح ومشيه حافيا الخ وجه ما تقدم في كشف الراس وفي المشي حافيا
صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه استكثروا من النعال فان الرجال
لا يزال راكبا ما انتعل قال النووي انه شبهه بالراكب في خفة
المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق وقال الغز
طبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله
ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتنبيه على تخفيف المشقة
فان الحا

فان الحافي المزاج للمشي يلقى من الالم والمشقة بالعثار وغيره
ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى مقصوده بخلاف
المنتعل فانه لا يمنعه من ادامة المشي فيصل الى مقصوده كالـ
راكب فلذلك تشبه به هـ وقد يدل على التوجيه عند ما تقدم قوله
ح الا ان يكون ذلك عادة لا تنقيح وفائدة ثم اي فيجوز ذلك
لانتفاء ما ذكر من الشهرة والتشويه والاستثناء راجع الى
المسئلتين السابقتين قوله ح واما كشف الكتفين ونحوهما
فيطلقا الامن ح ورة نش بمعنى ان كشف الكتفين ونحوهما كالصدر
والظهر لا يجوز لذي مروءة مطلقا سواء كان عادة لا تنقيح عنده
ام لا الا لضرورة تلجئ اليه قوله ح ويجوز للطبيب والشاهد
نظر وجه المراة وما لا بد له منه ذلك مما هو من عورة وغيرها بقدر يجوز للطبيب والشاهد نظر الوجه
الضرورة الا ما وراء ذلك كما يجوز للخاطب نظر الوجه ونحوه وا
فعال النظر كثيرة لابن القطان عليها تاليف نحو الخمس عشرة
كراسة فليطالعها من اراد استقصاء احكامها ثم قال في الرسالة
ولا يخلو رجل وامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من
شهادة عليها ونحو ذلك واذا خطبها فان السناني ونحو القشا نهم(?)
الطبيب يجوز له النظر بغير الخلوة حتى الفرج للدواء كما يجوز للقا
بلة نظر الفرج وينظر الخاطب الوجه والكفين ولا يستغفلها وهذا
في الشاهد والطبيب والخاطب بغير الخلوة وفي المدخل
لا يحل للمريض ايلام يخرج الزوج ان يدخل على المراة امراة حتى يكون
معها غيرها فيه من زوج او محرم او جماعة نساء ولا يحل لها هي
ان تاذن في دخول البيت الاجنبية احدها ولا ومع ذلك ينبغي
ان يكون ثقة امينا ويغض طرفه مهما استطاع ولا ينظر الا موضع

المحزونة اهـ وقال في التوضيح يجوز النظر للشابة الاجنبية
الحرة في ثلاثة مواضع للشاهد والطبيب ونحوه وللخاطب وروي
عن مالك عدم جوازه للخاطب ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره اهـ وقال
الحطاب زاد الاقفهسي في المواضع التي يجوز النظر فيها البيع والشرا
اهـ ومقتضى كلام القباب في مختصر احكام النظر لابن القطان انه لا يجوز
النظر اليها للبيع والشراء وانما ينظر الخاطب اذا لم يعلم انها لا تجيبه
قال ابن القطان في احكام النظر فان علم انها لا تجيبه هي او وليها
لم يجز له النظر وان كان قد خطب اهـ ولا ينظر الخاطب الا الوجه والكفين
كما في المختصر وهل المراد بنحو الوجه في المتن وما قال ابن القطان
الى جواز نظره الى جميع البدن ما عدا السوءة تبين كما في المواق ولما
فرغ من المحارم المتعلقة بالمحارم البطنية لانها في الغالب
تنشأ عن النظر قال ص والمحارم الفرجية ش اي المتعلقة
بالفرج ص اربعة ش وجه الانحصار فيها ان فاعل هذا المحرم اما
ان يفعله وحده او مع غيره الاول الاستمناء وهو يسمى لواطا الثاني
في اما ان يكون الغير فيه ذكرا او انثى الاول اللواط وهو يسمى زنى
والثاني اما ان يكون الاتيان فيه في القبل او فيما دونه الاول الزنى
والثاني الوطء فيما دون الفرج ومغيب الحشفة في الدبر من
انواع الزنى قال ص احدها اللواط ش اي اتيان الذكر البالغ
مختارا عالما بلوطه وفيما سمع الليالي لنوح ش وكل الاعمال الثلاثة
فيه وهي المصدرية واعلال عين الفعل ومجيء الالف بعد العين مع
ما تشد فيه التصحيح كنا نورا وبه يعلم ما في قوة شرح الشافية
كالتوضيح في ... انه لم يسمع له تصغير قال ص وهو
اعظمها ش قال في المرشد فاما اتيان الذكر فهو الفاحشة العظمى
وهو مجمع

كلام ابن القطان هو غير ما ... في احكام النظر والمختصر للقباب

المحارم الفرجية

وهو مجمع على تغليظ التحريم اهـ وقال ابن قيم الجوزية في الجواب الكافي
لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن
الله من عمل عمل قوم لوط وقد لعن صلى الله عليه وسلم جماعة من اهل
الكبائر فلم يتجاوز به في اللعن مرة واحدة وكرر لعن اللوطية واكده
ثلاث مرات وقال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ولم يفرق بين محصن وغيره فدل ذلك على انه اعظم
من الزنى قالوا ومن تامل قوله سبحانه ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة
ومقتا وساء سبيلا وقوله في اللواط اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين تبين له التفاوت بينهما حيث نكر الفاحشة
في الزنى فافاد انه من جملة الفواحش وعرفها في اللواط ليفيد
انه جامع لمعاني اسم الفاحشة كما يقال انت الرجل علما وكانها
لظهور فحشه وعلمه بالاسم الا هو اكد بقوله ما سبقكم بها من احد
من العالمين ثم زاد في التاكيد بان صرح بما تشمئز منه القلوب
وتنبو عنه الاسماع وتنفر منه الطباع وهو اتيان الرجل رجلا
مثله ينكحه كما ينكح الانثى فقال ائنكم لتاتون الرجال ثم نبه على
استغنائهم عن ذلك ان الحامل لهم عليه ليس الا مجرد الشهوة
لا الحاجة التي لاجلها يميل الذكر الى الانثى من قضاء الوطر ولذة
الاستمتاع وحصول المودة والرحمة التي تنسى المراة ابويها وتذكر
بعلها وحصول النسل الذي به حفظ هذا النوع الذي هو اشرف
المخلوقات وتحصين المراة وقضاء وطرها وتحصيل علاقة المصاهرة
التي هي اخت النسب وخروج احب الخلق الى الله من جماع كالانبياء
والصالحين ومكاثرة النبي صلى الله عليه وسلم بامته الى غير ذلك
من مصالح النكاح فقال شهوة من دون النساء ثم اكد قبح ذلك

فدل

٨٧

بأن حكم عليهم بالاسراف ومجاوزة الحد بل انتم قوم مسرفون وقال
ابن عطية فاخبروه الخ ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث
ثم اللواط والزنا وغيرهم في غاية القبح فقال انهم كانوا قوم سوء
فاسقين وسماهم مفسدين في قوله رب انصرني على القوم
المفسدين وسماهم ظالمين في قول الملائكة لابراهيم انا مهلكوا
اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين ولما جاء الخليل
فيهم الملائكة قيل له يا ابراهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك
وانهم آتيهم عذاب غير مردود في قوله من ويكيف كان الله
خسف بها عليهم ثم قال المفسرون
روي ان جبريل ادخل جناحه تحت مدائن قوم
لوط واقتلعها من وجهها حتى سمع اهل السماء
صراخ الديكة ونباح الكلاب ثم ارسلها مقلوبة
عليهم وبهذا الاعتبار كان العذاب النازل بهم خسفا
قوله من وحجارة من سجيل ثم قال ابن جزي
روي ان من كان منهم خارج المدائن اصابته الحجارة من
السماء ومن كان في المدائن هلك لما قلعت والسجيل هو
المراد بالسجيل في قوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم
حجارة من سجيل قال ابن جزي قيل معناه من ماء وطين وانها كانت
مثل الآجر المطبوخ وقيل هو من سجله اذا ارسله وهو لفظ اعجمي
ه وقال البيضاوي وقيل اصله من سجين اي من جهنم فابدلت سجين
نونه لاما قوله من منضود ثم اي معد لعذابهم او متتابع تبع بعضه
بعضا كقطر الامطار او ملصق بعضه ببعض قاله البيضاوي واقتصر
ابن جزي على الآخر فقال اي مضموم بعضه فوق بعض قوله من
مسومة

من مسومة عند ربك ثم قال ابن جزي معناه معلمة بعلامة روي انها
كان فيها بياض وحمرة وقيل كان في كل حجر اسم صاحبه قوله من وما
هي من الظالمين ببعيد قيل يعني قريشا وغيرهم ويدل كون الحجارة
كان في بيت حمص وكان باسفله رجلان يفعلان ذلك الفعل فخر من
السقف ونزل عليهما وفي الكبير عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
عن عائشة ... هو التفسير في الآية وقيل المراد بالظالمين كفار قريش
والضمير للحجارة فهذا تهديد لهم اي ليس الرمي بالحجارة ببعيد منهم لاجل
كفرهم وقيل الضمير للمدائن فالمعنى ليست المدائن ببعيدة
منهم فانهم يمرون عليها في اسفارهم للشام افلا يعتبرون بها وقيل المراد
عموم الظالمين فيعم وعيده لكل ظالم ويحكى عنه عليه الصلاة والسلام
انه سأل جبريل عليه السلام فقال يعني ظالمي امتك ما من ظالم منهم
الا وهو معرض لحجر يسقط عليه من ساعة الى ساعة قوله من الزاني
لا ينكح ثم قال ابن عرفة اي من الشأن الذي لا يفعله الا من هو مشغوف
والرمي في فرج واخروه شبهة على عدم الفتح في الحكمة ولا ب
امة ابنه لا زوجته قوله من محصنة ثم قال في الرسالة الاحصان
ان يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا فالنكاح الفاسد
لا يحصن والوطء الصحيح هو الذي لم يتعلق به نهي فلا احصان بوطء
حائض ولا محرمة ولا صائمة ونحوها فقال العلماء انه لا ينشر تزويج
الزوجين شيئا لنفيسة شروط الحصانة في القذف تسعة يجزئها
عن النص مصنفها بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما ووطء
صحيح وعفة مباح معنى اختلف شرطها قبل به خبا في تحريم الصبي فلا يحصن
ولكنه يحصن الصغار والمجنون والعبد والكافر ان وجدت الشروط
الاربع الاول في الزوجين ثبت الاحصان من الجانبين وان وجدت

في اعرض جغط فتنت الاحصان له حفظ في الامة تحصن زوجها الحر وهو
لا يحصنها والكتابية تحصن زوجها المسلم وهو لا يحصنها وغير البالغة
المطيقة للوطء تحصن البالغ وهو لا يحصنها والمجنونة تحصن
العاقل وهو لا يحصنها وبهم من الطلاقه في الجاهل انه لا فرق بين
المحصن وغيره الا ان الكبيرة في المحصن اعظم كما يأتي فقوله
من او غيرها من السراري بتراي الاماء المملوكات بالملك وعطفهن
على المحصنة لما هو المعروف من شرط الاحصان فيهن وكان من حقه
ان يعبر بما يدخل الامة المتزوجة فانها ليست محصنة ولا سرية مع
ان الزنى بها من هذا القسم لما فيه من تعلق حق الغير فقوله ومن
اعظم الزنى لما فيه الزنى كله اعظم وحرمته معلومة من الدين ضرورة
قال ابن رشد الزنى اعظم الذنوب واجل الخطايا فليس بعد
الشرك بالله فعل وقتل النفس التي حرم الله تعالى اعظم منه اهـ ووجه
كون هذا النوع اعظم ما ذكر بقوله من لتعلق حق العباد به من بعض
الزوج والسيد واقاربهما لما يدخله من المعرة عليهم لا سيما ان ادخل
عليهم ولدا من ذلك وجهرة فان الضرر يتعاظم وفي الترغيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت
اية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من
الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين
رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه اهـ واعظم هذا النوع
الزنى بامرأة جار او غائب فقال في الترغيب وعن المقداد بن الاسود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما تقولون
في الزنى قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة
قال

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزني الرجل
بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامرأة جاره رواه احمد ورواته ثقات
والطبراني في الكبير والاوسط وعن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد على فراش مغيبة قيض الله له
يوم القيامة ثعبانا رواه الطبراني في الكبير والاوسط والكبير حسن ورواية ابن
لهيعة :: المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء ايضا مع كسر
الياء هي التي غاب عنها زوجها وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة
امهاتهم عليهم ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في
اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء
حتى يرضى ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم رواه
مسلم وابو داود والنسائي قال فيه الا نصب له يوم القيامة فقيل له
هذا خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت اهـ فقوله ومن
هو اعظم من غيره نص الظاهر ان المراد ان هذا النوع من الزنى
في الحكم اعظم من نفسه في غيره المحصن فالضمير المستتر عائد
على الزنى بالمحصنة او بغيرها من السراري او على ما ذكر والجر ونحو
يعود على المحصن والا ظهر اعظم منه في غيره فانه اجلف من على الفضل
على نفسه قطعا وزنى غيره ثم هتك الحرمة وخلفه المعان اليه والتعرض
تقرن القبح وكون اسم التفضيل صيغة لاسم جنسه انما هو اذا رجع
اسم التفضيل الى ... او وجه ما فان المحصن في هذه الجناية في
الاثم ولذلك شرعت عليه العقوبة بالرجم حتى يموت بخلاف غير
المحصن فانه يجلد مائة ويغرب سنة فقوله ومن اعظم الزنى بغير
المحصنة لغير المحصن ... الزنى بالمحصنة للمحصن

اي بما افتدى العدو
من حسنات عدوه

وهو النوع الاول الا علم والزنى بالمحصنة لغير المحصن وهو ادون من
الاول لعدم اختلاط الماء على وكونه ادون منه مفهوم من قوله وهو
في حق المحصن اعظم من غيره كما سبق والزنى بغير المحصنة لغير
المحصن وهو ادون من الثاني لفقد الاحصان فيهما منها فهو في
المرتبة الثالثة واذا علمت انه في المرتبة الثالثة وان الثانية معلومة
مما سبق ظهر لك ان الضمير المجرور في عليه عائد على المعطوف عليه فيما سبق
مجردا اقل من الاقل من الاقل لان الاقل من الاقل فقط والاتم نحو
المراتب ثلاثة مع ان الفرق بين الثانية والثالثة واضح فقوله
من ان كانت غير مملوكة بعقد ولا ملك شرا احترز من غير المحصنة ان
كانت مملوكة بعقد او ملك فانها في معنى المحصنة من جهة تعلق حق
الغير ثم ذكر بعض الوعيد الوارد في الزنى فقال ص وقال
يوسف عليه السلام حين راودته امراة العزيز انه لا يفلح الظالمون
قيل معناه لا يسعد الزناة قال بعضهم الظالمون في الحالين
ومثله عند البيضاوي ووجه ذلك ان الزاني ظالم لنفسه
ولمن له حق في الموطوءة بها من زوج او سيد وكفى بهذا وعيدا واي مصيبة
اعظم من نفي السعادة نسال الله العافية قوله ص وبركة
ان الله تعالى يقول في بعض الكتب المنزلة انا الله لا اله الا انا رب
مكة اغني الصالح ولو بعد حين وافقر الزاني ولو بعد حين قال [illegible]
على تخريجه في الزنى يورث الفقر خرجه القضاعي والبيهقي عن ابن
عمر قال المناوي قال العامري في شرح مسند الشهاب غريب وقال
المنذري فيه الملك بن محمد وقال في الميزان حديث منكر واسناده
القرني موكل فيه ضعفا والعنوان الزنى موكل بزوال النعمة فاذا ابتلي به عبد
جز زوال النعمة ولم يقلع ولم يرجع فليبشر بزوال النعمة وانها ضيفة سريع الانفصال
قال في شرح

قال في شرح الشهاب الفقر نوعان فقر يد وفقر قلب فيذهب
بشؤم الزنى بركة ماله فيمحقه لانه كفر النعمة واستعان بها على
معصية المنعم فيسلبها ثم يبتلى بفقر قلبه لضعف ايمانه فيفتقر
قلبه الى ما ليس عنده ولا يعطى الصبر عنه وهو العذاب الدائم
اخرج ابن عساكر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اوحى
الله الى موسى يا موسى انه قاتل القاتلين ومفقر الزناة وهو الاشياء الثما
احوال الاشياء الثمانية التي تورث الفقر والسبعة الباقية ذكرها نية التي تورث الفقر
الشيخ يوسف بن عمر وهي مسح اليد قبل غسلها وقص الظفر بالسن
وتحويل [illegible] وترك العنكبوت في البيوت والتكبر بالخرقة
وطرح القملة في الارض ومسح الطعام قبل الاغتسال من الزنى وقد بلغ
ذلك ابن عرفون في كتابه مقنع المحتاج قوله ص والثالث الوطء
فيما دون الفرج ثم فانه ليس بلواط ولا زنى كما تقدم في تعريفنا ابن
عرفة لهما ص واعظمه ما كان شبيها باللواط ثم وهو اتيان الذكر
فيما دون فرجه ص ثم ما كان بعد ثم ما دون فرج من محصنة ثم اي اعظم منها
من السراري من المحصن ثم من غير المحصن ثم لغير المحصنة من غير المحصن
وهو معنى قوله ص ثم كذلك وذكر الزوجة الفرق بين الزوجة وغيرها
المشهور من المذهب كما في الحطاب وغيره ان الوطء في دبر الزوجة
والامة المملوكة للواطئ لا يجوز قال ابن رشد ويجوز التمتع بظاهره
ولو بوضع الذكر عليه من غير استمتاع به بظاهره خلافا للقول الشاذ
بمنع التمتع بالدبر بالنظر وقول المختصر ما علا علي بخلاف دبر وتمتع
بغير [illegible] كما تقدم المصنف وخرج
النسائي وابن ماجة عن خزيمة بن ثابت قال المناوي باسناد جيد
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا
النساء في ادبارهن وفي الموطا عن [illegible] والتفصيل روى مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لا يستحيي من الحق
لا تأتوا النساء في محاشهن ملعون من أتى النساء في غير مخرج الا
ولاد وفي ابن عطية خرج النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال
إتيان النساء في أدبارهن حرام وروي عنه أنه قال من أتى امرأة
في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم قوله ص إلا أنه
لا يوجبها مع العنة الفيئة فيه نظر إذ يملك الزوج له وبالاختلاف فيه
هل فيه قول بالإباحة وإن كان شاذا أو ضعيفا قال المؤلف روى
ابن القاسم أنه حلال وقال الحطاب القول بإباحته موجود لما
لك في اختصار المبسوط قاله ابن عبد السلام وقال البرزلي لقي
أشهب رجلا من أهل العراق ممن يقول بتحليله فتكلم فيه فقال
أشهب بتحليله وقال الرجل بتحريمه فتحا فاحتج فقطعه أشهب
بالحجة فقال أشهب أما أنا فعلي من الأيمان كذا وكذا إن فعلته
قط فاحلف لي أنت أيضا أنكم تفعلونه فأبى أن يحلف ثم قال البرز
لي والرواية أن من فعله فيوجب فإنه وهو بناء على تحريمه وعلى أنه
مكروه أو مباح فلا يوجب إذ ليس مجمع على كل منهما قوله ص ونسب
إلى مالك إباحته ش قالوا هو منصوص في البيع من كتاب السر قال
الحطاب وهو كتاب منكر قال ابن فرحون وقفت عليه فيه من الغض
من الصحابة والقدح في دينهم خصوصا عثمان رضي الله عنه ومن الحط
على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى قلة الدين مع إجماع أهل
العلم على فضيلتهم خصوصا أشهب ما استقبح ذكره وورع مالك
ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين
ورقة وفي المدخل من نسب لمالك إباحته إنما نسبه لكتاب السر
وإن وجد ذلك في غيره فهو منقول منه وأصحاب مالك رحمه الله مكذبو
ن عنه أن مالكا لم يكن له كتاب سر ووجهه من يخبر هذه الأشياء كثيرة
منكرة

إلا أنه لا يوجبها مع العنة الفيئة فيه

منكرة يجل يخبر مالك عن إباحتها فكيف ينصبها وقد تقدم
ما قاله ابن عبد السلام والبرزلي وما نقله المواق قوله ص فسبرا
منه وتلي نساؤكم حرث لكم وقال هل يكون الحرث إلا في موضع
الزرع ش قال في المدخل وقد نسب لمالك رحمه الله في الكتب المشهو
رة المروية عنه الجواز وكان المراد في العربي فقال أما أنتم قوم عرب
ألم تسمعوا قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أيكون الحرث
إلا في موضع النبات وقوله تعالى أنى شئتم قيل معناه كيف شئتم مقبلة
أو مدبرة أو باركة في موضع الزرع وقيل معناه متى شئتم من ليل
أو نهار وروي عن ابن عباس وروي عنه أيضا أنه قال معناه فأتوا
حرثكم كيف شئتم إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا وقال
فيه أيضا وقد قيل لمالك رحمه الله في الكتب المروية عنه أأنت تبيح
ذلك فقال كذب من قاله وقال مرة أخرى كذبوا علي عافاك الله
أما تسمع الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع ولا يكون الوطء إلا في موضع الولد
وقال أيضا روي عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال مضى المرينية دخل
على مالك بن أنس رحمه الله فسأله عن رجل رجع إليه أنه قد أتى امرأة
في دبرها فقال له مالك أين انصراف أن توجعه ضربا فإن عاد الثاني
ذلك فرقت بينهما قوله ص وأعلمهم أمر الأدبار لأنها مضادة
للحكمة ش أي لأن الحكمة في الوطء التوصل إلى النسل ولذلك شبه الله
النساء بالحرث والوطء في الدبر لا يوصل لذلك بل النطفة فيه ضائع
الماء فلا فائدة قوله ص ومضادة للربوبية يجعل المخرج مدخلا ش
لأن الرب جعل الله مخرجا ولم يجعله مدخلا فلا يوصل منه الولد والقبل
جعله الله مخرجا ومدخلا قوله ص ثم ما عند الكل من العلم غير القاصر
الطبيعية والعادية والإجازية واعلم بعصرة التوجه إلى اختلاف

قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية

٦١

الانسان ثم اما الفساد الطبيعية فبفساد القوة والبرد وموجب
الاول ما فيه من عنف الحركة وشرتها ومن ثم عللوا بان وطء الصغير
المحتاج لعنف الحركة معسر للقوة وموجب الثاني عدم كمال الاستمتاع
اذ به اذ لبعيد الوبر القوة الجاذبة فيبقى المنى محتقنا هكذا ذكر
ابن سيناء ونقله الانطاكي في التذكرة وهو كما ترى واما العادي في
فيفضي الى وحدة اذ لا لذة فيه واما ما غالبا قوله ومن والى اجمع
الاستمناء وجمهور العلماء على تحريمه قال في شرح الرسالة والاستمناء
مختلف فيه فمذهب الجمهور المنع وقال النخعي لا الاستمناء بالبول
من حصر نفسه حرام عند جمهور العلماء رضي الله عنهم قال البرزلي
سالت عنه شيخنا الغبريني فافتى بالمنع وانشد ناصفيل :: وفاعله
الكف يحصب يبلى :: باتية يوم العقيمة حبلى :: اه وعن البلالي في
اختصار الاحياء من الصغائر قال المصنف في شرح الرسالة من صغائر
الخسة والله اعلم وفي قوت القلوب وقد جاء في كراهة الاستمناء و[illegible]
فيه والتغليظ فيه اخبار منثورة وروي ان الله تعالى اهلك امة من الا[illegible]
كانوا يعبثون بذكورهم وعن السدي اسماعيل عن ابان عن ابن عباس
قوله ح ومن قال به لعلم وردت بفعله وقد قال النخعي وعن مجاهد
كان بعض من مضى يامرون شبابهم ليستعفوا به عن الزنى ورخص فيه
الحسن للرجل والمراة بان تدخل المراة شيئا في فرجها لتستعفف به [illegible]
[illegible] عن الزنى نقله البرزلي عن شيخه ابن عرفة ونقل ايضا عنه عن
عمرو بن دينار انه لا باس به [illegible] فلا يعمل به الا من لا يقدر على التزوج ا[illegible]
يخاف على نفسه الفاحشة ويقتصر على ما يرفع الضرورة قوله [illegible]
وقال ابو بكر بن العربي رضي الله عنه ليت شعري لو كان فيه نص
[illegible] بالجواز لكان ذو همة يرضاه لنفسه ويذكر عن ابن عباس الخضخضة
خير من الزنى نقل انه [illegible] الناس ذات يوم عن مجلس ابن عباس وبقي
شاب

لا يستمتع جمهور
وهل النص على
تحريمه

شابا لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة
فقال نعم لي حاجة استحييت ان اسألك عنها بحضرة الملا فقال ان العالم
عما تقيت فقال اذا طالب واجاب فقال ابن عباس رضي الله عنه
انما العالم بمنزلة الوالد لا يخفى عليه من المسائل منه فيما فضيته الى ابيك
فافضي به الي فانه لا عيب عليك عنه فقال رحمك الله اني شاب لا زوجة
لي وربما خشيت على نفسي العنت فربما استمنيت بيدي فهل في
ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس وقال اف لك وتف نكاح الامة خير
منه وهو خير من الزنى قال في الاحياء يعرف لي بهذه الحكاية وهذا
تنبيه على ان العزب المغتلم متردد بين ثلاثة شرور ادناها نكاح الامة
وفيه ارقاق الولد واشد منه الاستمناء باليد وافحشها الزنى ولم
يطلق ابن عباس الاباحة في شيء منها لانهما محذوران يفزع اليهما
حذرا من الوقوع في محذور اشد منه كما يفزع الى اكل الميتة حذرا من
هلاك النفس فليس ترجيح اهون الشرين في معنى الاباحة المطلقة
ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات وان
كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك اه وفي قول ابن عباس
رضي الله عنه اف لك وتف استقباح لذلك واستقبحان له لما فيه من
الخسة ودناءة الهمة وقلة الحياء وهو معنى قول ابن العربي لكان ذو همة
يرضاه لنفسه قوله ومن قال الامام احمد هو كالحجامة ومن حمل فيه
لغير خوف الزنى عزر ثم قال القيعرتني وكان الامام احمد يجيزه ويراه
كالحجامة وانشد عليه :: اذا احللت بواد لا انيس به :: فاجلد عميرة
لا داء ولا حرج :: وعميرة الاستمناء قال الفقهاء في شرح الرسالة
اجازه الحسن واحمد بن حنبل ورآه من فضلات الجسد كاستخراج
الدم بالحجامة اه وقال المصنف في شرحها وكما تكلم ابن العربي في احكام

الفقهاء على هذه الاية يعني والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم ثم ذكر مذهب الامام احمد ثم قال هذا من الخلاف الذي لا
يجوز العمل به وقال في موضع اخر بعد ان ذكر كلام ابن العربي وقال
وابن في كتب الحنابلة انه يجوز فعله الا ان يكون له عذر وافيح
قوله ص ويدل على تحريمه وجود الحصر في قوله تعالى الا على ازواجهم
الاية ش قال التنبيه منعه مالك رضي الله عنه مستدلا بالحصر
في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاية وقال المصنف
في شرح الرسالة ودليل المنع قوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم وليس هذا واحد منهما وقال ابن عطية ان الاية
تقتضي تحريم الزنى والاستمناء ومواقعة البهائم وكل ذلك داخل
فيما وراء ذلك ويريد وراء هذا الحد الذي حد قوله ص والمراد
ملك اليمين بالزوجة دليل على ان المراد الاماء ش قال في شرح
الرسالة ولا يدخل المملوك في الاستثناء بدليل القران بالازواج
وقال التتائي في شرحها وقد نسب لبعض الائمة دخول المملوك الذكر
في ملك اليمين ورايتها منسوبا في هذا المحل في قول الرسالة ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال او جسد في الجسد ولمن الكبير وصحيح مسلم
النزاع فيكمل من نسب اليه رجم بها وكما لا يدخل المملوك الذكر بالنسبة
الى الرجال لا يدخل بالنسبة الى النساء وان كن داخلات تحت
والذين هم لفروجهم حافظون وغلب المذكر قال الامام السيوطي في الدر
المنثور اخرج عبد بن حميد عن قتادة قال تسررت امراة غلاما فذكرت
لعمر فسالها ما حملك على هذا فقالت كنت ارى انه يحل لي ما يحل للرجال
من ملك اليمين فاستشار عمر فيها اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا تاولت كتاب الله على غير تاويله فقال عمر لا جرم والله
لا احلك

تسررت امراة غلاما فذكرت لعمر

لا احلك لحر بعده ابدا كانه عاقبها بذلك ودرا الحد عنها وامر
العبد ان لا يقربها واخرج عبد الرزاق عن ابا بكر بن عبد الله انه
سمع اباه يقول حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امراة من العرب
بغلام لها رومي فقالت اني استسررته فمنعني بنو عمي وانما
انا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطاها فانه عني بني عمي
فقال لها عمر تزوجت قبله قالت نعم قال اما والله لولا
منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة هـ قوله ص
وما نسب للشافعي اباحة ذلك باطل وانما قال به الشيعة
فنجسهم الله ش قال في شرح الرسالة بعد قوله المتقدم ولا
يدخل المملوك في الاستثناء بدليل القران بالازواج وحكى
بعض الفقهاء من جوازه عن الشافعي وهو باطل بل هو راي الشيعة
الفجار ومن عرف الحق قوله ص والاحتلام بصورة محرمة
عقوبة وبغير صورة نعمة وبصورة مشتهاة كراهة ش كان الاول
عقوبة لانه لا يكون الا بعد النفس بالنظر الى ما لا يحل والتفكر فيه
ولانه سخرية من الشيطان بالانسان وكان الثاني نعمة لاخراج
الفضلة من فضلات الجسد ودفع الاذى عنه المفني الداعية
للشهوة ولانه يحصل به ثواب الغسل وكان الثالث كراهة لان فيه
لذة بلا عقوبة والكرامة افضل من مطلق النعمة وفي العهود
احاد للنفس في مواخذة العبد بالاحتلام فلانه لم يقع منه الا بعد
مقدمات النفس اهل بالنظر الى ما لا يجوز والتفكر فيه فلما عجز
عن الوصول اليه حال النظر والتفكر اتاه ابليس في المنام ليسخر به
فان من لا يطلق بصره الى محرم ولا يتفكر فيه لا يحتلم ابدا ولذلك لم
يقع الاحتلام الا من المريدين والعوام دون الاكابر فان الاكابر
معصومون كالانبياء او محفوظون كالاولياء ثم ان وقع احتلام
من اكابر الاولياء احتلم فانما يكون ذلك في حليلته من زوجة او جارية

لا احتلام بصورة محرمة ونعمة ويغير

لا فيما لا يجوز له وسببه غفلة عن نيته بفكره وجسده لما هو من الاشتغال
عليهم بالله عز وجل كما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه احتلم في
جارية فقال ابتلينا بهذا الامر منذ اشتغلنا بامر المسلمين
واجمعهم كلامه انه لا يقع من الانبياء وفي شرح الوغليسية
سمعت بعض الشيوخ غير مرة يقول ما احتلم نبي قط ولا تثاءب
نبي قط ولا زنت امراة نبي قط ثم رايته مرويا عن ابن عباس هـ

فائدة قال ابو القاسم بن احمد المعروف
بالغول الفشتالي في ارجوزته ::

وشرب بزر الخس ينفي الحلما :: كذا اذا ما الشوكران فلما
ورقه وحبه وحرسا :: واحمد بذاك الانثيين ذا الانسا
والاجر جمشك بزره اشربا :: كذاك قابض وحامض نسا ::
هـ والاجر جمشك هو المحيق القرنفلي ولما ذكره الوزير في
مفرداته معبرا عنه بالعوسج قال انه نافع من الاحتلام وقال
الشعراني ومن خاف الاحتلام فليقل اذا اراد النوم اللهم اني اعوذ
بك من الاحتلام واعوذ بك ان يتلاعب الشيطان بي في اليقظة
والمنام ثلاث مرات ويضيف اليه اية الكرسي واواخر البقرة هـ
قوله ص ويعين على حفظ الفرج كثرة قراءة سورة الفلق ش
وجهه والله اعلم ما ذكره ابن عطية وابن جزي وغيرهما في تفسير
ومن شر غاسق اذا وقب انه الذكر اذا قام حكاه النقاش
عن ابن عباس فتضمنت السورة الاستعاذة من شر الفرج قوم
ص والجواب عن سبحان الملك القدوس ش تنبا سبب هذا
المعنى المراد ان يكون القدوس بمعنى المقدس بكسر الدال
على صيغة اسم الفاعل اي المطهر لعبده فيكون من صفات الفعل
والمعنى سبحان الملك اي المتصرف في خلقه القادر على تنقية بدن
احوالهم المطهر لهم اي لمن شاء منهم عن ارتكاب الفواحش

قال

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه في شرح الاسماء الحسنى
انطلقنا ان يكون تاويل القدوس لغة المطهر المنزه بكسر الهاء
والزاي من الاسمين والمعنى انه المقدس لنفسه باخباره عنها
بالتوحيد و الاجلال والاكرام واستحالة النقائص وعجز الاوهام
عنه فرجع الكلام الى اخباره عن نفسه او خلقه للادلة الدالة على
تقديسه وتطهيره وتوحيده او الى تقديسه لخلقه وتطهيره
لهم عن مقادير مخصوصة وفي معان معينة فيعود حينئذ الى
التطهير ورجع الى صفات الافعال هـ قوله ص ودوام الحزن و
السماع والنظر ش وجهه والله اعلم ما نبهت عليه السورة
من ان حفظ العبد بيد الله تعالى قال ابن عطية وابن جزي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير ان كل نفس لما عليها
حافظ ان لكل نفس حفظة من الله يذبون عنها كما يذب عن
العسل ولو وكل المرء الى نفسه طرفة عين لاختطفته الافات
والشياطين هـ فتضمنت السورة بهذا معنى الحافظ في الجملة
ثم نبه فيها على ان المني الذي دعا ضعفه للعمل بسبب الثوران
الشهوة امره بيد الله ايضا فهو الذي يخرجه من بين الصلب
وعظام الصدور بقدرته فيفني ذلك انه ان شاء سلط عن عبده
ولو شاء حفظه من شره قوله ص وينهى عن مس
الذكر باليمين ش في صحيح مسلم لا يمس احدكم ذكره بيمينه
قال الابي حمل الظاهرية النهي على التحريم وحمله الفقهاء
على الكراهة وفي الحلية عن عثمان رضي الله عنه ما مسست ذ
كري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عائشة رضي الله عنها كانت يمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطهوره وطعامه :: ويسراه لخلائه وما كان من
الاذى والاذى ما تكرهه النفس هـ وفهم من الطلب

المصنف وسوقه لهذا النهي في الكلام على الجماع ان النهي لا
يقتضي بطلانه الاستمتاع وورد في حديث اخرجه في صحيح مسلم
تقييده بها والاطراد المطلق الى المقيد فتوجه حينئذ سؤال
على كلام المصنف ويجاب بان ذكره الاخ عن نفي الحين من اراح ان ردح
المطلق الى المقيد انما هو الاصل في باب الامر لانه لو لم يرد اليه
لجاءت فائدة التقييد وفي باب النهي الامر بالعكس لو رد
اليه لجاءت فائدة الاطلاق قوله ص وعن اتيان الزوج
بعد وقوع الاحتلام قبل وذلك يورث الجنون في الولد قش
قال النجرتي لا ينبغي ان يطا احد المرأة بعد
الاحتلام حتى يغتسل او يغسل فرجه او يبول لانه يورث
الجنون في الولد هـ ووجهه والله اعلم ان الاحتلام غالبا الا
حتلام الذي هو اثر تلاعب الشيطان به ونشا عن ذلك ولد
تسلط عليه الشيطان وايضا فانه في الغالب يكون فارغ
الشهوة ساكن القوة فيكون اتيانه المرأة معالجة للطبع
ومجاهدة للنفس وهو ضرب من الجنون فيتاثر الولد به ومن
ثم نهوا عن المعاودة قبل داعي الشهوة قال بعض
الحذاق ممن نظم في الطب ... واحفظ ان تعاودوا
وكره مباعدا حتى بعد الغسل ... وبعد صرف البول
وبعد داعي القوة ... في نفسها مع شهوة ... لتكسب النشا
طا وتعدل الاخلاط هـ قال النجرتي وكذا
لا ينبغي ان يطا احد المرأة نائمة او مريضة فان ذلك قد ينشا
فيها علة وربما عادت اليه ولا كارهة لئلا يكون الولد عاصيا
ولا يطاها وهو يدافع الاخبثين لانه يتولد منه البلاسور
والحصا ولا باثر الحجامة والفصد لانه يورث غشاوة البصر ولا
باثر شرب الدواء لانه يوجب الكسل ولا في شدة الحر والبرد ولا

في الليالي

في الليالي المحسوب ولا في الليالي البيض ولا في اول ليلة من الشهر
ولا في ليلة نصفه ولا في اخر ليلة منه وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان قضي بينكما بولد في هذه الليالي الثلاثة
الليلة الاولى من الشهر وليلة النصف منه والليلة الاخرة منه انه
يجن ويقال ان الشياطين يجامعون فيها ولا في ليلة العيد ويومها
لئلا يكون الولد عقيما ولا في اخر النهار لئلا يكون احول ولا باثر
الخروج من الحمام ولا باثر الحجامة والتعب ولا في ليلة يريد السفر ولا في
ليلة الاربعاء ويومها لئلا يكون الولد عاصيا ولا في ليلة الاحد لئلا
يكون الولد قتالا ولا على السطح دون غطاء لئلا يكون الولد سارقا
ولا تحت شجرة مثمرة ولا وانت منصوب للشمس لئلا يكون الولد
بوالا في الفراش هـ وفي الاحياء ويكره الجماع في ثلاث
ليال من الشهر الاولى والاخرة والنصف يقال ان الشيطان يحضر
الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشيطان يجامع فيها وروي
كراهة ذلك عن علي ومعاوية وابي هريرة رضي الله عنهم هـ
قوله ص والاتيان على شق يورث وجع الخاصرة
قش قال في شرح الوغليسية لا يأتيها باركة
لان ذلك يشق عليها وعلى جنبها لان ذلك يورث وجع الخاصرة
ولا يجعلها فوقه لان ذلك يورث الاحتقار بل مستلقية رافعة
رجليها فانها احسن هيئة الجماع هـ قال ابن عرضون
كون اتيانها على شق يورث وجع الخاصرة صحح به غير واحد من
الاطباء قال في الايضاح الشكل الذي يكون الرجل والمرأة فيه
قايمين ضار بالاوراك والبطن ويضعف الركب والكلا والشكل
الذي تكون فيه المرأة على جنبها ضار بالخاصرة يحدث في احد جنبيه
ضعفا او مرضا ويعسر معه خروج المني والشكل الذي يكون من

ح الاحتقار

وقعود يحدث وجع الكلى والمثانة والبطن والغضب والارية
وحبس المني عند نزوله ويحدث نامعه تحرق في الاوردة وقروح
في الكلى والمثانة وبحسب مزاج المجامع وقال
الرازي صعود المراة على الرجل ربما احدث قروحا في المثانة
والاحليل وانتفاخا وحبس المني عند الجماع في صاحب كتاب
عرضون وقال بعض الحكماء الحذاق اعلم ان الجماع قائما
يضر الانسان غاية الضرر ويورث الخفقان ووجع الجنب وعرق
النسا ووجع الركبة والنقرس والصداع نعوذ بالله من ذلك كله
فانها امراض مهلكة صعبة المداوات يحدث غالبها من الجماع
واقفا وبعض الناس لا يعتمد على هذا الكلام ويقول انا جامعت
هكذا ولا حصل لي من هذه الامراض شيء فيقول له ان هذه
الامراض تارة تحدث على الفور وتارة تحدث على التراخي الى ان تجتمع تحدث
عند ضعف الحرارة الغريزية بحسب قوة المزاج وضعفه فمن لم
يعلم هذا القليل سلم من حدوث شيء من هذه الامراض وربما تعرض
على التراخي على انا قلنا هذا القول اذا اكثر الجماع قائما اما
اذا لم يكثر بل فعله مرة في عمره او مرتين فلا لان الذي فعله هكذا
انما فعله من كثرة الشهوة في حال الشبوبية فربما دفع
ضرر ذلك حرارة الشبوبية الغريزية وقوة اعضائه الى ان يسن
وبعد هذه الآية ان يورث به ضرر ذلك الا انه لم يميز حاله لجهله
باحوال نفسه وقوله او اسفل الجماع وهو ان يطلع على ظهره
مضطجعا يحدث منه وجع العظام والقلب والكبد ويضعف
الفوانج وسلس البول نعوذ بالله من ذلك خصوصا اذا جامع
على شقه الايمن فانه اضر واخس من الايسر وكذلك الجماع باليدا
عن قبالة والمراة فوقه يورث وجع المثانة وانعقاد البول
والتنقية

والتنقية واحتزاز البول وينبغي بمرض الصدة وهو سيلان
القيح والقيح مع البول اذا بال ووجدة بالبول نعوذ بالله من
ذلك فينبغي للعاقل ان يحترز من الجماع على الهيئة المذكورة
حتى لا يبتلى بهذه الامراض اما علاجها فهو ان ياخذ من
عنب الذيب المستوى البالغ ويعصر ثم ياخذ الاترج البالغ
المستوى ويستخرج ماءه بالطبخ ثم يجعل عليه من سكر قوامه
ثم يخلط الماء بين ماء العنب وماء الاترج ويا خذ قوامه
على نار لينة ثم يستعمل منه قدر ملعقة على الريق وقبل عند
النوم نافع ان شاء الله تعالى قوله ص وعدم
الملاعبة يوجب كون الولد جاهلا غبيا قسي الوجه والفؤاد
اعلم انه اذا اخذ اي على خلق من اخلاق البهائم كما ورد به
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقعن احدكم على امراته كما تقع
البهائم ليكون بينهما رسول قيل وما الرسول قال القبلة
والكلام ذكره في الاحياء وفي المدخل كثير من النا — كثير من الناس
س من لا يعرف السنة في ذلك ياتي زوجته على غفلة فيقضي حا — من لا يعرف السنة
جته منها وهي لم تقض منه وطرا كما تفعل البهائم فيكون ذلك
سببا لاحد شيئين اما فساد دينها واما تبقى متشوشة
متشوفة لغيره فمناسب ان يورث ذلك في الولد ما ذكر من
الغباوة والجهل قوله ص والرفق بالمراة حتى يلتقي
ماءها وماء الرجل موجب المحبة لها ولمن ش قال ابن
عرضون قال في الايضاح متى اجتمع الماءان منه ومنها في
وقت واحد كان ذلك الغاية في حصول اللذة والمودة والتعطف
وتاكيد المحبة وان اختلطا اختلاطا قريبا كانت اللذة والمو
دة على قدر ذلك وفي الاحياء ثم اذا قضى وطره فليمهل

على اهله حتى تقضي ايضا هي نهمتها فان انزل الطار بجانبها
وتهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف في
طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال و
التوافق في وقت الانزال الذ عنده ليشتغل الزوج عنها بنفسه
فانها ربما تستحيي ﻫ وفي المدخل ينبغي له اذا
قضى وطره ان لا يعجل بالقيام لان ذلك مما يشوش عليها بل يبقى
هنيهة حتى يعلم انها قد انقضت حاجتها والمقصود من تلك
امرها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي عليهن ويحض على الا
حسان اليهن وهذا موضع لا يمكن الاحسان اليها من غيره فليجتهد
في ذلك جهده والله المسؤول في التجاوز عما يعجز المرء عنه
وفي الجامع اذا جامع احدكم اهله فليصدقها فان سبقها
فلا يعجلها خرجه ابو يعلى عن انس قال المناوي واسناده ضعيف
لكن له شواهد ومعنى فليصدقها فليجامعها بشهوة وقوة وحسن
فعل وفيه ايضا اذا جامع احدكم اهله فليصدقها فان قضى حاجته
قبل ان تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها خرجه عبد
الرزاق وابو يعلى عن انس قال المناوي وفيه راو مجهول وبقية
رجاله ثقات وفيه ايضا اذا جامع احدكم زوجته او امرأته فلا ينزع
حتى تقضي حاجتها كما يحب ان يقضي حاجته خرجه ابن عدي عن طلق
بن علي قال المناوي باسناد ضعيف ﻫ والمراد بالانقلاع في
اول خروج مائها فقط قال في شرح الوغليسية يسرع باخراج
ذكره عند احساسه بمائها لانه يضعف ﻫ قوله ومن
اراد ذلك فلا يبادر لها حتى تخلو نفسها وتغار عينها و
تطلب التزامه لتزامها لان ذلك يدل على هيجان شهوتها قال في
شرح الوغليسية من اداب الجماع تقديم الملاعبة ليكتسب قلب

الزوج

الزوج ويستيسر مرادها حتى اذا علا نفسها وكثر قلقها
وطلب التزام الرجل دنى منها ﻫ قوله ومن قعد ما
تحت ذلك ان يكثر ملاعبتها وغمز ثدييها وحك فخذها
بشعرتها ش قال في المدخل وينبغي له اذا عزم على الاجتماع
باهله ان يتحرز مما يفعله بعض العوام وهو منهي عنه وهو
ان يأتي زوجته وهي على غفلة بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو بما
مباح مثل الجسة والقبلة وما شاكل ذلك حتى اذا رءى انها قد
انبعثت لما هو يريده منها وانشرحت لذلك واقبلت عليه
فحينئذ وحكمة الشرع في ذلك بينة وذلك ان المرأة تحب
من الرجل ما يحب منها فاذا اتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته
وتبقى هي في غمة يشوش عليها ذلك وقد لا يتهيأ لها وتحبها
فاذا فعل ما ذكر تيسر عليها الامر ويتصل بينهما ﻫ قوله
ومن اراد ان يكون ذكرا فليجامعها بالنوم على شقها
الايمن عند فراغه والانثى بالعكس وللبطالة بنومها
مستلقية على ظهرها او نحوه ش قال في شرح الوغليسية
من الاداب بعد الجماع امر الزوجة بالنوم على يمينها ليكون
الولد ان شاء الله ذكرا وان نامت على اليسار فانثى حسبما
اقتضته التجربة ﻫ وقال ابن عرضون قال صاحب
الايضاح وينبغي اذا احس بالانزال ان يميل على جنبه الايمن و
كذلك اذا نزع يميلها ايضا على جنبها الايمن فان الولد
يتعقد ذكرا ان شاء الله تعالى ﻫ ونقل التجيبي عن بعض
كتب ابن عبد البر قال بعضهم كنت رجلا مؤنثا فقال لي اكثر
من الاستغفار اذا اردت ان تجامع وعند الجماع ففعلت فو
لد لي بضعة عشر ذكرا ﻫ قلت ودليله في الكتاب وهو

قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ويقال
من اراد ان يولد له ذكرا سمى حمل امرأته اذا حملت باسم محمد
صلى الله عليه وسلم هـ قوله ص ولا ينبغي ان يهمل الاذكار
الشرعية في ذلك كله كقوله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا ش قال في المدخل ثم اذا اتى اهله
فيمتثل السنة في ذلك وهو ان يقول ما جاء في الحديث الصحيح
عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال لو ان احدكم اذا اتى اهله
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فان رزقنا ولدا لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه هـ ولا شك
ان من امتثل السنة في ذلك خرج ولده كما ذكره عليه الصلاة و
السلام فان قال قائل نجد كثيرا من اولاد المباركين يخر
جون على صفة من الصفات الذميمة والجواب ان والديه
لو امتثل السنة فيما نحن في ذكره ما حصل شيء من ذلك والقليل
من الناس من يثبت الامتثال للسنة في ذلك الوقت لغلبة قوة
باعث النفس عن تحصيل لذتها وشهوتها هـ والحديث
المذكور خرجه الامام احمد والبخاري ومسلم وابو داوود والتر
مذي والنسائي وابن ماجه كما في الجامع قال الابي قال عياض
قيل معنى لم يضره الشيطان لم يتخبطه وقيل معناه لم يطعن في
خاصرته عند الولادة الطعنة التي يستهل بها صارخا ولم يحمله
احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة قلت
قال ابن عرفة يحتمل انه على العموم والاطلاق القرطبي القول
بقصره على التخبيط والصرع ليس بشيء لانه تحكم بغير دليل والقول
بقصره على الطعن في الخاصرة فاسد لحديث كل مولود يطعن
الشيطان في خاصرته الا ابن مريم فانه يدل على انه لا ينجو منه

الا عيسى ابن مريم لقول امها واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم ولم يضر طعنه بعصمه لانه طعن كثيرا من
الاولياء ولم يضرهم ذلك وانما مقصود الحديث ان الولد المقول
فيه ذلك لم يضره الشيطان في قلبه ودينه لصلاح ابويه وبركة
اسم الله تعالى والتعوذ به والالتجاء اليه ويقرب هذا من قول ام
مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولا يبعد
من الحديث نفي الوسوسة والصرع فقد يكون ذلك كله ولا
يضره في عقله ودينه وعاقبة امره قلت قال تقي
الدين يحتمل العموم فيدخل فيه الضرر الديني وحمله على
الخصوص والقصر على البدني اولى بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه
ولا يخالطه في عقله وان كان الخصوص على خلاف الاصل لانا لو
حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما من الذنوب
وقد لا يتفق فيه ذلك ولا بد من صدق خبره صلى الله عليه
وسلم واذا حمل على الخصوص فلا يقوم دليل على عدمه و
ليس الغمز على وجه الضرار لو قصده الشيطان لم يمكن منه
وانما هو على وجه الاختبار كما تختبر التقية ليعلم حالها
هـ قوله ص ويعيذ الفراغ في نفسه الحمد لله الذي خلق
من الماء بشرا الآية ش قال في الاحياء اذا قربت
من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية هـ ومناسبة الآية للحالة
المذكورة واضحة وامران يقولها في نفسه لان الجنب تجوز له
القراءة بالقلب دون اللسان قوله ص ومتى اختلط
ريقه بريق الزوجة اكد ذلك الكيفية وهو كالتجسس في وجهها
نعم وتقبيل العين موجب للفرقة ش اما الاول والثاني فيها

قلما فيهما من فرط الاختلاط وشدة الاتصال وامل
الثالث في الظاهر انه خاصية مستندها التجربة والله اعلم قوله
ص ونهي عن ثلاثة تعرضوا ورجح فقلت ضاجعة العجوز
ش اي ببرودة رحمها والبلال القوي الجاذبة منها فتقطع
حرارة المجامع ويبقى من الماء ما يعود بالضرر على صاحبه
قال في النزهة قال بقراط ان في الرحم قوة جا
ذبة تستفرغ المني من الذكر بقوة مغناطيسية تجلب بعض
العروق كانها فتيلة وتجذب وعلى هذا العجوز نكاح صغيرة
لم تنقض شهوتها لضعف الرحم حينئذ فينبغي من العاقل ما
يعود بالضرر ومن ثم قال يجب على من احتلم ان يستوفي الاستنجاء
اع بالجماع لان الاختلاط لا يفي بذلك والجماع من يئست من
المحيض فانها قد بردت والعلة منها الجاذبة وهل هي كالصغيرة
في ذلك قال بعضهم نعم وليس بشيء لان غاية ضرر الصغيرة ما
ذكر من قلة الجذب واما هذه فقد انقطعت حرارتها وغلظت فطا
نتها فهي شر محض قال جالينوس من اراد الصحة
فليجتنب من جاوزت الخمسين فانها سم وقال الصعلوكي من
جامع اصغر منه ازداد نشاطه ومن سلوته خسران زاد من
فاته فقد جلب الموت الى نفسه ومن ثم عدوا اجتناب
وطء العجوز فيما تحفظ به الصحة قال في الاحياء قال الحجاج
لبعض الاطباء صف لي صفة آخذ بها ولا اعدوها قال لا تنكح من
النساء الا فتاة ولا تاكل من اللحم الا فتيا ولا تاكل المطبوخ
حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء الا من علة ولا تاكل من الفاكهة
الا نضيجها ولا تاكل طعاما الا ما اجدت مضغه وكل ما احببت من
الطعام ولا تشرب عليه فاذا شربت فلا تاكل شيئا ولا تحبس الغائط

الغايط

الغايط والبول واذا اكلت بالنهار فنم واذا اكلت بالليل
فامش قبل ان تنام ولو مائة خطوة هـ ولقد احسن من قال

تَوَقَّ اذا ما استطعت ادخال مطعم :: على مطعم من قبل فعل الهواضم
وكل طعام يعجز السن مضغه :: فلا تبتلعه فهو شر المطاعم
ولا تشربنْ على طعامك عاجلا :: تقود لنفسك البلاء بزمائم
ولا تحبس الفضلات عند اجتماعها :: ولو كنت بين القوم جعدان القوائم
ولا سيما عند المنام فلفظها :: اذا ما اردت النوم فات ثم لازم
ولا تعترض اخذ الدواء وشربه :: فدع الدهر الا عند احدى العظائم
ووجّع على الجسم الدماء فانها :: الى صحة الابدان اقوى الدعائم
ولا تك في وطء الكواعب مفرطا :: فاسرافك في الوطء اقوى الهوادم
واياك ايلاج العجوز ووطأها :: فما هو الا مثل سم الاراقم
وكن مستحما كل يوم جمعة :: وحافظ على هذي الخصال ولازم
بجملتها اوصى الحكيم مناحق :: اخا العربي انوشروان ملك الاعاجم

خ منادح

ومما يناسب هذا الموضع القصيدة التي ذكرها البرزلي في ديوانه
قال رايته بخط القاضي ابي بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال دخل
الفرزدق على عبد الملك بن مروان فقال له صف لنا النساء
من العشرة الى المائة فقال

فتى تلق بنت العشر قد نص ثديها :: كلؤلؤة الغواص يهتز جيدها
وصاحبة العشرين لا شيء مثلها :: فتلك التي يلهو بها مستفيدها
وبنت الثلاثين الشفاء حديثها :: من العرب لم تهرم ولم يبل عودها
وان تلق بنت الاربعين فغبطة :: وخير نساء الاربعين ولودها
وصاحبة الخمسين فيها بقية :: لمقتنع ان شاء صلب عمودها
وصاحبة الستين قد رق جلدها :: وفيها متاع للذي قد يريدها
وصاحبة السبعين لا خير عندها :: ولا لذة فيها لمن يستفيدها

كلؤلؤة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبنتا الثمانين التي قد تمتعتا ۰ من الكبر الجاني ولاح وريدها
وصاحبة التسعين تدعو اخ اشهل ۰ اذا الليل جن ارخى منها عمودها
وان تبلغ الاخرى فلا عقل عندها ۰ تظن بان الناس طرا عبيدها
ه وايضا فان العجوز لا يحصل بوطيها المقصود الاعظم من النكاح
وهو تكثير الامة بالولادة ومن ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاحها
قال الامام الفخر في تنبيه الروض اليانع ومما نهى عنه صلى الله عليه وسلم
العجوز روي عن عياض بن غنم الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عياض بن غنم لا تتزوجن عجوزا ولا عاقرا حديث لا تتزوجن عجوزا ولا عاقرا
فاني مكاثر بكم الامم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لزيد بن حارثة لا تتزوج من النساء خمسة فقال من هن يا
رسول الله فقال لا تزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيذرة
ولا لفوتا فقال يا رسول الله لا اعرف مما قلت شيئا فقال
اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة الهزيلة
واما النهبرة فالعجوز المدبرة واما الهيذرة فالقصيرة الذميمة الهزيلة
واما اللفوت فذات الولد من غيرك ه وكما
العجوز واكل القديد مهرم ولله در القايل لا تنكحن عجوزا
ان جيء لها ... وان حبوك على تزويجها الذهبا ... وان اتوك
وقالوا انها نصف ... فان اطيب نصفيها الذي ذهبا قوله
ص والنوم على الشبع نص قال ابن الخطيب في كتاب الاصول قوله والنوم على الشبع
قالوا افضل النوم الغرق وافضل الغرق ما كان بعد انحدار الطعام
من البطن الاعلى وسكون [illegible] ما يتبع من الحركة فان ابطا
الانحدار استعمل المشي الرفيق ثم اعقبه النوم والنوم على خلاء
المعدة ردي وعلى امتلائها قبل الانحدار كذلك وبه يعلم المراد
من قول الارجوزة وكل النوم لغير المنهضم ... من الطعام

او

قوله ودخول الحمام على الشبع

او على اثر التيمم ... قوله ص ودخول الحمام على
الشبع نص قال في النزهة ويدخل الحمام تدريجا على
اعتدال من الغذاء فانه يجلب الى العطش والخفقان
ويحرك القوى والهرم وعلى الشبع يعجل الشيب ويورث
السدد والصداع وتغير الحواس وعلى الخلا عند الرياضة
ويجفف القوى ويزيل الاعياء والعفونات ه قوله ص ويجب
ان تكون نفسه طيبة بالنفقة عليها لان ذلك من الواجبات
فيوجر عليها ثم الى فينفق عليها بنية الامتثال لامر الله تعالى
لان الله اوجب عليه ذلك ولا يفعل ذلك على استكراه وتكلف
فان فعل ذلك لما يعلم انها اذا طالبته الزمه الشرع
ذلك او بعد الطلب ولا تراخ بالفعل او انفق على مقتضى العادة
او لهوى او لغير ذلك بل يثبت في ذمته خاصة وانما يوجر
على نية الامتثال ولو كانت مع ذلك شهوة او هوى وفي شهوة
صحيح البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق الرجل
على اهله يحتسبها فهي له صدقة وفيه عن سعد بن ابي
وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم
امرأتك قال ابن حجر واستنبط منه النووي
ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة
في فم الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة وللشهوة
النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد
في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله
قلت وجاء ما هو اصرح في هذا المراد من وضع اللقمة
وهو ما اخرجه مسلم عن ابي ذر رفعه ذكر حديثا فيه وفي بضع
احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويوجر

قال

قال نعم رايتم او وضعها في حراح المحدثين وفي الجامع
ما انفق الرجل في بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة
خرجه الطبراني عن ابي امامة قال المناوي وهو حسن
لشواهده. قال الشيخ نور الدين روى احمد باسناد جيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة
وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك
فهو لك صدقة. هـ قوله ضرورة يجامعها وهي في ثوبها
اذ ليس من السنة. ش قال في المدخل وليحذر من
هذه البدعة التي اعتادها بعضهم وانهم يتلاومون في ثيابهم
والسنة التجرد والتجرد من الثياب وقال ايضا في التهي
المدخل السرور على اهله وزيادة التمتع بالاهل بخلاف ما
يفعله اكثر الناس اليوم لان التمتع عندهم انما هو في الغالب
لبس الاخذ ان الرجل ثيابه عليه والمرأة كذلك وفيه التزامع
وفيه امتثال السنة كما تقدم وفيه امتثال امر النبي صلى الله
عليه وسلم لانه نهى عن اضاعة المال والنزع في الثوب من
هذا الباب وفيه قلة الدواب وفيه النظافة هـ وليحذر المرأة
من ان يفعلى المذكور انهما يجامعان مكشوفين وانما المراد ان
يزيلا ثيابهما المعدة للباس ويتخذ الغطاء المعد للعرائس ولهذا
قال في المدخل النوم هو الموت الاصغر فيستتر عن نوع
من حالة الموتى وهو التجرد من ثياب الاحياء والدخول في
ثوب يتشبه بثياب الموتى اذ ناهز تشبيهه بالكفن وصح
بالنهي عن جماعهما مكشوفين فقال اما انه وينبغي الا يجامعها
مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل العيران وقد كان
للصديق رضي الله عنه يغطي راسه اذا اتى اهله حياء من الله تعالى

[margin: ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة]
[margin: النوم هو الموت ... نوع]
[margin: وينبغي ان لا يجامعها مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء]

وفي الاحياء وليغطي نفسه واهله بثوب كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي راسه ويغض صوته ويقول
للمرأة عليك السكينة وفي الخبر اذا جامع احدكم اهله
فلا يتجردان تجرد العيرين اي الحمارين هـ قوله ضرورة
يعطيها شيئا عند تمكينها الخ نفسها هـ من منه شرط استمتاع
بها اي بجرح ذلك كما يدل عليه تعبير المدخل بالمنع وسيأتي
عبارته قريبا وصرح به ابن عرضون وهو شرط التمكين المعهود
بالاعطاء من صورة الزنى شرط لانه هو الذي يكون باعطاء شيء
للمرأة الممكنة في الغالب من كل سبيل ان اضيف الى ذلك شرط
الاعطاء الواقع ليلة الدخول من اعطاء شيء ذا عند
ذلك شرط التمكين بعد ليلة الدخول هذا مراده لقوله
من ذكر ذلك شرط الامام محمد بن محمد بن الحاج شرط العبدري
الفاسي رحمه الله ورضي عنه في مدخله شرط كتابه
المسمى بالمدخل الى تنمية الاعمال بتحسين النيات والتنبيه
على البدع المحدثات ونصه وليحذر من هذه البدعة الاخرى
التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي ان الزوجة
اذا جاءت الى العرائس فلا تمكنه حتى يعطيها زوجها
في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وصار لها في العرائس على
ما يزعم وهذا منكر بين وقد وقع بمدينة فاس انهم
احدثوا ان الرجل اذا دخل على زوجته يعطي فضة عند
حل السراويل فبلغ ذلك الى العلماء فقالوا هو شبيه بالزنى
فمنعوه وهذا افضل كان في اول ليلة فما بالك به في كل ليلة
هـ قوله يعطيها لها اي بعد ليلة الدخول لتعليقه على مجيء المرأة
وقوله في الغالب واستشهاده بفتوى العلماء في الاعطاء
ليلة.

[margin: وقد يعطيها شيئا عند تمكينها]
[margin: العبدوسي]
[margin: وقد وقع بمدينة فاس انهم احدثوا ان الرجل اذا دخل على زوجته يعطي فضة]

ليلة الدخول وهو صريح قوله وهذا انما كان الى آخره فقوله
فيما بالك في كل ليلة هو معنى الاحترازة التي اشار لها
المصنف بقوله لا سيما الخ والى قول العلماء هو تشبيه بالزنى
اشار بقوله مع ان ذلك تشبيه بالزنى شرعا لم يذكره مع
قوله السابق وهو صورة الزنى تشبيها على ان المشابهة
لا تتوقف على التكرار بعد ليلة الدخول غاية الامر انها تقوى
به حتى تصير صورة الفعل صورة الزنى وهذا الجمع بين
العبارتين والى قول المدخل وقد وقع بعد بيته فباش
الخ اشار بقوله مع وكان يعرف عند بعض اهل المغرب
بحل السراويل اي اشتهر ذلك عندهم حتى ان المرأة
اذا حلت سراويلها عصبت قال ابن عرضون ومن البدع الخ
ان يدفع العروس لعرسه شيئا من الدراهم لكي تحل سراويلها
ثم ذكر كلام المدخل صورة يكثر عليها حتى نقف على هذا على
جهة ما ينبغي ان يفعله واما ما يقضى به عند المطالبة ففي
الحطاب قال في التوضيح لو خاصمته الزوجة في الجماع
ففي الطرر عن المتيطي يقضى له عليه باربع مرات في الليلة
واربع في اليوم ونقله صاحب المعيار عن عبد الله بن الزبير
ونقل عن المغيرة انه يقضي له باربع مرات في اليوم والليلة هـ
ونقله ابن عرفة قال ابن ناجي على المدونة انما كان الزوج
يكثر الوطء وتضررت المرأة فقال ابن حبيب هي
كالاجارة تمكن نفسها ما قدرت وما ذكره هو الصحيح ثم
ثم حكى قول المتيطي وروى نقل ابو الحسن قول ابن حبيب
ونقل عن ابي عمران انه هو الصحيح واقتصر في الشامل على القول
باربع في اليوم واربع في الليلة وعلى القول باربع فيهما وصدر بالاول

وذكر

وذكر المسئلة في حق الزوجين ص ولا يقبل حتى تنتهي
رد حقها في كل جمعة مرتان واحقيته للصحة ان كان معتدل
المزاج في الجمعة مرة من قال في الاحياء وينبغي ان يأتيها في
كل اربع ليال مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربع فجاز
التاخير الى هذا الحد نعم ينبغي ان يزيد وينقص بحسب
حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه هـ وفي
الحطاب قال في المدونة ومن سرمد العبادة وترك
الوطء لم ينه عن تبتله وقيل له اما وطئت او فارقت
هـ قال ابن ناجي تفسير في المدونة جلاء ما الذي يقضى للزوجة
على الزوج ان هو لم يطأ والذي يغلب على ظني اني وقفت
على انه يقضى لها بليلة من اربع لان له ان يتزوج اربعا هـ
وقال الشيخ ابو الحسن قال ابو عمران اختلف في اقل
ما يقضى به على الرجل من الوطء فقال بعضهم ليلة من اربع
اخذه من ان للرجل ان يتزوج اربعا من النساء والذي قال
ليلة من ثلاث اخذه من قوله للذكر مثل حظ الانثيين و
قضى عمر بمرة في الطهر لانه يحبلها ويحصنها هـ وقال
ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ونصه فحد عنها في كل
اربع ليال مرة ثم قيل نزلت مسئلة التشبيه بعهد عمر فاتت اليه
امرأة فانشدت د: ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده د: نهاره وليله ما يرقده
مختبرا شاكيته بحده د: ولست في امر النساء احمده
فانشأ الرجل وقال د: اني امرؤ اشغلني ما قد نزل
في سورة النور وفي السبع الطوال وفي الحواميم الشداد وفي النحل
زهدني في فرشها الى العمل فان خير العالمين من عمل
ثم قضى بالحق حجي اوجله ان لها حقا عليك يا بعل
ليلتها من اربع لمن عقل وانت اولى بالثلاث في مهل

قوله ولا يبينه حد بينها لغيرها اش قال في المدخل وينبغي له اذا اجتمع باهله وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئا من ذلك لغيرها وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيذكرون لاصحابه وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته او جاريته وهذا قبيح من الفعل يكفي به انه لم يكن من عمل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في المصادر والموارد واما حديثها التي تسره اليه فلا يحل بثه وفيه تقدم ذلك في مبحث افشاء السر قوله مرة يكلفها الى الضرر يلحقه منها اش في الجامع ابغض الحلال الى الله الطلاق اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر قال المنوي اورده ابن الجوزي في العلل بسنده ابي داود وابن ماجة وضعفه بعبيد الله الوصافي وقال يحيى ليس بشيء والنسائي متروك الحديث وبه عرف ان رمز المصنف لصحته غير صواب ه وتاويله كما قال العلماء اقرب الحلال الى البغض قال النجيبي قال العلماء رضي الله عنهم ان كان الزوجان يودي كل واحد منهما حقوق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق لهذا الحديث وان كانت الزوجة غير مرضية حقه كان مباحا وان كانت غير عفيفة في نفسها استحب فراقها الا ان تعلق بها نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي قال ان زوجتي لا ترد يد لامس فارقها قال اني احبها قال فامسكها قال الاصمعي ومعنى لا ترد يد لامس تبذل الطعام وما يدخل عليها لا غيره اللخمي رضي الله عنه ان فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق ابن بشير وهذا اذا خاف من وقوع ارتكاب كبيرة مثل ان يكون لا حد لهما بالاخر علاقة حرام كان يخاف الزنى منها بعد مفارقتها قال في الاحياء ان كرهها ابوه فليطلقها قال ابن عمر

كانت

قال ابن عمر كانت تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها ويامرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امراتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر رضي الله عنه ومهما اذت زوجها وبذت على اهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق او فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة مهما بذت على اهله واذت زوجها فهي فاحشة وهذا اريد به العدة ولكنه تنبيه على المقصود ه قوله او يخفها تقليل اش قال النجيبي ثم يجوز للزوج طلاقها اذا كان لا يوفي بحقوقها وان لم تنسب له فان حكم كل من حبسته امراته تنفعها بنفسه والطلاق راحة للمنبا عن ضيق وعد الله بالغنى لكل منهما بفضله فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قوله او يطلقها فلا يتعرض لذكرها او يسيل عنها فذلك هو الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان اش قوله في ذلك اي عدم تطليقها عند عدم حقوق الضرر من احد منهما للاخر هو الامساك بالمعروف لان ما طلبه الله فيه حسن المعاشرة وتوفية الحقوق وعدم التعرض لذكرها بعد طلاقها بغير هو التسريح بالاحسان اي من جملة ما يصدق عليه وقيل هو المتعة وقيل تركها حتى تنقضي عدتها فتبين في لحن في كلامه للمبالغة اذ ما ذكره هو الاحسان الواجب الذي لا يعتبر بغيره مع فقده وقد تقدم هذا المعنى عند قوله وقد سئل ابن عمر رضي الله عنه عن سبب امر وقع بينه وبين زوجته الخ قوله ولا يطيعها في محرم متفق عليه حتى احترز به عن الانعال من المختلف فيه فعلى الطاعة فيه تقليد المرء يرى حرمته

عليه

اذ لم يؤد ذلك الى الفساد بل وتتبع الرخص ثم اتباع هوى
المراة والسعي في تحصيل شهوتها مذموم ممنوع موقع في فساد
العشرة والدين قال في الاحياء من اداب المعاشرة
ان لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هو
اها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته بل يرا
عي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى منكرا
ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما راى ما
يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض قال الحسن والله
ما اصبح رجل يطيع امراته فيما تهوى الا اكبه الله تعالى في النار
وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة
وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقال عليه السلام تعس عبد
الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبد
ها وقد تعس فان الله عز وجل ملكه المراة فملكها نفسه فقد عكس
الامر وقلب القضية واطاع الشيطان لما قال ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل ان يكون متبوعا لا تابعا وقد
سمى الله عز وجل الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج
سيدا فقال تعالى والفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا
فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المراة على مثال نفسك
ان ارسلت عنانها جمحت بك وان ارخيت عنانها فترا جذبتك
ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها قال
الشافعي ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم اكرموك المراة
والخادم والنبطي اراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظك
بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن

خالفوا النساء فان في خلافهن البركة

اختيار

اختيار الازواج كانت المراة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الا
قدام والجراءة عليه انزعي زج رمحه فان سكت على ذلك فقطعي
اللحم على ترسه فان سكت فاكسري العظام بسيفه فان سكت
فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة
فبالعدل قامت السموات والارض وكل ما جاوز حده انعكس على ضده
فينبغي ان يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة ويتبع
الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش
والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن
الا بنوع لطف ممزوج بسياسة قال عليه السلام مثل المراة الصالحة
في النساء كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب يعني الابيض
البطن وفي وصية لقمن لابنه يا بني اتق المراة السوء فانها
تشيبك قبل المشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير
وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا من
الفواقر الثلاث وعد منهن امراة سوء فانها المشيبة قبل المشيب
وفي لفظ ان دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خانتك
قوله ص ولا يمنعها من مباح غير مستبشع شرعا ابدا لا ينبغي
مما اباح الله لها كلبس الحرير والذهب لانه لا وجه للمنع
مما اباحه الله وافهم كلامه انه منعها من المستبشع لازرائه
به واخلاله بمروءته كالخروج الى الحمام فانه حرام على ان لا تبدي
الا من يجوز له مباشرته قوله ص ولا يوبخها في مطلوب تعذر
ايجاده من جهله بعدها ليتميز ما تطلبه ويخاطبها بما
يطيب قلبها وهل يباح له الكذب عليها تطييبا لها فيه بحث
ما يباح من الكذب قوله ص ولا يسارع لها في مطالبها
بل يتراجع عنه ثم تفرج فربما لا تتعلق بهذا المعنى عند قوله

مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم

ولا يطيعه في محرم فتبين عليه قوله ص ولكنه معروف ما نشأ الجفا
لطف بلين ورفق على وجه لا تتهم منه إلا نصيحته وإرادة الخير له
فلا يكلمه بغلظ ورفع صوت ولا يستعمل على تغيير وتنغيص
وتهجير ما يعم العتاب بالكلية إلا موجب يقتضيه لأن القا
لب العتاب لخلق الحبيب لا يزيدها إلا اعوجاجا وبعده فقو
له ص ويأمرها بالصلاة ونحوها أي أمره لها بالصلاة ونحو
ها من الواجبات واجب عليه لأنه راع في بيته ومسؤول عن
رعيته قال الشيخ سيدي أحمد زروق فإنه لو علم
من حال زوجته أو أمته أنهما لا يغتسلان من جنابة فهل
يحرم عليه وطؤها لأنه إعانة على معصية أو لا والواجب زجرها
فإذا تعذر خير بين الإمساك مع عدم الوطء والطلاق فإن
لم يقدر وجب عليه طلاقها فإن تبعتها نفسه لم يجز له وطؤها
إلا بعد خوف العنت المستشعر إلى قوله مع عدم الوطء
خلاف لظاهر قول ابن القاسم فيمن قالت لا أغتسل من جنا
بة إنه لا يجبر على فراقها فقد جوز له البقاء مع جواز الوطء
وعلم بأنها لا تغتسل قوله ص ويعلمها فرائض دينها كا
لحيض والغسل منه قال في المدخل يجب على الزوج أو غير
من يلي المرأة أن يعلمها أحكام الغسل وقال الإمام أبو حامد
من الأدب أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما
يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة
وما تقضي منها وما لا تقضي فإنه أمر أن يقيها النار بقوله
تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل
السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت ويخوفها بالله
إن تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض
والاستحاضة

والاستحاضة ما تحتاج إليه وقال أيضا يقال إن أول ما يتعلق
بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى
فيقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا فإنه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا
الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلقى الله عز وجل أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ه وقال
الأبي في شرح حديث فتنة الرجل في أهله وماله حضر محمد بن
نجيح المؤدب على الشيخ أبي إسحاق الجبنياني وكان من أصحابه
فسأله الشيخ كم بناته فقال له أربع فعلمهن بهن وإلا عصيان
اليمين ثم قال الشيخ قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا
أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة
غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ثم قال
الشيخ للحاضرين ما منكم إلا من له ابنة أو زوجة أو خادم فإذا
قامت ابنة أحدكم أول ما تحيض كم تركت الصلاة فسكت القوم
فحول محمد وجهه إلى ابن نجيح فقال ما أعظم مصيبتك يا بن نجيح
لا تدري كيف تصلي بناتك ولا كيف يتطهرن اه قوله
ص وحقوق الزوجة ثم قال في الإحياء القول الشافي في حقوق
الزوج على الزوجة أن النكاح نوع رق فعليها طاعة الزوج
في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه فقد ورد في
تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة ثم ذكر جملة وافرة من
الأحاديث وقد أخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أم سلمة
وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح قال المنذري وه
والفروه أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة فقال

حقوق الزوج على الزوجة

قال المناوي اجمع العارفين المكاشفين والا كل من مأذنه
عن السلاح فلا بد ان يدخلها واخرج البزار عن انس والامام
احمد عن عبد الرحمن والزهري والطبراني عن عبد الرحمن بن حسنة انه
قال قال رسول الله اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت
فرجها واطاعت زوجها دخلت الجنة قال المناوي اجمع السلف ح اى
يعني الاولين بشرط ان تجتنب مع ذلك الكبائر او تتوب توبة
صحيحة او يعفى عنها ه قال في الاحياء جاء في اي في هذا الحديث
بيان طاعة الزوج من مبادئ الاسلام وقالت
عائشة رضي الله عنها اتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني فتاة اخطب وانا اكره التزوج فما
حق الزوج على المرأة فقال لو كان من فرقه الى قدمه صديدا
فلحسته ما ادت شكره فقالت افلا اتزوج قال بلى تزوجي فانه
خير وقال ابن عباس اتت امرأة من خثعم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ايم واريد ان اتزوج فما حق
الزوج فقال ان من حق الزوج على الزوجة اذا اراد
ها على نفسها وهي على ظهر بعير ان لا تمنعه ومن حقه
ان لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان
الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا با
ذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن
حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
الملائكة حتى ترجع او تتوب الى بيتها وقال صلى الله عليه
وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها من عظيم حقه عليها وفي الفجر من تحطيها

احيه بسمع

من حق الزوج على زوجه ان لا تعطي شيئا من بيته

لعنتها

الجارية فلان في خلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة
فلما نظرت الى ابيها تغير لونها ودمعت عيناها فقال لها ما لك فقد هتك
يا ابتي فقالت يا ابت كان بيني وبين علي البارحة كلام فغضب ولا استر
علي في كلمة خرجت مني غضبا ولا اعود لمثلها ابدا فابى ان يكلمني
وعود وحمد عني فطفت حوله اثنين وسبعين مرة حتى رضي
وضحك في وجهي وانا خائفة من ربي فقال والذي بعثني بالحق لو
انك مت قبل ان يرضى عليك ما صليت على جنازتك ه المراد منه
قوله ص واقامة البيت ثم قال في الاحياء من اداب
١٠٦ الزوجة ان تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها وقال ايضا من فوائد
النكاح تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ
والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان
الانسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده
اذ لو تكلف بجميع اشغال المنزل لضاعت اكثر اوقاته ولم يتفرغ
للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين ه
المراد منه قوله ص وقد اكثر العلماء في هذا الباب فليطالعه
من اراده من كتاب المدخل لابن الحاج فقد شفا فيه الغليل ثم قد نقل
نقل كثير من كلامه في مواضع قوله ص ويستحب بان تقرا عليها عليها
حين تدركه عليها اذا جاء نصر الله والم نشرح وليستودعها الله في
كل صباح ومساء ثم في الجامع الكبير ان الله اذا استودع شيئا ان الله اذا استودع شيئا حفظه
حفظه اخرجه ابن حبان والبيهقي عن ابن عمر وفي الروض الباسم عن
زيد بن اسلم عن ابيه قال بينما عمر رضي الله عنه جالسا اذ هو
برجل معه ابنه فقال له ويحك ما رأيت غرابا اشبه بغراب من هذا
بك فقال له يا امير المؤمنين هذا ما ولدته امه الا وهي ميتة فاستوى

يحرجا لسا وقال له صرخة صرخته قال خرجت لسفر وامه حامل به
فقالت تخرج وتتركني على هذه الحالة مثقلة فقلت استودع الله
ما في بطنك ثم خرجت فغبت اعواما ثم قدمت فاذا ببابي مغلوق
فقلت ما فعلت فلانة قالوا ماتت فقلت انا لله وانا اليه راجعون
ثم انطلقت الى قبرها فبكيت عليها ثم رجعت فجلست الى بني عمي
فبينما انا كذلك اذ رفعت لي من بين القبور نار فقلت لبني عمي نار على
قبر فلانة انا لله وانا اليه راجعون اما والله لقد كانت صوامة قوامة
عفيفة انطلقوا بنا اليها فاخذت الفاس وانتهيت القبر فاذا به مفتوح
واذا هي جالسة والولد يدور حولها واذا مناد ينادي ايها المستو
دع ربه وديعته خذ وديعتك اما والله لو استودعت امه لوجدتها
فاخذته وعاد القبر كما كان والله يا امير المومنين هـ فوائد
من خاف ان يضاع عليه الفاحشة او على ولده فليضع يده على رقبته ثم
قال يا رقيب سبعا ثم يقول الله خير حفظا وهو ارحم الراحمين

معنى الرقيب وخواصه

تبارك الله فيحفظه ثم قال المصنف في شرح الاسماء الحسنى الرقيب
هو الذي لا يغفل ولا يذهل ولا يجوز عليه ذلك فلا يحتاج الى مذكر
ولا منبه وقال بعض المشايخ الرقيب من الرقبة وهي شهود لا يفتر
ورعاية لا تغب يرجع الى معنى السمع والبصر قال وخاصيته جمع
الضوال والحفظ في الولد والمال فصاحب الضالة يكثر من قراءته
فيجتمع عليه ويقرؤه من خاف على الجنين في بطن امه سبع مرات وكذلك
لو اراد سفرا يضع يده على رقبة من خاف عليه المنكر من اهل او ولد يقرؤه
سبعا فانه يامن عليه ان شاء الله تعالى والله اعلم هـ فوائد ومن

من اصابه اعتراض

اصابه اعتراض شرا بعجز عن الوطء لعارض والهـ وان كان بصحة
المنتقى بعدة فسره في شرح الرسالة فاما ان يكون عقد من المراة
بالسحر

4
مبحث من اصابه اعتراض

بالسحر قال ابن عرضون واكثر ما يقع بين العامة اليوم عقد
العروس واما ان يكون ضعف شهوته لضعف بدنه وقلة غذائه
او لغير ذلك من الامور مثل الغم والحزن والخوف وما اشبه ذلك
واما ان تكون في الته مسترخية اما لعلة الريح او لداء في العصب الذي
يجري الى القضيب او لخوف وهم منعه من الانتشار او ما اشبه ذلك
فان كان الاول فليكتب الفاتحة سبعا وسورة القدر خمسا
وعشرين مرة في اناء ثم يمحوها بماء الحمص الذي قد بات فيه ليلة و
يشربه ثلاثة ايام على الريق ثم وقوله المتقدم من قال لم يحله شيء
يبين كلامه في خصوص العقد وقوله فليكل امره الى الله
ويفرغ عنه الحيلة ثم يوهم الحمار ما ينفع الحيل فيما ذكر وقال
في المرقل (?) مرض بعض من ينتمي الى الشيخ سيدي احمد بن عجيبة وكان
يرى في منامه اشياء تروعه وتفزعه فشكى اليه ما به فامره ان
يكتب شيئا في المشاش (?) ضيف بزعفران ويشربه على الريق وهي
للسحر والغم والامراض وهذه نسختها تكتب سورة يس والواقعة
والفاتحة والاخلاص والمعوذتين واية الكرسي وامن الرسول
الى السورة وقل اللهم اذن لكم ام على الله تفترون فاذا شرب
ياخذ سبع ثمرات عجوة يعراه يرقيها برقية الزيت المرقي ويا
كلها فان السحر يذهب باذن الله تعالى والزيت المرقي صفته
ان تاخذ شيئا من الزيت الطيب وتاخذ عودا او غيره وتحرك به
الزيت وتقرا عليه قل هو الله احد والمعوذتين وبعدها ثم الى السورة
ثم تستعمله تفعل ذلك سبعة ايام وهذا الزيت ينفع لجميع
الامراض وصفة استعماله ان يقعد في الشمس قليلا ويدهن به
الموضع الذي فيه الالم فيبرا باذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا جعل

١٢٧

عليه بعد الاخ هان به اما المصطكى واما الشونيز ويكتب له مع
هذه الصفة حرزا يعلق عليه ونصه هذه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الخ والهكم اله واحد الى قوله والله سميع عليم
ءامن الرسول الخ شهد الله انه لا اله الا هو الاية لقد جاءكم
رسول من انفسكم الخ قل ادعوا الله الخ وننزل من القرءان ما هو
شفاء ورحمة للمومنين قل الله اذن لكم ام على الله تفترون واذا
ذكرت ربك الى نفورا والحافظات الغر ءان الى مستورا لو انزلنا هذا
الخ السورة اذا زلزلت الخ قل هو الله احد والمعوذتين يعلمون
الناس السحر الخ الاية اللهم لا حجاب الا حجابك ولا ستر الا سترك
فاحجب عن فلان بن فلانة باسم الشخص واسم امه بعظمتك كل سحر
وشر وكل انس وجان واسالك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان يمنع بهذا الحرز الذي يكون
فيه من شر الانس والجن ومن كل ذي شر ما علم ومالم يعلم الا انت
ولساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين فاستعمل كثير النفع
المذكورة سبعة ايام ويعلق عليه هذا الحرز فيبرا مما كان به وقد
ذكر الناس لهذا المعنى حروزا ونشرات وفوائد كثيرة قال في
الارجوزة الفارسية ؛ في اكل تسعى ذكر المقبوح . تهيج
والحل للمعقود ؛ وان يشم دلكة الاذكار ؛ انعلم
نعليها شر برا ابصرا ، وان تجر بطلي الفقر ؛ يحل
عقده باذن الضمر . كذا اذا اجتلب الديك انجبر . اخم
اليمين منه كما اشتهر . ولعل مراد المصنف انه لا ينشغل
بتتبع ما ذكره الناس لذلك لانه قد نفع في استعمال المحظور من
الطلاسم

الى الرحيم
ووارية الكرسي
الى قوله والله سميع
عليم

الطلاسم والعزائم وا الاسماء العجمية والاستماع الى الكهنة
ولكونه الك ولانه قد لا ينتفع بذلك لمانع فيوجد به ذلك الى
ضعف اليقين وسقوط مرتبة الانى والاذعية من قلبه
وكذا من نية ذاكر به حتى انه ربما يستحجبهم او يكذبهم
وينتج له ذلك التسخط والتحرج وعدم التعويض والاستسلام
والانقياد من استقصاء الاسباب وان كان لا ينافي التوكل
لكنه يوثر فيه وينقصه ومن ثم قالوا انه اشتغال بالمرجوح
قال المصنف في شرح الرسالة اما الاستشفاء بغير دواء فقد
الاحسن تركه لما عبر انه مرجوح لحديث السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب وانهم الذين لا يرقون ولا يسترقـ
ون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ثم قال ابن
جي ولا حرج على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا وامرا لانه كان في اعلا مقامات العرفان و
درجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع
ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لكماله فلا يوثر فيه تعاطي الا
سباب شيئا بخلاف غيره ثم معنى الكلام حينئذ فان لم يحصل
ذلك فلا ينتفع بتعاطي الاسباب بل ينبغي في مقام الرضى وا
لتسليم الذي هو اعلا من تعاطي الاسباب ومعنى قصر عن الحيلة
ان هذا الامر ليس كالامراض المعلومة المعروفة التي لها علاجات
متعلقة بحسب ما تقتضيه قواعد علم الابدان فان لم ينتفع ببعضها
لضعفه او لعارض عارض استقصى باقيها وانما الطريق الى
علاجه استعمال ما ذكره الناس له لتلك الخاصية من الكتابة
وما ذكر معها وتتبع ذلك قد يفضي الى ما نبه عليه مما ذكره

الا السبعون الفا
الذين يدخلون
الجنة بغير
حساب

١٠٨

عجز

المصنف ولم يجعل مفردا بل وضعا واتى بقوله وعرف عليه الحليلة
لا يخفى ان التطوع التعيين فلعله كان بجوبه ووجه تخصيص ما
الحمص بما ذكر ان الحمص كما ذكر الرازي وغيره من الاغذية البليغة
في توليد المني وتكثيره لانها اجتمعت فيه الغلظ والرطوبة مع
الفضلية والحرارة وما اجتمعت فيه هذه الثلاثة اكثر توليدا له
من غيره لان الالة تشتد اليه وتشتاق الى لعلة ما فيه وما
اجتمعت الجوز واللحم واما كان بجرة عن الوطء للضعفا وما
ذكر معه من اعتراض ايضا كما يشمله التعريف المتفرع ومن ثم قالوا
يوصل المعترض سنة لتمر عليه الفصول الاربعة فان الدواء قد
ينفع في بعض الابدان في فصل دون غيره من الفصول وعلاج ذلك
مفصل في كتب الطب فلينظر فيها ومن ثم سكت عنه المصنف رحمه
الله فقوله من ومن له زوجات تبغي عليه العدل بينهن
تشير الى الحديث ... هي برة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم
القيامة وشقه ساقط قال المنذري رواه الترمذي ونحكم فيه
والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه من
كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
والنسائي ولفظه من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على
الاخرى جاء يوم القيامة احد شقيه مائل ورواه ابن ماجه
وابن حبان في صحيحه بنحو رواية النسائي هذه الا انهما قالا
جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط اه وفي الجامع الصغير
والكبير المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا

وما ولوا اخرجه الامام احمد والنسائي ومسلم عن ابن عمرو
واحكام القسمة مبسوطة في كتب الفقه فقوله من الا فيما لا
يملك والله الموفق اشار لقوله تعالى ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل قال ابن
جزي معناه لن تستطيعوا ان تعدلوا العدل التام الكامل
في الاقوال والافعال والمحبة وغير ذلك فرفع الله ذلك
عن عباده فانهم لا يستطيعونه وقيل ان الاية نزلت
في ميله صلى الله عليه وسلم بقلبه الى عائشة ومعناها اعتذار
من الله تعالى عن عباده اه وقال في الروض الفائق لما علم الله
تعالى ان العبد لا يستطيع العدل في المحبة والشهوة والاحسان
والممازحة والمعانقة والقبلة والجماع وغير ذلك قال
ولن تستطيعوا الاية فنهى سبحانه عن كل الميل بعد ان بين
الانسان وسعه فيما يستطيع ومن استطاع العدل فيما
يجب لهن في النفقة ومتعلقاتها واما الواجب فله ان يخالف مع
من شاء بعد ايفاء الطعام والطيب وغير ذلك قال مالك
رضي الله عنه فله ان يكسو احداهما الخز والحرير والحلي
دون الاخرى ما لم يكن ميلا وكذلك ان كانت واحدة اشرف
قدرا والا ان لا يكون فلا يثبت به باس والمساواة احب اليه
وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
وقال الترمذي روي مرسلا وهو اصح ولما في المصنف

رحمه الله من المحارم العرضية شرع في بيان البطنية فقال
ص والمحارم البطنية اربعة ش وجه الانحصار فيها ان المحرم
اما ان يكون لمعنى في عين الشيء واما ان يكون لخلل في وجه
اكتسابه والشيء في الاول اما ماكول فهو القسم الاول او
مشروب فهو الثاني والشيء المكتسب في الثاني اما في مقابلة
شيء لا ينتفع به في عالم الحس فهو الثالث اولا بان يكون
في مقابلة ما ينتفع به فيه على وجه فاسد او لا في مقابلة اصلا
فهو الرابع فقوله ص اكل الحرام كالخنزير والميتة والدم ش
ذكر تحريمها في سورة البقرة ان الخنزير حرام لحمه اولا ولا فرق
بين لحمه وشحمه وانما خص اللحم بالذكر في البقرة لانه الغالب
في الاكل ولان الشحم تابع له ولذلك من حلف لا ياكل لحما فاكل
شحما حنث بخلاف العكس والميتة ما ماتت حتف انفها وهو عموم
خص منه الحوت والجراد واجاز مالك اكل الطافي من الحوت
ومنعه ابو حنيفة ومنع مالك اكل الجراد حتى يتسبب في موتها
او وضعها في الماء او غير ذلك واجازه ابن عبد الحكم دون ذلك
والدم المراد منه المسفوح وله اطلق في سورة البقرة لتقييده
بذلك في الانعام ولا خلاف في اباحة ما خالط اللحم من الدم قال
ابن جزي وقال الثعالبي فيه خلاف نقله ذكره ابن الحاجب
وغيره والمشهور عدم تحريمه لقول عائشة رضي الله عنها لو
حرم غير المسفوح لتتبع الناس ما في العروق ولقد كنا نطبخ
اللحم والبرمة يعلوها الصفرة اه وفي الجامع الكبير ان الله
حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه
اخرجه ابو داود وابو نعيم في الحلية والبيهقي عن ابن عمر
وفي الصغير

والمحارم البطنية

جواز اكل الجراد وما تسبب في موتها

ان الله حرم الخمر وثمنها الخ

وفي الصغير والكبير احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فا
لحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه ابن ماجه
والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر وفي شرح الر
سالة للمصنف وفي الجيش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حوت القاه البحر يقال له العنبر فاكلوا منه وادهنوا ... ما
وكانوا يجلون الودك من عينيه بالقلال ودخل في محجر عينيه
سبعة رجال لم ير احدهم الاخر وجلس في احدى عينيه ثلاثة
عشر رجلا واقام ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه ورحل اعظم بعير
فلم تمس الضلع وحملوا منه الى المدينة فاكل منه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو حجة مالك في الطافي وهو ما القاه البحر ... والزوائد
نصف الكاف في كلام المصنف ما اهل به لغير الله فقوله ص وشرب
الخمر اي نوع كان ش ومع به قول من يرى ان لا خمر الا من عنب فان
في الرسالة وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يومئذ فضيخ التمر قال المصنف انما ذكر ان الناس في عهد
تحريم الخمر فضيخ التمر ردا على من يرى ان لا خمر الا من عنب وهو
بالعراق والحنفيين فيشهد لها ياء ساكنة شراب لم تعصره نار وفي حد
يث انس رضي الله عنه لقد انزل تحريم الخمر وما في المدينة
شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب ومن التمر والعسل
والحنطة والشعير اه فقوله ص وهي جماع الاثم ش في
الجامع الصغير والكبير الخمر ام الخبائث من شربها لم يقبل له
صلاة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية
خرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر قال المناوي باسناد حسن

حديث احلت لنا ميتتان ودمان

الخمر من خمسة من العنب والتمر الخ

معنى وفيه ايضا الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شربها وقع
على امه وخالته وعمته رواه الطبراني عن ابن عباس قال المناوي
باسناد ضعيف والمعنى فامعن يجتنبني زوجلانا وهو لا يشك
وقال المنذري عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب
الدنيا راس كل خطيئة ذكره رزين ولم اره في شيء من الاصول
وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اجتنبوا الخبائث فانه كان ممن كان قبلكم يتعبد
ويعتزل الناس فعلقته امراة فارسلت اليه خادما انا ندعوك
لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى
اذا افضى الى امراة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها
خمر فقالت انا لم ندعوك لشهادة ولكن دعوناك لتقتل هذا
الغلام او تقع علي او تشرب كاسا من الخمر فان ابيت صحت بك
وفضحتك قال فلما راى انه لا بد من ذلك قال اسقيني كاسا من الخمر
فسقته كاسا من الخمر فقال زيديني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل
الغلام فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان وادمان الخمر في صدر
رجل ابدا ليوشك احدهما ان يخرج صاحبه رواه ابن حبان في صحيحه
والبيهقي مرفوعا مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد وعن خباب بن الارت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياك والخمر فانها تفرع الخطايا كما ان شجرها يفرع الشجر
رواه ابن ماجه والبيهقي في اسناده من ترك هو وذكره في الخمر بنيف اخبار
في الجامع

الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان

في الجامع قال المناوي وهو معنى كما ان شجرها الخ انما تطول الشجر
التي تتفرع اغصانها وقد سبق معنى عروق الغصون في هذا وتكلم
في شرح حديث من اتى عرافا الخ فليراجع وعبارة المناوي هناك
ومعنى عروق الغصون في هذا وما اشبهه كحديث الخمر الخ وذهب
جماعة من الفقهاء الى حمله على ظاهره وان صلاته باطلة قال الحطاب
عند قول المختصر هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف
عمامته وبدنه اختلف فيما ادخل الى الباطن من النجاسة كمن شرب
خمرا او شيئا نجسا فقال التونسي ما ابرا اخل الجسم من طهارة او نجا
سة لغو وقال اللخمي ما ادخل من النجاسة في باطن الجسم كظاهره
ونقله عن رواية محمد قال ابن عرفة وفي كون نجاسة ادخلت في باطن
الجسم كظاهره ولغوها نقلا اللخمي عن رواية محمد يعيد شارب
خمر قليل لا يسكره صلاته ايام ما يرى بقاءه في بطنه وقول التو
نسي ما ابرا اخل الجسم من طهارة او نجاسة لغو قال ابن ناجي
في شرح المدونة وكان عنه ان ما ذكره اللخمي هو الذي يقوم من المدونة
ثم ظهر لي ان لفظها لا يدل على ذلك فلينظر واقتصر القرافي
في الفرق الرابع والثمانين على القول الثاني فقال لا فرق بين كون
النجس بظاهر الجسد او باطنه وتبطل به الصلاة وانكره ابن
الشاط وانكر عليه وقال انه لم يقف عليه لغيره وكانه لم يقف على ما نقله
اللخمي عن ابن المواز فالصواب ما قاله القرافي تنبيه قال
ابن ناجي وانكر انه اذا تاب ولم يمكنه ان يتقيا هل تصح صلاته ويصير
كصاحب السلس او يختلف فيه كما اختلفوا فيمن اشترى العصا ثم تاب
هل يعطى من الزكاة وقطع شيخنا الغبريني بالاول وجميع من لقيت
ربهم منه انه يجب عليه ان يتقيا ذلك وانه لو طال بذلك مع تمكنه

ما ابرا اخل الجسم من طهارة او نجاسة

واقتصر

من الفقه لم تصح صلاته وكذلك ان لم ينب وفي كلام صاحب الطراز اشارة
الى وجوب الفقه على هذا القول وهو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة
وعلى قول ابن يونس تصح صلاته اذا كان تحفظ على ثوبه وجسمه من الحدث
والنجاسة قاله غيره واخوه والله اعلم ثم ما ذكره الحطاب فصل

اكل المال بالباطل

ص واكل المال بالباطل ش ظاهره هنا كل ما اخذ في مقابلة شيء لا ينتفع
به في عالم الحس كما يشير له كلامه الاتي وان كان يصح تعبيره بما هو
اعم في الرسالة وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا والسحت واللهو والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة ثم فصل

ما يؤخذ على الغناء والنوح

ص ومنه ما يؤخذ على الغناء والنوح ش لانهما
ممنوعان فلا يستحق فاعلهما الا العقاب وقد تقدم في مبحث السماع
فتوى الفقهاء بان الطعام الذي ياكله اهل الغناء المسمون بالفقراء
سحت حرام وتقدم مقالة ... رضي الله عنه من كان من فقراء هذا
الزمان الخ ومما ذكر في المبحث كراهة الاجارة على القراءة بالالحان ...
قال شراحه هذا حيث لا يخرج كما الحق نقلت عليه الصنعة والا حرم
وقول المدونة اكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح او على كتابة
ذلك او اجارة كتب فيها ذلك او بيعها قال الحطاب قال عياض
معناه نوح المنصوبة وانا شيبهم المسمع ... على الميت النوح
والبكاء ثم فصل ص ومن المدح ش هذا اذا كان بالباطل وعلى
وجه المجازفة في القول والزيادة والاوصاف والا فقد سمع النبي
صلى الله عليه وسلم المدح واثاب عليه كما في قصة كعب بن زهير حيث
اعطاه البردة المشهورة وذكر جماعة انه اعطاه مع البردة مائة
من الابل وفي العمدة لابن رشيق قال الاحوص لم يزل عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب
وقد توقف

توقف في عطاء الشعراء وقيل ما اعطى هبيرة جلة على
الشعر كعبا من عمر بن عبد العزيز ... رسول الله ... المستضاء بنوره
عليه السلام بالحصى وانما طابه فالبعد الصحاح الهبيرة المائة
من الابل وغيرها والجلة من الابل المسان جمع جليل مثل صبي
وصبية وفي الوافي روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ولي
الخلافة وفدت عليه الشعراء تهنيه فاقاموا ببابه اياما لا يؤذن
لهم الى ان قدم عدي بن ارطاة وكانت له عنده مكانة فتعرض له
جرير فقال يا ايها الرجل المرخي عمامته هذا زمانك اني قد
مضى زمني ابلغ خليفتنا ان كنت لاقيه اني لدى الباب كالمصفود
في قرن وحش المكانة من قومي ومن بلدي نائي المحلة
عن اهلي وعن وطني فقال عدي نعم فلما دخل عليه قال له يا امير
المؤمنين ان الشعراء ببابك منذ ايام واقوالهم باقية وسهامهم نافذة
فقال عمر ما لي والشعراء فقال يا امير المؤمنين ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد مدح بالشعر واثاب عليه وفيه اسوة لكل مسلم
قال ومن مدحه قال عباس بن مرداس فكساه حلة قال اتحفظ من
قوله قال نعم وانشده رأيتك يا خير البرية كلها نشرت
كتابا جاء بالحق معلما شرعت لنا فيه الهدى بعد جورنا عن
الحق لما اصبح الدين مظلما قال صدقت فمن بالباب قال جميل
ابن معمر قال اليس القائل الا ليتنا نحيا جميعا وان نمت يوافق
لدى الموتى ضريحي ضريحها فما انا في طول الحياة براغب اذا قيل
قد سوي عليها صفيحها اظل نهاري لا اراها ويلتقي مع الليل
روحي في المنام وروحها اغربه عني بالباب غيره قال كثير قال اليس
القائل رهبان مكة والذين عهدتهم يبكون من حذر العقاب قعودا

لما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخلافة وجاءته الشعراء تهنيه

د. لو يسمعون كما سمعت كلامه د. خروا لعزة ركعا وسجودا د. اغرى
به جني بالباب غيره فقال الاخطل فقال ابعده الله ابليس القاه بل
يحرج بالكعبة د. ولست بصائم رمضان عمري ولست باكل لحم
الاضاحي د. ولست بزاجر عنسا بكورا د. الى بطحاء مكة للنجاح
ولست مناديا ابدا د. كمثل العير حي على الفلاح د. ولكني
ساشربها شمولا واسجد عند منبلج الصباح د.
اغرى به جني بالباب غيره فقال همام بن غالب فقال ابليس القاه بل الجزء
بالزنى د. هما دلتاني من ثمانين قامة كما انقض باز اقتم الريش
كاسره د. فلما استوت رجلاي بالارض قالتا أحي فيرجى ام
قتيل نحاذره د. اغرى به جني بالباب غيره فقال جرير فقال هو
القايل د. لولا مراقبة العيون اريننا مقل المها وسوالف الآرام
د. وانشك طائرة القلوب وليس لها وقف الى بابه فارجع بسلام
ان كان جدا ابوه له علماء اخل فقال له عمر اتق الله يا جرير ولا تقل
الا الحق فانشا يقول

د. كم باليمامة من شعثاء ارملة د. ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر
د. ممن يعدك تكفي فقد والده د. كالفرخ في العش لم يدرج ولم يطر
د. انا لنرجوا اذا ما الغيث اخلفنا د. من الخليفة ما نرجوا من المطر
د. هذي الارامل قد قضيت حاجتها د. فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
فقال يا جرير لقصر وليت هذا الامر وما املك الا ثلاثين دينارا عشرة
اخذتها ام عبد الله وعشرة اخذها عبد الله وبقيت عشرة فهي لك

قوله ص واللهو بكل شيء لا عوض له ينتفع به في عالم الحس
هو بالخفض عطف على الغنا واخذ الكلاء منطوقا ومفهوما ان
ما يوخذ على اللهو على ثلاثة اقسام احدها ما لا عوض له اصلا
كما يوخذ

كما يوخذ على الاغواكاف والمنهار الصور الحيوانية في صورة الجبو
انية وفي الاحاديث المستغربة التي لا اصل لها كما يسميه العامة
بالعوادية وهذا منطوق قوله لا عوض له فيها يوخذ فيها حرام
ثانيها ما له عوض لا يعود له منفعة على الجسم كما يوخذ على
الات اللهو فان صانعها وبايعها ياخذها عوضا لكن لا يرجع له
فيها الا الدراهم فالماخوذ هنا اخذ على اللهو بشيء وان ذلك
الماخوذ عوض لكن لا منفعة فيه للجسم وهذا منطوق قوله لا عوض
له ينتفع به في عالم الحس الجسم لانه يلزم من انتفاء الغير انتفاء
الغير به فيجري الماخوذ فيها ايضا ثالثها ما له عوض ينتفع
به في الاجسام كما يوخذ عن صور البنات التي يلعب بها البنات
في صغرهن قال الابي في شرح مسلم قال القاضي عياض في قول
عايشة كنت العب بالبنات الحديث فيه جواز اللعب
بها وتخصيص النهي عن اتخاذ الصور بها لما فيه من تدريب
النساء من صغرهن على النظر في بيوتهن واولادهن وقد اجاز
العلماء بيعها وشراءها فالماخوذ هنا له عوض ينتفع به
في عالم الاجسام في الحال والمال وهذا مفهوم قوله لا عوض له
الى اخره قوله ص واكل الربوا شيء بقسميه اي ربا الفضل
وربا النساء على ما هو مقرر في الفقه وقد لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وشاهديه واذن الله
فاعله بالحرب قوله ص والسحت بالخفض عطفا على الربوا اي واكل
السحت وفسره بقوله ص وهو كل ما كسب عن بيع فاسد
او كان غصبا او تعديا او سرقة او خيانة او غلولا او غير ذلك من
الغصب اخذ المال ظلما بغير قتال ولا حرابة والتعدي التصرف

فيما لا يؤدي فيه ما انجمت يده وتناولته يوجه من الامانة وعبروا
بينهما في المختصر بان المتعدي جان على البعض غالبا كمن خرق
ثوبا وكسر صحفة لغيره فانه يلزمه دفع ارش ما نقص بعيبه
فان لم يدفعه اكله حراما ومن غير الغالب مكتري دابة او مستعير
ها لموضع معين فزاد عليه فيها متعد بان على الكل والخائن في الغ
صب جان على جميع الشيء والخيانة جحد الامانة او ما
يوجب الغم ككتمان البايع للمشتري شيئا من عيبه ونحوه او يظهر
له التغفل ويعامله بالحيلة فيكتب على السلعة اثني عشر
ليوهم انه اشتراها بها ويطلب فيها عشرة ويبيعها بثمانية وهي
عليه بدون ذلك او يجعل دراهم في كم وخمسة ونحوه ليزيد
في ثمنه بعض الطامعين لاجل ذلك والغلول الخيانة في الغنيمة
وغير ما ذكر ككتمان العيب وخلط الردي بالجيد وخلط ما
ليس من السلعة فيها كخلط اللبن في الماء وهو المسمى
بالغش واخفاء العيب الذي هو اخص من كتمانه المسمى بالتدليس
ثم ذكر ما يدل على ان اكل الحرام منشأ للقساوة للعصاة سبب منع
للمعاصي كما ان اكل الحلال على عكس ذلك فقال من وجاء

في الحديث من اكل الحلال اطاع الله شاء ام ابى ومن اكل الحرام عصى
الله احب ام كره قال في المدخل روي عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال من اكل الحلال اربعين يوما نور الله وجهه واجرى ينا
بيع الحكمة من قلبه وفي الاحياء وقال صلى الله عليه وسلم من اكل
الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه
وفي رواية زهده الله في الدنيا ولم يذكر الغزالي من خرجه وانما
قال يعني ذكره اخرج ابو نعيم في الحلية من حديث ابي ايوب من

حديث من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره

من اخلص

من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
ولابن عدي نحوه من حديث ابي موسى وقال هو حديث منكر ه واللفظ
الذي ذكره المصنف ليس في الجامع الصغير ولا الكبير وفيهما حديث
ابي نعيم وقال المناوي اسناده ضعيف بل قيل موضوع ه وقال
سهل بن عبد الله من اكل الحرام عصت جوارحه شاء ام ابى علم
او لم يعلم ومن كانت طعمته من حلال اطاعت جوارحه ووفقت
للخيرات ذكره في الاحياء ثم اشار الى انه يكفي في بيان مزية
الحلال وفضيلته ان التوفيق الذي هو اصل جميع الخيرات ولم يحظ
به لكماله الا خواص السادات حتى انه لعزته لم يذكر في الكتاب
العزيز الا مرة واحدة دائر معه وجودا وعدما فقال ه وبالحلال
التوفيق بين الماء والزرقين نشر التوفيق كما قال المصنف في شرح
الرسالة توجيه الاعانة من الله تعالى للعبد بمراقبته الى ارشاده
لما يوافق امره التكليفي بخلق القدرة على ما يبديه منه مع ما
يبديه منه في محل العبد ه ومعنى كونه بين الماء والزرقين انهما
اذا كانا طيبين تنشأ عنهما من طاب ماكله ومشربه ومن
قلبه وجوارحه وقد تقدم قريبا قول سهل ومن كانت طعمته
من حلال اطاعت جوارحه ووفقت للخيرات قال في الاحياء
روي ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم
ياكله فسأله عنه فقال نحن لا ناكل الا حلالا فلذلك تستقيم
قلوبنا وتدوم حالنا ونكاشف بالملكوت ونشاهد الاخرة ولو
اكلنا مما تاكلون ثلاثة ايام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين
ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا ه وبفهم الكلام ان من لم
يطب ماكله ومشربه لم يوفق وقد تقدم صدر كلام سهل قال في منهاج

التوفيق بين الماء والزرقين

العابدين ان اكل الحرام والشبهة مطرود لا يوفق للعبادة فان الذي
يصلح لخدمة الله تعالى الاكل الطاهر منكم قال يحيى بن معاذ الرازي
الطاعة خزانة من خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال
فان لم يكن للمفتاح اسنان فلا يفتح الباب وان لم يفتح باب
الخزانة كيف يصل الى ما فيها من الطاعة ثم قال ان في اكل الحرام
والشبهة وان اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه
قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام ثم نبه على
فائدة عظيمة تجب المحافظة عليها ويتاكد الاعتناء بها وهي ان
اصل كل خير وسبب اللطف والخلطة فقال ص وقال بعض الفقراء
كل ما تشتهيه فمثله تفعل واحب من تشتهيه فانك على دينه ش يعني
من تشاهده صورته وتشاهد عجزه ما اخرجه ابو داود والترمذي
من حديث ابي هريرة باسناد حسن المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل ثم ذكر نتيجة ما تقدم فقال ص فينبغي للمرء
من طلب الحلال ش في الجامع طلب الحلال واجب على كل مسلم رواه
الديلمي في مسند الفردوس عن انس بن مالك قال المناوي ورواه
عنه ايضا الطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي اسناده حسن
قال بعض العلماء اصول الحلال عشرة صيد البر وصيد البحر وتجارة
بصدق واجارة بنصح والفيء اذا قسم على وجهه وميراث من اصل
طيب وماء الغدر وما تنبته الارض غير المتملكة وهدية من اخ
صالح والسؤال عند الحاجة ص قوله ص ومعرفة احكام البيع والا
جارة ش اي لانها اغلب طرق الاكتساب قال الحطاب ولما كان
البيع مما ينبغي الاهتمام بمعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه اذ لا
يخلوا مكلف غالبا من بيع او شراء فيجب ان يعلم حكم الله في ذلك
قبل

في اكل الحرام والشبهة وان اتفق له فعل خير لم يقبل منه

اصول الحلال عشرة

قبل التلبس به وقول بعض الفاس يكفي ربع العبادات لبعض الفقهاء
قاله في التوضيح وقد تقدم في النكاح في كلام صاحب التعيين عن ابن
الزجاجي ان البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان
الله سبحانه خلق الانسان محتاجا الى الغذاء ومفتقرا الى النساء
وخلق له ما في الارض جميعا كما اخبر به في كتابه ولم يتركه سدى يتصرف
كيف شاء باختياره فيجب على كل احد ان يتعلم منه ما يحتاج اليه
ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من احكامه ويجتهد في ذلك ص
قوله ص والهدية والصدقة ش اي لانها من طرق الاكتساب مع ان
منها ما يحل قبوله ومنها ما يجب رده ص قوله ص وتمييز الشبهة
ش اي لما في البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يوا
قع الحديث ثم بين اصول احكام العقود المذكورة فقال
ص فاما البيع فمدار صحته اربع استواء علمهما بالسلعة ش يعني
عدم علم كل من احد المتعاقدين فيجب ان يستوي علمهما بها او يكتفى به لا استلزام
استواء كل منهما اشتمل اما بنفسه والضمير المضاف اليه عائد على
العاقدين المفهومين من السياق وخرج به ما اذا علم البائع
من حال السلعة ما لم يعلمه المبتاع من العيوب او مما يكرهه المبتاع
وان لم يكن عيبا محققا مع علم المبتاع بغالب احوال السلعة
فلا يجوز البيع مع ذلك فان وقع فللمشتري الرد على تفصيل
مذكور في كتب الفقه ومما اذا علم المشتري من قدر المبيع ما لم يعلمه
البائع كما اذا علم كيله او عدده الجزاف مع علمهما معا بالفساد

في الجملة فان علم البائع بعلم المشتري في الغبن فيسير وان علم
بعدم خبرته وامانه اعلم المشتري من الاوصاف المرغبة التي تزيد في
الثمن ما لم يعلمه البائع فالغبن جائز لازم دع الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وقد نصوا انه لا رد بالغلط في التسمية ان سمى
المبيع باسم يطلق عليه على سبيل العموم كتسمية الياقوت حجرا
وذكر في الحطاب ان البيع لازم ولو كان البائع يعلم انها غير ياقو
تة وعلم المشتري انها ياقوتة ونصوا على انه لا قيام بالغبن قوله
ص ومعرفة قدر الثمن والمثمون وصفته ش يحترز به اذا جهلهما
او احدهما المتعاقدان او احدهما فان البيع فاسد ويحل فساده
مع جهل احدهما اذا علم العالم بجهل الجاهل والا لم يفسد وحكمه
كبيع الغش والخديعة فللجاهل منهما اذا علم الخيار بين امضاء
البيع ورده قوله ص وكونه مما يباح التعامل به ش احترز من
نحو الزبل والزيت المتنجس وقوله ص وفيه ش احترز
به من غير المنتفع به كالحمى والمشرف على الموت فانه من جنس
الطاهر الذي من شانه ان يباح التعامل به لكنه لا يباح التعامل فيه
مخصوصه وقوله ص وكله ش احترز به من المنهي عنه ككلب
الصيد والغير المقدور عليه كالعبد الآبق فانه وان كان من جنس
ما يتعامل به وفيه لا يباح التعامل لم ابح لاجل تحصيله قوله
ص وحبا كل من المتبايعين لاخيه ما يحب لنفسه في البيع ش معنى
حبه انه من مكارم الطالب لانه لا يكمل الايمان الا به وقوله في البيع
يتعلق بقوله يحب لنفسه ولم يظهر تعلقه بالبيع وعدم مكملات
والا فهو معتبر في غير البيع كاعتباره فيه قال ابن حجر في شرح
حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الخير

كلامه رواية

كلامه رواية الاسماعيلي وكذا هو النسائي وكذا عند ابن منده
والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والا
خروية قال والمراد الكف عن ارادة الافضلية والحث على
التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره قال المراد منه نفي
على قوله تعم الطاعات الخ وصرح بان المراد من نفي الايمان
نفي كماله لا اصل كمال الايمان عندهم في بعض من المسلوك
الى كلام المصنف معه كالواجب المتحتم لا ينبغي لاحد فيه ولا يبيع
في نفسه ش كم قد ترك عن المصنف من الحرام وغيره ويحتمل ان يكون
راى ما في صاحب الاحياء من اعتباره شرطا لازما فيه كان
جرير اذا قام الى السلعة يبيعها نص على عيوبها ثم خير فقال ان
شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت هذا
لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل
ناقة له بثلاثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالنا
قة فسعى وراءه وجعل يصيح به ويقول يا هذا اشتريتها
للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد
رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصه البائع مائة
درهم وقال لواثلة يرحمك الله افسدت على بيعي فقال
انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد
يبيع بيعا الا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا بينه فقد فهموا
من النصح ان لا يرضى لاخيه الا ما يرضى لنفسه ولم يقتصروا

ان ذلك من الفضائل وزيادة في المقامات بل اعتقدوا ان ذلك الا
من شروط الاسلام الواجبة فمن يفعلهم وهذا امر يشق على
اكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن
الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا
يقوم بها الا الصديقون ولمن يتيسر ذلك على العبد الا بان يقتصر
امراً واحداً فيلبس العيوب ويتقي وجه المسلم كما يتبين ازرقه
بل يجمع ويذهب بركته وما يجمع من مقتدرات التلبيس انا
يهلكه الله تعالى في فقه واحدة والثاني ان يعلم ان ربح الاخرة
وغناها خير من ربح الدنيا وغناها وان فوايد اموال الدنيا تنقضي
بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها ه فتعقب على قوله ولم
يعتقدوا ان ذلك من الفضائل الخ قوله فقد يهموا ان لا يرضى لاخيه
الا ما يرضى لنفسه قال ويروى عن محمد بن المنكدر انه كان له شقاق
فبعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من
الخمسيات بعشرة فلما عرف محمد بذلك لم يزل يطلب ذلك الاعرابي
الذي اشتراها طول يومه حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباع
منك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان
كنت قد رضيت انت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا
فاختر احدى ثلاث خصال اما ان تاخذ شقة من العشريات
بدراهمك واما ان نرد عليك خمسة واما ان ترد شقتنا وتاخذ
دراهمك فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة فانصرف الاعرابي وجعل
يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال
لا اله الا الله الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا ه قوله

واما الاجارة

ص واما الاجارة ففرائضها اربعة العلم بقدر العمل والاجرة ش لان
لان العمل فيها بمنزلة المثمن في بيع الذوات والاجارة بمنزلة الثمن
والجهل بهما او باحدهما يحيل المتعاقدين او احدهما فيسر مثال
الجهل بالعمل ان يواجره على حفر بير ولا يبين له قدرها ومثال
الجهل بالاجرة ان يواجره بما يعطي بعد الفراغ فيمتنعان ه قوله
ص والوفاء بالعمل ش هذا في جانب الاجير فيجب عليه العزم
على الوفاء اولا والوفاء بالعمل ثانيا فان مات قبل ذلك
انفسخت الاجارة لتعذر ما يستوفى منه ه قوله ص والاجرة
ش هو في جانب المستاجر بالكسر فيجب عليه العزم على الوفاء
اولا والوفاء بالعمل ثانيا وقضية اصحاب الغار مشهورة
في صحيح البخاري وغيره فان مات قام وارثه مقامه ه قوله ص
117 والنصح في ذلك كله ش في العمل على العامل بان ينصح ولا
يغش فيه وفي الاجرة على المستاجر بان لا يدفع زيوفا او عرضا
مغشوشا ولا يبخس من اجر العامل ما ينبغي له فالعامل كان يواجر
على حمل الطعام ويجعل فيه ما ينقص الجمل بالدابة لكي يعطي بخس
وكالاجير على رفع زبل كثير من بير في وسطها ضيق يتضرر
بالنازل فيها ه قوله ص ويكون ذلك في مباح المعاقدة فيه ش
اي لان الاجارة بيع من البيوع الا ان العقد فيها على المنفعة
لا على الذات فما يعتبر في البيع يعتبر فيها فلا تصح اجارة
العبد الآبق والبعير الشارد وكلب الصيد ونحوه ه قوله
ص واما الهدية فشرايطها اربعة كونها لغير التحابب ش خرج
به هبة الثواب والصدقة فانها لغير الثواب الاخروي ه قوله ثواب
ص وسلامة المهدى من حق المهدى له ش خرج للمكافات

أو جائزة لا تسمى هدية وقوله ص والمكافآت عليها بما أمكن أي
راجع إلى المهدى له وهو على سبيل الكمال وقوله ص والبراءة
من الشح في حق الآخذ والمعطي أي مخرج للمرارات ومن الجفاء والكبر
شوبه وما يقال هي خارجة من قصد الثعالبي لأنه أعم من أن يكون
له أو لغيره وإنما تخرج منه لو قال لقصد الثعالبي في الله قوله ص

شرائط الصدقة

وأما الصدقة فشرطها أربعة إعطاؤها لله وإخراجها أي من جهة
حيث به المعرفة وغيرها مما تقدم ذكره والإخراج يحتمل أن يراد
به نفس الإعطاء ويحتمل أن يراد به تمييزها عن المال وعن الهمة
والمراد بالإعطاء حقيقة الدفع والتمكين للمتصدق عليه وعلى
كل حال فذلك أي شرطها واحد أن يظهر من نصح الكلام لا شك مع
قوله أربعة قوله ص ووجود الاستغناء في الآخذ وتحقق
القصد في المعطي أي هو أيضا شرطها واحد خرج به ما إذا كان الآخذ
غير مستحق بأن خرج عن أنواع الصرف المبينة في قوله تعالى إنما
الصدقات للفقراء الآية فإن العطية لا تكون إذ ذاك صدقة وكذا
إذا لم يتحقق قصد الثواب في المعطي بأن كانت نيته غير ذلك ويتأكد
على المتصدق عليه إذا ظهر له قصد المتصدق أن يذكر ويقال بلفظ
وكرمه ولحوق ذلك من المفاخر العاسرة أن لا يقبل منه وكان بعض
الصالحين يرد على أكثر الناس صدقاتهم فعوتب في ذلك فقال ما أرد
عليهم شيئا إلا إشفاقا عليهم ونصحا لهم يذكرون ذلك ويحبون
أن يعلم بهم فتذهب أموالهم وتحبط أجورهم قوله ص والشكر
له على قبول السائل وتسخير المعطي أي السائل هدية من الله
إلى عبده المؤمن كما في الحديث وإن كان سنده ضعيفا ويتأكد
شكر الله على المعطي إذ أهداه الله ووفقه للقبول منه وليستعن
على ذلك

على ذلك بمشاهدة إنعام الله حيث رزقه ما يعطي ووفقه لإعطائه
جائزة الأفضل وإحسانه إذا أراد أن يظهر فضله عليك خلق ونسب
إليك ما سبحانه كان المتصدق عليه من أهل الخير والصلاح فليفرح

حكاية الرجل الخراساني مع الجنيد حين جاءه بمال وسأله أن يأكله

المعطي بقبوله وليعرف له المنة عليه كما في حكاية الرجل الخراساني مع
الجنيد حين جاءه بمال وسأله أن يأكله فقال له بل أفرقه على الفقراء
فقال الرجل أنا أعلم بالفقراء منك ولم أقصد هذا فقال له الجنيد
وأنا أؤمل أن أعيش حتى آكل هذا فقال إني لم أقل لك أنفقه
في الخل والبقل إنما قلت لك أنفقه في الطيبات وألوان الحلاوات
فكلما نفد أسرع كان أحب إلي فقال له الجنيد مثلك لا يجوز أن يرد
عليه فقبله فقال الرجل ما ببغداد أحد أعظم منة علي منك
فقال الجنيد وما ببغداد أحد ينبغي أن يقبل منه إلا من كان مثلك
له والمعطي مسخر لتوصيل رزق المعطى له فإن الرزق على تفصيل
أمره يتوصل إليه بالأسباب والأعمال والنصب فلا حيلة والفتح في
ما يتوصل إليه على أيدي الخلق من غير عمل ولا سعي فالمعطي في الحقيقة
هو الله تعالى فينبغي لكم على ذلك قوله ص وشكر كل واحد منهما صاحبه
على ما أوجبه من إحسانه على يديه أي أما إحسان المعطي فواضح
وأما إحسان المعطى له فيتسببه في ثواب المعطي بقبوله منه

حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله

وشكر الوسائط شكر لله في الحقيقة لأن الله أمر به وفي الحديث
من لم يشكر الناس لم يشكر الله ولما فرغ من بيان الحلال
والحرام شرع في بيان المشتبه فقال ص والقول في المشتبه

حد الشبهة تعارض احتمالين الإباحة والحرمة

نبذة أن هذا المشتبه تعارض احتمالين أي الإباحة والـ
حرمة ووجه منه أن المشتبه لابد أن يتقابل فيها الاعتقادان
بحيث يتساويان عن تعيين ما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس

حتى يتساوى العقد المقابل له فيصير شكا قال في الاحياء ولهذا
القول من شك انه صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالثلاثة لان الاربعة
الاصل العدم ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي اداها قبل
هذا بعشر سنين كانت اربعا او ثلاثا لم يتحقق قطعا انه صلاها
اربعا واذا لم يقطع جاز ان تكون ثلاثا وهذا التجويز لا يكون شكا
اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك
حتى لا يلتبس بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق
ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وامكن طريان محلل ولا دليل
بدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغا
ب عنه فقال يحتمل انه مات وقد انتقل الملك الي فاكله فاقدامه
عليه اقدام على حرام محض فلا ينبغي ان يعد النمط من اقسام الشبهة
وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان
صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ه قوله ص ومثارها
كثيرة شر اي اسبابها والمثار والمحل اسم محل مجازي اي سبب
الشيء الموضع الذي يخرج منه الشيء وينشأ عنه وذكر في الاحياء انها
خمسة قوله ص والاهم منها ما شك في تحليله وحرمته شر قال
في الاحياء المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم ولا يخلو اما
ان يتساوى الاحتمالان او يغلب احدهما فان تعادلا كان الحكم
لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب احد الاحتمالين
بان غلبته تصدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ه قوله
ص كميتة ما افتقر حله وشك في ميتته كصيد وجد لا يدرى اقتله
الجارح او الغرق فهذا حرام شر قال في الاحياء المثار الاول ار
بعة اقسام القسم الاول ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع
الشك

الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها
مثاله ان يرمي صيدا فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا
ولا يدري انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل
التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق
المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث والنجاسات
وركعات الصلوات وغيرها وعليه ينزل قوله عليه السلام
لعدي بن حاتم لا تاكله فلعله قتله غير كلبك ولذلك كان عليه
السلام اذا اتي بشيء اشتبه عليه انه صدقة او هدية سال
عنه حتى يعلم ايهما هو وروي عنه انه ارق ذات ليلة فقال له
بعض نسائه ارقت يا رسول الله فقال اجل وجدت تمرة فخشيت
ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت ه قوله ص ومن
علم حله وشك في حرمته بعلامة فهو الاشبه ولكن يستحب الورع
شر قال في الاحياء القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم
فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح رجلان امرأتين وطار طائر فقال
احدهما ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا
فامرأتي طالق والتبس امر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحد ولا يلزم
طلاقهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر
الازواج ه وفي المختصر وان حلف اثنان على النقيض كان كان هذا
غرابا او لم يكن فان لم يدع يقينا طلقتا قال شر احمد مفهومه انهما
اذا ادعيا اليقين اي الجزم لم تطلق زوجة واحد منهما ويدين كل واحد
الذي يظهر الا ان يتبين خلاف ما جزم به احدهما فتطلق زوجته
ه قوله ص ويشك بلا علامة كوسوسة شر تقدم معناه وان التجويز
العقلي بغير سبب لا يعتبر ولا يعتد به بل يلتحق هذا الشيء بالحلال

قول صاحب المختصر وان حلف اثنان على النقيض الخ

المطلق او الحرام المحض قوله ص وما طرأ عليه محلل بغلبة الظن
كصيد غاب ولم يوجد فيه غير سهمك فهذا يحل ايضا الا ان يكون
فيه اثر غيره نص قال في الاحياء القسم الثالث ان يكون الا
صل التحريم ولكن طرأ ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك
فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى
سبب معتبر فيه شرعا فالذي نختار فيه انه يحل وان اجتنابه من
الورع مثاله ان يرمي صيدا فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه
اثر سوى سهمه ولكنه يحتمل انه مات من سقطة او بسبب اخر
فان ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخرى التحق بالقسم الاول وان
لم يظهر عليه فقد اختلف قول الشافعي في هذا القسم والمختار
انه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرأ
عليه غيره فيطرأ بانه مشكوك فيه ولا يدفع اليقين بالشك اهـ وقد
علمت من هنا ما في كلام المصنف قوله ص ولو كان الحل وحرم
كانا بين اشتبها فان الورع يجوز الزوج فلو تميز الحل بعلامة
عمل عليها قال في الاحياء القسم الرابع ان يكون الحل معلوما ولكن
يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا
فيرفع الاستصحاب ونقضي بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب
ضعف فلا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله ان يؤدي اجتها
ده الى نجاسة احد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب
غلبة الظن فيجب تحريم شربه اهـ قوله ص ولو اختلط حرام
منحصر بحلال منحصر كذكاة بعض ميتات ورضيعة بعض نسوا
حرم نص قال في الاحياء المثار الثاني للشبهة شك منشأه
الاختلاط وذلك بان يختلط بالحرام الحلال ويشتبه الامر فلا
يتميز

لو اختلط حرام منحصر
بحلال منحصر كذكي
بعض ميتات

يتميز والخلط لا يخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين او من
احدهما او بعدد محصور ثم ذكر قسم الحصر من الجانبين ومثل
بالمثالين الذين ذكرهما المصنف وذلك ظاهر قوله ص
وغير منحصر بغير منحصر كاموال زماننا لا يحرم الا بعلامة كاموال
الظلمة نص قال في الاحياء القسم الثالث ان يختلط حرام
لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا فالذي يأخذ
الاحكام من الصور فالذي يظن ان نسبة غير المحصور كنسبة
المحصور الى المحصور وقد حكمنا بالتحريم فلنحكم به هاهنا والذي
نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول
شيئا بعينه احتمل انه حرام وانه حلال الا ان يقترن بتلك العين
علامة تدل على انه من الحرام فان لم تكن فتركه ورع واخذه حلال لا
يفسق به اكله ومن العلامة ان يأخذه من سلطان ظالم
الى غير ذلك ويدل على ذلك الاثر والقياس اما الاثر فما علم
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت
اثمان الخمور ودراهم الربا المختلطة بالاموال وكذلك غلول
الغنيمة ومن الوقت الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربا
ما ترك الناس الربا باجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي
واما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب لانسد باب التصرف وخرب
العالم اذ الفسق يغلب على الناس فيتساهلون بسببه
في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة الى الاختلاط اهـ
ثم اطال الكلام في المسئلة فراجعه ان شئت ولخص ذلك في كتاب
الاربعين فقال اياك ان تتشدد على نفسك فتقول اموال الدنيا
كلها حرام فقد اجتنبها الاسباب العادية والمعاملات الظاهرة
واعلم قطعا ان الحلال بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات ف

كذلك كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يكون امر
الزهر وليست مرعيا فتعمرا بما هو في نفسه حلال بل بما هو في
اعتقادك حلال ولا تعرف شيئا في تحريمه فكل ما صادفت في يد رجل
مجهول عندك فلك ان تشتري منه وتاكل من ضيافته تحسينا للظن
بالمسلم فان الاصل ان ما في يده حلال وما صادفته في يد رجل عرفته
بالصلاح فهو اولى نعم يجب ان تحذر مما تصادفه في يد سلطان
ظالم او رجل عرفته بالربى او بيع الخمر فيجب الحذر منه حتى تسال
وتعرف من اين حصل له ذلك فان ظهر لك جهة حصوله وانه حلال
فلك اخذه وان فالاعتماد على العلامة الظاهرة فهي قرينة حاله
وهذا اذا كان اكثر امواله كذلك فان كان اكثره حلالا فلك
ان تاكل منه وان تتركه فذلك ورع هذا المراد منه قوله حاد فيه
نظر قال الطالبي شر نصه واما شبهة خلط حرام كميتة بمذكيات
ام محرم باجنبيات فكلهم حرام لا مع غير متحصر كمحرم ببلد وحرام
لا ينحصر بحلال لا ينحصر كاموال زماننا فلا يحرم بقرينة كاموال الظلمة
وفيه نظر في وجهه والله اعلم ما فيه من الحرام فيحرم اموال الظلمة
وسماته فيها اعتراضه وانكار عز الدين بن عبد السلام له قوله
من متحصر حلال بغير متحصر حرام يحرم الجميع شر ووجهه بين وقد
ذكر في الاحياء ومثاله مذكاة بميتات واجنبية بمحرمات
مات بنسب وصهر ورضاع قوله من وعكسه حلال شر قال
في الاحياء القسم الثاني حرام محصور كما لو اختلطت رضيعة او
عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء
اهل البلد بل له ان ينكح ما شاء منهن وفي الحطاب عند قول المختصر
وبنجس كثير طعام مايع ينجس فيه قال ابن رشد وقد روي
عن سليمان بن سالم الكندي من اصحاب سحنون انه كان يقول اذا
وقعت

مثاله كمذكاة بميتات واجنبية بمحرمات

اذا وقعت القملة في الدقيق

وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغربال لم يوكل الخبز وان
ماتت في شيء فامر لهم حتى كالفارة وقاله غيره في البرغوث ايضا
وفرق بعضهم بينهما اي على ما تقرر هل ينجسان بالموت ام لا
قال ابن رشد وهذا البعض اذا كثر العجين لان القملة لا تشاع في
جملة العجين فتنجسه وانما تختص بموضعها منه فاذا لم تخرج اللقمة
التي هي فيها فلما لم تعرف بعينها لم يجب ان يحرم الجميع منه اذا كثر
كما لو ان رجلا يعلم ان له اختا ببلدة من البلاد فلا يحرم عليه
ان يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير
فاذا ضعف تناول الشيء منه لاحتمال ان تكون اللقمة فيما يبقى
ضعف تناول البقية ايضا لاحتمال كون اللقمة فيما تناوله ايضا
والله اعلم ه وبه نعلم انه لا يلزم من كون الشيء محصورا في نفسه
ان تكون اجزاؤه المقاسمة محصورة كذلك فعروض الحصر في مسئلة باعتبار
اللقم المتماثلة المعروضة فيها القملة مع كثرة الطعام وان
المراد بعدم الانحصار تعسر الانحصار لا استحالته قال في الاحياء
فان قلت فكل عدد محصور في علم الله تعالى فما حد المحصور ولو
اراد الانسان ان يجمع اهل بلد لقدر عليهم ان تمكن منه فاعلم
ان تحديد هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول
كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد
النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة
والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اواسط متشابهة تلحق
باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفت فيه القلب
فان الاثم حواز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استفت قلبك وان افتوك وافتوك ه قوله

ص ويجب البحث عما علم غالبا كونه حراما والا فورع ان استند الى
دليل وحرام ان لم يستند لانه اذاية وسوء ظن بصاحبه شرعا قال
في الاحياء اعلم ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت ان
تشتري منه او تتهب فليس لك ان تفتش عنه وتسأل وتقول هذا
مما لا يتحقق حله فلا آخذه بل افتش عنه وليس لك ايضا ان
تترك البحث فتاخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة
وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول
الشافي فيه ان مظنة السؤال في مواقع الريبة ومثارها اما
ان يتعلق بالمال او يتعلق بصاحب المال ثم اطال القول في بيان ذلك
وتفصيله على عادته ولخص ذلك في الاربعين فقال الناس في حقك
ستة اقسام احدها ان يكون مجهولا فتأكل من ماله والحزم ليس
بواجب بل هو محض الورع الثاني ان تعرفه بالصلاح فتأكل منه ولا
تتورع فالورع فيه وسوسة فان ادى الى الايذاء والا فحاشه فهو
معصية وحرام لما فيه من الايذاء ولما فيه من سوء الظن بأهل الصلاح
الثالث ان تعرفه بالظلم والربا حتى علمت ان كل ماله او اكثره
حرام كالسلاطين الظلمة وغيرهم فمالهم حرام الرابع ان اكثر
امواله حلال ولكن لا يخلوا عن حرام كمن له تجارة وميراث
وهو مع ذلك في عمل السلطان فلك ان تاخذ بالاغلب لكن تركه
من الورع المهم الخامس ان يكون مجهولا عندك لكن ترى عليه علامة
الظلم كالقباء والقلنسوة وهيئة الاتراك والظلمة فهذه علامة
ظاهرة توجب الحزم فلا تاكل من ماله الا بعد التفتيش السادس
ان ترى عليه علامة الفسق لا علامة الظلم كطول الشارب
وانقسام شعر الراس قزعا وراثه يشتم غيره او انه ينظر الى امراة

فان علمت

علامة الفسق كطول الشارب الخ

فان علمت له مالا موروثا او تجارة لم يحرم ماله بذلك وان كان
امره مجهولا عندك فهذا محل نظر لان علامة الفسق اضعف دلالة
من علامة الظلم والاكثر الاظهر عندي انه لا يحرم لان ظاهر الاسلام يدل على
الحل دلالة اظهر من هذه العلامة على التحريم ثم وراء هذا كله يجب ان
يستفتي المرء قلبه فاذا وجد فيه حزازة فليجتنب فالاثم حواز القلوب
وحكاك الصدور لا كرهها هنا دقيقة يغفل عنها اهل الورع وهي انه
حيث يكون الترك من الورع او من حزازة في النفس والسؤال يؤدي
في مجهول الى اقدم لك طعاما فان سألته من اين هو حتى لا
يؤذي والايذاء حرام وسوء الظن حرام وان سألت غيره بحيث يبلغه زاد
الايذاء وان سألت بحيث لا يدري ففيه تجسس واساءة الظن وبعض
الظن اثم وتشبه بالغيبة والنميمة وكل ذلك حرام وترك الورع
ليس بحرام فليس لك الا التلطف بالترك فان لم يكن الا بالايذاء فعليك
ان تاكل فان تطييب قلب المسلم وصيانته عن الايذاء اهم من الورع
فان قلت ولو وقع طعام حرام في سوق فهل يشتري من
ذلك السوق فاقول ان تحقق ان الحرام اكثر وهو الاكثر
فلا تشتري الا بعد التفتيش وان علمت ان الحرام كثير وليس بالاكثر
فلك الشراء والتفتيش الورع قوله ومن لو اشبه بماله
حرام اخرج مثله منه ثم كل من ثلاث وبعد ماله ما هو حرام فان كان
معلوم العين فامره سهل وان كان ملتبسا فان كان في مال مثلي كالا
مثال كالحبوب وعلم قدره فعليه تمييزه وان اشكل فله طريقان
احدهما الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن والورع الاول
فمن اراده لم يستبق الا القدر الذي يستيقن انه حلال ومن اخذ
بما غلب على ظنه فجائز ثم ان اخرج قدر المتيقن او الغالب على الظن بنية

ص لو وقع طعام حرام في سوق

ذمته سواء كان غير الحرام في نفس الامر او ان كان ذلك في غير
ذوات الامثال كالاربعة ورد عينه بعينه فبسبيل الله الى الصالح
والتراضي . هذا ملخص ما في الاحياء وقوله ص ومن غيره او كان
وجه ان الاخراج من الطيب الذي لم يداخله متاع الغير اشق على النفس
لانه اعز واجب ويبقى فيبدل من شأن المشتبه شيء وقد يدعو عطاء ذلك
الى انفاقه في سبيل الله فالاخراج من المشتبه وان اجزا لكن الاخراج من الطيب
اعلى وانسب بصدق التوبة وكمال الاخلاص قوله ص في الاخذ
من الولاة للشيوخ كره ش قال الامام ابو
حامد رضي الله عنه في منهاج العابدين فان قيل
فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلماء
اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال اخرون
لا يحل ان يوخذ ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر الحرام
والحلال في ايديهم معدوم عزيز قال في الاحياء في هذين
القولين وكلاهما اسراف ثم قال في المنهاج وقال قوم صلات
السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة
على المعطي وقال اخرون لا يحل من اموالهم شيء لا للغني ولا للفقير اذ
هم موسومون بالظلم والغالب من اموالهم السحت والحرام والحكم
للغالب وقال اخرون وما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون
الغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له الا ان ياخذه الا
ليرده على مالكه هـ واختار في الاحياء ان الحكم للاغلب فان غلب الحرام حرم ‏(غالب)
وان غلب الحلال وفيه حرام متعين فموضع توقف وفي العتبية
سئل سحنون هل يقبل او يكون الرجل يقبل صلة السلطان او ياكل
طعامه وسلاطين هذا الزمان من قد علمنا هل تسقط

شهادته

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

شهادته بذلك فان قلت الذي جرى بذلك فقد قبل جوائز
السلاطين من قد علمت من ائمة الهدى والعلم فقد اخذ ابن عمر جوائز ‏(صح السلطان)
الحجاج واخذ غيره جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء واخذ
مالك جوائز ابي جعفر المنصور فان قلت انهم كانوا يا
خذون على وجه الخوف فان منهم من يامر السلطان وترك الاخذ منه
فلم يراه خيرا وقد ذكر ان ابا جعفر امر لمالك بثلاث صرر فامر
فاتبعه الرسول بها فسقطت منه صرة في الزحام فلما اتاه الرسول
بالصرتين سأله عن الثالثة فانكر ان يكون اخذ غيرهما فالزمه مالك
بالثالثة والح عليه فيها حتى اتى بها بعض من وجدها فدفعها
اليه فمالك لم يفعل هذا الا متطوعا فان رايت طرح شهادة
من اخذ من السلطان فجميع القضاة منه يرزقون والا فياكلون
فقال سحنون اما قولك هل يكون من قبل جوائز السلطان
ساقط الشهادة فمن قبل ذلك من العمال المضروب على ايديهم
فهو ساقط الشهادة عندنا واما الاكل عندهم فمن كان ذلك
منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة واما من دام الاكل
عندهم فساقط الشهادة واما ما احتججت به من قبول ابن شهاب
ومالك جوائز السلطان فقد قست بغير قياس واحتججت
بما لا يحتج به لان قبول مالك وابن شهاب انما هو من عند امير
المومنين وجوائز الخلفاء جائزة لا شك فيها على ما نص مالك
مالك لاجماع الخلق على قبول العطاء من الخلفاء من يرضى منهم
ومن لا يرضى وجل ما يدخل بيوت الاموال بالامر المستقيم والخمس
يظلمون منه قليل في كثير ولم يعلم احد من اهل العلم انكر اخذ العطاء
من زمن معاوية الى اليوم واما قولك في القضاة فانهم اجراء

لم ينكر احد من اهل العلم العطاء من زمن معاوية الى اليوم

المسلمين فلهم اخذهم من بيت مال المسلمين واما ما ذكر عن
ابن عمر فقد سمعت غير محمد يذكر ذلك على ابن عمر وفي ورعه انتهى
كلام العتبية ملخصا قال الامام الحافظ ابن رشد في قول سحنون
ان قبول الجوائز من العمال المضروب على ايديهم جرحة تسقط العدالة
صحيح ومعناه عندي اذا قبضوا ذلك من العمال على الجبايات لانهم
انما جعل لهم قبض الاموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها وموا
ضعها بالاجتهاد في ذلك واما الامراء الذين فوض لهم الخليفة وخليفة
الخليفة قبض الاموال وجبايتها ووضعها باجتهادهم في وجوهها
ومواضعها كالحجاج وشبهه من الامراء المفوض اليهم في الامور
فقبول الجوائز منهم كقبضها من الخلفاء فان في اخذ ابن عمر جوائز
الحجاج فهذا وجهه واما القضاة والحكام والاجناد فلهم ايضا
اخذ الارزاق من العمال المضروب على ايديهم اعني الغير مفوض
اليهم النظر في ذلك وضرب على ايديهم فيما سوى ذلك من اعطاء مال
الله لمن يرونه بوجه اجتهادهم وقد روي عن مالك انه قال
لا باس بجوائز الخلفاء فاما جوائز العمال ففيها شيء يريد والله
اعلم الذين ظاهر امرهم ان الامور كلها مفوضة اليهم وان الخليفة
قد انزله في جميعها منزلته ولم يتحقق ذلك فلذلك قال ان في
اخذ الجوائز منهم شيئا يريد انه مكروه فتركه احسن ولو تحقق
التفويض لم يكن للكراهة وجه كما انه لو تحقق انهم لم يؤذن لهم في
اعطاء المال باجتهادهم لم يعمل عليه عملا لم يكن لتسويغ اخذ
الجوائز منهم وجه فاذا كان المجبي حلالا وعدل في القسمة فلا
اتفق اهل العلم على جواز اخذ الجوائز منه واذا كان المجبي حلالا
ولم يعدل في القسمة ففيه فمنهم من اجاز اخذ الجوائز منه وهم

الاكثرون

الاكثرون ومنهم من كرهه حتى يعدل في القسمة فيه وان كان المجبي
يشوبه حلال وحرام فمنهم من كره اخذ الجوائز منه وهم الاكثرون
ومنهم من اجازه ان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام وان كان الغالب
عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضعيفة وان كان يجبي الحلال
والحرام فيما اخذ مما يعلم انه حرام فله حكم المجبي الحرام فهذا تحصيل
القول في هذه المسئلة والله اعلم ه كلام ابن رشد في البيان بنقل
سيدي احمد فيه قال وايابه ينقل اكثر الفقهاء ابن ويروي انه تحصيل
المذهب في هذا الفرع قال في المنزع النبيل لابن مرزوق قال
ابن شعبان اما من كان من العمال له مال قبل العمل فلا باس بقبول جا
ئزته ما لم يتبين انها من الحرام ومن لم يكن له شيء قبل العمل فلا يقبل
منه وجوائز الخلفاء لا شك انها حلال وقد روي عن مالك انه قال
لا يقبل من جوائز الخلفاء الا ما كان قد رجع من اجيزها وفي
جامع ابن يونس ومختصر الشيخ ابي محمد قال مالك من قول
اهل المدينة ان من بيده مال حرام فاشترى به دارا او ثوبا من
غير ان يكره على البيع احدا فلا باس ان تشتري انت تلك الدار والثوب
من الذي اشتراه بالمال الحرام ه قال الامام ابن رشد واجاز
قبول هذا المشتري هبة ابن سحنون وابن حبيب قال ابن حبيب
وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه من الاسواق فاهدوه لرجل
جاز للمهدى له قال ابن رشد وجه هذا ان الحرام ترتب في ذمة
البائع والمهدي فهو المواخذ به والمسئول عنه ونقل ابن بطال
عن الطبري انه لا كان من اهل الاسلام بيده مال لا يدري من حلال كسبه
او من حرام فانه لا يحرم قبوله لمن اعطيه بعد ان لا يعلم حراما
بعينه قال وبنحو هذا قالت الائمة من الصحابة والتابعين ومن تركه وتنحو
فانما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات لا الحرام

من بيده مال حرام فاشترى به دارا

اللهم صل على سيد العارفين

لا يعرف الا ببينة عنهم مشكل ونحو هذا قال ابن محرز في تبصرته له
وقال عن سفيان جوائز السلطان احب الي من صلات الاخوان
جوائز السلطان احب من صلات الاخوان
لانهم لا يمنون والاخوان يمنون وكانت هدايا المختار تاتي ابن عمر
وابن عباس فقال الحسن لا يرد عطاياهم الا الاحمق او مراء وهذا فيمن
لا يعلم فيه الحرام بعينه هـ بنقل المواق وفي شرح [illegible]
حكى لنا الفقيه ابو عبد الله القوري رحمه الله ان السلطان ابا الحسن
المريني دعا فقهاء وقته الى وليمة وكانوا اهل علم ودين فكان من قال
دعاء السلطان ابي الحسن المريني فقهاء وقته الى وليمته من
فيهم انه صائم ومنهم من اكل وقلل ومنهم من اكل الغلات كالحمص
فقط ومنهم من شمر له كل بكله ومنهم من قال انا نوافي الطعام الا
صبر عني وجه البركة فاني صائم فسالهم الشيخ والخته ابا ابراهيم الاعرج
عن ذلك فقال الاول طعام بشبهة تسترت منه بالصوم كما ورد وقال
الثاني كنت اكل مقدار ما اتصدق لانه مجهول الارباب والمبايع
كالغاصب وقال الثالث اعتمدت القول بان الغلات للغاصب
اخ الخراج بالضمان وقال الرابع طعام مستهلك في ذمته القيمة
في ذمة مستهلكه فحل تناوله وقد تكفي منه بما ولع وقال الخامس
طعام مستحق للمساكين قدرت على استخلاصه فاستخلصته وادفعه
الى اربابه وكان قد تصدق بطلاقه قال المصنف وهذا احرى بالصواب
لجمعه بين الفقه والورع وما جعله الرابع هو صريح الفقه ولبابه وبالجملة
فالانسان فقيه نفسه فعليه التوقف في مواقف الاشتباه ومن لم
تكن بصيرته فعليه بالتحفظ ما امكن وقد جزم بعض العلماء بتحريم
اموال الظلمة وانكر عز الدين بن عبد السلام فلا يجد الورع
على ذلك ولو تورع في [illegible] الله ان يقول فيه [illegible] هو حكم الله كان
غيرا م ينقل سيدي احمد افندي قوله من وهذا مع الجهل [illegible]
في كلام الائمة المجتهدين التقييد بما اذا لم يتيسر ان الماخوذ من الحرام

قوله

قوله من وعدم الميل المخرج عن الحق والالجاء او اجباء [illegible] نقول
في كلام الائمة ان المحصل الشرط الاول وهو عدم [illegible]
فلا يكفي بغير خلاف الا ان يغير ثلاث وهو ان لا يخاف الاخذ على
نفسه الميل الى الماخوذ منه على وجه يخرجه عن الحق فان خاف
ما ذكر فلا خلاف انه يحرم عليه الاخذ وفي الجامع خذوا العطاء
خذوا العطاء ما كان عطاء
ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش بينها الملك وصار
العطاء رشى عن دينكم فدعوه اخرجه البخاري في التاريخ وابو
داود عن ذي الزوائد قال المناوي صحابي جهني يسكن حمص
المدينة قيل اسمه يعيش وقيل هو البراء بن عازب ومعنى ما
كان عطاء اي لغير العرض [illegible] وتجاحفت من
الاجحاف وهو الضرب بالسيف والمجاحفة المزاحمة والمعنى اذا
تقاتلوا على الملك ومعنى صار العطاء الخ صار ما يعطيكم على ما لا
يحل شرعا فدعوه لان اخذه حينئذ يحمل على ارتكاب الحرام فاما
ان اعطاء السلطان اذا لم يكن كذلك فحل اخذه والترك من ورع
يبقى هل الماخوذ والكفي اخرون بعدمه فيعني هم منهم وهؤلاء
الحديث رواه الطبراني عن معاذ [illegible] يشار كبيرهم
بيعكم الفقر والحاجة هـ ولا نفهم من قوله المخرج عن الحق ان الميل
اذا لم يكن خروجا عن الحق لا يضر فان الميل [illegible] مكفيه لذلك
وسبب [illegible] عليه قال في الاحياء اذا كان يحبك فطلبك الرحمه
فلا نقبل منه فان ذلك هو الغش والرياء الذي [illegible] ما يجب الا
الظالم فانك ان احببته لابد ان تحرص عليه وتداهن فيه هـ قلت
قول عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على محبة من احسن اليها
عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على محبة من احسن اليها
وقال عليه السلام اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا فيحبه قلبي

ان القلب لايكاد ينتفع من ذالك وروى ان بعض الامراء ارسل
الى مالك بن دينار بعشرة الاف فاخذها وفرقها كلها فاتاه
محمد بن واسع وقال ما صنعت بما اعطاك هذا المخلوق فقال سل
اصحابي فقال والله اخرجه كله فقال انشدك الله اقلبك اشد
حبا له فقال بل الان فقال انما كنت اخاف هذا وقد صرف فانه
اذا احبه احب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته واحب اتساع ولايته
وكثرة ماله وكل ذالك حب لاسباب الظلم فان سليمان وابن
مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كمن شهده وقال تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية قيل لا ترضوا
باعمالهم نعم اذا لم يوثر الاخذ فيه الا كما فلا بأس به قال في
الاحياء وان كنت من القوة بحيث لا تزداد حبا بذلك فلا بأس
بالاخذ وقد حكي عن بعض عباد البصرة انه كان ياخذ اموالا ويفرقها
فقيل له الا تخاف ان تحبهم فقال لو اخذ رجل بيدي فادخلني
الجنة ثم عصى ربه ما احببته فلبي فان الذي سخره لي الاخذ بيدي هو الله
ابغضه لاجله شكرا على تسخيره ايايه لي. قوله ومن مضان
الورع الجبن الرومي اذ يذكر ان فيه انفحة الميتة وشحم الخنزير ولاجل
لعدم الجزم بذلك ثم قال في شرح الرسالة ورع سيل مالك عن جبن
الروم فقال ما احب ان احرم حلالا واما ان اكلهم رجل في خاصة
نفسه فلا ارى بذلك بأسا واما ان احرم فلا ادري ما حقيقته
وقد قيل انهم يجعلون فيه انفحة الخنزير وهم نصارى وما احب
ان احرم حلالا وقد ان القرافي بتحريم قديد الروم وجبنهم
وصنف فيه الكمال تصنيفا مرجحا للتحريم وهو شاذ كراهته لهذا الكل
ومعنى اي من كانت له همة بالغة الى قدرة زايد او منها هو الله
ان لاياكل

الجبن آكل ومن

ان لاياكل جبن الروم فان الله يغني ماخفي وخصوصا مع الجبن
الرائحة كما سمعته من بعض اهل العلم محكيا عن بعض اهل الاسكندرية
رية وصنف ابو المعروف في اباحته واباحة فركي النصرانية بغير
وجه ذكانها قال الشيخ خليل والمحققون على تحريمه فان فلا ينبغي
ان يشتري من حانوته لانه يجبس الميزان والبايع ويريه فلقد
اخبرني بعض من كالت افاقته اسبرا بارض امبوزية بارض بلاد
النصارى عن ذالك فقال لم ارهم يجعلون فيه انفحة خنزير ولكنهم
يشقون الخنازير ويملحونها ثم يجعلونها معلقة مطروحة ويجعلون
عليها الجبن ثم يقطعونه كذلك فينحل ما فيها من الودك اليه وذلك
تراه اصح على غير الوجه العتاد ثم سألت غيره عن ذالك فاجاب
بكيفية اخرى فالله اعلم انه يختلف باختلاف البلاد وعلى كل حال
فذكره متعين على كل منقلب على دينه والله والسلام قوله
ومنها اكل السميط لما علم من حال الجلابة وانهم لا يغسلون
الدم فيتصل الوح في النار ويخالط اجزاء اللحم بحيث لا يمكن انفكاكه
عنه والقول بطهارته بالغسل لا ينبغي العمل عليه لما علم بالنص ورد
ان ما دخل في النار لا يخرج بالماء بل ان كان الماء باردا زاده قوة
ومنها اكل هذه النقانق للجهل بما يعمل فيها من الشون الحمص وقذار
ما يرى عليها عند القلي وهذا الخلاف الهريسة اذ ما فيها الا لحم
مستهلك في القمح ذكر ذالك ابن الحاج في مدخله منه قصصا
في الكتاب المذكور ومن ذالك ايضا الاسفنج اذ لا يجوز شراؤها
جملة بيع لحم السميط نيا ومطبوخا والشواء وما اشبهه قال الله
عز وجل في كتابه العزيز قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس

الا ان ابن الحاج جزم بالمنع ونص فيه وانما
لم يعد جعلها من مضان الورع

126

او وصفا قالت عائشة رضي الله عنها لولا ان الله تعالى قال
او دما مسفوحا لتتبع ما في العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوها من الدم
قد تبقى تلك الصفرة فضلة ما في العروق من الدم وهو غير الدم
المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فيختلط اذ قد
يبقى فيه ويتلطخ راسها وبعض جلدها اذا اجتمعت لهم في بابهم
جملة القوائم التي في دست واحد فيه ماء يغلي فيجعل الدم المسفوح
فيه فيصير الماء كله كانه دم عبيط وهم يفعلون ذلك لكي
ينتتف لهم الصوف وهو لا يزال الا بعد ان تغسل الاعضاء
الباقية من ذلك الماء فتنغمس النجاسة التي باطن الذبيحة
مع ان حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من احدهما وتخرج
من الاخر واذا اخذ الصوف وشقوا الذبيحة في موضع وقد
تمكنت النجاسة المتشبع بجلدها منها ظاهرا وباطنا يطهرونها
على زعمهم بالماء البارد فيجعل في داخل الذبيحة والسباع فيبقى
متنجسا بالشاهد الضروري الذي لا محيص عنه ثم يخرجون ذلك الى
للسوق المسلمين فيبيعونه فيه نيا نعم انه قد تطهر من تلك
النجاسات ولو كان الماء الذي يغسلونه به ترى في الغالب متغيرا
مما في ابدانهم من الدماء وغيرها والشواء مثله في ذلك لانه يسيل
فكيف يجوز لاحد ان يشتري ذلك او يبيعه فانا لله وانا اليه
راجعون على انه لو فعل هذا عوام الناس لكان مذموما ولكنه قد
عمت البلوى حتى ان بعض من ينتسب الى العلم والخير يجلس في بيته
ويرسل من يشتري له ذلك مع علمه بهذا الامر الفظيع بل ربما
باشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع
من له

اصل
قد رأى ما يكون فيه تنبيه
ما في التطهير وكيف
الماء الذي يغسلونه
به

١٢٧

من له امر لكان يغير بايسر شيء اذ ليس عليهم كلفة في ان يغسلوا
المحل ويطهروه مما اصابه من الدم المسفوح او غيره من النجاسات
ثم بعد ذلك يدلونه في الدست وهو ليس فيه كبير مشقة مع
انه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها ليسلم من المحرم
فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعوا الى التساهل في ارتكاب
ما يتعين على المكلف تركه الا انه عادة الخرف ووقع التساهل
فيها لغفلة بعض من غفل من اهل العلم وعدم السؤال لهم في
هذه النازلة وما اشبهها مع انه قد ذهب بعض العلماء الى
انه يطهر بالغسل وهذا يعتبر لقوله هو وغيره في البيض
اذا سلق ووجدت بيضة فيها فرخ ان البيض كله يتنجس ولا يوكل
اذ انه لا يمكن تطهيره مع ان قشر البيضة ليس له مسام حتى يدخل
منه ذلك الماء فيه شيء اذ يخرج فما بالك بالذي باشر الدم
العبيط وقد تعرض في صفة غسلهم انهم يغسلونه بالماء المتغير
وفيه مفسدة اخرى وهي مما تقع في الغالب وذلك ان الموضع
الذي يذبحون فيه مستدبر والقليل منهم الذي يكون في جهة [illegible]
القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة موكدة يكره
اكل المذبوح بسبب تركها وبسبب هذه المفاسد ترك السؤال
من العامة وترك بعض العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد بعضهم
من امرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الردية
والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لاحد منهم في ذلك اما العامة
فالسؤال كما تقدم واما العلماء فالكلام على ما تقدم وليس
في هذا كبير امر ويتعين ذلك خصوصا على ارباب الامور ثم
على من له شوكة بيده او بلسانه بحسب استطاعته ثم انهم

ثم انهم يزيدون على ما تقدم ذكره انهم يجعلون التراب الذي يفسد به
الشقوق الذي فيه الذباح بالماء الذي صار كانه دم غبيط فيتنجس
التراب به ان كان طاهرا او ان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى
نجاستها فاذا احسن لحمه اذنه الشارع في و قطر على الشواء وغيره ما
يفسد طاهرا لو كان طاهرا قبله وبالحقيقة متنجس كما تقدم
بيانه وكذلك يقطر في نفسه هو والشواء على الجزارة التي تحته
فتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا مشاهد محسوس من دي
ثم بعد ذلك يخرجونه الى سوق المسلمين فيبيعونه والحالة هذه
وكذلك نعرف هذه النجاسة التي اخر وهو ان كثيرا من الناس يذ
بحون الدجاج وغيرها وياتون بها الى السميط فيدلونها في
الماء تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك وهذا مع ما فيه من المفاسد
انظر اليه في اخر وهو ظاهر الحال لان ما يتنجس من ذلك كله
لا يجوز اكله ولا بيعه وكذلك ما عمل بتلك الدجاج المسموطة على
الجان وغيرها من السميط من الوان الطعام في البيوت او عند
الشرايحي او عند الطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لا يجوز اكله
ولا بيعه ولا شراؤه وكيف غسل الاوعية التي جعل فيها نيا كان او
مطبوخا ويغسل ما اصاب ذلك من بدن او ثوب او مكان او وعاء
او غير ذلك وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعني في
سرعة سريانها ولو انت ترى ذلك فيما في تفصيله ومن وقع له ذلك
فلا يجوز له ان يستبيح شيئا الا بعد تطهيره واللحم والاطعمة لا
يمكن تطهيرها فلا يجوز اكلها ولا بيعها فان قال قائل ان اللحم بعد
خروج الروح منه لا يقبل شيئا عمل فيه ولا تسري النجاسة الى باطنه
فالجواب ان ما ذكره يرده المشاهد لانك اذا جعلت اللحم في ماء
ليس فيه

النجاسة مثل السم يعني في سرعة سريانها

ليس فيه شيء من ملح ولا غيره يبقى على حاله فان كان في الماء
ملح او زعفران او فلفل او غير ذلك يخرج طعمه في اللحم ويكون
في ذلك قلب القطعة من اللحم فان قيل ان طعم ذلك لا يوجد
الا بعد الطبخ فالجواب ان دخول هذه الاشياء في
اللحم لم يكن مرة واحدة وانما يقبله شيئا فشيئا وهو اذا القي
في الماء المذكور وهو يغلي فقد سرى الى ما فيه شيء من النجا
سة وحكم النجاسة في القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح
مشاهد مرئي على انه يقبل ما القي فيه في المراد منه وقد حكي
العطار بالعنيني ثم قال وقال في النوادر في اخر كتاب الذبائح
اذا طبخت الشاة فسال دمها وبقي في المذبح ما بقي فلو لا
انا نخاف ان يكون فيه كانه ما بقي في مذبحها من دمها بالدم
الجاري لا حترزنا فاذا طبخ ذلك من غير غسل ولا بد ان يبقيه ما
انتقيناه من هذا الامر ان يغسل المذبح وان طبخ ذلك ولم يغسل
فالذي يؤمر به من نزل به ذلك ان يغسل ذلك اللحم ويأكله
ثم قال ولو ان دجاجة لم يغسل مذبحها فسمطت في ماء حار اذا لم يغسل مذبح
ثم غسلت بعد ذلك جاز ذلك كما تجب بعد ذلك او تشوى
وان اكل الدم في الدجاجة لم يتغير المذبح كان خفيفا ان لم يبق
منه اثر فيه فيكره وهو يغسل ويستحب ان لم يغسل
وطبخت من غير غسل ان يغسل اللحم ويؤكل وليس بحرام لا
الدم المسفوح في اللغة الجاري فهذا هو كلامه ان المسموط اخف
من المطبوخ وهو الذي يظهر لان المسموط لا تترك في الماء حتى
يتاثر بالنجاسة وقال بعضهم لان اللحم لما ان يحس بالحرارة ينكمش
وينقبض ويدفع ما فيه من الرطوبة حتى يتاثر ويستخرج في النضج
فيصير يقبل النجاسة فيكون قوله للتطهير اولى لانه انما يتنجس

الدجاجة مسمطة في ماء حار ثم غسلت بعد ذلك جاز

كما هو فتامله والله اعلم ثم قال في المدخل بعد ما تقدم وامّا
النقانق فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للجهالة فيما في باطنها هذا
على مذهب الشافعي رحمه الله الا ان يشق كل واحدة ويرى ما في داخلها
كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا شق واحدة منها واطلع
على ما في باطنها واخذ الباقي على ذلك الوصف هذا لو سلمت من
الكسر وهي الآن ممسكة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وهذا ان كان
بيعها بعد نضجها واما ان بيعت نيّة ويزنها للمشتري ثم يأخذها بعد
ذلك منه ويقليها له فذلك لا يجوز وقال قبل ما تقدم الهريسة
لا جهالة فيها لان اللحم والقمح صارا معا كالشيء الواحد لا يمكن
ان يعطي الكثير من الاخر ولا اقل فذلك جائز لكنها تمتنع من جهة
اللحم لانه مكسر وقال في الفرق بين المكس والظلم سمعت سيدي
الفرق بين المكس والظلم
ابا محمد رحمه الله ينقل عن العلماء ان صورة المكس ان يحكر شخص واحد
واكثر منه سلعة او سلعا لا يبيعها غيرهم او غيرهم او من يختاره او
يختارونه ان كثروا ويشتركان لا يأخذوا السلعة الا من جهتهم فهذا
هو الذي لا يجوز الشراء منه والظلم هو الذي يقدر في بعض الاشياء
ان من اشترى شيئا او باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمتنع من شرائه
ولا من بيعه اذ ليس فيه اعانة له وقال في موضع اخر لو امتنع
الناس من الشراء مما ضرب ذلك الظلم الذي يرجع ولو كان العالم يجري
ذلك لاضر به غيره ويشق على الناس مراده كله فقوله في زمانه
بعض المشائخ يأخذ من صدقة الزكاة ولا يأخذ من صدقة التطوع
لان ذلك مال الله وكان بعضهم يأخذ التطوع ولا يأخذ الزكاة لعل الجميع
التحقق وكل على هدى ثم قال في الاحياء كان ابراهيم الخواص
ان بعض المشايخ يأخذ من صدقة الزكاة ولا يأخذ من صدقة التطوع
والجنيد وجماعة يرون ان الاخذ من الصدقة افضل فان في اخذ الزكاة
مزاحمة للمساكين وتضييقا عليهم وربما لا يكمل في اخذها
صفة

معنى الاستحقاق كما وصفه الكتاب واما الصدقة فالامر فيها اوسع
وقال قايلون يأخذ الزكاة دون الصدقة لانه اعانة على واجب ولو
ترك المساكين كلهم اخذ الزكاة لأثموا ولان الزكاة لا منة فيها وانما
هي حق وجب لله سبحانه رزقا لعباده المحتاجين ولانه اخذ بالحا
جة والانسان يعلم حاجة نفسه قطعا واخذ الصدقة اخذ بالدين
فان الغالب ان المتصدق انما يعطي من يعتقد فيه خيرا ولان مرافقة
المساكين ادخل في الذل والمسكنة وابعد عن التكبر اذ قد يأخذ الانسان
الصدقة في معرض الهدية فلا تتميز عنها وهذا تنصيص على ذل الاخذ
وحاجته والقول الحق في هذا ان هذا يختلف باحوال الشخص وما
يغلب عليه ويحضره من النية فان كان في شبهة من اتصافه بصفة
الاستحقاق فلا ينبغي ان يأخذ الزكاة فاذا علم انه مستحق قطعا
كما اذا احصل عليه دين صرفه الى خير وليس له وجه في قضائه فهو
مستحق قطعا فاذا اخير هذا بين الزكاة وبين الصدقة فان كان
صاحب الصدقة لا يتصدق بذلك المال لو لم يأخذه هو فليأخذ الصد
قة فان الزكاة الواجبة يصرفها صاحبها الى مستحقيها ففي ذلك
تكثير للخير وتوسيع على المساكين وان كان المال معرضا للصدقة
ولم يكن في اخذ الزكاة تضييق على المساكين فهو مخير والامر فيه متقارب
واخذ الزكاة اشد في كسر النفس واذلالها في اغلب الاحوال ثم حذر
من الاخذ مع عدم الحاجة فقال الحق وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ثم في المشترية خرج الترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله
كانت خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء

فليقلل ومن شاء فليكثر قال الترمذي حديث غريب زاد فيه رزين
وانه لا يعطى الرجل العطية فينطلق بها تحت ابطه وما هي الا النار
فقال له عمر ولم تعطيه يا رسول الله ما هو نار قال ابى الله لي البخل
وابوا الا مسئلتي قالوا وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال قدر ما
ما يغديه او يعشيه وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لاكني لم اقف
عليها في شيء من نسخ الترمذي المِرّة بكسر الميم وتشديد الراء هي
الشدة والقوة والسوي بفتح السين المهملة وتشديد اليا هو التام
الخلق السالم من موانع الاكتساب يثرى في الثاء المثلثة اي يكثر
ماله به والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء هي
الحجارة المحماة والمُدقع بضم الميم وسكون الدال وكسر القاف هو
الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الارض لا نبات بها والغُرم بضم
الغين وسكون الراء وهو ما يلزم اداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض
والمُفظِع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة هو الشديد
الشنيع وتفسير الغنا بالغداء والعشاء وقع في حديث سهل
ابن الحنظلية رضي الله عنه ولم اذكره هنا الحافظ قال بعده قال
الخطابي اختلف الناس في تاويله فقال بعضهم من وجد غداء
يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما
هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده
ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال اخرون
هذا منسوخ بالاحاديث التي تقدم ذكرها يعني الاحاديث التي فيها
تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها
قال الحافظ رحمه الله ادعاء النسخ مشترك بينهما ولا اعلم مرجحا
لاحدهما على الاخر وقد كان الشافعي يقول قد يكون الرجل غنيا
بالدرهم

المِرّة بكسر الميم

تفسير الغنا بالغداء والعشاء

بالدرهم مع كسبه ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقد
ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه الى ان من له خمسون درهما او قيمتها من الذ
هب لا يدفع له شيء من الزكاة وكان الحسن البصري وابو عبيد يقولان
من له اربعون درهما فهو غني وقال اصحاب الراي يجوز دفعها الى من
يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت
يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره والله اعلم
والرواية باو في حديث سهل قدر ما يغديه ويعشيه بالواو
وقال الحافظ وعند ابن حبان في صحيحه او يعشيه بالالف ثم
وباقي بيان مذهب مالك في المسئلة في الحديث الذي بعد هذا
ثم اشار الى مذهب اباحة المسئلة فقال ص وقال عليه السلام
من سال وله اربعون درهما فقد الحف ش في الجامع الكبير من سال
وله اربعون درهما فهو الملحف رواه النسائي والبيهقي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ايضا من سال وله قيمة اوقية
فقد الحف رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
عن ابي سعيد قال الحطاب عند قول المختصر ومالك نصاب قال
في التمهيد في شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن اسلم في قوله عليه
السلام من سال وله اوقية الحديث فيه ان السؤال مكروه لمن له
اوقية من فضة والاوقية اذا اطلقت انما يراد بها الفضة دون
الذهب وقال غيره هذا قول العلماء والاوقية اربعون درهما
فمن سال وله هذا العدد والقدر من الفضة او ما يقوم مقامها
فهو ملحف والالحاف في كلام العرب الالحاح لا خلاف بين اهل

من سال وله اربعون درهما فقد الحف

الاوقية اربعون درهما

اللعنة في ذلك والالحاح على غير الله مذموم لانه قد مدح الله بعض
فقرائهم بانهم لا يسئلون الناس الحافا وهذا قلت ان السؤال لمن ملك
قوت الغد مكروه ولم ار قال انه حرام لا يحل لان مالا يحل يحرم الالحاح
فيه وغير الالحاح ويحرم التعرض له وما جاء من غير مسألة فجائز
له ان ياكله ان كان من غير الزكاة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا ولا
تحل الزكاة لغني الا لخمسة كما ذكر في حديث ربيعة واما غير
الزكاة من التطوع فجائز للغني والفقير ثم قال المعروف من مذهب
يعني مالك انه لا يحد في الغنى حدا لا يتجاوز الا على قدر الاجتهاد
المعروف من احوال الناس وكذلك يرد على ما اعطى المسكين
الواحد من الزكاة الى الاجتهاد من غير توقيف ثم اطال في ذلك
فانظره وانظر حديث زيد بن اسلم اعطوا السائل وان جاء على
فرس وهو الحديث السابع والاربعون لزيد بن اسلم وقال في
شرح الحديث الثالث من احاديث ربيعة في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة يريد الصدقة المفروضة واما التطوع
فغير محرمة على احد غير من ذكرنا على ما وصفنا في هذا الباب الا ان التنزه
عنها حسن وقبولها من غير مسألة لا باس به ومسألتها غير جائز له
الا لمن لا يجد بدا وفي تنبيه ابن محرز قال ابو الحسن القصار
من كان معه ما يقوم به لادنى عيشه لم يجز له ان يسأل وان لم يكن له
شيء فالمسألة له حلال ويجوز ان يعطى في دفعة واحدة ما يقوم
بعيشه الى اخر عمره فلينظر والاصل هذا حديث من سأل وله
اوقية فقد سأل الحافا [illegible] عليه الصلاة من كان عنده اوقية من
السؤال ولعلها لا تكون غنى لمثله واما اعطاؤه من الزكاة فلان
الزكاة

الزكاة تجب لكل فقير ولا تحل للاغنياء فمن كان غنيا فمكروه
له ان يعطى منها والغنى في الناس مختلف فمنهم من يغنيه القليل
لقلة عياله وخفة مؤونته ومنهم من لا يغنيه الا الكثير لكثرة عياله
وكثرة مؤونته فهذا ما يجتهد فيه واما اعطاء الفقير ما يغنيه
او يزيد على غناه فان ذلك سائغ لانه في حال ما اخذ كان فقيرا
والصدقة مباحة للفقراء ولم علينا فيه حد معلوم وبالله التوفيق
ه ونقله البرزلي وقال في العارضة وقد يكون السؤال
واجبا او مندوبا اما وجوبه فللمحتاج واما المندوب فلمن يعينه
ويبين حاجته ان استحيى بعرض ذلك او رجى ان يكون بيانه
انفع واحج من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسأل الغير في احاديث كثيرة ورايت بخط بعض المغاربة
ما صورته قال بعضهم الانسان بالنسبة الى اخذ الصدقة على
قسمين طالب لها وغير طالب فالطالب لها على قسمين محتاج وغير
محتاج فالمحتاج يجوز له الاخذ مطلقا وغير المحتاج يحرم عليه الاخذ
مطلقا واعني بالمطلق سواء كان ما ياخذه من المنتصر واجبا
عليه كالزكاة او تطوعا واعني بغير المحتاج من عنده قوت يومه
بالنسبة الى طلب التطوع او قوت سنة بالنسبة الى طلب الواجب
والمحتاج على عكسه والقسم الثاني وهو غير الطالب لها على قسمين
ايضا محتاج وغير محتاج فالمحتاج يجوز له الاخذ مطلقا وغير
المحتاج يجوز له الاخذ من التطوع دون الواجب واما قدر المأخوذ
لمن يجوز له الاخذ فلا حد له ولا غاية هـ ما رايته وهو حسن الا
انه غير معزو والله اعلم هـ كلام الحطاب ومما تقرر من ان السؤال
لمن عنده هذا القدر مكروه وان مذهب مالك رحمه الله تعالى عدم

نحو قول الغني بغير مخصوص نعلم أن المصنف لم يعتبر بالحديث الذي يجد
بل الغني المانع من الأخذ المتقدم ذكره في الحديث قبل هذا والذي
عليه الأكثر هو مذهب الشافعي وغيره من أهل العلم كما في ابن حجر
وفيه أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل
وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول
الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وفي
إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وتكلم فيه شعبة من أجل
هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له إن شعبة
لا يحدث عنه قال فقد حدثنا به زبيد بن عبد الرحمن عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم أخرجه الترمذي ونص أحمد في
علل الخلال وغيرها وغيره على أن رواية زبيد موقوفة وتقدم
حديث أبي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف يعني
قوله صلى الله عليه وسلم من استغنى أغناه الله الحديث فقد زاد فيه
النسائي ومن سأل وله أوقية فقد ألحف ولم أر فقد ألحف (?) وفي
الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النسائي بلفظ
فهو الملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في
أثناء حديث مرفوع قال فيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها
فقد سأل إلحافا أخرجه أبو داود وعن سهل بن الحنظلية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فإنما
يستكثر قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه
أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان هذا ت زهد في المسألة وحض
على التعفف والتنزه عنها فقال ص وقال ش صلى الله عليه وسلم
من يستعفف يعفه ص من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ش في صحيح
البخاري

سه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله

البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله ت واللفظ للبخاري والمعنى يمتنع من السؤال
يجازه الله على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته ومن
يستغن بالله عما سواه يعطه الله ما يستغني به عن الناس ويخلق
في قلبه الغنى وأكثر المعنى المتقدم فقال ص وقال ش صلى الله عليه وسلم
المسألة كلها كدوح إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ش في المنتقى ت
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على
وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا
رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه والمسألة كد يكد بها
الرجل وجهه الحديث وقال حديث حسن صحيح رواه ابن حبان في
صحيحه بلفظ كد في رواية وكدوح في أخرى الكدوح بضم الكاف
آثار الخموش ت أشار إلى حكم الرد والأخذ بقوله ص وقال ش
صلى الله عليه وسلم ص ما جاءك من غير مسألة ولا استشراف نفس فخذه
فإنما هو رزق ساقه الله إليك ش في المنتقى عن خالد بن عدي
الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله
ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله رواه أحمد بإسناد صحيح وأبو يعلى
والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه
أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني فقال خذه

ما جاءك من غير مسألة ولا استشراف نفس فخذه الخ

خير له اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه
فتموله فان شئت فكله وان شئت فتصدق به وما لا فلا تتبعه
نفسك قال سالم بن عبد الله فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل
احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه رواه البخاري ومسلم والنسائي هـ

الاشراف بالمعجمة التعرض للشيء

قال ابن حجر الاشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه من
قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك
قال ابو داود وسالت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال
يعقوب بن محمد سالت احمد عنه فقال يقول في نفسه يبعث الي
فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه اذا رده اذا كان كذلك هـ

انظر هذه الحكاية

قال سيدي ابن عباد رضي الله عنه في شرح الحكم الاستشراف
الى الناس مذموم وقادح في التوحيد فلا ينبغي ان ياخذ الانسان بعطاء
على هذا الوجه روي ان احمد بن حنبل رضي الله عنه خرج ذات يوم
الى شارع باب الشام فاشترى دقيقا ولم يكن في الموضع من
يحمله فوافى ابو بكر الحمال فحمله ودفع له احمد اجرته فلما دخل الدار
بعد اذنه له اتفق ان اهل الدار خبزوا ما كان عندهم من الدقيق
وتركوا الخبز على السرير لينشف فراه ابو بكر وكان يصوم الدهر
فقال احمد لابنه صالح ادفع الى ابي بكر من الخبز فرفع اليه رغيفين
فردهما فقال احمد ضعهما ثم صبر قليلا ثم قال خذهما والحقه بهما
فلحقه فاخذهما مع صالح متعجبا فقال له احمد عجبت من رده
واخذه قال نعم قال رجل صالح لما راى الخبز استشرفها نفسه اليه فلما
اعطيناه مع الاستشراف رده ثم [illegible] بعد الاياس فقبله
هـ وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه

من اخذ اموال الناس يريد اتلافها الخ

الله ومن اخذها يريد اداءها ادى الله عنه خرجه الامام احمد
والبخاري

عن ابي

عن ابي هريرة كتاب الجامع قال المناوي اي من اخذها بوجه من
اوجه التعامل او للحفظ او لغير ذلك كقرض او غيره ومعنى
اتلفه الله اتلف امواله في الدنيا بكثرة المحق والمغارم والمصائب
وفي الاخرة بالعذاب وجملة ادى الله عنه خبرية لفظا ومعنى
اي يسر الله له باعانته وتوسيع رزقه ويحتمل كونها انشائية معنى
بان يخرج مخرج الدعاء له ثم ان [illegible] الاخبار عن المبتدا مع كون
ها انشائية معنى يحتاج لتاويل [illegible] والامر يحتج له وانما
يستحق من يدعو هذا الدعاء لجعله نية [illegible] اداءها
مقارنة لاخذه وكذا ظاهر ان من نوى الوفاء ومات قبله لعسر او
لجهة لا يؤاخذ من حسناته في الاخرة بل يرضي الله رب الدين [illegible]
له ابن عبد السلام هـ وقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا

اليد العليا خير من السفلى

خير من اليد السفلى [illegible] والعليا هي المنفقة [illegible]
البخاري قال ابن حجر قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد
المنفقة وقيل عنه المتعففة كذا قال عبد الوارث عن ايوب
[illegible] قال عن حماد المتعففة بالعين وقال في الاولى [illegible]
كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ من طريقه اخرجه
ابن عبد البر في التمهيد وتابعه على ذلك ابو الربيع الزهراني
كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي واما رواية
عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة واخرجه ابو نعيم من طريق
سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل
على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد
البر في رواية موسى بن عقبة عن نافع ما يدل على انه [illegible] وقال
ابن [illegible] المتعففة كما قال مالك قلت وكذا قاله فضيل بن سليمان

عنه أخرجه ابن حبان من طريق رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى
فقال المتعففة قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبه بالأصول
ويؤيده حديث عمر النساء في قال قدمنا المدينة فإذا النبي صلى
الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي
العليا ه وللطبراني من حديث علي مثله مرفوعا وللطبراني أيضا با
سناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد
المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدي ولأبي دا
ود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه
مرفوعا الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد
السائل السفلى ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية
هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الأحاديث متظاهرة
على أن العليا هي المنفقة وأن السفلى هي السائلة وهذا هو
المعتمد وهو قول الجمهور وقيل السفلى الآخذة سواء بسؤال
أو لا وهذا أباه قوم واستدلوا بأن الصدقة تقع في يد الله قبل
يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق أن السفلى يد
السائل وأما الآخذ فلا لأن يد الله هي المعطية وهي الآخذة
وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين وفيه نظر لأن البحث إنما هو في
أيدي الآدميين ويد الله العليا على كل حال لأنه مالك كل شيء والا
يدي أربعة يد المعطي وقد تظاهرت الأخبار بأنها العليا ثانيها
يد السائل وقد تظاهرت بأنها السفلى وهو موافق للكيفية الا
عطاء والأخذ ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد
المعطي مثلا وهذه موصوفة بكونها عليا علوا معنويا ويد الآخذ
بغير سؤال واختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر

الأيدي أربعة
يد المعطي الخ

إلى الأمر

إلى الأمر المحسوس وأما المعنوي فلا يطرد وقد تكون عليا في بعض
الصور وعليه يحمل كلام من أطلق عليها كونها عليا وحكى ابن قتيبة
في غريب الحديث عن قوم قال ما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا
السؤال فهم يحتجون لذلك ولو كان هذا يجوز لقيل أن المولى
من فوق هو الذي كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد
الذي أعتقه ه وقرأت في مطلع الفوائد للعلامة ابن نباتة
في تأويل الحديث معنى آخر فقال اليد هنا هي النعمة فكأن المعنى
أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث
على المكارم بأوجز لفظ ويشهد له قوله ما أبقى غنى أي ما حصل
به السائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو
أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها
لواحد قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر
إذ فينا من يأخذ من هو خير عند الله من المعطي قلت التفاضل هنا
بما يرجع إلى الإعطاء والأخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل
من الآخذ على الإطلاق ومحصل ما في هذه الآثار المتقدمة أن أعلى
الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال
وأسفل الأيدي السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة
تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر
الحديث بالحديث قال ابن حبان اليد المتصدقة أفضل من السا
ئلة لا الآخذة بغير سؤال إذ محال أن تكون اليد التي أبيح
استعمالها بفعل مستعملة فعرف من فرض عليه إتيان شيء فأتى به
أو تقرب إلى ربه متنفلا وربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع
من الذي يعطي انتهى ح عن الحسن البصري اليد العليا المعطية

والطلي وآخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية
مطلقاً وقوله وابدأ بمن تعول أي تقدّم ما يجب على ما لا
يجب والمعنى ابدأ بمن تلزمك نفقته وقال الأبي عياض فيه
تقديم العيال والقرابة على الأجانب فيما يجب وفيما يستحب
قلت عيال الرجل في نفقته ومعنى عال الرجل عياله قام بما
يحتاجون إليه من نفقة وكسوة وغيرها فإن قلت القرابة
ممن يعول إن كانت من الكفاف فالابتداء بهم يقتضي الانتهاء
إلى غيرهم وحينئذ يشكل لأنه يؤدي إلى أن يترك الأجانب
العيال في التكفف وإن كانت من الفضل فكذلك لأنه يؤدي إلى
نفقة الفضل على العيال والمطلوب إخراجه عنهم قلت
ليست القرابة من الكفاف ولا من الفضل بل في أصل المال ومعنى
القرابة فيه أن يمسك منه كفاف العيال ويتصدق بالفضل وقد
يحتمل أن تكون من الكفاف ويكون المعنى ابدأ في الكفاف بالأهم
فالأهم لأن العيال قد يكون فيهم من لا تتأكد نفقته ا هـ وقال
ص صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ش
خرجه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن ابن
عمرو بن العاص كما في الجامع قال المناوي وصححه الحاكم وأقره
الذهبي وقال النووي في الرياض إسناده صحيح ورواه عنه
أيضاً النسائي وهو عند مسلم بلفظ كفى بالمرء إثماً أن يحبس
عمن يملك قوته وسببه كما في البيهقي أن ابن عمر كان ببيت
المقدس فأتاه مولى له فقال أقيم هنا رمضان قال هل تركت ما
يقوتهم قال لا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
ومعنى من يقوت من تلزمه نفقته قال الذي يحنثني فإنه
يقيته

قوله وابدأ بمن تعول

كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت

فإنه يقيته إذا أطعمه

١٢٥

يقيته إذا أطعمه ورجل مقوت ومقيت وأقات عليه إقاتة فهو
مقيت إذا حافظ عليه ومنه وكان الله على كل شيء مقيتاً وحذف
الجار والمجرور من الصلة هنا نظير حذفهما في الصفة من قوله واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي فيه انتهى كلامه وهو نص صريح
في وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الإثم على تركه لكن إنما يتصور
ذلك في موسر لا معسر قال الجزولي والصدقة هي التبرع
بماله عناء وثمرة أي أن لا يكون له عناء ولا ثمرة فهي وقال
ص صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له
من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ش رواه البخاري ومسلم و
النسائي عن أبي هريرة كما في الجامع زاد المنذري وابن ماجه ومالك
والنهي منه عن السؤال مقيد بأن لم تبلغ الحاجة بالفقير كل مبلغ
ويشرف على الضعف وتحقق الضرورة فيسأل من والأولى من يثق
بطيب ما عنده فإن لم يقدر له بشيء وطال الوقت عن الكشف
لشغله بحاله فليسأل من دون هؤلاء ممن جهل حاله جاء
في الأثر من جاع فلم يسأل فمات دخل النار وقد قال الفاكهاني عقبه
الحاجة والفاقة نبي الله موسى والخضر عليهما السلام لقوله
تعالى استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما وكان أبو جعفر
الحداد وهو شيخ الجنيد رضي الله عنه يسأل من باب أو بابين
بين العشاءين ويكون ذلك معلوما إلى بعد حاجته من يوم أو
يومين وكان له مقام في التوكل قال أبو طالب ولم يعب
عليه هذا عموم ولا خصوص ونقل عن أبي سعيد الخراز رضي الله عنه
أنه كان يمد يده عند الفاقة ويقول ثم شيء لله ونقل عن إبراهيم

من لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل رجلا

من جاع فلم يسأل فمات دخل النار

ابن ادهم رضي الله عنه انه كان معتكفا بجامع البصرة مدة
وكان يفطر في كل ثلاثة ايام ليلة .. وليلة افطاره يطلب من الا
بواب ذكر هذا حبيبه ابو عبد الله بن عباد في شرح الحكم وبه يعلم
انه لا منافاة بين ما ذكره عن ابراهيم بن ادهم وما ذكر في
الاحياء حيث ان الاوزاعي لقي ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه
حزمة حطب فقال يا ابا اسحاق الى متى هذا اخوانك يكفونك
فقال دعني من هذا يا ابا عمر فانه بلغني من وقف موقف مذلة في طلب
الحلال وجبت له الجنة فهو بيان لهذا وزيادة بيان ثم اشار الى
وجه الجمع بين هذا الحديث ونحوه مما فيه الحث على الكسب والحض
على تعاطي الاسباب كحديث ان الله يحب المؤمن المحترف وحديث
احل ما اكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور والاحاديث الدالة
على فضل التجرد من الدنيا وترك الخوض فيها فقال قال العلما
من وجد كفاية عن الاسباب بالله اغناه والا فلا يجوز لاحد ان
يقصر عن الاسباب اتكالا على الناس وهو قادر على الاكتساب
نشر النور وجد الكفاية عن الاسباب من قيض الله له من يقوم بقوته
ومن رزقه الله التوكل والقناعة وهو قيل في قوله تعالى ليرزقنهم الله
رزقا حسنا هو القناعة فمن ظفر بصدق التوكل لم يحتج الى الا
سباب قال في كتاب ابن فضيلة واعلم ان صدق التوكل هو ما
يظهر حكمه على الصبيان لانهم لا يخطر لهم الرزق من باب السبب ببال
ولو بلغ فيهم الجوع ما بلغ لحجبهم عنهم وغيبتهم عنه ولا ينتظرون فيه
الا من يكفيهم ولا مطمع لهم في غيره البتة ومن وجد قوته على هذا
الوصف فطلب السبب في حقه شغل بما لا يعني وتفرغه لعبادة

الله اولى

الحلال

الله اولى الان غيبة الصبيان عن الاهتمام بالرزق غيبة وضعية
من كونه لم يخلق فيهم ولم يبلغوا الحركة اصلا وغيبة الخصوص غيبة
حالية فلو هاولوا رؤية ذلك لم يستطيعوا لغيبتهم في حق التوحيد
وحجبهم عن رؤية الوسائط والاسباب الغير بروس وهو حاله اضعف
من هذا بحيث انه اذا تعطل عليه الرزق خطر له طلبه من باب السبب
بهذا الا بالفكر او بتشبيب بغير الكفاف فالسبب في حقه كمال ومن
كان اذا ترك السبب ضعف ايمانه ونقص لنقصان ايمانه وعكسها فحتم
فترك السبب في حقه حرام وهو سبيل العارف بالله ابن العربي
رحمه الله لا يجوز للرجل ان يترك بيتا ويغلق عليه بابه وينتظر
رزقه من عند الله فقال ان كان مثل ابي حمزة الخراساني فنعم والا
فيحرم عليه فقال السائل وما حال ابي حمزة فقال كان ما اشبه اخا
ليلة في بريته واذا به وقع في حفرة فحاول الخروج فلم يستطع فاذا ا
جيئ من الناس جايز وهو يريد فاراد ان يستغيث بهم فاذا بوارد
على قلبه يقول ما تستحيي ان تستغيث بالمخلوق وانت بين
يدي الخالق وتعلم انه مطلع عليك وقادر ان يخلصك مما انت فيه
فامسكه ولم يستغث واذا برجلين اخرين ما تبين فنظر
احدهما الى باب الحفرة فقال لصاحبه والله ما هذه الحفرة الا مضرة
لخلق الله والراي عندي ان نسدها فوافقه فاخذ في سدها حتى
ساووا بها الارض وانصرفا فلما علم الله صدق نيته في الثقة به
بعث اليه من خلصه فبينما هو كذلك واذا بنقر على باب الحفرة
فلما كشفه عنها واذا بسبع عظيم بجنبه وقد دلى ذنبه في الحفرة
فعلم عن الله انه اراد خروجه فتعلق بذنب السبع فجذبه حتى

سئل ابن العربي هل يجوز للرجل ان يترك بيتا ويغلق عليه بابه

اخرجه الترمذي عنه وزكي واذا بهاتف يقول له الجنيد كن
من التلبس بالثلاث وفي الاحياء بعد ذكر الحض على الانـ
فإن قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اجمع
المال وكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من
الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي
اوصنا فقال من استطاع منكم ان يموت حاجا او غازيا او عامرا لمسجد
ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا فاقول انا وجه
الجمع بين هذه الاخبار يقتضي تفصيل الاحوال فلسنا نقول
التجارة افضل من كل شيء مطلقا ولكن التجارة على وجهين
اما يطلب بها الكفاية او الثروة والزيادة على الكفاية فان
طلب الزيادة منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره
لا للصرف الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانها اقبال
على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة فان كان مع ذلك خائنا فهو
ظلم وفسق وهو الذي اراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا واراد
بالتاجر طالب الزيادة فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه ولاولاده
وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال
افضل وان كان لا يحتاج الى سؤال ولكن يعطى ابتداء من غير
فالكسب افضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله وينادي
بين الناس بفقره فالتعفف والتستر اولى من البطالة بل
من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب افضل لاربعة
عابد بالعبادات الباطنة او رجل له بصيرة باطنة وعمل باطنا
نحو القلب في علوم الاحوال والمكاشفات او عالم مشتغل بتربية

علم الظاهر

في

ولهذا نقول التجارة افضل من كل شيء مطلقا

في علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث
وامثالهم او رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بامورهم كـ
السلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون بالاموال
المرصدة للمصالح والاوقاف المسبلة على الفقراء والعلماء فاقبالهم
على ما هم فيه افضل من الاشتغال بالكسب ولهذا اوحي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح
اليه ان يكون من التاجرين لانه عليه السلام كان جامعا لهذه المعاني
الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا اشار الصحابة على
ابي بكر رضي الله عنه بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان يشغله
ذلك عن المصالح وكان ياخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك اولى
ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء اولى
ولهؤلاء الاربعة حالتان اخريان احداهما ان تكون كفايتهم عند
ترك الكسب من ايدي الناس وما يتصدق عليهم به من زكاة او صدقة
من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه اولى اذ فيه اعانة
الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وافضل لهم الحا
لة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات
التي رويناها في السؤال وذمه يدل ظاهرها على ان التعفف
عن السؤال اولى واطلاق القول من غير ملاحظة الاحوال
والاشخاص غير صحيح بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره
لنفسه بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة وهتك المروءة
والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل
من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدته للخلق وفائدته

في اشتغاله بالعمل بالعلم او العمل ويعين عليه بادنى فترض في
السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتفاضل المطلوب
والمحذور فينبغي ان يستفتي المرء قلبه وان افتاه المفتون فان
الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور في فنايي الاحوال انتهى
ثم اشار الى ان اكل الحرام هو الاصل الذي تنشأ عنه المعاصي
ويتولد منه جميع الشرور لقصان هو والشبع من الحلال مبدأ
كل شر فكيف من الحرام شر وفيه مع ذلك تنبيه على الاجمال في
الاكتساب وترك الشره والحرص باستغراق الاوقات فيه
فيقتصر المريد على ما يحصل القدر الضروري له ولعياله في المطعم
والملبس ويصرف باقي اوقاته في طاعة الله تعالى بفراغ القلب
من اشغال الدنيا قال الشيخ ابو القاسم القشيري رضي الله
عنه سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي رحمه الله يقول سمعت
محمد بن علي العلوي يقول سمعت علي بن ابراهيم العكبري بدمشق
يقول سمعت محمد بن علي بن خلف يقول سمعت احمد بن ابي الحواري
يقول سمعت ابا سليمان الداراني يقول مفتاح الدنيا الشبع
ومفتاح الاخرة الجوع ه ومعناه كما قال الشيخ زكريا ان
الشبع يجري الشهوة الداعية الى كسب الدنيا والجوع يجري
الطاعة ه ولا شك ان حب الدنيا راس كل خطيئة وقال
القشيري ايضا عن يحيى بن معاذ الجوع نور والشبع نار والشهوة
مثل الحطب يتولد منه الاحراق ولا تنطفي ناره حتى تحرق
صاحبه وقال ايضا عن ابي سليمان الداراني لان اترك من عشائي
لقمة احب الي من ان اقوم الليل الى آخره وقال ايضا عن ابي بكر

ابن فورك

والشبع من الحلال مبدأ كل شر فكيف بالحرام

ابن فورك شغل العيال المنتجة متابعة الشهوة بالحلال في
كفك بعضه بشهوة الحرام اي الاشتغال بكسب المال لهم والقيام
بحقوقهم والمعنى انه اذا اشتغل العبد بشهوة الحلال في الدنيا
عن اعمال الآخرة فما ظنك بمن اشتغل بشهوة الحرام ه ثم بين
ان الشبع سبب للتعب في تحصيل الشهوات او الكد في مدافعة
النفس عنها ومن جاع استراح منهما فقال رضي وقال بعضهم
الشبع الذي يجري ذكره شر يفسر والله اعلم ان الشبع تغلب معه
النفس الامارة وتقوى شهواتها فيتعب صاحبها والجوع تنكسر
معه سورتها ويحصل له الاستيلاء عليها قال ذو النون ما
شبعت قط الا عصيت او هممت وقالت عائشة رضي الله
عنها اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع
ان القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم الى الدنيا و
شهوة الفرج لا تخفى غائلتها والجوع يكفي شرها ومن شبع
لم يملكها وان منعه التقوى لم يملك عينه وجميع معاصي الاعضاء
السبعة سببها القوة الحاصلة بالشبع ثم نبه على ان الشبع سبب
لكثرة النوم وهو سبب الغلب وتضييع العمر وقلة العبادة فقال
رض وقال كلما اشتهيت ولا تشرب واجمع راي سبعين صديقا ان كثرة
النوم من شرب الماء ثم اي لان كثرة الدم من كثرة الشرب المسببة
عن كثرة الاكل وكثرة الدم تثقل الحواس وتجلب النوم قال
الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي قيل من اراد قلة النوم فليجتنب
شرب الماء الا فور تسكين العطش وكثرة الشرب في الصحة انما
تكون من كثرة الاكل لهذا قال الامام ابو حامد من اكثر الاكل
ثقل بدنه وغلبته عيناه وفترت اعضاؤه فلا يجيء منه شيء

كلما اشتهيت ولا تشرب

وان اجتهدوا الا النوم كالجيفة الملقاة ولغو فيل ∴ اذا كنت بطنا
معو نعتك زمنا ∴ فتعسب ذلك لا كن اذ هو السبب الحقيقي ولا
يقدر على الاكل من دون شيء الا من كان في باطنه من نار الشهوة
والمحبة وقوة الذكر ما يحترق به الطعام ولا يبقى معه وفي رسالة
القشيري سمعت ابا عبد الله الشيرازي يقول حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا الحسين بن منصور قال حدثنا داود بن معاذ قال
سمعت مخلدا يقول كان الحجاج بن الفرافصة معنا بالشام فمكث
خمس عشرة ليلة لا يشرب الماء ولا يشبع من شيء ياكله وفي العهود
كان الشيخ تاج الدين الذاكر المدفون بقرافة مصر في حارة حمام الدود
بمصر لا يدخل الخلاء الا من الجمعة الى الجمعة ويقيت الاسبوع
كله على طهارة ليلا ونهارا مع اكله وشربه على حكم عادة الناس فسأ
لت اصحابه عن ذلك فقالوا كل شيء نزل جوفه احترق من شدة الحال
هـ ثم بين القدر الذي ينبغي الاقتصار عليه في الاكل وما يباح من الزيادة
عليه فقال هـ وقال عليه السلام حسب ابن آدم لقيمات يقمن
صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس ثم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه
هذا الحديث اخرجه الامام احمد والترمذي والحاكم عن المقدام بن معد
يكرب كما في الجامع قال المناوي وسكت عليه ابو داود وقال الحاكم
صحيح ورواه عنه ايضا النسائي وصدر الحديث ما ملأ آدمي
وعاء شرا من بطنه قال المناوي جعل البطن وعاء كالاوعية
التي تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية لانه خلق لان
يقوم به الصلب وامتلاؤه يفضي الى فساد الدين والدنيا فيكون
اشر منها ووجه تحقق شرية الوصف في المفضل عليه ان ملء الاوعية
لا يخلو عن طمع او حرص وكلاهما شر والشبع يوقع في مداحض
فيزيغ

فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد ويكثر فيه
مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب
ما زاد على الحاجة ومعنى حسب الخ يكفيه هذا القدر في سد الرمق
وامساك القوة والصلب الظهر فتسميته للكل باسم جزئه اذ كل
شيء من الظهر فيه فقار فهو طبا كناية عن انه لا يتجاوز ما يحفظه
من السقوط ويتقوى به على الطاعة قال الغزالي
في قوله لقيمات هذه الصيغة لجمع القلة فهو لما دون العشرة
وقوله فان كان الخ هو غاية ما اختير لاهل وهو انفع ما للبدن
والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا
ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض الكرب والثقل ولما كان
في الانسان ثلاثة اجزاء ∴ ارض ∴ وماء ∴ وهواء ∴ قسم طعا في الانسان ثلاثة اجزاء ارض وماء وهواء
مه وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وترك النار لانه ليس في
النفس البدن جزء ناري كما قال جماعة من الاطباء ذكره ابن القيم
وقال القرطبي لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه
الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما
سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وانما خص الثلاثة بالذكر لانها
اسباب حياة الحيوان والنفس بالتحريك ثم اشار الى ضابط يعرف
به الجوع المتوسط الذي هو افضل انواع الجوع فقال هـ وحد الجوع حد الجوع المتوسط
المتوسط ان يشتهي الخبز وحده والجوع المفرط ان يشتهي كل
خبز بشيء يقول وحده مما اذا لم يشتهه الا بادام فذلك دليل حد الجوع المتوسط والمفرط
على حصول الشبع او قرب منه وهذا المحكوم عليه بانه مضر الكل فتن لما امر
لمن اراد السلامة من الشرور فليلتزم هذا القدر من الجوع بان تكون
طبيعته مشتهية للخبز دائما ومن صدق في ترك شهوته للمـ

كما أن الله هيهات ولم يعبز به فمن لم يبلغ إلى قطعه ذلك عنه فهو
بحاله ومن بلغ إلى قطعه فقد حصلت له ثمرة جهاده وكفي
مئونة عدوه وإلى الحالين أشار القشيري في رسالته بقوله قيل
لبعضهم ألا تشتهي فقال أشتهي ولكن أحتمي وقيل لبعضهم
ألا تشتهي فقال أشتهي أن أشتهي وهذا أتم في الغرض
ومن الناس من يقول حد الجوع الأول من الوقت الذي مثله في الغذا
أربع وعشرون ساعة وحده الآخر اثنان وسبعون ساعة فهذا
حد الجوع من الأوقات وأما حده من الأقوات فكان بعضهم يقو
ل حد الجوع أن لا تطلب نفسك الإدام مع الخبز فمتى طلبت
ذلك فلست جائعا فهذا حد الأول وقيل حد الجوع أن لا تطلب
الخبز ولا تميز بينه وبين غيره فمتى تاقت إلى الخبز بعينه فليست
بجائعة فإن لها شهوة في التخيير ومتى لم تميز بين خبز وغيره من ما
كول فهذا الجوع وهو الغاية والحاجة إلى الطعام التي جعلها الله
تعالى غذاء الأجسام وهذا يكون في آخر العدد من الأوقات
بعد الثلث إلى الخمس والسبع ويكون طلب العبد عند هذا الجوع
القوام من العيش والنمو وثم من القوت وهذا ما اسم الجوعة وأعان
على أداء الفريضة وهذا مآل المريدين وقد سمعت بعض هذه
الطائفة يقول حد الجوع أن يبزق العبد فلا يقع الذباب
على بزاقه فقد خلت معدته من الطعام فيرى أن بزاقه قد خلى
من الدسمة والدهنية وصار صافيا مثل الماء فلا يسقط عليه
الذباب مع لطف ما سنه الله وكيفية وخفي إدراكه لما يقع عليه
ه ثم ذكر بعض آفات الشبع فقال ص وكثرة الشبع يذهب
الفطنة ش قال الإمام أبو حامد الشبع يورث البلادة ويعمي
القلب

ويعمي القلب قال صلى الله عليه وسلم من أجاع بطنه عظمت فكرته
وفطن قلبه ولا ينبغي أن مفتاح ثمن الساعة المعروفة ولا قسا ان
الأبصار القلب وبذلك كان الجوع قرع باب الجنة قال صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها أديمي قرع باب الجنة يفتح
لك قالت وكيف ذلك وكيف نديم قال بالجوع والظماء قال
العراقي هذا الحديث لم أجد له أصلا وفي منهاج العابدين البطنة
تذهب الفطنة قوله ص ويقسي القلب ش قال القشيري
في الرسالة أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا علي بن الحسن الأر
جاني قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الأصطخري بمكة قال
قال سهل بن عبد الله لما خلق الله الدنيا جعل في الشبع المعصية
والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة ه وفي منهاج العابدين ولقد
صدق الداراني رحمه الله حيث قال إذا أردت حاجة من حوائج
الدنيا والآخرة فلا تأكل حتى تقضيها فإن الأكل يغير العقل وهذا
أمر ظاهر علمه من اختبره ه قوله ص ويعين على المعاصي بعد
قيل البطن إذا جاع شبع سائر الجسد وإذا شبع جاع سائر
الجسد ش قال في منهاج العابدين كثرة الأكل فتنة الأعضاء
وهيجها وانبعاثها للفضول والفساد فإن الرجل إذا كان شبعان
بطر واشتهت عينه النظر إلى ما لا يعنيه من حرام وفضول الأذن
الاستماع إليه واللسان التكلم والفرج الشهوة والرجل المشي
إليه وإن كان جائعا تكون الأعضاء كلها ساكنة هادئة لا تطمع
إلى شيء منها ولا تنبسط ولقد قال الأستاذ أبو جعفر رحمه الله
إن البطن عضو إن جاع هو شبع سائر الأعضاء يعني سكن
فلا يطالبك بشيء وإن شبع هو جاع سائر الأعضاء ثم ذم الجوع

الجوع المفرط

المفرط وبين ان اجابته بقوله ص والجوع المفرط معسر للفكرة
مفوت للحفظ لانه معسر للقلب ش يعني لانه يحرق منه الم مشوش
مشغل لا يبقى معه قوة على التفكر ولا اصابة لحقيقة المنظور فيه
فيكثر التخيلات والاوهام ويشتغله ضعفا وغشيته بغطيان
العقل ويحجبانه عن الوصول الى ما يدركانه ومنها ذهاب الا
مور التكليفية من واجبات وسنن وغيرها ويحل معه القوى
التي بها يتاتى الاكتساب والاتيان بوظائف العبادة واما الجوع
الذي بهذه المثابة شر محض بل هو اسوأ حالا من الشبع وما احسن
قول الامام البوصيري في هذا المعنى واخش الدسائس من جوع
ومن شبع فرب مخمصة شر من التخم ه قوله ص ويستحب من

ليستحب من السنة البسملة والحمدلة عند كل لقمة

السنة البسملة عند والحمدلة عند كل لقمة ش يستثنى به الى قوله
في المدخل وقد ذكر بعضهم انه يسمي عند كل لقمة وهذا الذي قاله
وان كان حسنا فالاتباع اولى لانه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمى
عند كل لقمة اذ ان ذلك بدعة فهم متبعون لا مبتدعون اللهم اجعلنا
من المتبعين وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه لم يرد ذلك
وانما ورد بسم الله وان كان ذكرا حسنا وكذلك ينبغي ان لا يفعل ما
قاله بعضهم انه يقول في اول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله
الرحمن الرحيم وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمي بعد ذلك
في كل لقمة وهذا مثل الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه حين قيل له
كيف تقول في الركوع سبحان ربي العظيم او سبحان ربي العظيم
وبحمده فقال اما انا فلا اقول وبحمده فحطها منه على الاتباع ولم
يتعرض لما زاد على ذلك اذ انه ذكر حسن لكن الاتباع لا يعدل
بغيره ابدا ه ومثل ما ذكره في البسملة يقول في الحمدلة من غير فرق

وفي شرح

١٤١

وفي شرح المصنف للرسالة وانكر ابن الحاج البسملة على كل لقمة
والحمد على بلعها فقال هذا وان كان حسنا فالسنة احسن وهي
التسمية اولا والحمد اخرا وقد ذكرت ذلك لبعض الطالبين فقال لا
معارضة فيه للسنة فقلت هو مخالف لما ورد من سنة الشرع على
الطعام فقال يفعل ذلك اذا كان وحده وفيه نظر والى هذا اشار
بقوله ص بل المشروع الحديث على الطعام الا ان يغلب حال على
احد فيسلم له ش قال في الاحياء من الاداب ان لا يسكتوا على
الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون
بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها ه وقال المصنف

الحديث على الطعام من السنة

في شرح الرسالة والحديث على الطعام من السنة قالوا وليكن الكلام
بين فترات التناول لا حالة امتلاء الفم بالطعام لانه مثلة وقد
يخرج من فيه ما يكره مع انه لا يفهم او لا يكاد يفهم وفي المدخل
وينبغي ان لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة
ولانه قد يشغل غيره عن الاكل وينبغي ان يستدعي صاحب المنزل
الكلام فان الانس بالكلام جانب قوي من القرى ه قوله

ما يعين على الجوع يا احد ومن غير ... [illegible]

ص ويعين على الجوع ان يذكر الشخص كل يوم يا احد من غير تشبيه
ولا شيء كمثله ثلاثمائة وخمسين مرة والخص انه اذا كتب لصاحب
الجوع هذا العدد بماء غزلان الزواقي لم يشتر به بعد وكذلك اذا سقي
لمرح العافية والجماع والله اعلم ش قال المصنف في شرح الاسماء
الحسنى خاصية اسمه الصمد حصول الخير والصلاح لمن قرأه عند
السحور مائة وخمسة وعشرين مرة ظهر عليه اثار الصدق والصديقية
والله اعلم وفي اللمعة ذاكره لا يحس بالم الجوع ما دام مشتغلا بذكره
وفي الاربعين الادريسية يا احد من غير تشبيه ولا شيء كمثله

قال العمرودي من غلب عليه العشق ولم يقدر على الفصل منه
فليصم الخميس والجمعة والسبت ويحتجب في ذلك ماله وروح ان يا
كله ويذكره في كل يوم مائة مرة فان الصلاح يظهر منه بإذن الله
وان كتب في إناء صيني وسقي للزوجين اصطلحا وتآلفا وتحابا
ومن ذكره كل يوم ثلاثمائة مرة وخمسين مرة فوق ما اراده فباشتغاله
على الخير ولم يحس بألم الجوع كذا كتب بعض الناس ورأيت بركته
في ذلك والله اعلم قوله ص ويقرأ على الطعام المخوف منه سو
رة قريش ثلاثا قف المناسبة ظاهرة قوله ص وعلى البطن
إذا خيف من شبعها ازرعوا سورة النور قف انظر وجهه عند
قوله ومن اراد العطش من آفات لعسانه الخ قوله ص وإذا
عطش عن الريق واراد شرب الماء فليأكل لقمة ثم يقول على الماء
يا ماء زمزم يقرئك السلام فإنه اذا شرب بعد ذلك لا يضره
ومما يعالج به عطش الليل إخراج الرجل من تحت اللحاف ويرفع
الحرارة في البطن إخراج اليد من بين الاصابع قف هذه كلها
خواص لا ترجع لقاعدة وإنما مستندها التجربة والله تعالى اعلم
قوله ومن قبيح العوائد المبادرة للأكل قبل الجماعة والزوج
عند نزول الطعام قبل تقدم الزوائد على الأكل وذلك مستفاد
من قوة الشره وقلة المروءة قف قال في العوف من الآداب
ان لا يكون اول من يبتدئ بالأكل حتى يبتدئ صاحب المنزل او
الأكبر فالأكبر الا ان يكون إماما يقتدى به او يكون القوم ينقبض
بعضهم بالانتظار اه وفصله في الاحياء وما ذكره المصنف من
التوجيه واضح قوله ص وآداب الأكل كثيرة فمن اراده
فليطالع

ما يقرأ على الطعام المخوف منه

ما يعالج به عطش رجل

واضح

فليطالع كتاب آداب الأكل من الاحياء فيه ملح وكم ...
وآداب لانتكاح توجد في غيره والله اعلم قف اطلق اكثر في
الوقت أنه بنى على صنيعه وقد ذكر صاحبه ان الطعام والأكل
يشتمل على مائة وسبعين خصلة وفصله فلينظر فيه ومن يبا
من ذلك في المطول والله اعلم ولما فرغ رحمه الله تعالى من المحارم
الباطنية شرع في بيان المحارم القلبية فقال ص والمحارم
القلبية اربعة قف يعني باعتبار نوعها بين اهوائها وهي
موجبة لها وهي منتشئة عنها فهي منتقلة للكل قبيح
والا فالمحارم القلبية لا تنحصر في الاربعة بل تصل نحو المائة والثمانين
بين كتاب منهاج العابدين قوله ص الرياء قف حقيقته كما قال
الشيخ ابو حامد رضي الله عنه طلب المنزلة في قلوب الناس بالعبا
دات واعمال الخير ونحوه يقول بالعبادات واعمال الخير من
طلب المنزلة في قلوبهم بأفعال ليست من العبادة واعمال
الدين قال فليس لحرام ما لم يكن فيه تلبيس واهل الدنيا يطلبون
الجاه بكثرة المال والعبيد وحسن الثياب الفاخرة وحفظ
الاشعار وعلم الطب والحساب والنحو واللغة وغير ذلك من
الاعمال والاحوال ولم يخرج ذلك ما لم ينضم الى الافتراء بالتكبر
والى الاخلاق المذمومة اه ووجه ما قال ما ذكره في كتاب ذم الجاه
من ان ملك القلوب كملك الاعيان والاموال يحتاج منه الى قدر
يسير يحتمي به بعضه عن الظلم والعدوان وعما يتشوش عليه سلامته
ومن اهل الدين فيستعين بها على دينه فطلبه لهذا القدر مباح
بشرط القناعة وبشرط ان لا يكتسبه بالمراياة بالعبادات
الا بالتلبيس بأن يظهر من نفسه ما هو خال عنه فمن حصل له

المحارم القلبية

الرياء

الجاه بهذا الطريق واقتصر على قدر الضرورة من الحاجات نرجو له
السلامة الا انه في خطر عظيم اكثر من خطر المال لان قليل الجاه يدعوا
الى كثيره كما انه الزمن المال فلا يسلم الدين مختلطا الا الخامل المجهول
ه ومن هنا قال في المدخل انه ليس بالعلماء اف والمكاشفة
والمعاصرة كلها ه مشهورات ولكن الاول اشهر وما يراءا به ستة
اصناف الاول البدن كاظهار النحول والصفرة ليظن به السهر
والصيام والهم وشعث الراس ليظهر انه لشدة استغراقه في الهم
بالدين ليفرغ لنفسه و الثاني الهيئة كحلق الشارب واطراق الراس
في المشي والهدو في الحركة وابقاء اثر السجود على الوجه وتغميض العينين
ليظن انه في الوجد والمكاشفة والتفكر الثالث الثياب كلبس
الصوف والثوب الخشن وترك الثوب مخرقا وسخا ليظن انه مستغرق
الوقت عن الفراغ له الرابع القول كما يراءا اهل الوعظ والتذكير
بحسن الالفاظ وتسجيعها والنطق بالحكمة والاخبار وكلام
السلف مع ترقيق الصوت والبكاء والحزن مع الخلو عن حقيقة
الصدق والاخلاص في الباطن ليظن به ذلك وكالمبادرة الى تصحيح
الحديث وتصحيحه ليظن به غزارة العلم الخامس العمل كتطويل
القيام وتحسين الركوع والسجود واطراق الراس وقلة الالتفات
والله يعلم انه لو كان خاليا ما فعل ذلك السادس من كثرة التلامذة
والاصحاب وكثرة الشيوخ ليظن به انه لقي شيوخا كثيرة ومن
يحب ان يزوره العلماء والصلحاء ويقال له ممن يتبرك به فهذه
مجامع ما يراءا به في الدين وكل ذلك حرام بل هو من الكبائر كما قال
الامام ابو حامد رحمه الله تعالى قوله ص واصله الطمع ش قال
الامام ابو حامد علاج بدفع الاسباب الباعثة عليه وهي
ثلاثة

فلا يسلم الدين مختلطا الا الخامل المجهول

ثلاثة حب المدح وخوف الذم والطمع ه وانما جعل المصنف الاصل
واحدا وهو الطمع لان الاولين عنه ينشآن اذ لولا طمعه في الا
نتفاع بالخلق ما احب مدحهم ولا خاف ذمهم بل قال سيدي محمد بن
عباد رضي الله عنه ونفعنا به الطمع من اعظم افات النفس وعيو
بها القادحة في عبوديتها بل هو اصل جميع الافات لانه محض تعلق
بالناس واعتماد عليهم وعبودية لهم ووجود ذلك من الذلة والمها
نة ما لا مزيد عليه ولا يحل لمومن ان يذل نفسه والطمع مضاد
لحقيقة الايمان التي تقتضي وجود العزة والعزة التي اتصف بها
المومنون انما تكون برفع همتهم الى مولاهم وطمانينة قلوبهم
اليه وثقتهم به دون سواه ه قوله ص ودواه الورع ش ليس
المراد بالورع هنا معناه المتعارف كما يفهم من تامل مقابلته للطمع
قال سيدي محمد بن عباد رضي الله عنه وقع في كلام الشيوخ مقابلة الطمع
بالورع وكذا في جواب الحسن لعلي رضي الله عنهما لما سأله مستخبرا
له عن صلاح الدين وفساده ولا شك ان الورع الظاهر لعامة الناس
وهو ترك المشتبهات والتحرج من اقتحام المشكلات لا يقابل الطمع
كل المقابلة وانما يقابله ورع الخاصة وهو عندهم حقيقة التقوى وكمال ان
التعلق برب العالمين ووجود السكون اليه والعكوف عليه والطما
نينة القلب به ولا يكون له ركون الى غيره ولا انتصاب الى خلق ولا
كون بهذا هو الورع الذي يقابل الطمع المفسد وبه يصلح كل عمل مفسد
وحال مفسد كما نبه عليه الحسن رضي الله عنه في جوابه ه وبه يظهر
وجه كون الورع علاجا مزيلا للرياء فالطمع مادته ويستعان على
ذلك باستحضار عجز الخلق وانفراده تعالى بالتدبير وانه اذا نظر
الى عبده بالرحمة لم يضره تظاهرهم اليه ببغضها وان نظر اليه بالنقمة

الورع

أنظر هنا

لم ينفع نظرهم بالرحمة وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله فلا يبالي انتداركهم في اقباله و لا
ادباره اكتفاء بربه وحينئذ تذهب عنه افة التزيين و التصنع
قوله ص والعجب الخ حقيقته كما قال الامام ابو حامد رضي الله
عنه استعظام النفس وخصالها التي هي من النعم والركون اليها
مع نسيان اضافتها الى المنعم والامن من زوالها فان انضاف اليه
انه راى النفس عند الله حقا ومكانا سمي ذلك ادلالا ثم قال
واما من راى النعمة من الله وخاف زوالها ايضا انه مقصر في شكرها
فليس بمعجب قوله ص واصله الكبر الخ يعني ان الكبر الذي منشا
التكبر رفع النفس واستعظامها فيجر ذلك الى روية الكمال منها
غافلا عن معطيه والمنعم به وفي كلام ابي حامد رحمه الله تعالى العجب
بسبب الكبر وهو صحيح فان كلا منهما يقتضي الاخر ويجمعهما لكن الاط
لة انما هي للكبر كما ذكر المصنف فان من كبرت عنده نفسه اعجب
بعمله ومن لا فلا فان قيل ومن اعجب بعمله كبرت عنده نفسه
ومن لا فلا قلنا ان اريد التلازم فهو صحيح واما سببية العجب
عن الكبر كبر النفس المقتضي العكس فلا اذ كبر النفس هو الذي تعقل
له السببية في الحصول نعم اذا حصل العجب قيل انه دليل حصول
الكبر وهو المعني بالتلازم قوله ص ودواؤه روية المنة لله
تعالى وانك لا تستحق شيئا من حيث انت الخ وجهه ان ما يجري
على يديك من الطاعة انما هو بتوفيق الله تعالى والهامه لك واقدا
ره اياك عليه واما انت من حيث ذاتك فليس لك الا النقص
والعيب قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم
من احد ابدا وقال جل من قائل ولولا فضل الله عليكم
ورحمته

العجب

الكبر

الظاهرة هو مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمدرس والمحدث
وامثالهم او رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل باموره كالـ
سلطان والقاضي والشاهد فهولاء اذا كانوا يكفون من الاموال
المرصدة للمصالح والاوقاف المسبلة على الفقراء و العلماء فاقبالهم
على ما هم فيه افضل من الاشتغال بالكسب ولهذا اوحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين
ولم يوح اليه ان يكون من التاجرين لانه عليه السلام كان جامعا
لهذه المعاني الاربعة التي زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا
اشار الصحابة على ابي بكر رضي الله عنه بترك التجارة لما ولي الخلافة
اذ كان يشغله ذلك عن المصالح وكان ياخذ كفايته من مال المصالح
ورأى ذلك اولى نعم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكنه
راه في الابتداء اولى ولهولاء الاربعة حالتان اخريان احدهما
ان تكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي الناس وما يتصدق
عليهم به من زكاة او صدقة من غير حاجة الى سوال فترك الكسب
والاشتغال بما هم فيه اولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما
هو حق عليهم واحق لهم الحالة الثانية الحاجة الى السوال
وهذا في محل النظر والتشديد بروايات التي رويناها في السوال وذمه
ما يدل ظاهرها على ان التعفف عن السوال اولى واطلاق القول
من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص غير صحيح بل هو موكول الى اجتهاد
العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السوال من المذلة وهتك
المروءة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم
والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته
بعلم

ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وقال تعالى ولولا فضل الله عليكم
ورحمته لكنتم من الخاسرين وقال جل وعلا يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم
بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان فشاهد اذن منة فضل
عليك حيث استعملك في الطاعة ولم يستعملك في المعصية وا
نظر الى الالوف من اقرانك ممن هو اشد منك واقوى حيث
سلبهم ذلك وسخرهم في المخالفة والعصيان فاذا تحققت
ذلك كله فيما نذكره ما تتعجب منه انه لمست الجاهل قوله
ص والبخل نشأ عن حب كما قال الامام ابو حامد رضي الله عنه — والبخل
منع ما يوجبه الشرع او المروءة ولا تظن ان من اسلم الى
زوجته وقريبه وما فرض القاضي وضايق بعد ذلك في لقمة
ليس ببخيل وان من رد الخبز واللحم الى الخباز والقصاب لنقص
ان قدر يسير منه ليس ببخيل وان كان له ذلك في الشرع فان
معنى الشرع في هذه الامور قطع خصومة البخلاء بتقدير مقدر
او يكيف البخيل ولذلك قال تعالى ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا
بل لا بد من مراعاة المروءة ودفع قبح الاحدوثة وذلك يختلف
بالاشخاص وقدر المال ومن له مال وامكن ان يمنع هجو
شاعر وذمه عن نفسه بقدر يسير فلم يفعل فهو بخيل وان لم
يكن ذلك عليه واجبا اذ قال صلى الله عليه وسلم ما وقى به
المرء عرضه كتب له به صدقة ه وهو بهذا التفسير شامل للحي
وخلاف الاولى وكلام المحشي في خصوص المحرم فيفسر بانه منع
ما يوجبه الشرع قوله ص واصله خوف الفقر اه يعني ان ذلك — واصله خوف الفقر
يوجب حب المال وشح النفس به ونشر البر عليه حتى يفضي به
الى منع الحقوق ا

الى منع الحقوق الواجبة واصل خوف الفقر طول الامل فانه الغا
فل عن كل خير وطاعة الجالب لكل شر وفتنة لانه يوقع في ترك
الطاعة والكسل عنها وتسويف التوبة والاحتياج بالرزق
فيقول اي شيء ناكل ونلبس في هذا الشتاء وهذا الصيف ومالي
شيء ولعل العمر يطول فاحتاج والحاجة مع الشيب اشد بؤسا وعلى
هذا يترتب البخل ونشر البر على المال لكن ينبغي ان يعلم ان حب
المال ليس مذموما على الاطلاق وانظر تفصيله في كبير قوله في
لا تنسوا الدنيا الخ فيه تفريع قوله ص وفي داوود العلم بان
الدنيا زائلة وحالها حائل الخ لما كان الاصل القريب هو طول الامل
كما سبق اشار الى الدواء فقال ص بذكر زوال الدنيا وفنائها
وسرعة تبدلها وانقلابها ونزول الموت بغتة فكم من مشتغل يوما
لم يستكمله ومنتظر غدا لم يدركه وكم من اقرانك بغتهم الموت
في وقت لم يحتسبوا ولعل حالك مثل حالهم فتعظ نفسك بغيرك وا
ستحضر نزول ملك الموت واعوانه لقبض روحك وتصور الخلال
ثواك وشخوص بصرك وتعنيف احبابك من ثيابك ثم حملك
على نعشك ووضعك في قبرك فعمرة الحى تشتعل نار الروع على
التفريط والتسويف وبتذكر ان العاملين هم الذين كانوا
مشتغلين بالتجارة الحقيقية فطاروا فائزين من جهاد في السراء و
الاخرة واياك ثم انك تظن لا تموت في شهرك او سنتك بل في
يومك وساعتك فلعل النفس التي تعطي بها خيرك فهو موقوف
وفرغ منها وقال سيدي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خطبته
ان الدنيا ليست بدار قراركم هي دار كتب الله عليها الفناء
وكتب على اهلها منها الظعن فكم من عامر موثق عما قريب يخرب

خ ح بحتم كم

وكم من مفتخر مغتبط بها عما قليل يظعن عنها فلا تحسبوا ان يحكم الدهر
منها الحياة بالخسران بما جمعتم من المال وتزودوا فانه خير الزاد
التقوى انما الدنيا كفيء تقلص فذهب بينما ابن ادم في
الدنيا ينافس فيها وهو قرير العين اذ دعاه الله بقدره ورماه
بسهم حتفه فسلبه امواله ودنياه وصير لقوم اخرين مصانعه
ومغناه اي الدنيا لا تسر بقدر ما تضر انها تسر قليلا وتحزن
طويلا **قوله من الغضب** ش هو كما قال
الامام ابو حامد رضي الله عنه شعلة نار اقتبست من نار الله الموقدة
التي تطلع على الافئدة ومن غلب عليه فقد نزع الى عرق
الشيطان فانه مخلوق من النار وباقي الكلام عليه في شرح الحديث
الاتي في النهي عنه باسط من هذا **قوله** ص واصله
رؤية حق النفس ش بيانه ان الانسان اذا قصد بسوء او اوذي
في عرضه او ماله يشتد امره هاجت عليه الغضب لرؤيته ان له
حقوقا على المغضوب عليهم لم يوفيها له وذلك مذموم لانه
من رؤية الحق لنفسه وانتصاره لها لم يقتص على ما يلزمه فيه
الشرع بخلاف من ينتصر لله ويغضب لا تنتهك حرماته وتضييع
حقوقه **قوله** ص ودواؤه النظر في مفاسده فيكف
وتقلل ش وجه فيه من جهة العقل ما تقدم في مبحث الظهار
من انه جامع لانواع الشرور من ضرب وقتل وهجر وطلاق
وحلف على ما فيه تضييق وحرج وغير ذلك بل ربما يرجع
الغاضب الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده ويلقي نفسه في
المهالك وايضا لا سبب في الغضب الا ان الغاضب انكر ان يجري
الشيء على مراده دون مراد الله وهذا غاية الجهل وايضا فانه

يوقع

يوقع في سقوط الهمة واختلال المروءة بارتكاب الافعال المشوهة
للهيئات والاقوال المنكرة الفاحشة وايضا فانه في الغالب يوقع
في الندم وتغيير القلب على امور تقصد رحابتها وتفوت فلا ينفع الندم
عليها ووجه ذلك من جهة النقل **قوله** صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتفق عليه كما قال العراقي ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب اي ليس الشديد من
القادر يصرع الابطال من الرجال وانما هو من يقهر نفسه ويمنعها
الخروج عن حسه عند جريان اسباب غضب فيه غاية المدح
لكظم الغيظ وغاية الذم للغضب وقوله عليه السلام الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل اخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي
في الشعب من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بسند ضعيف
كما قال العراقي واخرج الامام احمد من حديث عبد الله بن عمر
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبعدني من غضب الله
عز وجل قال لا تغضب واخرج ابن ماجه باسناد جيد ما من جرعة
جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله
واخرج ابن ابي الدنيا في ذم الغيظ باسناد حسن عن ابي هريرة
من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا
واخرج ايضا من حديث ابن عمر باسناد حسن من كف غضبه ستر
الله عورته قال الصفاوي اي في الدنيا ومن ستره فيها لا يفضحه
في الاخرة **قوله** ص من [illegible] الكبر يتولد عدم الانصاف ش اي ترك
الرجوع الى الحق وعدم تسليمه والاذعان له فاذا انوظر في
مسئلة وظهر الحق مع غيره كابر وعاند وانتصر لنفسه بالباطل
واذا برز من الامور وتبين خطاه فيه لم يعترف بذلك ولم يعترف به

قوله عليه السلام يفسد الايمان

٢٦٦

وغضب عن من ينصحهم واذا علمت هذا فعطف قوله ص
وبطر الحق شرع على ما قبله عطف لازم او ملزوم اذ هما متلازمان
قال في القاموس وبطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله قال الامام
ابو حامد رضي الله عنه ويجمل الكبر المتكبر عن ان يانف اذا وعظ
ويعنف اذا وعظ وعلم ويجحد الحق اذا اتاكم ثم قال ومن الشيات
العظيمة التي تحته انه يحمل على جحد الحق وان ذراع النفس قال
صلى الله عليه وسلم في بيان الكبر والمتكبر من سفه الحق وغمط
الخلق قال العراقي خ ج احمد من حديث عقبة بن عامر
بسند لا بعد ورواه البيهقي في الشعب من حديث ابي ريحانة
هكذا وفي مسلم في اثناء حديث من رواية ابن مسعود بلفظ
بطر الحق وغمط الناس اه وفي القاموس غمط الناس
كمنع وسمع استحقرهم قوله ص واحتقار الخلق
والترفع على عباد الله شرع هما والله اعلم متلازمان فيما يحملان
عليه من التصدر على الناس في المجالس والتقدم عليهم في
الطرقات والتميز عنهم في المحافل والوقوع في اعراضهم وعدم
توقيرهم حقوقهم الى غير ذلك ومختلفان بحسب القصد فالاول
يرجع الى اهانة المتكبر عليهم والثاني الى تعظيم نفس المتكبر
اي ان ذلك هو الذي يقصد عنده الاول والثاني وان كان من القصد
دين يلزم الاخر فانه لا يلزم من لزومه التنبه له فضلا عن قصده
بخصوصه وفي صحيح مسلم بحسب امرء من الشر ان
يحقر اخاه المسلم واخرج الامام احمد والطبراني والحاكم
وصححه والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر من تعاظم في
نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان قوله

ص واتباع

قوله ص واتباع الهوى شرع اي لان المتكبر اذا عرف نفسه معظم لها
يتبع هواها ويسترسل مع مرادها فقال المصنف في شرح الحكم
والهوى انقياد داع النفس في مقابلة داعي الحق وان شئت قلت
ميل النفس لما توجه طبعها هـ وايضا المتكبر جاحد للحق متكبر له
فهو بالضرورة متبع لهواه اذا جحد الحق الا الضلال ولا شك
اتباع الهوى من المهلكات كما في حديث الطبراني وان كان ضعيفا
قوله ص والانكار للمعروف والدعوة الى غير ذلك شرع لان انكارها
فانه لا يرضى العمال الا بما هو عليه بل ينكر له بغير الاذى والا
حفظا ورامراه من اعلاها فلتنزه عنه نفسه وترجيح قدرها ومن
غير ما ذكر الغضب على من لا يتحول بالصلاح ومن خفق في حوائجه
وتعظيمه قوله ص ومن اخوف الفقر يتولد الحسد شرع
اي فيما يرجع للمال فيحسد الناس على شراء الحبش وبيع الغلال
وعلى مشاركته له في حرفته وتجارته حتى يحمله ذلك على الغضب
بالظلمة في الانفراد بالحرفة والتجارة وعلى دعاء المشترين
من جيرانه للشراء منه قوله ص والشح شرع تقدم في قوله
والبخل واصله خوف الفقر فلعل مراده به الحرص فان الشح
يستعمل بمعنى البخل والحرص كما في القاموس قوله ص والغصب
والنهب والسرقة واكل مال اليتيم والربا واكل المال
بالباطل الى غير ذلك من الالات المتعلقة بالمال شرع
ترتب هذه الامور على خوف الفقر واضح قوله ص ومن رؤية
النفس والشفقة عليها يتولد الجهنة والمكر والخديعة
وطلب التشفي ونحو ذلك شرع وجميعه ما تقدم من ان رؤية
النفس اصل للغضب فمن كثرة حقوق نفسه في نظره وعظمت

خوف الفقر يتولد الحسد

هو المسمى بالحسيقه

لشغفته عليها نعوذ فم غضبه عن من يشفي منه رأيت التقصير في تعظيم
والتأدب معه وقضاء حوائجه يجره ذلك إلى الحقد عليه أي
إمساك عداوته في قلبه وانطوائه عليها وإلى مكره وحقد بغض
وهو بمعنى واحد أي خفية وإرادة المكروه به من حيث لا يعلم
السعي في أذيته والتطلع إلى ما ينزل به ليتشفى من غيظه عليه
ثم ذكر بعض الوعيد الوارد في الكبر فقال ص وقال الله سبحانه
سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق قال
ابن جزي الآيات يحتمل أن يراد بها آيات القرآن وغيرها من
الكتب والعلامات والبراهين والصرف يراد به صدهم عن فهمها
عقوبة لهم على تكبرهم وقيل الصرف منعهم من إبطالها والمعنى
أن الله يطبع على قلوب المتكبرين ويحجبهم فلا يتفكرون في الآيات
ولا يعتبرون بها ولا يفهمونها وإن [illegible] بهم عن إبطالها وإن
اجتهدوا كما اجتهد فرعون أن يبطل آيات موسى بأن جمع
السحرة فأبى الله إلا علو الحق وانتفاء الباطل فجعل الله عقوبة
الكبر عمى البصائر والطبع على الأفئدة فلا ينتفع أصحابه بالمو
عظة ولا يتذكرون بالآيات وجعل المتكبرين غير [illegible]
معنى يتكبرون بغير الحق يتكبرون حال كونهم ملتبسين بالباطل
إذ التكبر الحق إنما هو لله وحده قوله ص وقال
تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ثم استنبط من
الآيتين أنه ما دام الشخص متصفا بالكبر لا يدخل قلبه الحق
ولا يقبله ولا ينتفع به بل يكون الكبر حائلا بينه وبين الحق ومانعا
له عن قبوله قال الإمام أبو حامد رضي الله عنه من
آفات الكبر أنه يحول بين المتكبر وبين سائر الأخلاق المحمودة

لان المتكبر

لأن المتكبر لا يقدر أن يحب للناس ما يحب لنفسه ولا يقدر على التواضع
ولا على الانقياد والحسد والغضب ولا يقدر على كظم الغيظ ولا على
اللطف في النصح ولا على ترك الرياء والمداهنة فلا يبقى خلق مذموم
إلا ويضطر المتكبر إلى ارتكابه ولا خلق محمود إلا ويعجز إلى تركه
قوله ص وقال فيما يرويه عن نبينا صلى الله عليه وسلم الكبرياء
ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته أي
أهلكته ثم أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من
حديث أبي هريرة كما في الجامع بلفظ قذفته في النار وأخرج الحاكم
عن أبي هريرة الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته ويعني
مسلم عنه بلفظ آخر من الحديث أن من آفات الكبر منازعته الله في
خصوص صفته إذ الكبرياء رداؤه كما قال جل العظمة لا تليق
إلا به ومن أين تلبس العظمة بالعبد الذليل الذي لا يملك من أمر نفسه شيئا
فضلا عن غيره ويكفي هذا وعيدا لمن عقل عقلا فإن من نازع ملك
الملوك لا يمكن أن يفلت قال الشيخ ابن عباد رضي
الله عنه ومعنى المنازعة الدعوى قولا وعبارة والإظهار فعلا
وإشارة وقال المصنف في شرح الحكم معنى الحديث أن العظمة والكبرياء
وصفان مختصان به تعالى فمن رام منازعته فيهما كان كمن يشاركه في إزار شخص
أو قميصه لا يمكن أن يسلم له فيه إلا بعجزه ولا محالة فيوجب هلاكه
ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم هـ ثم ذكر ما يحصل به البراءة من
البخل فقال ص وقال عليه الصلاة والسلام برئ
من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة ثم أخرجه
كما في الجامع هناد في الزهد وأبو يعلى والطبراني عن خالد بن زيد
بن حارثة قال المناوي وإسناده حسن كما في الإصابة [illegible]
قيل أن خالدا تابعي قال والشح أشد من البخل ومعنى أعطى في
النائبة أعان الإنسان على ما نابه من العوارض وفيه دليل على أن الشح

يدخل الجنة ضيع الواجب وبه رد على ابن العربي قوله ان النفل ضيع الواجب
والشيخ ضيع المستحب هـ وقال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت
فلا تبغ واذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تحقق
خرجه رشته في كتاب الايمان عن الحسن مرسلا ثلاث لم تسلم منها
هذه الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالمخرج منها قالوا اخبرنا
يا رسول الله قال اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ واذا
تطيرت فامض ذكره في الجامع قال المناوي ورشته بضم الراء
وسكون المهملة وفتح المثناة لقب عبد الرحمن بن الاصبهاني
الحافظ والمعنى لا تحقق الظن ولا تعمل بمقتضاه بل توقف على القطع
به والعمل بموجبه وان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل به لان الحسد
واقع في النفس لانها مجبولة عليه فلا تلام عليه فاذا استر
سلت فيه بمقالها وفعالها كانت باغية واذا تطيرت فامض
لمقصدك ولا ترجع كما كانت الجاهلية تفعل فان ذلك لا يرد له
تاثير في جلب نفع ولا دفع ضر هـ وفي ابن جزي في تفسير سورة
الفلق فان قيل لم قال اذا حسد فالجواب
ان شر الحاسد وضرره انما تقع اذا امضى حسده فجنبه بضر
بقوله او بفعله او بالاصابة بالعين فان غير المحسود فاتته واما
اذا لم يمض حسده ولم يعمل بمقتضاه فشره ضعيف ولذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينجو منهن احد الحسد والظن
والطيرة فمخرجه من الحسد ان لا يبغي ومخرجه من الظن ان لا يحقق ومخرجه
من الطيرة ان لا يرجع فلهذا خصه بقوله اذا حسد هـ وفي كتاب
الاربعين للغزالي لعل نفسك لا تطاوعك على التسوية بين عدو و
صديق بل تكره مساءة الصديق دون العدو وتحب نعمة الصديق
دون العدو ولست مكلفا بها الا تطيق فان لم تقدر على ذلك
فتخلص من الاثم بامرين احدهما ان لا تظهر الحسد بلسانك وجوارحك

واعمالك

نسـ ثلاث لم تسلم منهن هذه الامة الحسد والظن والطيرة

خ من الاثم

واعمالك الاختيارية بل تخالف موجبها والثاني ان تكره من نفسك
حبها وزوال نعمة الله تعالى عن عبد من عباد الله فاذا اجتمعت
الكراهة على باعث الدين يجب زوال النعمة التي اقتضاها الطبع اندفع
عنك الاثم ولا يضر عليك تغيير الطبع فان ذلك لا تقدر عليه في اكثر الا
حوال وعلامة الكراهة ان تكون بحيث لو قدرت على ازالة نعمة لم
تقدر على الازالة مع حبك لها ولو قدرت على معونته في دوام نعمته
او في زيادتها فعلته مع كراهتك لذلك فان كنت كذلك فلا اثم
عليك فيما يقتضيه طبعك فان الطبع انما يصير مقهورا في حق
المستهتر بالله الذي انقطع نظره عن الدنيا وعن الخلق هـ المراد
منه وفي الجامع ايضا ثلاث لازمات لامتي
سوء الظن والحسد والطيرة اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت
فاستغفر الله واذا تطيرت فامض رواه ابو الشيخ في التوبيخ
والطبراني عن حارثة بن النعمان قال المناوي قال الهيثمي
فيه اسماعيل قيس ضعيف هـ وفي الاحياء قال صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسا
حدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض
واذا حسدت فلا تبغ وفي رواية ثلاثة لا ينجو منهن احد وقل من
ينجو منهن فاثبتت في هذه الامة الرواية امكان النجاة هـ
وقال العراقي رواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الحسد من حديث
ابي هريرة وفيه يعقوب بن محمد الزهري وموسى بن يعقوب ضعفهما
الجمهور والرواية الثانية رواه ابن ابي الدنيا ايضا من رواية عبد
الرحمن بن معاوية وهو مرسل ضعيف والطبراني من حديث حارثة
بن النعمان نحوه هـ وقال ابن حجر في باب ما ينهى عنه من
التحاسد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد

قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا
حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وقال الحسن رحمه الله
ما من احد الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم
يتبعه من ذلك شيء ص وقال ش صلى الله عليه وسلم لمن
اختصر له في الوصية لا تغضب ش في البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد
مرارا قال لا تغضب قال ابن حجر الرجل جارية بن قدامة اخرجه احمد
وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل ان يفسر
بغيره ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت
يا رسول الله قل لي قولا انتفع به واقلل قال لا تغضب وفيه عن
ابي الدرداء قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا
تغضب ولك الجنة وفي حديث ابن عمر عند ابي يعلى قلت يا رسول
قل لي قولا واقلل لعلي اعقله قال الخطابي ومعنى قوله لا تغضب
اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس الغضب
فلا يتأتى النهي عنه لانه امر طبيعي لا يزول من الجبلة وقيل معناه
لا تتكبر لان اعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة
امر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذي يتواضع حتى تذهب عنه
عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل ما يامرك
به الغضب وقال بعضهم لعل السائل كان غضوبا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يامر كل احد بما هو اولى به فلهذا اقتصر في وصيته
له على ترك الغضب وقال ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في
قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لان الغضب يؤول الى
التقاطع ومنع الرفق وربما آل الى ان يؤذي المغضوب عليه
فينتقص ذلك من الدين وقال البيضاوي لعله لما رأى ان
جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته وغضبه

وكانت

١٥٠

وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن
القبائح نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا من غيره وانه اذا ملك نفسه عند
حصوله كان قد كسر اقوى اعدائه هـ ويحتمل ان يكون من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى اذ اعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه
والغضب انما ينشأ عنهما فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في
ذلك من شدة المعالجة كان اقهر لنفسه عن الشهوة ايضا اقوى
وقال ابن حبان بعد ان اخرجه اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما
نهيت عنه لا انه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه
وقال بعض العلماء خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان
فمهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى
يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي ما وراءها وهذا
اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه
تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون
حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر
ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة
في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى
لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته
واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه
اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء
على اختلاف انواعه بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره
ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في
اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل
ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في
الفعل بالضرب او القتل وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه

رجع

بـ خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان

رجع الى نفسه فيضرب ثوبه ويلطم خده وربما ضحك ضعفا وربما
اغمي عليه وربما كسر الانية وضيع من بين يديه في ذلك حينئذ ومن تامل
هذه المفاسد علم مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب من الحكم واستجلاب المصلحة
في درء المفسدة مما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته فيه هالم
الا منه وقد نعوذ به من خبث الطهارة ما يرفع الغضب فقوله

الخواطر

ص والخواطر ش هي جمع خاطر وهو فكر يعرض للقلب بعد ان كان
خاليا منه او ذكر لما تقدم للقلب فكر فيه ثم ذهل عنه قال
في الاحياء القلب كقبة لها ابواب تنصب اليها احوال من

القلب كقبة لها ابواب

كل جانب وكهدف تنصب اليه السهام من كل جانب وكمرآة
منصوبة تجتاز عليها اصناف الصور المختلفة فتتراءى صورة بعد
صورة ولا تخلو عنها وكحوض تنصب اليه مياه مختلفة من انهار مفتوحة
اليه وانما مداخل هذه الاثار المتجددة في القلب في كل حال
اما من جهة الظاهر فالحواس الخمس واما من الباطن فالخيال
والشهوة والغضب والاخلاق المركبة من مزاج الانسان فانه
اذا ادرك بالحواس شيئا حصل منه اثر في القلب وكذلك اذا
هاجت الشهوة مثلا بسبب كثرة الاكل وبقوة المزاج حصل
منها الخيال فينتقل القلب من حال الى حال والمقصود ان القلب
في التغيير والتاثر دائما من هذه الاسباب واخص الاثار الحاصلة
في القلب هي الخواطر واعني بالخواطر ما يعرض فيه من الافكار
والاذكار واعني به ادراكات وعلوما اما على سبيل التجدد واما
على سبيل التذكر فانها تسمى خواطر من حيث انها تخطر بعد ان
كان القلب غافلا عنها والخواطر هي المحركة للارادة
فان النية والعزم والارادة انما تكون بعد حضور المنوي بالبال

لا محالة

لا محالة فمبدأ الافعال الخواطر ثم الخاطر يحرك الرغبة والرغبة
تحرك العزم والعزم يحرك النية والنية تحرك الاعضاء ثم الخواطر
غير مؤاخذ بها العزم والتصميم كما في الاحياء وفي اوائل ديباجة
المختصر للزرقاني ما يقع في النفس له خمس مراتب الهاجس وهو ما

ما يقع في النفس على خمس مراتب

يلقى فيها ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو
وارد لا يستطيع دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو
مرفوع ايضا الثالثة حديث النفس وهو ترددها هل تفعل او لا
وهو مرفوع ايضا لخبر مسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به
انفسها ما لم تتكلم به او تعمل الرابعة الهم وهو ترجيح قصد
الفعل وهو مرفوع ايضا وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة
فان الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة
الاول فانها كما لا يترتب عليها عقاب لا يترتب عليها ثواب اما
الاولى فظاهر واما الاخيران فلعدم القصد الخامسة العزم
وهو قوة ذلك القصد والجزم به وهو مؤاخذ به على المعتمد وهو
قول الاكثر ويكتب له سيئة وسميت السيئة التي نواها لانه
لم يعملها بل قطعه عنها قاطع غير خوف الله فان تركها خشية
الله كتبت له حسنة على ما جاء في الحديث وشاهد التفرقة
التي ذكرها في المرتبة الرابعة ما في صحيح البخاري ومسلم من حديث
ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
الله تعالى اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت
له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها
كتبت له حسنة لم اكتبها عليه فان عملها كتبت له سيئة واحدة
ثم انها وان كانت لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب تتفاوت

معرفتها والتفرقة بين حسنها وسيئها لأنها قد تجر إلى ما يترتب عليه
ذلك فإنها كما سبق مبدأ الأفعال لأنها تحرك الرغبة المحركة للقوة
المحركة للأعضاء وأيضا فمن لم يميز بينها بقي في حيرة لا يدري ما
يتبع منها وما لا ولذلك فإن المتصف في القواعد بتمييز الخواطر
من مهمات أهل المراقبة لتنقية العوارض عن القلوب فيلزم الاهتمام
لمن له في ذلك أدنى قدم هـ وقال في المدخل ينبغي للمريد أن يكون
عارفا بالخواطر حسنها وسيئها فإما أن يميز ذلك بنفسه أو
يكون على يد شيخ عارف لأن الخواطر والهواجس والهواتف
لا يمكن تعدادها ولا يمكن حصرها لكثرتها وتشعبها واشتغال
أكثر ما يقع منها وتلبيس الأمر عليه فإن وقع ما يقع له من ذلك فهل
أن يتخلص ويذهب عليه أكثر زمانه دون عمل لأن اللعين إذا لم يقدر
على المريد من جهة الترك أتاه من وجوه أخر لا تنحصر فإذا كان
مميزا للخواطر وعبيرها انسدت هذه الثلمة الكبرى هـ قوله
هي أربعة بشروجه الانحصار فيها أن الخاطر إما ثابت أو متردد
والأول إما بالخير مع قيام وعلم بالعاقبة وخوفها وفي التزهيد بالشر
عقب ذنب فهو الرباني وأما بالخير مع عجلة وعمى العاقبة أي الغو
ابل أو الشر لا عقب ذنب فهو النفساني والثاني إما بالخير فمقصود
بالدليل فهو الملكي وأما بشر أو خير لا يعضده دليل فهو الشيطاني
قوله هي رباني ونفساني نسبة للرب والنفس بزيادة
الألف والنون للمبالغة في المعنى وذلك من شذوذات النسب
وقدم النفساني على الملكي لمشاركته للرباني في الثبوت لجمعه معه
من أجل ذلك ليقرب له الضبط وإلا فالملكي كالرباني محمودان
والنفساني كالشيطاني مذمومان قوله هي وهما نسبتان
بشر أي غير

بشر أي غير متزحزح ولا متزلزل قال في القواعد فالرباني
غير متزحزح ولا متزلزل كالنفساني ووجه ذلك في الرباني
أنه مبني على أصل مستند إلى أساس وذلك أنه لا يكون إلا عقب
اجتهاد وطاعة قال في منهاج العابدين الثاني أي من الفروق
التي بين الخاطر الرباني والملكي أنه إن كان عقب اجتهاد منك
وطاعة فهو من الله سبحانه قال تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى وإن كان
مبتدأ فهو من الملك في الأغلب هـ فالمراد بهذا الفرق العبد
الذي علم وعمل وإذا كان كذلك فلا بد من وقوع ذلك الموجب
ووجه اندراج ذلك في الآية الأولى ما قاله في الكشاف أطلق
المجاهدة ولم يقيدها بمفعول ليتناول جهاد كل ما تجب مجاهدته
من النفس الأمارة بالسوء والشيطان هـ وهذا إذا كان بخير
وإن كان بشر فلا يكون إلا عقب معصية كما يأتي وهو خيبة
عقوبة له ولا تحصل العقوبة إلا بوقوع الشر الموعود إليه أو
طول الرعاء إليه لا بمجرد مرور ذلك بالبال وأيضا فإن المراد
به إلى أمر إنما ينتقل عنه إلى غيره وبعد ذلك الغير إلى آخر
إذا لم تكن له قدرة على إجابة الموهوم إلى ما دعا إليه ولا علم بما يحصل
منه ولذلك كان الملكي مترددا لأنه ناصح يعرض على العبد كل
نصح رجاء إجابته فيدعوه مثلا إلى الصلاة فإن لم يجبه دعاه
إلى الذكر فإن لم يجبه دعاه إلى الصدقة مثلا وهكذا وهذا شأنه
في الدعاء الأول ناصح والثاني ناصح آخر والثالث آخر وهكذا
فالانتقال من جنس من الخاطر وعدم إحاطته بما يقع له أخذا
أريد بالرباني عقوبة العبد تأديبا له فإن دعواه للشر فيه يحصل

العقبى وينزل الخاطر لا بعزائمه والنية كما جاء في وتكون العقوبة
جيشه بالفقاء الشرعي فلبه دون فعل ما دعاه له الخاطر وما
ذكره المصنف الغزالي من تنوع الرباني واضح لا تفرع فانظر
معنى ذلك قوله في الفصل الرابع اول الخواطر وهو مثل لمعة البرق
يلوح ولا يثبت والنفساني يعقبه فلا يرد ذلك الا وقد اشتغل
هذا بعلة هـ ووجه ذلك في النفساني ان النفس تدعو الى
شهوتها فيكون غرضها فيه تحصيلها فلا تشتغل عنها وقد قال
بعض الصالحين من رداءة هذه النفس انها اذا ظفرت بمعصية
او انبعثت لشهوة لو تشفع لها بالله سبحانه ثم برسوله
ثم بجميع انبيائه وبكتابه وبجميع وبجميع السلف الصالح من
عباده وتعرض عليها الموت والقبر والجنة والنار لا تعطي
القياد ولا تترك الشهوة ثم استقبلتها بمنع رغيف تسكن [ان]
وتترك شهوتها هـ ومن هنا افترق الشيطان فان غرضه
وقوع المخالفة باي شيء كانت فيشتغل خاطره في منهاج
العابدين كان بعض العارفين رحمهم الله يقولون مثل هوى النفس
مثل النمر اذا كان لا ينصرف الا بغم بالغ وقهر قاهر او مثل
الخارج يقاتل ترتيبا لا يكاد يرجع حتى يقتل ومثل
الشيطان مثل الذئب اذا طردته من جانب دخل من جانب
هـ قوله ص وشيطاني وملكي ش نسبة هذان كالثاني الى
غيره تعالى نظرا للواسطة والا فالجميع بقضائه وقدره لكن
الاول منه بلا واسطة بخلاف غيره فالخواطر والخواطر
معه رباني بلا واسطة ونفساني وملكي وشيطاني وكل انما
يجري بقدرة الله تعالى وارادته وعلمه وفعله ايضا والكل رباني
عند الحقيقة

عند الحقيقة ولكن باعتبار النسب فما عبر عنها نسب للاطل
والافيضة ملاحظة للحكمة هـ وفرع الشيطاني لمناسبته
للنفساني قوله ص وهما افتراق فان ش وجه ذلك في
الشيطاني ما مر من ان غرضه المخالفة باي شيء حصلت
فان لم يجبه العبد الى ما دعاه اليه من المعصية تركه ودعاه
الى معصية اخرى وهكذا ووجهه في الملكي ما تفرع من ان
خاطره ابتداء لا اساس له في الاغلب وانه ناصح مرغب في
الخير باي شيء كان فان لم يجبه العبد الى ما دعاه له من الخير
دعاه لخير اخر وهكذا ولا كذلك النفساني ما لجناه الشيطاني
كما هيا قوله ص فالرباني غالبا للخير ش يريد مع تلون
وعلم بالعاقبة ومعرفة الغوائل يريد بدليل ما ذكره في مقابلة النفساني
من مخرج الشيطاني فانه لا يدعو غالبا الا الى الشر وربما يكون
بالخير مكرا واستدراجا فان في الاحياء من مكايد الشيطان
ان يعرض الشر في صورة الخير كما يقول للعالم بالوعظ اما ترى
الخلق موتى من الجهل هلكى من الغفلة فارحمهم بنصحك
ووعظك فلا يزال يستجره بلطائف الحيل الى ان يشتغل
بوعظ الناس ثم يدعوه الى ان يتزين لهم بتحسين اللفظ
ونحوه ويقول ان لم تفعل ذلك سقط وقعه من قلوبهم
فلا يزال يقرر ذلك عنده وهو في اثنائه يوكل فيه شوائب
الرياء وقبول الخلق ولذة الجاه والتعزز بكثرة العلم
والنظر الى الخلق بعين الاحتقار فيتكلم وهو يظن ان قصده
الخير وانما قصده الجاه والقبول وقد روي ان ابليس تمثل
لعيسى عليه السلام فقال له قل لا اله الا الله فقال له كلمة

كما فوقها يقول لك لا يكمل لك تحقق الخير إلا بمقدمات لا تشتهيها وبذلك
يهلك العلماء والعباد والزهاد والفقراء والأغنياء وأصناف
الخلق ممن يكرهون ظاهر الشر ولا يرضون لأنفسهم
الخوض في المعاصي المكشوفة ثم قال وأغمض أنواع علوم
المعاملة الوقوف على خدع النفس والشيطان وذلك فرض
عين على كل عبد وقد أهمله الخلق واشتغلوا بعلوم تستجر
إليهم الوساوس وتسلط عليهم الشيطان والكلام في المعاملة
على ما ذكره رضي الله عنه وقال في منهاج العابدين وأما خاطر
الخير الذي يكون من قبل الشيطان استدراجا إلى شر يرد عليه
فلقد قال شيخنا رحمه الله تعالى انظروا وجدت نفسك في
ذلك الفعل الذي يخطر في قلبك مع نشاط لا مع خشية ومع
عجلة لا مع تأن ومع أمن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع
بصيرة فاعلم أنه من الشيطان فاجتنبه وإن وجدت نفسك
على ضد ذلك فاعلم أنه من الله تعالى ومن الملك اهـ وفي العوارف
تفصيل الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه عن صفة
الخواطر الإلهية والخواطر الشيطانية فقال رضي الله
عنه الوارد الإلهي لا يأتي باستدعاء ولا يذهب بسبب
ولا يأتي على نمط واحد ولا في وقت واحد والخاطر الشيطاني
بخلاف ذلك اهـ وهو شرح عجيب لا يصدر(؟) إلا من مثل ذلك
الإمام رضي الله عنه ونفع به وبأمثاله آمين اهـ إذا تقرر هذا
فالشيطاني كالنفس باعتبار دعائهما إلى الشر يخرجان من
قوله بالخير وباعتبار دعائهما بالخير يخرجان من المعترض(؟) وكلامه
الذي استشرفت إليه الغريزة والملكية كما مر فأما من قوله غالبا
لانه

لأنه لا يدعو أبدا إلا للخير كما يأتي وفيه نبه على أن الرباني قد
يدعو للشر وسيأتي وقوله بالخير متعلق بيأتي مقدرا أي هو
خير المتقدمين(؟) من الكلام بالتأمل وقد صرح به في العوارف
والقواعد فتكون من في التوحيد الخاص نعت تقدم والمراد
منه توحيد العبد الذي علم أو عمل وفي الكشاف عن أبي سليمان
الداراني يعني والذين جاهدوا الآية جاهدوا فيما علموا
لنهدينهم فيما لم يعلموا وعن بعضهم من عمل بما علم ورثه
الله علم ما لم يعلم اهـ ونقول في مبحث السماع إنه إذا أريد
اختبار حال المريد أسمع ما يناسب(؟) حاله فيظهر عليه من
الحكمة على قدر حاله الغالبة عليه وفي عوارف(؟) المريد لا يخلو
المريد في حال وجده بالسماع ونحوه أن يغيب عن إحساسه
أو لا فإن غاب عن إحساسه فلا يخلو إما أن يستغرق علما إحساسه
أو لا فإن استغرق علما فوجد صحيح لأن الشيطان لا يقدر
على أن يغيبه عن إحساسه ويغمره علما إلا أنه يظهر عليه بأحد
الأمرين إما أن يغيبه عن إحساسه وإما أن يجري على لسانه
شيئا يشبه الحكمة ويلبس بها وعلامة ذلك أن يجري لسانه(؟) لم
في جسده اضطراب عن الإحساس ولا فائدة لسامعيه به إلا
من حيث الاستلذاذ الطبيعي فلا يظهر فيه ولا في سامعيه
الانتفاع منه ما دل عليه مسموعه لأن الحق إذا أتى من
بساط الباطل عاد عليه مشؤوم بساطه فكان عقيمه لذلك
قيل لحمدون القصار ما بال كلام السلف أنفع من كلامنا
قال لأنهم تكلموا لعز الإسلام ونجاة النفوس ورضى الرحمن ونحن
نتكلم لنصرة النفوس وظهور المرتبة اهـ بعضا لا لعظمة
لطول العمر به اهـ والمراد بالتوحيد الخاص توحيد الخاصة

من علم بما عمل

رضي الله عنهم ونفعنا بهم في امين فان التوحيد بالنسبة للموحدين على ثلاثة اقسام يتجه في الحكم بقوله وان الناس في ذلك على ثلاثة اقسام غافل منهمك في غفلته قد ربت دائرة حسه وانطمست حضرة قدسه فنظر الاحسان من المخلوقين ولم يشهده من رب العالمين اما اعتقادا فشركه جلي واما استنادا فشركه خفي وصاحب حقيقة غاب عن الخلق بشهود الملك الحق وفني عن الخلق الاسباب بشهود مسبب الاسباب فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سالك للطريقة قد استولى على مداها غير انه غريق الانوار مطموس الاثار غلب سكره على صحوه وجمعه على فرقه وفناؤه على بقائه وغيبته على حضوره والكمل منه عبد شرب فازداد صحوا وغاب فازداد حضورا فلا جمعه يحجبه عن فرقه ولا فرقه يحجبه عن جمعه ولا فناؤه عن بقائه ولا بقاؤه يصده عن فنائه يعطي كل ذي قسط قسطه ويوفي كل ذي حق حقه وحاصل توحيد الخاصة كما افاده الامام الهروي اسقاط الاسباب الظاهرة والصعود عن منازعات العقول وعن التعلق بالشواهد وذلك ان لا يشاهد في التوحيد دليلا ولا في التوكل سببا ولا في النجاة وسيلة والمعنى انهم لا يشاهدون الا فاعلا واحدا وان ذلك الكشف دليل على ما هم عليه فلا يحتاجون الى استدلال عليه لانهم يعتقدون ذلك بقلوبهم فقط من غير ان يصير لهم حال الفناء في الافعال فان ذلك رتبة العوام والمتكلمين انهم يشاركون المتكلم العارف في الاعتقاد بل في صنعة تلفيق الكلام التي به يردع هذيل المبتدع وهذا يرى الكثرة الا انه يشاهدها صادرة عن واحد وقد صرح بذلك في الاحياء والرابع منه من لا يرى الكثرة

الكثرة لان صلاة ولا يشاهد الا الحق ثم هو صاحب فناء وجمع وهو المفهوم من القسم الثاني الهذه غيره في الحكم وصاحب جمع الجمع وهو المفهوم من الثالث وقد تقدم طرف من هذا في الكلام على الباء فليراجع قوله ص ومعه برودة قد قال في القواعد ويعرف الرباني ببرودة وانشراح وقال في العدة والرباني كالشمس الضاحية مع برودة يلج في الصدر ينتفع بها قوله ص والشر عقبه ذنب عقوبة حتى عطف على قوله بالخير وعقوبة معمول له او خبر لمحذوف وقوله عقب ذنب تخصيص لاتيانه بالشر وبيان الفرق بينه وبين النفساني والشيطاني في هذه الحالة فصل في منهاج العابدين انه وجدت خاطر الشر عقب ذنب احدثته فهو من الله اهانة وعقوبة بشؤم ذلك الذنب قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال شيخي الامام رحمة الله عليه هكذا تؤدي الذنوب الى قسوة القلب اولها خاطر ثم تؤدي الى القسوة والرين وان كان هذا الخاطر صنعة في الاعقاب ذنب كان حينئذ فاعلم انه من قبل الشيطان هكذا في الاكثر لانه يبتدي بدعوة الشر ويطلب الاغواء بكل حال في بعض اركان منتجدا والاجر النفسي كما باني للمصنف قوله ص والخلاص بالالتجاء الى الله تعالى اي لا تنفع في طرده العبادة او الفعل بالوعد والوعيد والمخالفة لانه ليس من النفس ولا من الشيطان فان زاد مع الالتجاء فعقوبة فيحتاج الى الاستغفار كما قال في العدة قوله ص والنفساني بالخير مع عجلة وعمى العاقبة وامن الغوائل قد خرج الشيطاني باعتبار اغلب احواله من قوله بالخير والرباني والملكي من قوله مع عجلة الخ قال في العدة ان كان مع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصارة العاقبة فهو من النفس ابدا لاكن تقدم في كلام منهاج العابدين ان الشيطاني الداعي للخير يتميز عن الرباني في هذه الامور فيبقى على

قوله ايه او ينبغي داخلا في هذه العبارة لانه تقدم ان المحبسات ثلاث والاول
والشيطاني متردد فيخرج هذا القسم من وصفه بالثبوت الصراط معنا
وان لم يصرح به لفظا والعجلة الغلق هي مذمومة قال في منهاج
العابدين الا في مواضع معدودة وذكر في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم
العجلة من الشيطان الا في خمسة تزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين
اذا وجب وتجهيز الميت اذا مات وقرى الضيف اذا نزل والتوبة
من الذنب اذا اذنب وعمى العاقبة ان لا ينظر فيما يقول او يفعل الى ما كان
يريد الناظر بالنهي عن المنكر المفضي الى منكر اعظم منه وقال في
منهاج العابدين اذ البادرة العاقبة فيان يتبع ويستغفر الله الشر
وخير ويحتمل الروية الثواب في العقبى وجايه هو واصل الغزالي ان يترك
بخيرية ذلك وكمال من غير ان ينافي خدع النفس والشيطان وفي
منهاج العابدين واما الخوف فيحتمل ان يكون في انقطاعه واحد الاء
واجهه وحقه وقبول الله تعالى اياه هو قوله ص وبالشر
عقب ذنب ثم عطف على بالخير واشارة للفرق بينه وبين الزلاتي
الاتي بالشر وقد سبق بيانه قوله ص وفي دفعه اللباد
الظاهر يعني انه السهل وانفع في دفعه من المجاهدة وقد تقدم
تشبيه هوى النفس بالنمر والخارجي وعجى قمعها بعرض
القيامة والجنة والنار وهي كالكلب المسلط فالاشتغال بها
دائم تعب وتضييع للوقت فالرجوع الى ربه في صرفه اولى قوله
ص والشيطاني يضعف بالذكر ثم اقتصر على الضعف لان الخفي
الخفي في الغالب دون الانقطاع بالكلية والمسئلة خلافية
فصل في الاحياء اختلف العلماء في ان الوسواس
هل يتصور ان ينقطع بالكلية عند الذكر على خمس فرق
فقالت فرقة ينقطع لحديث اذا ذكر الله خنس والخنوس

السكوت

في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان الا في صح

لروية خ

السكوت وقالت فرقة لا والذكر لا يكون له اثر لان القلب اذا صار
مستوعبا بالذكر كان محجوبا عن التأثر بالوسوسة كالمشغول
بهمه فانه قد يتكلم ولا يفهم وقالت فرقة لا ينقطع هو ولا اثره
ولاكن تسقط غلبته للقلب وقالت فرقة ينعدم بالذكر لحظة وينعدم
الذكر به لحظة ويتعاقبان في ازمنة متقاربة يظن لتقاربها انها
متساوية قالوا لان الخنوس قد ورد ونحن نشاهد هذه الوسوسة مع الذكر
ولا وجه له الا هذا وقالت فرقة يتساوقان كما يرى الانسان في
حالة واحدة بعينه شيئين كذلك القلب قد يكون مجرى لشيئين
وهذه المذاهب كلها صحيح لكل منها وجه ولاكن في محل مخصوص
فان الوسواس اصناف الاول تلبيس الحق كما يقول ابن من يعرف الله
كما تعرفه ويعبده كما تعبده فاذا ذكر العبد ان ذلك كله من خلق الله
بعض ابي يعجبه خنس الشيطان اذ لا يمكنه ان ينكر ان ذلك من خلق الله الثاني
بتحريك الشهوة وتهييجها وهذا ينقسم الى ما لا يعلم العبد انه
معصية فيخنس عن تهييج يوثر التحريك ولا يخنس عن التهييج
انه معصية وربما ينبغي صوتها الخبيث يحتاج الى مجاهدة في دفعه والى ما يظن
الثالث بمجرد الخواطر وتذكر الاحوال العالية في الصلاة مثلا وهذا
يتصور ان يندفع ساعة ويعود اخرى ويبعد ان يندفع بالكلية الا
انه يقبل هذا فقط ولعل الحق في المسئلة ما ذكره قبل هذا اعتمد
عده من السوء من مداخل الشيطان من ان دفعه انما يحصل بسد تلك
المداخل بتطهير القلب من الصفات المذمومة فاذا اغلقت من
القلب كان للشيطان فيه خطرات ولم يكن له استقرار ويمنعه
حينئذ ذكر الله لان حقيقة الذكر لا تتمكن من القلب الا بعد عمارته
بالتقوى وتطهيره له من الصفات المذمومة والا فيكون
الذكر حينئذ حديث نفس لا سلطان له على القلب فلا يدفع الشيطان
ولذلك قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم

مبصرون خص ذلك بالمتقين والشيطان كالكلب فإنه جائع يدنو منك
فإن لم يكن بين يديك لحم أو خبز فإنه ينزجر عنك بأن تقول له اخسأ فمجرد
الصوت يدفعه وإن كان بين يديك لحم وهو جائع لم يندفع بمجرد
الكلام فالقلب الخالي عن قوت الشيطان ينزجر عنه بمجرد الذكر وأما
إذا غلبت الشهوة على القلب فإنها تدفع حقيقة الذكر إلى حواشي
القلب فلا يتمكن من سويدائه فيستقر الشيطان فيه قوله
ص والملكي يقوى فيه ثم أي لأنه داع إلى ما فيه مرضاة
الله والذكر هو من جملة ما يدعو إليه فقد حصل به بعض مراده والمنا
سب إذا اشتغل عن لذات النفس وأكدها قوله ص ومعه
أدلة واضحة ويبرودة في الانشراح ثم تقدم أن الشيطان قد يأتي
بخير ويفترق حينئذ مع الملك من جهة الضعف بالذكر والقوة معه (جهة)
والاعتضاد بالدليل وعدمه والبرودة في القلب والحرارة والانشراح
والانقباض وهذا حاصل ما أشار إليه وقال في القواعد ولا يأتي
الملك إلا بخير والشيطان قد يأتي به فيشكل ويفرق بأن الملكي
تعضده الأدلة ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر وأثره كغبش الصبح
وله بقاء ما يخالف الشيطاني فإنه يضعف بالذكر ويعرى عن الدليل
وتعقبه حرارة ويصحبه اشتغال وغبار وضيق وكزازة في الوقت
وربما تبعه كسل وفي العدة الملكي مثل غبش الشمس الصبح وا
لشيطاني مثل شعلة النار ويحدث به احتراق وهو ثقل في البدن
هـ وقد تقدم أن الرباني أيضا تعقبه برودة وانشراح والنفساني
شبيه بالشيطاني قال في القواعد يعقبه يبس وانقباض في
العدة هو مثل الفجر الكاذب فلا يلبث أن تعقبه ظلمة ويطفئه الظلام
حقيقة وليس تحتها طائل وفيها أيضا أنه يقفى بالذكر قوله ص
وقد يأمر الملك بشيء بالأخذ ثم تقدم قول القواعد لا يأتي الملكي
إلا بخير ووجه ذلك أن الملك خلي من مقابلة الشيطان والشيطان

(الملك مثل غبش الصبح والشيطان مثل شعلة النار)

(الملك خلو من مقابلة الشيطان)

لا يدعو إلا الشر وإن توصل له بظاهر الخير فالملك فيتبع من بينه ناصح
فلا يأمر إلا بالخير وقد صح في بعض الأحاديث أن للشيطان لمة بابن آدم
وللملك لمة فأما لمة الشيطان فإيعاد منه بالشر وتكذيب
بالحق وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك
فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من
الشيطان قال في الجامع أخرجه الترمذي والنسائي
وابن حبان عن ابن مسعود قال المناوي وقال الترمذي حسن غريب
واللمة بفتح اللام وتشديد الميم القرب والاتصال والمراد بها
هنا ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك وتمام الحديث
ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء الآية قوله
والشيطان من خلف القلب مختصه وجهه إلى الظهر والملك
عن يمينه ثم قال في العدة الخواطر باعتبار جهاتها
أربعة الملكي عن يمين القلب والشيطاني عن يساره والنفساني
من خلفه والإلهي يأتي من أمامه ووجه القلب لناحية الظهر
كذا ذكره أبو جمرة ولا أدري من أين نقله وهو صحيح في الوجدان
والله أعلم قوله ص ولا يميز الخواطر على الحقيقة إلا من
علم ما يدخل جوفه ثم قال في العدة قال المشايخ رضي الله عنهم
لما عرف ما يدخل جوفه فقد عرف ما يجري في قلبه لأن الحرام يطمس
القلب والشبهة تدهشه والحرج يعميه قال ابن الجلاء رضي الله
عنه بقيت كالوبا مطروحا على باب شيبة تسعة أيام ما ذقت
شيئا فنوديت في سري من أخذ من الدنيا فوق ما يكفيه أعمى
الله عين قلبه هـ ثم ذكر علاج خطور الشهوات بالقلب وتعذيبه
بسبب ذلك فقال ص وقد قالوا من ترك لله سبع مرات شهوة
لم يبتل بها والله أكرم من أن يعذب قلبا بشهوة تركت لأجله ثم

(اللمة القرب والاتصال)

(من أخذ من الدنيا فوق ما يكفيه)

عش في رسالة القشيري قال ابو سليمان الداراني من احسن في ليله كوفي في
نهاره ومن احسن في نهاره كوفي في ليله ومن صدق في ترك شهوة كوفي
مؤونتها والله اكرم من ان يعذب قلبا ترك شهوة لاجله هو وجه ذلك
قاعدة انه ما عامل الله احد بصدق فخاب ومن صدق في ترك شهوة في
ذهب الله منها اللذة في قلبه قال الخواص رضي الله عنه من ترك شهوة فلم
يجد عوضها في قلبه فهو كاذب في تركها قال الشيخ
زكريا وذلك لفرحه بتركها وتلذذه بقربه من ربه في تنبيه على ان
العلاج انما يسهل بعد ازالة الكبر اما المتكبر ما دام متكبرا فكبره
بينه وبين الخير كما تقدم فقال ص وقال الحسن من كانت ذنوبه
في شهوته فارج له التوبة ومن كانت ذنوبه في كبره فلا ترج له توبة
دليل ذلك في ادم وابليس ش لما تكبر ابليس وقال انا خير منه خلقتني
من نار وخلقته من طين ابعده الله وطرده وطبع على قلبه فقال اخرج منها
فانك رجيم وان عليك اللعنة الى يوم الدين وسبب تاب ادم لما اكل الشجرة
واعترف الى الله تعلى بكلمات قبل الله عذره فتلقى ادم من ربه
كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم وجه المسكلة ان المتكبر من ك
لنفسه راض عنها مشفق عليها فهو يشاهد فيها حسنا
ويرى منها النقص فلا يبقى عنده في نظره ما يتوب منه فلا
تنشأ منه التوبة الا ان زال منه ذلك الوصف ثم اشار الى ما يزيل
الكبر ويقلع اصله وهو حسن الظن بالله وبعباده فقال ص وقال
عيسى عليه الصلاة والسلام خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير
حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله وخصلتان ليس فوقهما
شيء من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله ش هذا
الحديث ذكره في الاحياء وقال العراقي في مسند الفردوس من
حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده وبين ما اشار له المصنف

من احسن في ليله كوفي في نهاره

من كانت ذنوبه في كبره فلا ترج له توبة

خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير

ان

ان من حسن ظنه بالله يرى نعمه عز وجل في نعمة مغمورا بنعمته من غير
استحقاق منه لشيء من ذلك ومن غير اهلية في نعمه له وانما تنتفي
عنه رؤية الاهلية باستحضار اوصاف العبودية من الضعف والفقر
والعجز والذل وباستحضارها يزول الكبر وايضا فالمتكبر لازدرائه
الخلق واحتقاره لهم يرى انهم ليسوا اهلا لرحمة الله وفضله
وفي ذلك تضييق وتحجير لهما وهو سوء الظن بالله تعلى فمن
احسن الظن به شاهد سعة رحمته وشمولها له ولغيره فيزول عنه
بذلك الكبر ومن حسن ظنه بعباد الله راهم اهلا كغيره
من الخير للرحمة والفضل فلا يتكبر عليهم ويبين ان حسن الظن
بالله ليس فوقه شيء من الخير معاملة الله للعبد بمقتضاه كما في الحد
يث الصحيح انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وانه جالب لمحبة
الله تعلى التي هي اعلى المطالب واسنى الامال والاماني ريء
ابان بن عثمان في النوم وكان يكثر ذكر ابواب الرجاء فقيل له
ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه فقال ما الذي حملك على
هذا ما فعلت فقلت اردت ان احببك الى خلقك فقال قد غفرت
لك وفي الخبر اوحى الله الى داود عليه السلام احببني واحب
من يحبني وحببني الى خلقي فقال يا رب كيف احببك الى خلقك
فقال اذكرني بالحسن واذكر الائي واحساني وذكرهم ذلك
بانهم لا يعرفون مني الا الجميل وبه يتبين وجه ضده قال تعلى وذلكم
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وفي ذلك
في حسن الظن بعباد الله كما يتفرع من بعض حسن الظن بالله وان
الخلق عيال الله ومن الواضح ان من احسن الظن بالخالق احسنه
بعياله وبالعكس وقد تفرع انه لو كشف على نور المومن العاصي لاطبق
ما بين السماء والارض وكيف لا يحسن العاقل الظن بمن لا ينقطع

لو كشف على نور المومن العاصي

١٥٨

بان الله تعالى خبا ثلاثة في ثلاثة بانه خير منه وقد قال بعضهم ان الله تعالى خبا ثلاثة في ثلاثة رضاه
في طاعته فلا تحقرن عملا لعل رضى الله فيه وسخطه في معصيته فلا
تحقرن شيئا منها صغيرة كانت او كبيرة فلعل سخط الله تعالى فيها
ووليه في عباده فلا تحقرن احدا منهم فلعله ولي الله تعالى ثم وجه
تشبيه وجه ضده وهو ابعد تغير المعاملات الدنيوية كالبيع والشراء
اما فيه فلا وعليه فيتنزل الحزن موضع الطمع فيه على معنى الطمع
التي تقرب انه اصل الرياء وعلى مصلحة الورع التي سبق انه دواء
فقال من وقال الحسن لما سال الحسن كرم الله وجهه ما صلاح
الدين قال الورع وما فساد الدين قال الطمع ثم قال في شرح
التنوير فرع على بن ابي طالب رضي الله عنه البصرة فدخل جامعها
فوجد القصاص يقصون فاقامهم حتى جاء الحسن البصري
رضي الله عنه فقال يا فتى اني سايلك عن امر فان اجبتني اقمتك
والا اقمتك كما اقمت اصحابك وكان قد رءى عليه سمتا وهديا
فقال الحسن سل عما شيت فقال ما ملاك الدين قال الورع
قال فما فساد الدين قال الطمع قال اجلس فمثلك يتكلم على
الناس وفي رسالة القشيري دخل الحسن مرة اعلاما من اولاد
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فراهما كظهره الى الكعبة يعظ
الناس فوقف عليه الحسن وقال ما ملاك الدين فقال الورع
وقال ما افة الدين قال الطمع فتعجب الحسن منه ثم قال
الشيخ زكرياء والحسن هو البصري وتقرر بيان الورع المقابل
للطمع وما المراد منه فقوله من ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه
كثرة الحرص والطمع تورث الغم والحزن وقلة الحرص والطمع كثرة الحرص والطمع تورث الغم والحزن
تورث الصدق والورع ثم وجه ما ذكره ان الحريص على الدنيا
حريص على الدنيا واجتهاده في جمعها كثرت همومه لتعلق قلبه

الى اغراض

الى اغراضه على ما تقتضيه شهواته فيغتم لرخص ما يبيعه من السلع مثلا
ولغلاء ما يشتريه عند ورود الاخطار وانواع الغم ويحزن لتخلف ما
نزل بسوقه وكذا في جلب ما لا يصلح سوقه ويحصل له بسبب ذلك
ضروب من الخوف وانواع من الهم ويتراكم ذلك على قلبه مع ما
فيه من كثرة الاشتغال واصناف التدبير وصاحب الكفاف القانع
فارغ القلب سالم الخاطر من جميع ذلك ومن كثر طمعه في الخلق
كثرت ملاحظته لهم واشتغاله عليهم ورغبته من سقوطه منزلته
في قلوبهم واستعمال فكره فيما يوصله الى غرضه منهم من ضروب
الحيل وانواع التصنع فيجلب لنفسه بذلك غموما لتعلقه لو
منعه ولا فرح عنه مضرة العجز من تعلق بهم وعالي الهمة متعلق
القلب بالحق سالم من جميع ذلك فقوله من واخلاق القلب
كثيرة وفيما ذكرته كفاية ثم نقل عن الامام ابي حامد انها تنقسم
من الاكثر تشابه فما ذكره شائبة وهما نوعان مذمومة واضدادها المحمودة
وما ذكره المصنف مشتمل على ما فيه اشتمل اما واصلا وضدا بسبب
تلك الوسائط ولكن لها والله تعالى اعلم فقولهم وفرايضهم في ذاته عن
غيرها ستعته ثم ان الامور الواجبة عليه بمجردها يكون لكن الى
انقطاع بحسبها الجهة تحرز عن غيرها من الواجبات القلبية كالصبر
والشكر والتوكل والرضى وغيرها من مقامات اليقين فانها كلها
كما ذكر الامام ابو حامد رضي الله عنه في غير موضع من الاحياء وغيره
منتظمة من علم وحال وعمل فالعلم ينتج الحال والحال ينتج العمل
واليه اشار في الحكم بقوله حسن الاعمال نتائج حسن الاحوال
وحسن الاحوال من التحقق في مقامات الانزال فقوله من اعتقاد
الايمان وتجنب الكفر واعتقاد الطاعة وتجنب المعصية واعتقاد
السنة وتجنب البدعة ثم ان اعتقاد تحصيل الاول اولا استمرار

عليها والاعتقاد تجنب التوانى تحصيلا او استمرارا بدليل ما على
مرادك تعبيره بتجنب قوله ص نسئل الله العصمة بمنه وكرمه
نش في حاشية الحزب الكبير عند قوله واكسنا جلابيب العصمة مرادنا
بالعصمة اللغوية وهي المنع من الذنب بالعصمة من الوقوع فيه
وذلك جائز في حق غير النبي وواجب له وللملائكة وقد قال
العراقي على حديث والسلامة من كل اثم فيه جواز سؤال
العصمة من كل الذنوب وذلك جائز في حق غير الانبياء
والملائكة وواجب لهم وسؤال الجائز جائز ولما فرغ مما اراده
ذكره من الجوارح الغليبية شرع في بيان الجوارح البطشية فقال
ص والجوارح البطشية نسبة للمنسوبة الى البطش ابن العنف
والسطوة في الضرب باليدين والرجلين شـ اي على وجه الظلم
اخرج البخاري في الادب المفرد والبيهقي باسناد حسن من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه من ضرب بسوط ظلما اقتص
منه يوم القيامة اي ولو كان ذلك لمن لم له عليه سر من عبد
وزوجة ونحوهما اخرج الطبراني عن عمار بن يسار باسناد
صحيح من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيامة قوله ص والقتل شـ
اي لمومن او معاهد او غيره ادمي بغير حق اما قتل المومن فيكفي
في الوعيد عليه قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه الاية
واخرج ابو داود والضياء عن عبادة بن الصامت باسناد
صحيح من قتل مومنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
قال المناوي ومعنى اغتبط بعين مهملة فقتله ظلما لا عن قصاص
وقيل بغين معجمة من الغبطة بمعنى الفرح والسرور فانه
والعول العربية وفي بعض الاحاديث من هدم بنيان الله فهو
ملعون اي من قتل نفسا ظلما قاله الثعالبي وهذا من
الاستعارات

من قتل مومنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

من الاستعارات التي لا ابلغ منها واما قتل المعاهد بغير حق فاخرج الامام
احمد والبخاري والنسائي عن ابن عمرو بن العاص من قتل معاهدا لم
يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما واما قتل غير
غير الادمي بغير حق فاخرج الامام احمد عن ابن عمر باسناد جيد من قتل
عصفورا بغير حقه سأله الله عنه قيل وما حقها يا رسول الله قال
ان تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه فترمي به ويستثنى من ذلك
الفواسق التي تقتل في الحل والحرام واخرج الامام احمد وابن
حبان من حديث ابن مسعود باسناد صحيح من قتل حية فله سبع
حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة قوله ص والسرقة شـ هي
من الكبائر ورد فيها الحد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبها
قوله ص وتناول ما لا يحل النظر فيه ولا تناوله شـ ان اعتبر
على التركيب بان كان الضابط اجماع الامرين ورد ان العطوف
مغن عن المعطوف عليه اذ مهما ثبت مضمونه لم يحتج الى اعتبار
مضمون المعطوف عليه في ثبوت الحكم المراد وان اعتبر على التفكيك
بان كان الضابط كلا من الامرين على حدته ورد ان الثاني مغن عن
الاول وان الاستناد غير مقيد بالنسبة للثاني فان قوله تناول
معطوف على الضرب المخبر عنه بانه من المحرمات وقوله ولا تناوله
عطف على ما في قوله لا يحل الذي هو في معنى الحرام وفي المعنى فيصير
تناول ما يحرم تناوله حرام ويجاب بان الاعتبار الثاني هو
المتعين من اجل عموم المعطوف وانفراده عن المعطوف عليه في نحو
سيف طلب منك ظالم ان تتناوله له ليقتل به شخصا ظلما وما لو
طلب ان تناوله اياها ليكتب ما لا يحل وحاجة غصبها ظالم منك
ان تناخذها وتعينه فيها فيحرم التناول فيما ذكر وما النظر
الا في بعض افراد الاخير ويدفع الاعتراض الاول بانه اراد
ان يبين انه لا فرق بين ان تكون حرمة التناول عارضة او ناشئة

اعانة الظالم

من اقتضايه التي تجر غير بطشي كما في المعطوف عليه فمن تناول
كتاب الرجل من غير اذنه للتفكر فيه فانه انما يجوز لذلك ولو تقلوا
بمعلمه وتبليغه لربه لجاز او لا كما في المعطوف ويرجح الثاني بان المعا
بزة المحطة للعابرة حصلت من التقييد والصفة اعني البطيشة
قوله ص وكتب ما لا يحل لك كتبه ثم يأتي فيه تكثير ما مر قبله من
الاعتراض بعد العايرة وجوابه ومثاله كتب الشعر والغنا وافو
ال المبتدعة لغير قصد بيان فسادها ومدح من لا يستحق المدح
وذم من لا يستحق الذم والاحاديث الموضوعة بغير بيان وضعها
والحكاية المكذوبة ونحو ذلك قوله ص واعانة الظلمة ثم يعني
لان اعانتهم اعانة على المعصية والاعانة على المعصية معصية ولو
ولو بشطر كلمة وقد سيل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في
برية هل يسقى شربة ماء قال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانة
له على ظلمه وقال غيره يسقى ويعرض عليه قاله في الاحياء
واخرج ابن عساكر من حديث ابن مسعود من اعان ظالما سلطه
الله عليه وفي سنده من هو متهم بالوضع كما في المناوي ومصداق المعنى
قوله تعلى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون
واخرج الطبراني عن اوس بن شرحبيل من مشى مع ظالم ليعينه
وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام قال المناوي ضعفه المنذري
والمعنى خرج عن طريقة المسلمين او انه استحق ذلك وفي الجا
مع الكبير اخرج الديلمي عن انس من اعان ظالما على ظلمه جاء يوم
القيامة وعلى جبهته مكتوب ايس من رحمة الله واخرج الخطيب
عن ابن عمر من اعان ظالما على خصومة ظلما وهو يعلم فقد برئت منه
ذمة الله وذمة رسوله قوله ص والمشي لابوابهم ثم ان لما فيه
من التنزل لهم والتملق بين ايديهم والدخول عليهم في مواضع
مغصوبة والانتفاع بالحرام والاكرام لهم بالخضوع في الفعل
والكلام

الكلام والتواضع لغني لاجل غناه ينقص ثلثي الدين كما في الخبر
فكيف بالتواضع للظالم وفيه ايضا رؤية المناكر في مجالسهم من فرش
الحرير واواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم وغير
ذلك من كذب وغيبة وايذاء والعكوف على ذلك حرام وان كان
يخاف على نفسه لانه عرضها لذلك وقد كان في سعة منه فان من علم
فساد موضع وعلم انه لا يقدر على زواله لم يجز له الحضور في ذلك
الموضع وفيه ايضا الدعاء لهم والثناء عليهم والتصديق لهم فيما
لم يتضح من القول او تحريك الراس او استبشار في الوجه الى غير
١٦١ ذلك من المحرمات ومن ثم قال حذيفة رضي الله عنه اياكم ومو
اقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير
فيصدقه في الكذب ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة
لا تغش ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصا
بوا من دينك افضل منه وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه
الا القراء الزوارون للملوك وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض
الى الله من عالم يزور عاملا والاخبار والاثار في هذا المعنى كثيرة
ولا غاية له تتمة في شرح حديث العلماء ورثة الانبياء الخ قو
له ص والسعي في كل المحرمات ثم ان كان السعي في المعصية
معصية كما ان السعي في الطاعة طاعة بل العزم على احداهما
له حكمها نعم يغتفر في الهم الذي هو اضعف من العزم فمن هم
بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب
له سيئة بفضل الله تعلى قوله ص والفرار من الزحف هو
من الكباير المتوعد عليها لقوله تعلى ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
وماويه جهنم وبيس المصير وهي منه مقيدة بما اذا بلغ المسلمون

في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون

الفرار من الزحف

النصح من عدد الكبار وان لم يبلغوه جاز الا اذا بلغوا اثني عشر
الفا فيحرم ولو كثر الكبار وكان المسلمون اقل من النصف ما لم تختلف
كلمتهم والا جاز لخبر لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة الا ان تختلف
كلمتهم وكذا يجوز ان لم يكن مع المسلمين سلاح وكذا ان كان العدو
يحل مرده ولا مرد للمسلمين وتوبة الفار من الزحف بالفرح والعي
على عموم العدد كبيرة من الكبائر وقول ابن عرفة تظهر توبته
في زمن زحف اخر فاراد عليه تلميذه الابي فقوله م ولبس ما
لا يحل لبسه كمعاد الذهب والفضة والحلي بهما الى غيره في الكشف
بعضه انه لا يحل لبسه للذكور البالغين اما النساء فلباسهن لذلك
جائز وكذا يجوز لولي الصغير ان يلبسه ذلك على المعتمد من قولين
قال الحطاب وهو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في
الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقال ابن شعبان
يجوز تحلية الصغير ورجحه في التوضيح واشار له في المختصر بالاطلاق
في قوله وحرم استعمال ذكر ولو محلى قال الحطاب وقول ابن شعبان
اظهر من جهة الدليل والمعنى هـ وفي الجامع الكبير من تحلى ذهبا
او حلى احدا من ولده مثل خربصيصة او عين جرادة كوي به يوم
القيامة اخرجه الطبراني عن اسماء بنت يزيد وفيه من ايضا من
تحلى او حلى خربصيصة من ذهب كوي به يوم القيامة اخرجه الامام
احمد عن عبد الرحمن بن غنم هـ والمحلى هو ما جعل فيه شيء من
ذهب او فضة كجعلها زرار الثوب من احد النقدين او نسجه بها
مرها ومثل ذلك في الحكم الحرير فيحرم على الذكور ويباح للاناث
ولما فرغ المصنف رضي الله عنه من المحرمات الخاصة ببعض الجو
ارح وبالقلب شرع يذكر ما هو شائع في الجميع فقال
وما لا يرى ص ومن المحرمات المشايعة في البدن عقوق الوالدين بغضا
او اعتراضا

تحلية الصغير ورجحه في التوضيح

١٦٢

او اعتراضا ثم تفرع في شرح العقوق في شرح حديث ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات والعقوق فعل ما يتأذى به ان يفعله ويترك ما يتأذى به ان
يترك لاجل بغضهما والاعتراض عليهما اي من حيث تكليفهما له بما يكره
فعله او تركه وتشعر بقسمه منه ويثقل عليهما بما دخل عليه بعضهما من
تلك الحيثية وهو لا يشعر وان كان يحب لهما الخير كما يبغض ولو لعيبا
ثم ابداه وحفا العقل لامره ولا ينافي ذلك حنانه وعطفه عليهما ولا
يمنع في اجتماع البغض والحب للشيء الواحد باعتبارين مختلفين
وقد يتغير البغض في بعض الصور النادرة لا يتغير العقوق به ولا
يتوقف تحققه عليه وانما يتوقف على ثبوت مطلق البغض فلو لم يكن
هناك بغض بالكلية بل محض المحبة وهي المودة وصدر ما لا يتأذيان
منه ذلك على جهة الهفوة وسبيل الزلة في حال الغضب وحرج
الصدر مما لا يخلو عنه البشر لم يكن بمجرد ذلك عاقا وان وجبت
التوبة من زلته بل معناها المستلزم للكمال اعني الفرح لازم لم هتوه
عالما ومن هذا شأنه قد اجل من قائل ربكم اعلم بما في نفوسكم
ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين غفورا قال في الدر المنثور
اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله
ربكم اعلم بما في نفوسكم قال تكون البادرة من الولد الى الوالد
فقال الله ان تكونوا صالحين اي ان تكن النية صادقة يبره فانه
كان للاوابين غفورا للبادرة التي بدرت منه هـ وكذا ان لم يكن بغضهما
في المعصية لم يكن بذلك عاقا فالعقوق الذي هو من الكبائر لا يتحقق
بدون بعض البغض فليس مراد المصنف بقوله بغضا واعتراضا الاعتر
اض على شيء يباح فيه العقوق بل يبين بذلك متعلقه ووجه قوله
بهو امر لازم في ذلك الاشارة الى هيئته وفظاعة شأنه وقبحه
بان بغض من احسن غاية الاحسان مستنكر طبعا فقوله

ص بالقلب وباللسان يقول لهما اف فما فوقه من القبيح حتى هو منقول
يعقوب بن يه وفي بعض الشروح انه قدمه واف اسم فعل يدل على
الضجر والمراد به في الاية الكريمة اقل كلمة تكره وهذه تصدر من الانسان
فنهى الله تعالى ان يقال ذلك للوالدين واحرى ان لا يقال لهما ما
فوق ذلك وهو معنى قول المصنف فما فوقه قال في الدر المنثور اخرج
الديلمي عن الحسين بن علي مرفوعا لو علم الله شيئا من العقوق ادنى من
اف لحرمه واخرج ابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم
عن مجاهد في قوله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف لما تميط عنهما من الاذى الخلا والبول كما كانا لا يقولانه فيما
كانا يميطان عنك من الخلا والبول واخرج ابن ابي حاتم عن الحسن
في الاية قال ما تقل لهما اف فما سواه ه قوله ص وبالعين شزرا الخ
ش قال في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه قيل له الى م
ينتهي العقوق قال ان يحرمهما ويهجرهما ويحد النظر الى وجههما
واخرج ابن ابي حاتم عن عروة في قوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
قال ان اغضباك فلا تنظر لهما شزرا فانه اول ما يعرف غضب العبد
بشدة نظره الى من غضب عليه واخرج ابن مردويه والبيهقي في
شعب الايمان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بر اباه من شد اليه الطرف واخرج البيهقي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان ثم ما من ولد ينظر الى والديه نظر — من ولد بار ينظر الى والديه نظر رحمة
رحمة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة قالوا وان نظر كل يوم مائة
مرة قال نعم الله اكبر واطيب واخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الوالد الى ولده فسره يعني فسر به
كان للولد عتق نسمة قيل يا رسول الله وان نظر ستين وثلاثمائة
نظرة قال الله اكبر من ذلك واخرج البيهقي عن ابن مسعود النظر
الى الوالد

الى الوالد عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في المصحف عبادة
والنظر الى اخيك حبا له عبادة قوله ص وبالاذن سماع غيبتهما
حتى الجمع عدم الانتصار لهما وقد تقدم ان المستمع للغيبة شريك القائل
في الاثم واخرج الامام احمد وابو داود والضياء عن جابر قال
الحسيني (?) باسناد حسن ما من امرئ يخذل امرءا مسلما في موطن ينتقص
فيه من عرضه او ينتهك فيه من حرمته الا خذله الله تعالى في موطن يحب
فيه نصرته وما من مومن ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه
او ينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته ه
في مطلق المسلم فكيف بالوالدين لا سيما اذا كان الولد هو
المسبب للغيبة والانتقاص وقد تقدم حديث لعن الله من سب
والديه فراجع شرحه قوله ص وبالبدن بنهي فما دونه وبالنهي عن
العمل عنهما في بعضه شرفا (?) قال في الدر المنثور واخرج عبد الرزاق في
المصنف والبخاري في الادب والحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله
ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه على
الهجرة وترك ابويه يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما
ابكيتهما واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم
عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
الجهاد فقال احي والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد
واخرج ابن سعد وابن ابي شيبة واحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم
وصححه والبيهقي عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال الك والدة قلت نعم
قال اذهب فالزمها فان الجنة عند رجليها واخرج عبد الرزاق
عن محمد بن طلحة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اريد الغزو وقد جئت استشيرك قال هل لك ام قلت

فيلزمه فان الجنة عند رجليها ثم الثانية والثالثة كمثل ذلك وا
خرج ابن مردويه والبيهقي عن انس قال اتى رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه فقال هل بقي
احد من والديك فقال امي قال فاتق الله فيها فاذا فعلت فانت حاج
ومعتمر ومجاهد فاذا دعتك امك فاتق الله وبرها واخرج البيهقي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنومك على السرير
بر ابويك تضحكهما ويضحكانك افضل من جهادك بالسيف في سبيل
الله هـ وفي الاحياء ليس لك ان تسافر في مباح او نافلة الا باذن الوا
لدين والمبادرة للحج التي هو فرض الاسلام كالنفل لانه على التراخي وا
لخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرائض من الصلاة
والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في
بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق
الوالدين فقوله ص وشم واجنبية المراة والصبي كالكلام لهما وسماع
الحديث عليهما ثم كانه انما ذكر المسئلة هنا لينبه على ان التمتع
بالمراة الاجنبية والشاب الامرد من المحرمات المتتابعة في البدن
فقد تقدم انه يحرم النظر للمراة وللشاب بشهوة وتقدم انه يحرم سما
ع كلامهما كذلك ونبه هنا على انه يحرم شم رائحتهما ويحرم سماع
الحديث عليهما ومن المعلوم حرمة لمسهما والمقصود التقرب للشيء
من ذلك قوله ص والشيخ والمعلم كالوالدين والمريد والمتعلم
النوفيون ثم في رسالة القشيري نفعنا الله به سمعت الاستاذ
ابا علي الدقاق رحمه الله يقول بدو كل فرقة المخالفة يعني به ان من
خالف شيخه لم يبق على طريقته وانقطعت العلاقة بينهما وان
جمعتهما البقعة فمن صحب شيخا من الشيوخ ثم اعترض عليه
بقلبه فقد نقض عهد الصحبة ووجبت عليه التوبة على ان الشيوخ
قالوا

[هامش: ليس لك ان تسافر في مباح او نافلة الا باذن الوالدين]
[هامش: الشيخ والمعلم كالوالدين]

قالوا عقوق الاستاذين لا توبة عنه ثم قال الشيخ زكرياء في شر
حها لا يعني انه معصية لا يتوب الله على فاعلها فانه يقبل التوبة
عن عباده في الكفر فما دونه بل بمعنى انه لا ينبغي للشيخ ان يعفو
عنه بان لا يؤذيه بالكلية ثم قال في الرسالة سمعت الشيخ ابا عبد
الرحمان السلمي يقول ذهبت الى مرو في حياة شيخي الاستاذ
ابي سهل الصعلوكي وكان له قبل خروجي ايام الجمع بالغدوات مجلس دور
القران والختم فوجدته عند رجوعي قد رفع ذلك المجلس وعقد لابن
الفقاعي في ذلك الوقت مجلس القول فداخلني من ذلك شيء فكنت
اقول في نفسي قد استبدل مجلس الختم بمجلس القول فقال لي يوما
يا ابا عبد الرحمان ايش يقول الناس في فقلت يقولون رفع ابو سهل
مجلس القران فقال من قال لاستاذه لم لا يفلح هـ قال
الشيخ زكرياء مجلس القول مجلس التذكير والانشاد التي تستعار لترقيق
القلوب ولعل ابا سهل انما عدل عن مجلس ختم القران لما نقل عن
الامام مالك انه مكروه ثم قال في الرسالة وحكي عن ابي الحسن الهمداني
العلوي قال كنت ليلة عند جعفر الخلدي وكنت امرت في بيتي ان
يجعل طير في التنور وكان قلبي معه فقال جعفر اقم عندنا الليلة ف
تعللت بشيء ورجعت الى منزلي فاخرج الطير من التنور ووضع
بين يدي فدخل كلب من الباب وحمل الطير عند تغافل الحاضرين فاتي
بالجوذاب التي تحته فتعلق به ذيل الخادم فانصب فلما اصبحت
دخلت على جعفر فحين وقع بصره علي قال من لم يحفظ قلوب المشايخ
سلط الله عليه كلبا يؤذيه وسمعت الشيخ ابا عبد الرحمان السلمي
يقول سمعت عبد الله بن علي الطوسي يقول سمعت ابا عبد الله الدو
نبري يقول سمعت الحسن الدامغاني يقول سمعت يحيى البسطامي
يقول عن ابيه ان شقيقا البلخي وابا تراب قدما على ابي يزيد فقدمت

[هامش: من قال لاستاذه لم لا يفلح]

شاب

السفرة وهناك يخدم ابا يزيد فقال له كل معنا يا فتى فقال انا
صايم فقال ابو تراب كل ولك اجر صوم شهر فابى فقال شقيق
كل ولك اجر صوم سنة فقال ابو يزيد دعوا من سقط من عين
الله فاخذ ذلك الشاب في السرقة بعد سنة وقطعت يده وقد
تقدم عند قول المصنف نعم وينبغي ان يتادب بآداب ابي الخ قول
الامام ابي العربي وكما يلزم بر الوالدين يلزم بر المعلمين على المتعلمين
الخ مع طرف مما يتعلق بحق المعلم فراجعه وامثال التصريف اي الاخ
في الله التي اتخذته من اصول معاملات الدين فقال في الاحياء اعلم
ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين
وكما يقتضي النكاح حقوقا يجب الوفاء بها فكذلك عقد الاخوة فلاخيك
عليك حق في المال وفي النفس وفي اللسان وفي القلب بالعفو وبالدعاء
وبالاخلاص وبالوفاء وبالتخفيف وبترك التكلف والتكليف وذلك
يجمعه ثمانية حقوق الحق الاول في المال بالمواساة وذلك
على ثلاثة مراتب ادناها ان تنزله منزلة عبدك وخادمك فتقوم
بحاجته من فضل مالك فاذا سنحت له حاجة وعندك فضلة اعطيته
ابتداء فان احوجته الى السؤال فهو غاية التقصير الثانية ان تنزله
منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك فتسمح بمشاطرته الثا
لثة وهي العليا ان تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهي
رتبة الصديقين ومنتهى درجات ومنها الايثار بالنفس ايضا كما
روي انه سعي بجماعة الصوفية الى بعض الخلفاء فامر بضرب رقا
بهم وفيهم ابو الحسين النوري فبادر الى السياف ليكون اول مقتول
فقيل له في ذلك فقال احببت ان اوثر اخواني بالحياة في هذه
اللحظة فكان ذلك سببا لنجاة جميعهم في حكاية طويلة الحق
الثاني الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال
وتقديمها

وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه ايضا لها درجات كالمواساة
فادناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة
والاستبشار واظهار الفرح والسرور واوسطها ان تجعل حاجته كحاجتك
لحاجاته فيكون متفقدا لحاجته غير غافل عن احواله كما لا تغفل عن احوال
نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة وا
علاها ان تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وتؤثره على
١٦٥ نفسك واقاربك وولدك كان الحسن يقول اخواننا احب الينا من
اهلينا واولادنا لان اهلينا يذكروننا الدنيا واخواننا يذكروننا
بالآخرة الحق الثالث على اللسان بالسكوت فيسكت عن التجسس
والسؤال عن احواله واذا رآه في طريق او حاجة ولم يفاتحه بذكر
غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله عنه فربما يثقل عليه او يحتاج ان
يكذب ويسكت عن اسراره التي بثها اليه فلا يبثها الى غيره البتة
ولا الى اخص اصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والو
حشة ويسكت عن مماراته ومراجعته في كلامه الحق الرابع على
اللسان بالنطق فيتودد اليه بلسانه ويتفقده في احواله التي يحب
ان يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض له واظهار شغل القلب
بسببه والاستبطاء للعافية عنه وكذلك جملة احواله التي يكرهها
ينبغي ان يظهر بلسانه وافعاله كراهتها وجملة احواله التي يسر
بها ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها فمعنى الاخوة
معنى الاخوة المساهمة المساهمة في السراء والضراء ويدعوه باحب اسمائه في غيبته وحضوره
ويثني عليه بما يعرف من محاسن احواله عند من يؤثر هو الثناء عنده
وكذا على اولاده واهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته
وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به من غير كذب ولا افراط
ويبلغه ثناء من اثنى عليه مع اظهار الفرح به ويشكره على صنيعه معه

يحمل على نيته وان لم يتم ذلك ويذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء او
تعرض لعرضه بكلام صريح او تعريض وتعلمه مما علمك الله وتنصحه الحق
الخامس العفو عن الزلات والهفوات فان كانت زلته في الدين با
رتكاب معصية فيتلطف في نصحه فان بقي مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم فذهب ابو ذر الى مقاطعته وقال اذا انقلب
اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث احببته وذهب ابو الدرداء و
جماعة الى خلاف ذلك وقال ابو الدرداء اذا تغير اخوك عما كان عليه
فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى وهذه
الطف وافقه من طريق ابي ذر رضي الله عنه وان كان مفارق المعصية
لا تجوز موالاته ابتداء وذلك لما في هذه الطريق من الرفق والاستمالة
له والتعطف المفضي الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام
الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة اصر واستمر هذا
وجه كونها الطف واما كونها افقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل
منزلة القرابة فاذا انعقدت تاكد الحق ووجب الوفاء بموجبها ومن
ان لا يهمل ايام حاجته وفقره وفقر الدين اشد من فقر المال وقد
اصابته جائحة والمت به افة افتقر بها في دينه فينبغي ان يراقب
ولا يهمل فيتلطف به ليعان على الخلاص والاخوة عدة للنائبات وحو
ادث الزمان وهذا من اشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر
الى خوفه ومداومته يرجع على قرب ويستحيي من الاصرار بل الكسلان
يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه وان كانت زلته في حقك فلا
يوجب ايحاشك فبالاتفاق ان العفو والاحتمال هو المطلوب الحق
السادس الدعاء له في حياته وبعد مماته بكل ما يحب لنفسه واهله
ومتعلقاته الحق السابع الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبا
ت على الحب وادامته الى الممات معه وبعد الموت مع اولاده واصحابه
الحق الثامن

الحق الثامن التخفيف وترك التكلف والتكليف فلا تكلف اخاك
ما يشق عليه بل تروح سره عن مهماتك وحاجتك وترفهه عن ان
تحمله شيئا من اعبائك ولا تستمد منه من جاه ومال ولا تكلفه
التواضع لك والتفقد والقيام بحقوقك بل لا تقصد بمحبته الا الله
تعالى هو المراد منه فوائد من وقفه سئل ابن عمر عن
رجل في مال ابيه شبهة ولم ترض عنه امه الا باكله فقال لا ياكل
في رضى امه شر قال في الاحياء اذا كان الحرام او الشبهة في
يد ابويك فليمتنع من مواكلتهما فان كانا يسخطان فلا
يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق تعالى وان كانت شبهة وكان امتناعه للورع فهذا
قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع
فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا
يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما ايضا مؤكد
وكذلك اذا البسته امه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل
وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد ان لا يصلي فيه الا عند
حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر ومهما تعارضت اسباب الورع ينبغي
ان يتفقد هذه الدقائق وقد حكي عن بشر انه ساقت له امه
رطبة وقالت له بحقي عليك الا اكلتها وكان يكره ذلك فاكل ثم صعد
غرفة فصعدت امه وراءه فرأته يتقيأ لانه اراد ان يجمع بين رضاها
وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالدة
مراعاة في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل له سئل
محمد بن مقاتل العباداني عن ذلك فقال بر والديك فماذا تقول فقال
للسائل احب ان تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال ما احسن ان تداريهما
ه من كتاب الحلال والحرام وقال في كتاب اداب الصحبة اكثر العلماء اتفقوا

من اعطته امه من شبهة تسخط برده

عن أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام المحض حتى إذا كانا
يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لأن ترك
الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم هـ قوله من وقال الحسن لرجل
سأله عن أمه وهي تمنعه من صلاة العشاء في الجماعة فقال لا يسمع
لها قال شيخنا القوري وهذا إذا كان شفقة ورحمة لا خوفا وأيش
هذا إنما بني على القول بوجوب الجماعة عينا وعلى القول بسنيتها وهو
المشهور لا على القول بندبها وهو الذي ذكره في التلقين والمعارضة لأن
المندوبات تترك لغرض الوالدين كما نقل المصنف في شرح الرسالة عن
ابن عطية ولا على القول بوجوبها كفاية الذي نقله المازري عن بعض
الأصحاب لأن فرض الكفاية انتظام ظاهرها ويتساقطان فيهما كما في
المختصر قال الشرقاني(?) عنه قوله كالوالدين في فرض كفاية
صرح به بعض الجهال وعبارة الأئمة الكبار فيخرج له بغير إذنهما إن
لم يكن في بلده من يفيده إياه كما في التنشيط(?) عن الطهر(?) بشرط
أن يكون فيه أهلية النظر والاجتهاد كما في كلام ابن رشد وتقدم هنا
إشارة الأحاديث لهذا المعنى وتقييد الإمام القوري ظاهر فإنها
إذا منعته خوفا عليه لبعد طريق المسجد أو ظلمة من الغبار أو لكون
الوقت وقت فتنة أو لأن له أعداء يرصدونه أو خافت عليه السقوط
لكثرة طين أو شبه ذلك وجب عليه طاعتها في ترك الخروج والحاصل
هنا ينصرف لتشوش خاطرها وألم قلبها وانقطاع شغلها
وفي ذلك ضرر كبير عليها ولما فرغ المصنف رضي الله عنه ونفعنا به
من ذكر ما أراده مما يتعلق بالعرضين الأولين من فرائض التوبة شرع في
ذكر ما يتعلق بالثالث فقال وأما الثالث أن لا يعود لها
أعمال تخصها منها المداومة في الأعمال الخ يعني أن مداومة التائب
على الأعمال الصالحات بتدارك ما فات وإصلاح ما هو آت بها تحقق تصحيح

يتنبه

تيقنه على عدم العود فهذا العزم وهو النية أن لا يعود ينقض الصدق منه
عن هذا ذكر التائبون في ذلك على طبقات كما في الإحياء الطبقة
الأولى أن يستقيم التائب على التوبة إلى آخر عمره فيتدارك ما فرط من أمره
ولا يحدث نفسه بالعود إلى ذنوبه إلا الزلات التي لا ينفك غير الأنبياء عنها
في العادة وهذه هي التوبة النصوح الطبقة الثانية أن يسلك
طريق الاستقامة في أمهات الطاعات وترك كبائر الفواحش كلها إلا أنه
ليس ينفك عن ذنوب تعتريه لا عن عمد وتجريد قصد ولكن يبتلى بها في مجاري
أحواله من غير أن يقدم عزما على الإقدام عليها ولكنه كلما أقدم لام نفسه
وندم وتأسف وجدد عزمه على أن يتشمر للاحتراز من أسبابها التي تعرضه
لها وهذه النفس جديرة بأن تكون هي النفس اللوامة والنفس الأولى
مطمئنة وهذه أيضا رتبة عالية وإن كانت نازلة عن الأولى
الطبقة الثالثة أن يستمر على الاستقامة مدة ثم تغلبه
الشهوة في بعض الذنوب فيقدم عليها عن صدق وقصد شهوة لعجزه
عن قهر الشهوة إلا أنه مع ذلك مواظب على الطاعات وتارك جملة من
الذنوب مع القدرة والشهوة وإنما قهرته هذه الشهوة الواحدة
أو الشهوتان منها وهو يود لو أقدره الله تعالى على قمعها وكفاه
شرها هذه أمنيته في قضاء الشهوة وعند الفراغ يتندم ويقول
ليتني لم أفعله وسأتوب وأجاهد نفسي لكنه تسول له نفسه ويسوف
توبته مرة بعد أخرى ويوما بعد يوم فهذه النفس هي المسولة
وصاحبها من الذين قال الله فيهم وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا
عملا صالحا وآخر سيئا فمن حيث مواظبته على الطاعات وكراهته لما
تعاطاه مرجو فعسى الله أن يتوب عليه وعاقبته خطرة من حيث
تسويفه وتأخيره الطبقة الرابعة أن يتوب ويجري مدة على
الاستقامة ثم يعود إلى مقارفة الذنب أو الذنوب من غير أن يحدث

نجسهم بالتوبة ولا ان يتاسى على دجله جهذه هى النعس الامارة
بالسوء الغرارة مر الخير نسئل الله العافية بمنه وكرمه قوله ص
ومراقبة الله في السر والعلانية شئ هو عظيم سبب على الطلب
جان من راقب الله في سره وعلانيته صحت احواله وطهرت اعماله
قال ابرهيم الخواص رضي الله عنه المراعات تورث المراقبة والمرا
قبة تورث خلوص السر والعلانية لله تعالى قال القشيري رضي
الله عنه والمراقبة علم العبد باطلاع الرب سبحانه فاستدامته لهذا
العلم مراقبة لربه قال الشيخ زكرياء وسببها معرفة الله تعالى
بصفات ومعرفة وعده ووعيده واحكامه وثمرتها حسن الاداب
والسلامة من شديد الحساب والتحلي بحلية الاولياء ذوي الالباب
ثم قال القشيري فمن راقب الله في خواطره عصمه في جوارحه
حكاية ابن عمر قيل كان ابن عمر رضي الله عنه في سفر فرءى غلاما يرعى غنما فقال تبيع
مع راعي الغنم من هذه الغنم واحدا فقال انها ليست لي فقال قل لصاحبها ان الذيب
اخذ منها فقال العبد فاين الله فكان ابن عمر بعد ذلك الى مدة يقول
قال ذلك العبد فاين الله ثم قال ذلك اشتراه واعتقه جوائزه فكان
يذكره قوله ص وادامة الاستغفار حتى تمتحي
اثار المعصية من قلبه شئ في الحديث عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابليس لربه عز وجل وعزتك وجلالك
لا ازال اغوي بني ادم ما دامت الارواح فيهم فقال الله وعزتي وجلالي لا
ازال اغفر لهم ما استغفروني وحقيقة الاستغفار طلب الستر على حديث اخرج
الذنوب وعدم المؤاخذة بها وهو شان الطالبين قال المصنف في
شرح الرسالة وقد ورد في فضل كثير منه قوله صلى الله عليه وسلم من لزم
الاستغفار جعل الله من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب الحديث قال ثم الاستغفار اى طلب المغفرة ان كان مقرونا
بالتوبة

بالتوبة فهو الكمل الاستغفار وان لم يكن مقرونا بها ولا كفه مع الندم والا
نكسار فهو استغفار حقيقة وان لم يكن مع واحد منهما فهو
استغفار الكذابين وهو الذي قالت رابعة العدوية رضي الله عنها انه
يحتاج الى الاستغفار كثير والله اعلم هو وفي الاحياء فان قلت استغفار
كيف يكون الاستغفار نافعا من غير حل عقدة الاصرار وفي الخبر المستغفر
من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بالله وكان بعضهم يقول استغفر
الله من قولي استغفر الله وقيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين وقالت
رابعة العدوية استغفارنا يحتاج الى استغفار فاعلم ان الا
ستغفار الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان من غير ان
يكون للقلب فيه شركة واما اذا انضاف اليه تضرع القلب وابتهاله في
سؤال المغفرة عن صدق ارادة وخلوص رغبة فهذه حسنة في نفسها
فتصلح لان تدفع بها السيئة وعلى هذا تحمل الاخبار الواردة في فضل
الاستغفار حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد
في اليوم سبعين مرة وهو عبارة عن الاستغفار بالقلب وللاستغفار والتوبة
درجات واوايلها لا تخلوا عن فائدة ولو لم تنته الى اواخرها ثم قال بل قول
الاستغفار باللسان ايضا حسنة اذ حركة اللسان بها عن غفلة خير من
حركته في تلك الساعة بغيبة مسلم او فضول كلام بل هو خير من السكوت
عنه وان كان ناقصا بالنسبة الى عمل القلب ولذلك قال بعضهم لشيخه ابي عثمان
المغربي ان لساني في بعض الاحوال جرى بالذكر والقرءان وقلبي غافل فقال
اشكر الله اذ استعمل جارحة من جوارحك في خير وعودها الذكر ولم يستعملها
بالشر ولم يعودها الفضول وما ذكره حق واضح ودائرة لم تدع حركة اللسان
من حيث انه ذكر الله تعالى بل هو مقت غفلة القلب فهو يحتاج الى الاستغفار
من غفلة قلبه لا من حركة لسانه فان سكت عن الاستغفار باللسان ايضا
احتاج الى استغفارين لا الى استغفار واحد هكذا ينبغي ان تفهم ذم ما
يذم وحمد ما يحمد هو المراد منه قوله ص ثم الاكثار من الصلاة

١٦٨

عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتنور قلبه ثم في الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم الصلاة علي نور في القلب ونور على الصراط وهي انما
منورة للقلب ولا يتنور الا بعد ذهاب الظلمة وخروج جند الشيطان
عنه ولا يكون ذلك الا مع انقطاع شجرة الشهوات منه التي عشش الشيطان
وانقلاع اصولها وعروقها وبذلك تمحق لصاحبها نية عدم العود
للذنوب وفي الاخبار عن سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم امحق للذنوب من الماء البارد للنار
ومن اجل هذه الخاصية التي تنوير القلب وتطهيره من الجنابة امر
المشايخ بها مع غيرها من الاذكار قال في القواعد نور اليقين الاذكار التي
فيه لاوصاف العبد مثيرة لحرارة طبعه باخراج النفس عن طبعها
ثم امر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم معها لانها كالماء
للنور والتبريس تبردها ومح الطبايع وبعد ذلك جاز من الشيخ
... عن قولهم رائض نفسه لمحركه و ... ذلك ولهذا امر المشايخ
بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غلبة الوهم ...
مشاهر وقد اشار الصديق رضي الله عنه اذ قال الصلاة على محمد صلى
الله عليه وسلم امحق للذنوب من الماء البارد للنار الاثر الى اخره
فليعتمد فيه قوله ... وان اتنورها رله حكم اهل العناية ثم يعني لانه
يكتسب بكثرة صلاته التي نورت قلبه بحمرة الخوف الغريب من
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مغموسا بالله ومحسوبا بجليل
وذا علابه جملة غيره ... على ابوابه فيعظم ويكبر ويجل من
اجله ويحاشى من المكاره والاسواء ويخلع عليه سني المواهب وبر
ذلك الجلال علامة السلطان الذي عرف بقربه والحضور ... يكون من
العناية ما لا يخفى فلا يتعرض له ولا يعامل الا بالتبجيل والاكرام
ولا يتشكك ان اقرب الخلق الى حبيب الله اقربهم الى الله فمن تقرب
العبد من ربه وتجمع غيره بكليته وقلبه وفي العبد من ملكا الملوك
جل جلاله

الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم امحى للذنوب من الماء البارد

جل جلاله بدوام شهود ذلك العبد لقربه حتى يصير كانه يراه فيحقق
لاعظم العناية ومستحق لاكمل الولاية قال الامام ابو القاسم القشيري
رضي الله عنه في رسالته اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد الاهوازي قال
اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا
يحيى بن يعلى الرازي قال حدثنا جعفر بن محمد العمري قال حدثنا
ابو عمر عثمان بن بدر قال حدثنا هارون ابو حمزة عن الفراء عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اوحى الله تعالى
الى موسى عليه الصلاة والسلام اني جعلت فيك عشرة الاف سمع
حتى سمعت كلامي وعشرة الاف لسان حتى اجبتني واحب ما تكون
الي واقربه اذا اكثرت الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
الكرماني وقد روي ان احب ما يتقرب به الى الله الصلاة على محمد صلى الله
عليه وسلم ومن هنا يظهر لك وجه ما ذكره المشايخ رضي الله عنهم
من ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تقوم مقام الشيخ في التر
بية وتصفية الباطن قال المصنف نفعنا الله به في قواعده قال
شيخنا ابو العباس الحضرمي رضي الله عنه وعليك بدوام الذكر وكثرة
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سلم ومعراج وسلوك
الى الله تعالى اذا لم يلق الطالب شيخا مرشدا فقد سمعت بعضه
بعضا واربعين وثمانمائة بالحرم الشريف وكلام الحاكمي وروى ذلك
عن بعض اهل البصيرة من الخلق وجعله ... معروفا وقد اشار اليهما والقواعد
وقد استشهد لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له اجعل لك
صلاتي كلها اذا يكفيك همك ويغفر ذنبك وهو كما هو معروف في الكتب
ابقاما في العهود من ان المكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يصير يقظا هديه قوما ويحفظ ويعلم ما يشاء ويستعملها بعرض على
الاحاديث التي ضعفها الحفاظ عنده وانشد لهذا المعنى الشيخ

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تقوم مقام الشيخ

166

الجزولي نفعنا الله به بقوله في دلائل الخيرات وهي اي الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم من اهم المهمات لمن يريد القرب من رب الارباب
وبالجملة فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا تفرغ فوائدها
قال في كتاب حقائق الانوار في الصلاة والسلام على النبي المختار
صلى الله عليه وسلم الجوهرة الخامسة في الثمرات التي يجتنيها العبد
العبد بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والفوائد التي
يكتسبها ويقتنيها الاولى امتثال امر الله تعالى بالصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم الثانية موافقته سبحانه وتعالى في الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم الثالثة موافقة الملائكة في الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم الرابعة حصول عشر صلوات من الله تعالى على
المصلي عليه صلى الله عليه وسلم واحدة الخامسة انه يرفع له عشر در
جات السادسة انه يكتب له عشر حسنات السابعة تمحى عنه
عشر سيئات الثامنة يرجى له اجابة دعوته التاسعة انها
سبب لشفاعته صلى الله عليه وسلم العاشرة انها لغفران الذنوب
وستر العيوب الحادية عشر انها سبب لكفاية العبد ما اهمه
الثانية عشر انها سبب لقرب العبد منه صلى الله عليه وسلم الثا
لث عشر انها تقوم مقام الصدقة الرابعة عشر انها سبب لقضاء
الحوائج الخامسة عشر انها سبب لصلاة الله وملائكته على المصلي
السادسة عشر انها سبب لزكاة المصلي والطهارة له السابعة
عشر انها سبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته الثامنة عشر انها
سبب للنجاة من اهوال يوم القيمة التاسعة عشر انها سبب لرد
ه صلى الله عليه وسلم على المصلي عليه الموفية عشرين انها سبب
لتذكير ما نسيه المصلي عليه صلى الله عليه وسلم الاحدى والعشر
ون انها سبب لطيب المجلس والا تعود على اهله حسرة يوم

القيمة

القيمة الثانية والعشرون انها سبب لنفي الجفا عن المصلي عليه
صلى الله عليه وسلم الثالثة والعشرون انها تنفي عن العبد اسم
البخل اذا صلى عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم الرابعة والعشـ
رون نجاته من دعائه برغم انفه اذا تركها عند ذكره صلى الله عليه
وسلم الخامسة والعشرون انها تاتي بصاحبها على طريق الجنة
وتخطي بتاركها عن طريقها السادسة والعشرون انها تنجي من
نتن المجلس الذي لا يذكر فيه اسم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
السابعة والعشرون انها سبب لتمام الكلام الذي ابتدئ بحمد
الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثامنة والعشـ
رون انها سبب لفوز العبد بالجواز على الصراط التاسعة والعشـ
رون انه يخرج العبد من الجفاء بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الموفـ
ية ثلاثون انها سبب لابقاء الله تعالى الثناء الحسن على المصلي
عليه صلى الله عليه وسلم بين السماء والارض الاحدى والثلاثون
انها سبب لرحمة الله عز وجل الثانية والثلاثون انها سبب للبر
كة الثالثة والثلاثون انها سبب لدوام محبته صلى الله عليه وسلم
وزيادتها وتضاعفها وذلك عقد من عقود الايمان لا يتم الا به الر
ابعة والثلاثون انها سبب لمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم للمصلي
عليه صلى الله عليه وسلم الخامسة والثلاثون انها سبب لهداية
العبد وحياة قلبه السادسة والثلاثون انها سبب لعرض
المصلي عليه صلى الله عليه وسلم وذكره عنده صلى الله عليه وسلم السا
بعة والثلاثون انها سبب لتثبيت القدم الثامنة والثلاثون
تادية الصلاة عليه لاقل القليل من حقه صلى الله عليه وسلم
وشكر نعمة الله التي انعم بها علينا التاسعة والثلاثون انها
متضمنة لذكر الله وشكره ومعرفة انعامه الموفية اربعون

ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من العبد دعاء وسوال من ربه عز
وجل فبادرته بدعو النبي صلى الله عليه وسلم وثنائه لنفسه ولا تخفى فائدة
هذه من الخيرية للعبد الاخرى والاربعون من اعظم الثمرات واجل
الفوائد المكتسبة بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم انطباع
صورته صلى الله عليه وسلم في النفس الثانية والاربعون ان الاكثار
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقام الشيخ المربي
قال الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد المهدي الفاسي في مطالع
دلائل الخيرات بعد نقل كلام الجزولي هذا وينبغي للمولع ان
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تجتنب الازواج والقصور ايضا
وينبغي في الحديث ايضا نعول عتق الرقاب والله اعلم قوله
ومن ينتم له ذلك بصحبة الصالحين والمشائخ المهتدين في الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم من اراد الله به خيرا رزقه صديقا صالحا ان
ان نسي ذكره وان ذكر اعانه الحديث قال المصنف في كتاب له في
التوبة بعد ذكر هذا الحديث وهذا اغرب في الوجود من الغريبا وابعد
من التعبير لفساد الزمان وفقد المرافقة من الاخوان ومع هذا
ان وجد الشخص من ينتفع به في دينه ويستعين بصحبته على تقويته
فيقيم من له في علم التوحيد والعبادات والتصوف قدرا وبالسوال عما يجد
من له عناية يكون معها جهله كالعدم وليستعمل مع ذلك قوة رغبته
في الدنيا بل يكون الغالب عليه تذكر الاخرة وتذكر الموت بلا تصنع
ولا رياء وليشهد بركة عليه وبلازمه كي تعمره هالة الله فان اطلاعه
ومن الامة والخليقة كلما شيت فيملئه بعد وحصل من شيخ فانه
على دينه ودافع حقوقه الثانية التي تقوم بيا بها واما صحبة المشا
يخ المهتدين الداعين على الله فهي الكنز لمن ظفر بها قال في عدة المريد
بل اعلم ان العثور على الشيخ من كنوز المنى لان معرفة الولي بعيدة
بما يحبه

بصحبة الصالحين والمشايخ المهتدين

لجميعها من بشريته وغيرها ومن قال في القواعد ضبط النفس
باطل يرجع اليه في العلم والعمل لازم لمنع التشعب والتشعب
فيلزم الاقتداء بشيخ قد تحقق اتباعه للسنة وتمكنه من
المعرفة يرجع فيما يرد ويراد مع التفات الفوائد الى
اجمعة لا صلة من خارج اذ الحكمة ضالة المومن وهو كالنحلة
ترعى كل طيب ثم لا تثبت في غير محلها والا لم ينتفع
بعسلها وقال في كتابه له في التوبة من اقبل العقل ثلاثة
غلبة الشهوة ولا دافع لها الا المجاهدة والفرار من محلها
جملة وتفصيلا وغلبة الهوى ولا دافع له الا العمل بالا
حتياط وبعد مجانب التاويل واستيفاء الغفلة ولا دا
فع له الا التشمير والتفطن لموانع الاحوال ولا سبيل
لكل ذلك الا بعد ادب نفسك والبحث عن كلام يكون
بها الجملة والتفصيلية من حيث العلم اولا ثم من حيث
الوضع فاما اولا فعلم في قدر كرمة المحاسبي والغزالي
والسلمي ونحوهم جملة واما الوضع فيقع في الجهول الاشد
ويكون باربعة اوجه اولها البصيرة القاهرة التي يقصر
بها قلبه حاضر ومراقبة قائمة وهذا لا يتم باستغناك الوضع
عنه جملة وهو متعذر لا جبلت عليه من حبه ولازمه الشيء
هو الانفصال عيوبه واما تصور ومراد هذا الوجه
قصور العموم الاشتغال الحال بشيخ ناصح صاحب علم وعمل
صحيح يفيدك مقام نفسه ويعلمك ما يجري بينهما ولا باليوم
جهد الانزاله ولا ولا وجها من التكميل الا استعمله وهو الآن
معدوم في المشرق والمغرب ولقد جد جلاعيب من عنقاء مغرب
لانك لا تجد الا صاحب حال اوهمة اوطامعا علم او عمل بلا همة

171

الحكمة ضالة المومن وهو كالنحلة

وهو الآن معدوم في المشرق والمغرب

وان كان النفع حاصلا بهم جلا من هذا الوجه المذكور بل من
وجه منبهم الثالث اتخاذ صالح كذلك بصير بما يصلح
ويحرك همتك بوالدك بالشفقة والنصيحة ويجبك من
النقص والفضيحة ولا يحكمك تحكما يقتضي الاغفال
ولا يتحرك تحكيرا يوجب الى الاهمال ثم ذكر الحديث المتفرع
وما جرى الرابع ان ترجع لتطلب ما الحق بالحقيقة وهو ما
يجري على السنة الحقيقة لان السنة الخلق اقلام الحق واهو
الهم ترجمة بما هو الحق او قريبا من الحق هو والمستفيد منه ان
المتعرف وانما هو الشيخ الكامل لا مطلق الشيخ الذي ينبغ
به وقال في عدة المريد اعتصم عا يرتفك بحصول ما يرتفك
من حصل لك به الانتفاع فلا تعارضه لحديث من زهد من
باب فليلزمه ومن لا فلا نهم بل اعتقده وتبرك به فان
الاعتقاد ولاية والاعتراض جناية فان عرفتها فاتبع وان
جهلت فسلم ثم الاسباب التي يستعان بها على الانتصال
على الاتصال بالاولياء والعثور عليهم ثلاثة احدها
الصدق في طلبهم برواء اللجا وصدق النية وخدمة كل
منتسب من غير اغترار ولا تعصب ومن ولا اخلال بادب
الثاني لزوم العمل بما يعثر عليه من غير تعليل ولا تقصير
معروفا من الرجل اذا رايت الرجال فعليك بالخلوا
ت والجبال والكهوف ذكر موجود اقال وان ارحتا ان تكون
منهم فلا يعرض عليك الوقف ولا انت في المعجز فاما ان فانك
تكبرة الاحرام ادركته فلا يرتب عليك الثالث حسنة اهل
الطريق ومواساتهم في كل ما جربها وكيف يعلم من لم يخالطهم
معلما وكيف يأخذهم من لم يعرفهم وكيف يعرفهم من لم يعصرهم
وفي فضائل

فضائل الشيخ ابي مسلم التازي رحمه الله اجاز بابن الفقيه من
احباء ومنبتي فذهبت الصغر بالعشائر وبالجملة بكل شيء مطلب
بمعرفته ومسوق هذا الطريق العمل الصالح والنفع التابع و
ملازمة الباب بغاية الاستطاعة وبالله التوفيق في قوله
تعالى ومن عسرت عليه التوبة فليكثر من قراءة اذا نصر الله
وجهه والله اعلم ما فيها من اسمه معطي التواب ومعناه الذي فصل من عسرت عليه التوبة
يتوب على عباده ويكثر ذلك منه لهم على كثرة عصيانهم قال
المصنف في شرح الاسماء الحسنى وخاصية اسمه التواب جمع
الهم وتحقيق التوبة لمن قراه اثر صلاة الضحى ثلاثما
ئة وستين مرة تحققت توبته ومن قراه على ظالم عشر مرات
تخلص من ظلمه ان شاء الله ويناسبه ذلك ايضا ما فيها من
ذكر النصر والفتح والدخول في الدين المستقيم الذي هو اعظم التو
به وطلب التسبيح والاستغفار في قوله تعالى ومن عسر
عليه قهر نفسه فليكثر من قراءة حسبنا الله ونعم الوكيل
لكن وجهه ان معنى حسبنا الله كافينا الله وحده ومعنى نعم
الوكيل انه خير من يتوكل عليه ففيه الاعتصام بالله تعالى والا
لتجاء اليه والاستعانة به والتوكل عليه في جميع ما يعجز الفاعل
لهذا الذكر عن فعله وفي ذلك ان النفس والشيطان والهوى والدنيا
بما خلق الله مسلطة على الانسان فمن رجع الى ربه والتجا
اليه واحتمى به صرفها عنه وكفاه شرها وقد قال بعض الحكماء
في المعنى اني بليت باربع ما سلطوا الا لعظم شقاوتي
ابليس والدنيا ونفسي والهوى يا رب انت على الخلاص قدير
فانظر كيف رجع الى الله في الخلاص منها وفي الحكم جعلها
الشيطان لك عدوا فيجوز شك به الله وعرف عليك النفس

ليروح اعمالك بطلبهم قال سيدي ابن عباد في توجيهه ما معناه
اذا تحققت بعجزك وعلمت ان لا طاقة لك على دفع تلك الشهوات
وعلى صرف النفس عن حظوظها الجأك ذلك الى الاستغاثة بمولاك القوي
المتين فيزيد ذلك منك في الالتجاء اليه والافتقار اليه والتو
كل عليه في دفع ذلك عنك فيحميك منها ولا يجعل لها سلطا
نا عليك هـ وهذا الذكر فيه يحصل لك الالتجاء الذي هو
سبب النصر. وتامل قوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء الاية قوله ص ومن انواع الخلاص فليكثر
من قراءة قل هو الله احد ش تقدم عند قوله ويعين على
النصرة في القول الخ قول الشيخ ابي الحسن رضي الله عنه
وان اردت الاخلاص في العمل فعين على نفسك بقراءة سورة
الاخلاص ووجه ذلك انها على خالص التوحيد الذي هو
اصل الاخلاص قال سيدي ابن عباد رضي الله عنه الاخلاص عند — الاخلاص عند
الابرار اخراج الخلق عن نظرهم في اعمال برهم وهو من التخلق — الابرار
بمعنى قوله تعالى اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك ولا نشرك
في عبادتنا غيرك والاخلاص المقربين شهود انفراد الحق — الاخلاص
تعالى بتحريكهم وتسكينهم من غير ان يروا لانفسهم في ذلك — عند المقربين
حولا ولا قوة وهو من التحقق بمعنى قوله تعالى واياك نستعين
اي لا نستعين الا بك لا بحولنا وقوتنا هـ وقال ابن جزي في
تفسير قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين الاخلاص يراد هنا به التوحيد وترك الشرك
او ترك الرياء وذلك ان الاخلاص مطلوب في التوحيد
وفي الاعمال

في الاعمال وضد الاخلاص في التوحيد هو الشرك الجلي وضد
الاخلاص في الاعمال هو الشرك الخفي وهو الرياء هـ وبه يعلم
ان الاخلاص هو التوحيد الا انه على درجات وفي الحكم
خفاء من ليس بفطنة فهو مشرك الا ان للشرك درجات
والاخلاص في التوحيد يضاده الشرك في الالهية والشرك
فيه خفي وجلي وكذلك الاخلاص قوله ص وليقل كل
يوم اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم ش ثلاثا صباحا وثلاثا مساء ش وجهه ما فيه
من التعوذ من الشرك الذي هو ضد الاخلاص كما مر فمن اعاذه
الله من الشرك الجلي والخفي فقد رزقه الله الاخلاص قال الما
لمصنف في عدة المريد الذي منه الحكيم عن ابي هريرة قال عليه
الصلاة والسلام اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم ثلاثا صباحا وثلاثا مساء يذهب بالشر
ك الجلي والخفي ضعيف ورواه ابو يعلى بلفظ اللهم اني اعوذ
بك ان اشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه هـ قوله ص
ويكثر سيد الاستغفار الخ ش في صحيح البخاري عن شداد بن — سيد
اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول — الاستغفار
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي
فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان
يصبح فهو من اهل الجنة قال ابن حجر قال الطيبي لما كان
هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد

وهو في الاصل الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور
وقوله وانا عبدك حال يجوز ان تكون موكدة ويجوز ان تكون
مقدرة اي انا عابد لك ويؤيده عطف قوله وانا على عهدك
قال الخطابي ومعنى وانا على عهدك على ما عاهدتك عليه
وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما
استطعت من ذلك ويحتمل ان يريد اني مقيم على ما عهدت
الي من امرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر
واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز
والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله
وانا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي اخذ الله على عباده حيث
اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا
له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال
على لسان نبيه ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض
الله عليه ان يدخل الجنة قلت قوله وادى ما افترض الله
عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد
العهد الميثاق الماخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد
هو ادخال من مات على ذلك الجنة قال وفي قوله
ما استطعت اعلام لامته ان احدا لا يقدر على الاتيان بجميع
ما يجب عليه لله ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على
النعم فرفق الله بعباده فلم يكلفهم الا وسعهم وابوء بالموحدة
والهمزة ممدود معناه اعترف واصله البواء ومعناه اللزوم
ومنه بواه الله منزلا اذا اسكنه فكانه الزمه به وقوله وابوء بذ
نبي قال الطيبي اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل
جميع انواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء
شكرها

شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس
قلت ويحتمل ان يكون قوله وابوء لك بذنبي اعترافا بو
قوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه ويؤخذ من قوله فاغفر
لي انه من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحا في حديث
الافك الطويل وفيه العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله
عليه وقوله من قالها موقنا بها اي مخلصا من قلبه مصدقا بثو
ابها وقال الداودي يحتمل ان يكون هذا من قوله ان الحسنات
يذهبن السيئات ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في
الوضوء وغيره لانه بشر بالثواب ثم بشر باجل منه فثبت
الاول وما زيد عليه وليس يبشر بشيء ثم يبشر بافضل منه مع
ارتفاع الاول ويحتمل ان يكون ناسخا وان يكون هذا فيمن قا
لها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه او يكون ما فعله
من الوضوء وغيره لم يتقبل منه لوجه ما والله سبحانه يفعل ما
يشاء كذا حكاه ابن التين وبعضه يحتاج الى تامل وقال ابن
ابي جمرة جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع
المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار
ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف
بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده
به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء
الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة وا
عترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو سبحانه وفي كل ذلك
الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة فان التكاليف الشر
عية لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله سبحانه وهو
القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو اتفق ان العبد خالف حتى

يجري ما قدر عليه وقد علمت الجنة عليهم لم يبق لكل احد من بي اما العفو
يه بمقتضى القول او العفو بمقتضى الفعل فمحضا وقال ايضا
من شروطه الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان
احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد او
اتى باللفظ الوارد لاكن اخل بالشروط هل يتساويان ام لا
فجوابه ان الذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفا
ر اذا جمع الشروط المذكورة هو في مسائل الشيخ بن عباد
رضي الله عنه ما نصه واما الاذكار التي طلبت منه التعليم لتذ
كروا عليه وتحزبوه وردا فان ذلك ليس من شاني هو من
شان الشيوخ المربين وقد تقدم منه على عموم الطلبة ذلك
الحلف واليمين ولاكن الذي ادلكم عليه من انواع الاذكار ما كان
فيه دعاء والدعاء ما يتضمن حمدا وثناء ويقتضي من داعيه
عوضا نفعا ومن اجل ذلك الدعاء المواظبة على سيد الاستغفا
ر الذي جاء في صحاح الاخبار لما تضمنه من المناجات والحضور
والاقرار بربوبية الملك الغفور ثم اخلاص العبودية والا
عتراف بعاقبة الخلقة وذلة العبودية ثم اظهار الحاجة في
تكاليف الحرمة الى العفو الجبر والاستعاذة بالله تعالى
مما يسوء من عواقب الذنب ثم الرجوع الى الله تعالى بالنعم و
تحمل الذنب الجنسي ثم سوال الغفران والمتاب والاختتام
بالثناء الحسن على رب الارباب فاذا جعلتم ذلك هجيراكم
في الكثرة فانكم حصل لكم بذلك الخير الكثير مع الفتاح بحسن
الادب بين يدي الملك القدير هو ولم يتكلم ابن حجر على قوله من شر
ما صنعت وقد كان وقع سوال على شيخنا ابو الرحمن رحمه الله تعالى
مضمنه ان بعضهم زعم ان تاء صنعت في اصل الرواية مفتوحة
وان الناس يضمونها فاجاب

تأدبا

تأدبا وأجاب ـــــ بان الصحيح الضم كما هو مضبوط
في صحيح البخاري في النسخ المعتمدة وقولك يعرف فيها
التأدب في الوظيفة الزروقية وغيرها واطلاعها ذلك
المدعي غير صحيح اذ لا دليل عليه وما علل به لانه اذ هو كلام
صادر عن غير تامل لما يلزم عليه من ادعاء اكثر من ادبه صلى الله
عليه وسلم وكيف وهو صلى الله عليه وسلم سيد العارفين والا
نبياء الاقربين وهو القائل ادبني ربي فاحسن تاديبي وقال عليه
الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله واتقاكم له فتفتيح حكيمه لحفظ
بالبال ان يوازيه او يدانيه في ادبه فلو ثبت عنه فتح في ما عدل
الى غيره ولعله منع من معنى الصانع وقد اطلق المتكلمون
اخذا من قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء وفي الحديث
ان الله صانع كل صانع وصنعته وقيل ان الله صانع ما شاء فلو
روي بفتح التاء لصح ولكان من معنى الاختراع والخلق كما طلب
الضم في حقه سبحانه والاستعاذة انما هي من الفعل
واحدة كتابا وسنة اما الكتاب فقال سبحانه قل اعوذ برب
الفلق من شر ما خلق واما السنة فورد اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق وغيره من الاحاديث ولا كلام لتسويغ
رواية بفتح التاء فيتمسك بالمروي وهو الضم ومعناه
فيفتح اعوذ بك من شر ما ارتكبت من الافعال ان العصيان
والتعوذ من المواخذة بها وسوء عاقبتها في دار اجل جواب
ما ذكره المصنف رضي الله عنه في شرح الاسماء الحسنى عند اسمه
تعالى الغفور قال وان كنت سيد الاستغفار وجميع ما قصت عليه
الصوفية انطلق اللسان وسهلت عليه ذكره الطلبة في اختصار
الاجماع وجرت عادة والالهم التوفيق قوله ص والافلاح
السنة والصلاة في الجماعة عصمة من الاخلاق ثم يستجاح

هذا من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر
لكم ذنوبكم ومن قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما ومن قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم الاية وقوله فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الاية وقوله صلى الله
عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وخبر يموت
المرء على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه والمعنى
ان ذلك عصمة من الانقلاب في الامر الاغلب قال سيدي عبد
الرحمان الثعالبي رضي الله عنه في كتابه العلوم الفاخرة واعلم
ان سوء الخاتمة اعاذنا الله منها لا تكون بفضل الله لمن
استقام ظاهره وصلح باطنه قال الفاكهاني في شرح
الاربعين حديثا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه الحديث وفيه
فوالله الذي لا اله الا هو ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
لا يكون بينه وبينها الا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار — حديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الخ
حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيعمل بعمل اهل الجنة فيد
خل الجنة رواه مسلم والبخاري قال ابن الفاكهاني ظاهر هذا
الحديث ان العامل كان عمله صحيحا وانما منعه من دخول الجنة — هذا
سابق القدر الذي ظهر عند الخاتمة واما العامل المذكور في كتاب
الايمان في صحيح مسلم ورواه البخاري ايضا انه قال فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار فانه لم يكن عمله صحيحا في نفسه وانما
كان رياء وسمعة فيستفاد منه الحض على الاخلاص في العمل والتحذير
من الرياء ويستفاد من حديث ابن مسعود الحض على ترك العجب

بالاعمال

بالاعمال والركون اليها وانما التعويل على كرم الله سبحانه ورده
المفتقر له حيثيته وصفه العدل وقال عياض رحمه الله تعالى في حديث
ابن مسعود وما في معناه المراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع
في نادر الناس لا انه غالب فيهم فان من لطف الله سبحانه وسعة
رحمته ان انقلاب الناس من الشر الى الخير كثير واما انقلابهم من
الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله
تعالى ان رحمتي سبقت غضبي او غلبت غضبي وهذا والحمد لله هو الشيء — سبقت
يغفر هو وقال ابن عباد فلت ليتك تشير الى ما هو لي والى
ما انا مورده ومرجعه وما الذي يقضي به القضاء في حقي فاعلم
ان لك علامة تشعر بذلك وتعرف رجاءك بسببها وهي ان
تنظر الى احوالك واعمالك وان كلا ميسر لما خلق له فان كان قد
يسر لك سبيل الخير فابشر فانك مبعد عن النار وان كنت لا تقصد
خيرا الا وتحيط بك العوائق فتدفعه ولا تقصد شرا الا وتتيسر
لك اسبابه فاعلم انك مقضي عليك فان دلالة هذه الامور
على العاقبة كدلالة المطر على النبات ودلالة الدخان على النار
وقد قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فاعرض نفسك
على الايتين وقد عرفت مستقرك من الدارين وفي الحكم
اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك وقال الشيخ
ابو طالب المكي رضي الله عنه فاذا كان العبد ينظر مولاه في ما
اكرمه به معظما والى محبوبه ومرضاته مسارعا كان الله عز وجل
له في اخرته لوجهه مكرما ولمشاهدته معظما والى ما يسره من النعيم
المقيم مسارعا واذا كان العبد نحو مولاه متهاونا وبامره مستخفا
والشهوات مستصغرا كان الله عز وجل له مهينا وبشأنه متهاونا وفي
الهوان بهم من العذاب الاليم له مسارعا والعياذ بالله من ذلك وهذا

وهذا كله لا يدافع الخوف من الله كما لا يخفى وما يومن الشخص
في خاصة نفسه ان يكون من القليل النادر في الاحياء من تغيير
عليه لاسباب الشر وحيل بينه وبين اسباب الخير واحكمت
علاقته بالدنيا فكانه كشفها له من التحقيق بمعنى السابقة التي
سبقت له بالشقاوة اذ كل ميسر لما خلق له وان كانت الخيرات
كلها ميسرة والقلب بالكلية عن الدنيا منقطعا وبظاهره وبا
طنه على الله مقبلا كان هذا يقتضي تحقيق الخوف لو كان الدوام
على ذلك موثوقا به ولاكن خطر الخاتمة وعسر الثبات يزيد
من نيران الخوف اشتعالا ولا يمكنها الانطفاء وكيف يومن
تغيير الحال وقلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمان وانه
وانه اشد تقلبا من القدر في غليانه وقد قال مقلب
القلوب ان عذاب ربهم غير مامون وقال في موضع اخر ومن
ذا الذي يقدر على تطهير قلبه من خفايا النفاق والشرك الخفي
ولقد كان عمر رضي الله عنه يبالغ في تفتيش قلبه حتى كان يسال
حذيفة رضي الله عنه هل يعلم به من اثار النفاق شيئا اذ
كان خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسماء المنافقين وان
اعتقد الشخص نقاء قلبه من ذلك فمن اين يامن مكر الله بتقليب
تقليب حاله عليه واخفاء عيوبه عنه وان وثق بانه حق اسى
يخشى بقاءهم على ذلك الى تمام حسن الخاتمة ولهذا قال
بعض الحكماء ومن له قرناء سوء فخرج عنهم واراد ان لا يرجع
اليهم فليشخصهم وليصل عليهم صلاة الجنازة واستدلا على
ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على قوم لم يغدوا
معه ثم لم اقف على تخريجه وفي الاحياء من هذا المعنى ان ابا
شبرمة قضى حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاءه بهدية فقال ما
هذا

معلم

هذا بغلان لما اصر فقه الى فقال خذ مالك عافاك الله
اذا سالك اخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضا
للصلاة وكبر عليه اربع تكبيرات وعده في الموتى فقوله
من والكثير اداب النعم وفقراء الوقت فارجعه الى الاصل
فليتمسك المريد بالحق ومن يتق الله يجعل له مخرجا ثم
فرثين المحصد رحمه الله هذا في عده المريد تيها ما اشتراه
وبصله تيجيله كافيا فيما يحول حلمه فتذاكر على الحقير
ان يراجعه ليعرف الحق من الباطل ويميز بين الصحيح وا
لسقيم ولما فرغ من النوع الاول من انواع الاثم القلبية
وهو التزكية في الحقيقة ببيان اركانها وما يتعلق بها شرع
في بيان الانواع الباقية وهي شهود المنة في الطاعة والصبر
على البلية والشكر في النعمة ولما كان شهود المنة في الطاعة
المخرج من الرياء والعجب اصله التوكل على الله المبني على
استحضار التوحيد الخفي يقتضي شهود ان لا فاعل سواه اذ
بذلك يتيسر عدم الاعتماد على الاعمال والركون اليها
لكونه بمقتضى هذا الشهود ممتنعا لا اعمالا ومعمولا لا
فاعلا افتقار الى هذا الاصل مكتفيا به على الفرع لاستلزامه
اياه فقال من والتوكل على الله والاعتماد عليه ابتدا
من كل خير يتم التوكل كما قال الغزالي عبارة عن حال تصدر
عن التوحيد ويظهر اثرها على الاعمال فلا توجد الا ان تعلم
ان لا فاعل سوى الله وانه على كل شيء قدير والحاصل ان تكل
امرك الى الله عز وجل وتثق به بقلبك وتطمئن بانه يقضي
الله نفعك ولا تلتفت الى غير الله تعالى اصلا وتكون فيما لك
فيما لك من وكل في خصومته في مجلس القضاء من علم انه ذو معرفة
الناصر عليه واقوالهم في كشف الباطل واعتمد به واحضر

افتوكل على الله

سخا الله

عليه بانه يكون ساكنا في بيته مطمئن القلب غير متفكر في حيل
الخصومة غير مستعين بشاهد الناس لعلمه بان وكيله حسبه
وكافيه في غرضه وانه لا يفيد من غيره. فمن تحققت معرفته بان
الرزق والاجل والخلق والامر بيد الله فقط وهو منفرد به لا
شريك له وان جوده وحكمته ورحمته لا نهاية لها ولا تزايد في
رحمته اتكل قلبه بالضرورة عليه وانقطع نظره عن غيره
ثم التوكل على ثلاث درجات احدها ما ذكرناه وهو
كالثقة بالوكيل في الخصومة والثانية وهي اقوى منها ان
يكون حاله كالصبي في ثقته بامه وفزعه اليها في كل ما يصيبه
وذلك لثقته بشفقتها وكفايتها ولاكنه في توكله فان عن
توكله فانه ليس يحمل بحيلة وكسب وان كان لا يخلو توكله عن
نوع ادراك واما التوكل الاول كالوكيل في الخصومة فلم يكتسب فيها مكتسب
بالفكر والنظر والثالثة ان يكون بين يدي الله تعالى
كالميت بين يدي الغاسل فيكون ساقطا الاختيار لعلمه
بان الله مجري القدر فلا يبقى فيه متسع لغير الانتظار لما يجري
عليه وقال الامام الهروي التوكل اصعب منازل العامة
عليهم واوهى السبل عند الخاصة لان الحق قد وكل الامور كلها
الى نفسه وايئس العالم من ملك شيء منها وهو على ثلاث
درجات الاولى التوكل مع الطلب ومعاطات السبب
على نية شغل النفس ونفع الخلق وترك الدعوى والثانية
التوكل مع اسقاط الطلب وغض العين عن السبب
اجتهادا في تصحيح التوكل وقمع تشوف النفس وتفرغا الى
حفظ الواجبات الثالثة التوكل مع معرفة النازعة
الى الخلاص من علة التوكل وهو ان تعلم ان ملكة الحق
عز وجل للاشياء ملكة عزة لا يشاركه فيها مشارك
فيكل

فيكل شركته اليه فان من ضرورة العبودية ان يعلم العبد ان الحق
هو مالك الاشياء وحده فلا مشارك له ومن جملة الاشياء توكله
فيتخلص منه بعد نظره في حقيقة التوكل الى ان يصل الى الخلاص
من علة التوكل وهي رؤيته. وانما كان التوكل احمد من كل خير
لانه به تحصل النجاة من الرياء والعجب الحاجبين للاعمال كما مر في
النوطية وبه يزول طمع الرزق وخوف الخلق الذي هو اصل
كل شر وبه يحصل الانحياش الى الله والاعراض عما سواه وذلك جماع
الخيرات وبه تحصل كفاية الله للعبد فلا يعوقه عنه قال الله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه قال العراقي وخرج الطبر
اني في الصغير وابن ابي الدنيا ومن طريقه البيهقي في الشعب
عنه صلى الله عليه وسلم من انقطع الى الله تعالى كفاه كل مؤونته
ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها
قال وفيه ابو الاشعث تكلم فيه ابو حاتم وفي الجامع خرج
الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عمر بن الخطاب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم
كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا قال المناوي واسناده
صحيح واعلم انه لا يشترط لتحقيق التوكل ترك الكسب وترك
التداوي والاستسلام للمهلكات نعم الاستقصاء في طلب المعاش
المعيشة وغير ذلك والاستنباط لدقائق الامور فيها هو مخرج
مناف للتوكل واما ما خرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم
باسناد صحيح عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل قال المناوي هذا فيمن فعلهما
معتمدا عليهما والنهي الذي في الاحاديث في هذه المسئلة بيان وتحقيق
فقولهم والمؤمن بالنفس المعالجة والمنافع بيد العبيد ثم راجع

لا يشترط لتحقق التوكل ترك الاكتساب

واجمع هذا الحق في هو حيث من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته
فيفضحه ولو في جوف بيته واخرج الامام احمد والخطابي من حديث
اخاه المسلم في الدنيا فلم يفضحه ستره الله يوم القيامة واخرج
الطبراني والضياء من ستر على مومن عورة فكانما احيا مو
ءودة وشكر الله احسانه الخير انما شكر وجهه يبين في ذلك انه سببا
لزيادة النعم الدينية والدنيوية كما ياتي في تفسير قوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم قوله رح والصبر مفتاحها ثم قال في الا
حياء اضاف الله اكثر الخيرات والدرجات الى الصبر وجعلها ثم
فقال عز من قائل وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا
وقال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسراءيل بما صبروا
وقال سبحانه ولنجزين الذين صبروا اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون وقال تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا وقال
عز من قائل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فما من قربة
الا واجرها بتقدير وحساب الا الصبر ولاجل كون الصوم من
الصبر وانه نصف الصبر قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به
فاضافه الى نفسه من بين سائر العبادات ووعد الصابرين بانه
معهم فقال واصبروا ان الله مع الصابرين وعلق النصر على
الصبر فقال ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وجمع للصابرين امورا
لم يجمعها لغيرهم فقال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون قوله رح والشكر اي لا يعصى الله بنعمه
ستر به رسالة القشيري سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي
يقول سمعت الاستاذ ابا سهل الصعلوكي يقول سمعت المرتعش
يقول سمعت الجنيد يقول كنت بين يدي السري العب وانا ابن سبع
سنين

الشكر اي لا يعصى الله بنعمه

سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي يا غلام ما الشكر
فقلت ان لا يعصى الله بنعمه فقال يوشك ان يكون حظك من الله
لسانك فقال الجنيد رحمه الله فلا ازال ابكي على هذه الكلمة التي قالها
السري ط وفيها ايضا سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت الحسن
ابن الحسين يقول سمعت جعفرا يقول سمعت الجنيد يقول كان
السري اذا اراد ان ينفعني بشيء يسالني فقال لي يوما يا ابا
القاسم ايش الشكر فقلت ان لا يستعان بشيء من نعم الله تعالى
على معاصيه فقال من اين لك هذا فقلت من مجالستك ط وهذا
هو الشكر اللازم للعبد من شكر الله كما قال سيدنا ابن عباس
رضي الله عنه فلا يستعمل جوارحه في معصية لان ما انعم الله عليه
معصية عليه ولا يبقى ما له فيها لانه نعمة الله عليه وعلى هذا
القياس في العلوم والاعمال وغيرها قوله رح والصبر على
حبس النفس على احكام الرب هذا يدور على اربعة اقسام
اولها حبس النفس عن المعاصي واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
المجاهد من جاهد هواه والمهاجر من هجر السوء والصبر عن المعا
صي [illegible] لا سيما معصية طارت عادة ما الوجه اذ ينفتحا [illegible]
على بواعث الدين جندان جند الهوى وجند العادة فاذا انضم
الى ذلك سهولة الفعل وخفة المؤونة فمن لم يصبر عنها
الاصل في ذلك [illegible] اللسان فانها خفيفة سهلة كالغيبة
والكذب والمراء والثناء على النفس احتاج في دفع ذلك الى
اشد الصبر والثاني الصبر على الطاعة وهو من اشد ما
يحتاج الخليع الى الصبر ثلاثة احوال الاول العبادة
بتصحيح الاخلاص ودفع شوائب الرياء ومكائد الشيطان
ومكائد النفس وغرورها وحالة العمل لا يفتر [illegible] على تحقيق

بصير صح

٧٩

اذا به بغير قصد ونيته ويوقع على شرطه الادب مع حضور
القلب ونفي الوسواس وبعد الفراغ فبان يصبر على ذكره
او افشائه فيبطل به رياء وسمعة ذكر هذا الامام ابو حامد
مرة البي هاذين القسمين الاشارة بقوله الخواص الصبر
الثبات على احكام الكتاب والسنة ذكره القشيري عنه في
الرسالة والثالث ما لا يرتبط باختيار العبد ولا كل له
اختيار في دفعه وتداركه كالالم يناله من غيره بيده او لسانه
قال الامام ابو حامد رضي الله عنه فالصبر على ذلك بترك
المكافات تارة يجب وتارة يستحب قال بعض الصحابة رضوان
الله عليهم ما كنا نعد ايمان الرجل ايمانا اذا لم يصبر على الاذى
قال الله عز وجل ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله فليتوكل
المتوكلون وقال تعالى ودع اذاهم وتوكل على الله وقال ولقد
نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من
الساجدين والرابع ما لا يرتبط اوله واخره تحت الاختيار
كالمصائب بموت الاعزة وهلاك الاموال والمرض وذهاب
الاعضاء وسائر انواع البلاء قال ابو حامد رضي الله عنه من اعلا
المقامات في الحديث اذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر ولم يشكني
الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان ابر
اته ابراته ولا ذنب له وان توفيته فالى رحمتي وفيه
ايضا اذا وجهت الى عبد من عبادي مصيبة في بدنه او ماله او ولده
ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة ان انصب
له ميزانا او انشر له ديوانا اه قوله ص والشكر بالقلب
وثناء باللسان وتناول بالبنان قال ابو عبد الله سيدي
محمد بن عباد رضي الله عنه الشكر على ثلاثة اوجه شكر
بالقلب

الصبر الثبات على احكام الكتاب والسنة

حديث اذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر

معرفة
والشكر معرفة بالقلب وثناء باللسان

بالقلب وشكر باللسان وشكر بسائر الجوارح فشكر القلب
ان يعلم ان النعم كلها من الله تعالى قال الله عز وجل وما بكم من نعمة
فمن الله وشكر اللسان الثناء على الله تعالى وكثرة الحمد والمدح
له ويدخل فيه التحدث بالنعم واظهارها ونشرها قال تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وقال سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه تذاكروا النعم فان ذكرها شكر ومن شكر اللسان ايضا
شكر الوسائط بالثناء عليهم والدعاء لهم وفي حديث النعمان
ابن بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشكر الناس لله اشكرهم للناس وشكر سائر الجوارح
ان يعمل بها العمل الصالح قال تعالى اعملوا ال داوود شكرا ور
وي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام حتى تفطرت قدماه فقيل
له يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وسال رجل ابا حازم رضي
الله عنه فقال له ما شكر العينين قال اذا رايت بهما خيرا اعلنته
وان رايت بهما شرا سترته قال فما شكر الاذنين قال اذا سمعت
بهما خيرا وعيته وان سمعت بهما شرا دفنته قال فما شكر
اليدين قال لا تاخذ بهما ما ليس لك ولا تمنع حقا هو لله فيهما
قال فما شكر البطن قال ان يكون اسفله صبرا واعلاه علما قال
فما شكر الفرج قال كما قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قال فما شكر
الرجلين قال ان رايت شيئا غبطته استعملتهما عمله وان رايته

شيئا مقتة كعقبتها عن عمله وانت شاكر لله تعالى فقوله ص وهو
الصراط المستقيم الذي قرر عليه الشيخان في بداية التنبيه عليه
وبيانه قريبا في شرح الحديث الذي اشار له بقوله ص وقال صلى الله
عليه وسلم انظروا الى من فوقكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو هو دونكم
اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وفي شرح الجامع انظروا الى من هو
اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا
نعمة الله عليكم رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
قوله اسفل منكم اي في امور الدنيا ولا تنظروا الى من هو فوقكم فيها
فهو اي النظر المذكور ان لا تزدروا اي تحتقروا فان المرء اذا نظر
الى من فضل عليه في الدنيا طمحت له نفسه واستصغر ما عنده من
نعم الله وحرص على الازدياد ليلحقه او يقاربه واذا نظر للدون
شكر النعمة وتواضع وحمد فقال الغزالي ومن عجب المرء كيف لا
يساوي دنياه بدينه اذا لامته نفسه يعتذر بان في
العصاة كثرة فينظر ابدا في الدين الى من هو دونه لا الى من هو
فوقه فلا يكون في الدنيا كذلك وقال الحكيم لا يزال الانسان
يترقى في درجات النظر علوا كلما نال درجة سمت به همته
الى النظر الى ما فوقها فاذا انظر الى من دونه في درجات الدين
اغتر العجب فاعجبا بنفسه فكان في تلك الدرجة على الخلق
واستطال فيرمى به من ذلك العلو فلا يبقى منه عضو الا
تكسر وتبدد وكذا درجات الدنيا اذا لم يبصر الى من دونه
تكبر عليه فباء على الله بكبره وتجبر على عباده فخسر دينه وقد اخذ
هذا الحديث بمجامع الخير فقال لا تنظر في ذا الامال والشرف
الموثلة الدنيا بشر فينظر لموصول النهار وتحسره فلق الفراش
لانظر

وانظر الى من كان مثلك او تطيرك في المعاش فقنع بعيشك كيف
كان وترضى منه بالتعايش. من المناوي قال العلقمي قال ابن
جرير وغيره هذا الحديث جامع لانواع من الخير لان الانسان
اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر
ما عنده من نعمة الله تعالى الخ ما سبق ه وفي صحيح البخاري من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه
في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه قال ابن حجر زاد
مسلم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم قال وفي معناه ما
اخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول
على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله ثم قال وقد وقع
في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال خصلتان من كا
نتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه
فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به
واما من نظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه لا
يكتب لا شاكرا ولا صابرا ه وما ذكره من النظر في الدنيا هو من حيث
المجاهدة مع تعظيم ما انعم الله عليه به فان رأى النفيسة محتقرة
له فلينظر ايضا لمن هو دونه فيه ليشكر و هذا الحديث المبارك
اصل في وصية سيدي محمد بن عباد رضي الله عنه وقد اعتنى المصنف بها
ونقلها بنصها في بعض مقال قال رضي الله عنه وصية تختلج
الى كل طالب المتجرد من المعنى بذا الحمد الحمد لله من اراد
الاستقامة على سبيل الحق في دينه والتخلص من عدوه والتخلص
من هواه ووساوس النفوس وضبطها وتقليبها والحصول على

خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا

وصية الامام ابن عباد

يشرح الصدر فليفهم مقام الادب مع الله ظاهرا وباطنا في جميع
احواله فذلك هو الشكر الموجب للمزيد وينبغي ذلك على اهل
معرفة العظمة ربه وكبريائه واتصافه بالصفات العلية والنعوت
الفوقية وعلمه بخسة نفسه وضعفها وعيوبها وآفاتها فاذا احا
ط علمه بهذين الاصلين نظر الى نفسه والى ما اجرى الحق سبحا
نه عليه من الافعال والاقوال وما صدر فيه من الاحوال فيستحي
فيه من لطف الله به ورحمته وعنايته وفضله ما لا طمع لاحد ادرا
كه ويفهمه الامر فيوجب له ذلك محبة وحياء بجلاله نعم الشكر لله
تعالى فيشهد النعم منه ويحسن الادب معه فلا اضافة لنفسه على طاعة
فرح بمنة الله عليه من غير استحقاق ولا اهلية وكم من شخص يحبطها
ويستعمل فيه الادب في تحسينها ونفي الآفات عنها واخلاص
فيها لربه عز وجل فيكون فيه بهذه الرؤية والادب افضل من انه
ل اوقاته في الطاعة وانواع العبادة انه مع فقر ان ذلك وكذلك
ان رءا نفسه بحال نعمة من [illegible] بدن وفضل رزق واهل فليفرح بذ
لك ويشكر ربه عليه لعلمه انه لا يستحق ذلك ولا يليق به ويست
وليستعمل فيه حسن الادب في الاستعانة بها على طاعة الله عز
وجل ولا يستعملها في معصية وكم من شخص مبتلى بمرض او فقر فيفني
ذلك ولا يجد وكذلك اذا ابتلي بفقر او اصيب بمرض او مصيبة
من مصائب الدنيا فليفرح بذلك لانه سلك به مسلك الاولياء وا
لصالحين وليفرح بفضل ربه عز وجل في ان لم يكن له اكثر من ذلك كما
ابتلي به غيره من الناس وليستعمل حسن الادب في الصبر والرضى
ونفي الجزع والشكوى والدعاء الى الله تعالى في سعة الرزق وكشف الضر
وسوان

وسوان العافية في البدن والدنيا فان امكنه التسبب في اكتساب ما
يغنيه والتطبب لبدنه فليفعل ذلك فهو من حسن الادب وليشكر الله
تعالى على تمكينه من ذلك واذنه له فيه وكذلك ان ابتلي بذنب او غفلة
او سوء ادب فلا يغفل عن اللطف ونفي المنة بذلك فقد يكون سبب
لخوفه ونفي عجبه والتجائه لربه كما ورد في الخبر في قوله عليه السلام
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك العجب العجب
وكم من شخص مرتكب للكبائر مستحل لها فرح بها وليستعمل فيه
حسن الادب في المبادرة الى التوبة وتذكر الخوف وكثرة الاستغفار
والدعاء والبكاء وكذلك ان كان على مذهب امام من ائمة الدين مجمع على
امامته وهو في الحلال ما ياخذ عنه من يقعده فيه من اهل الدين و
قرا خذه عن شيوخه وشيوخه عن شيوخهم الى ان يتصل الى ذلك الامام
فليفرح بذلك ويشكر الله عليه وكم من شخص قلد مبتدعا او اتبع هو
من تلقاء نفسه فهلك بذلك وليستعمل فيه حسن الادب معه في
توقيره واتباعه في كل وارد وصادر الا ان لا يعد اتباع غيره من الائمة
المجمع على امامتهم ما ينبغي احتياطا ان قوي عليه او ينبغي رخصة ان احتا
ج اليها وكم تعصب لمذهب امامه انكار على من فعل ذلك فليفعله ولا
يسقط ذلك عن درجة الادب وكذلك الظفر بشيخ من شيوخ
الصوفية سالك سبيل السنة فليفرح بذلك ويشكر الله عليه وكم من
شخص تلعب به ايدي الضالين والمتشيخين فهلك بذلك وليستعمل
فيه حسن الادب في الانقياد لاوامره ونواهيه ومخالفته وان لا يكتم
شيئا من اسراره وان لا ينتقل عنه الى غيره وكذلك ان كان له صاحب او اخ
يسلم معه في دينه ويجد معه مرافقة في دنياه ويدخل في حد الزوج والزوجة.

فليفرح بذلك وليشكر الله تعالى عليه وكم من شخص مبتلى بصاحب يجلس
معه فيغتم فليستعمل حينئذ حسن الأدب في القيام بحقه في مجلسه
فليفرح بذلك والوفاء بأخوته وكذلك إن أقيم في سبب يحوج فيه كفاية
بيته وغناه عن الناس فليفرح بذلك وليشكر الله عليه وكم من شخص
مبتلى بالالتجاء إلى الناس أو عاجز عن التسبب غير راض ولا صا
بر فليستعمل حينئذ حسن الأدب في نصح المسلمين بذلك وترك الغش
والاجتناب لجميع ما نهى الشرع عنه الذي يعترض في سبب ذلك وإن
كان في عمل من أعمال البر كتعليم قرآن أو غيره فليحتسب مع ذلك
ثوابه وليترفق في تعليمه ما أمكنه ولا يجبروا على تعلم ولا يكلفه وليرا
قب ربه في ذلك وكذلك إن سمع مثل هذه النصيحة أو رءاها مكتوبة
فليشكر ربه على ذلك وليفرح بها وكم من شخص محجوب بالغفلة والـ
والسهو ومستنبح ولا يجد ناصحا فليستعمل حينئذ حسن الأدب
في امتثالها والوقوف على حدودها وبذلها لأهلها وذلك كله صدق
الافتقار إلى الله تعالى والضراعة إليه في أن يوفقه لذلك ويعينه
عليه فإن أعطي ذلك فليفرح بذلك فليشكر الله تعالى وكم من شخص
مبتلى برؤية نفسه واعتماده على عقله وحرصه فليستعمل حينئذ
حسن الأدب في اتهام نفسه في تصحيح الافتقار والضراعة اللذين
ذكرناهما وهذا الذي ذكرناه من أوله إلى آخره داخل في معنى ما
ورد في الخبر الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو
أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة
الله وبالله التوفيق انتهى من الرسائل الصغرى وقال في الرسائل
الكبرى فانظر هذا الكلام ما أسهله وأحسنه وأوفى به وأجمله وأكمله

أو كلاما هذا

أو كلاما هذا معناه ثم قال بعد ذلك إنما هذا لمن أهل له وقال في
موضع آخر منها هو كبر من الأحرار لا تقبله سوى نفوسهم ولا يسلك
به إلا صفا بقيتهم وقال في موضع آخر الذي أطلب المستفيد استنباطه من
قوله تعالى فعجل لكم هذه المستفيد ثم قال ولا تجد أكثرهم شاكرين
وقال إنه أعلى ثم بين واستبعد ما بان لي كلامه رحمة الله عليه وبالله
التوفيق كما نقله المصنف قوله ص وقال مولانا جلنا فورزته
وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم الآية قال ابن عطية
تأذن بمعنى آذن أي أعلم وهو مثل أوعد وتوعد وهذا الإعلام منه
مقترن بإنفاذ وقضاء قد سبقه وما في تفعل هذا من المبالغة والتأ
كيد وأنه المستوفي إلى البشر منعوت في جهة الله تعالى وقال بعض العلماء
الزيادة على الشكر ليست في الدنيا وإنما هي من نعم الآخرة والدنيا
أهون من ذلك والصحيح أنه يجوز أن يكون ذلك وأن يزيد الله المؤمن
المؤمن على شكره من نعم الدنيا وأن يزيده منهما جميعا وحكى الطبري
عن سفيان وعن الحسن أنهما قالا معنى الآية لئن شكرتم لأزيدنكم
من طاعتي وضعفه الطبري وليس كذلك قال بل هو قوي حسن فتأمله
وقوله لئن شكرتم جواب قسم تضمنه الكلام وفي الكشاف تأذن
بمعنى آذن ونظير تأذن وآذن توعد وأوعد وتفضل وأفضل ولا
بد في تفعل من زيادة معنى ليس في أفعل كأنه قال وإذ آذن ربكم
إيذانا بليغا تنتفي عنه الشكوك وتنزاح عنه الشبه والمعنى
وإذ تأذن ربكم فقال لئن شكرتم أو أجرى تأذن مجرى القول لأنه
ضرب من القول وفي قراءة ابن مسعود وإذ قال ربكم لئن شكرتم ثم
قال في الرسائل الكبرى إذا أفردت بالنعم ينبغي عليك أن تعرف قدرها

> قوله تعالى وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم

ومعرفة قدرها ان تعرف انها لا تليق بك من حيث انت فيستولي
عليك من الفرح بها ما يمنعك من التطلع الى سواها وذلك هو حقيقة
الشكر التي تستوجب به المزيد وحاصل ما اشار اليه بالحرفية والا
ية امران احدهما ان النظر من الموصلة التي تعظيم النعم ومعرفة قدرها
الذي هو الشكر المشكور الى من دون الشاكر مما لم يحصل مثل ما اعطيه
وثانيهما ان ذلك هو الشكر المقتضي للزيادة كما تقرر عن الى مسايل
فقوله ص والشاكرين بذكر ربه والعابدين بذكر نفسهم ثم ينبغي ان الشا
كرين النعمة التي من جملتها الطاعة من الله تعالى ويشهد المنة له
عليهم في ذلك ويستحقر احسانه اليه من حيث هي فلا كما عنترافه بالثنا
والحرمة من ذكر الله تعالى فضلا واحسانا كما تقدم في الاية والعابد
يشاهد العمل من حيث صدوره منه وجريانه على يديه غالبا امره
انه لا من حيث انه منة من الله فيرى الى ذلك ويرى ان الزيادة في ثو
ابه بحسبه فالشاكر يعمل شكرا لله مشاهدا لسابق احسانه وتوفيقه
اياه والعابد يعمل لما يرجوه من الثواب وليدفع بها عنه ورود العقا
ب بفعله اذ عمله هو الذي ينزل في نظره فهو غالبا محجوب كما قال
في الحكم انما استوحش الزهاد والعباد من كل شيء لغيبتهم عن الله
في كل شيء فهم غير سالمين من الدعوى التي هي اعظم البلوى اعني دعوى
النفس وتم في قدرها وتعظيم امرها قال سيدي ابن عباد رضي الله عنه
في بعض رسائله الكبرى فالعبد اذا راى نفسه تمام ادراك او دبر
قوة دينية توجب له ان يسكن او يركن اليها يلوح له من علم نافع او
عمل صالح فهو مرع كانه انما ادرك مشاهدة كمال نفسه من حيث قيام ملكة
العلم والعمل به ويلازم ذلك ان يطلب على ذلك قضاء الحظوظ
الربوبية

الدنيوية او الاخروية فلان كان ما انتفع به من علم او عمل شيئا كثيرا
دام فرحه بذلك كما قيل من الحظ الكامل الذي رجاله واملة وان كان ذلك
شيئا قليلا او عدمه لم يبق حزنا لذلك كما يعرف من الحظ ولولا مشاهد
نفسه لم يتصور منه رؤية كمال ادراك او قوة يفرح بوجودها ان
رها ويحزن بفقدها وقال في رسالة اخرى كل حركة تجري على العارفين
ملغات في نظرهم لا يعتقدون لها سببية الا ارادة الله ومشيئته
فقط فتعلقت قلوبهم الى ذكر الله وزالت حياة نفوسهم وحاز
ليستفيدها هو لولا ذلك ما جاز فيها الخيانة ولولاه بلغت من العبادة
والزهادة كل مبلغ فنفس اكبر العباد ونفس من دونه الا وثناجي
مشتركان في الخيانة الا من رحمه الله بهذا الامر العزيز الذي لا يوصل
اليه بسبب ولا حيلة فلا يتهم اكثر من يشار اليه بهذه الازمنة هـ
يعني ما قدمه من شهود انفراده تعالى بالفعل والمنة له فيما اجرى على
يده غيره من الخير من غير رؤية للنفس ولا اثباتا حول ولا قوة لها
فقوله ص وبين المقامين ما بين متعلقيهما شرانا بينهما من التفاوت
ما بين متعلقيهما اي زيادة الله وزيادة النفس واي زيادة بين
زيادة ملك الملوك الذي له القدرة الكاملة والغنى المطلق والفضل
العظيم وزيادة نفس العبد الموصوفة بالضعف والعجز والفقر والذل
وبالجملة فالشكر كما قال الامام ابو حامد من المقامات العالية
وهو اعلى من الصبر والخوف والزهد وغيرها من المقامات لانها
ليست مقصودة في نفسها وانما تراد لغيرها فالصبر يراد منه
قهر الهوى والخوف سوط يسوق الخايف الى المقامات المحمودة والزهد
هرب من العلائق الشاغلة عن الله جل اسمه واما الشكر فمقصود
في نفسه ولذلك لا ينقطع في الجنة وليس فيها توبة ولا خوف ولا صبر

وكان هو والشكر دايم في الجنة ولذلك قال جل جلاله في اخر دعويهم
ان الحمد لله رب العالمين الاية واياك ان تغلط هنا فتحتقر امر العبد
وتستصغر شانه فانهم لم يخرجوا عن دايرة عناية الله وحفظه ورعايته
قال في الحكم اذا رايت عبدا اقامه الله بوجود الاوراد وادامه
عليها مع طول الامداد فلا تستحقرن ما منحه الله مولاه لانك لم تر
عليه سيما العارفين ولا بهجة المحبين فلولا وارد ما كان ورد وانما
المقصود من هذا الكلام بيان عظيم مرتبة الشكر بما له من الشفوف
على مقام العباد فافهم فقوله ص وتصحيح المقامات يكون بالتكلف
بالواجب وبالله التوفيق ش قد استوعبها الامام ابو حامد رضي
الله عنه وكذا الشيخ ابو القاسم القشيري نفعنا الله به وغيرهما فلتنظر
في كتبهم ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه من شرح محبة الله
تعالى وبيان ما تحصل به من اتباع امره ونصرة دينه والتسليم له في حكمه
شرع في بيان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم له انها تكون
بامور ثلاثة اتباع سنته والاكرام لقرابته والشفقة على امته فاشار الى
شرح ما يتعلق بكل شيء منها على الترتيب فقال ص واما اتباع السنة
فهو العصمة من كل ضلال ش اي القطع بل اليقين بان الحق هو ما كان
عليه صلوات الله وسلامه عليه فيما بعثه تتحقق السلامة من الضلال
وبعدمها يتحقق الوقوع فيه ولهذا قال الجنيد رضي الله عنه في قوله تعالى
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
سبيله الى الله المستقيم طريق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا
رضي الله عنه الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول
صلى الله عليه وسلم وقال ابو العباس بن عطاء رضي الله عنه من الزم
نفسه اداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف
من متابعة

اتباع السنة هو العصمة من كل ضلال

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم في اوامره وافعاله واخلاقه
قوله ص وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ش تمامه واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال
الراوي وانا اقول وكل ضلالة في النار هكذا ذكره في المدخل
ونبه بقوله وسنة الخلفاء الراشدين على متابعة الصحابة مطلقا
بعده لانهم اجمعوا على طريقته قال ابن مسعود رضي الله
عنه من كان منكم متاسيا فليتاس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا
واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله
عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في اثارهم
فانهم كانوا على الهدى المستقيم اه ومعنى عضوا عليها بالنواجذ
الزموها واحرصوا عليها ولا تهملوها وكونوا في الحرص
عليها كالعاض على الشيء بنواجذه خيفة ان يفلت له ويخرج من حوزه
ثم نبه على بعض السنن التي كثر التساهل فيها وقل العمل بها
فقال ص ومن السنة السواك ش هو هنا بمعنى الاستياك السواك
اذ ذاك هو السنة وكما يطلق هذا المعنى يطلق على ما يستاك
به ولا معنى له هنا وهو في اصطلاح العلماء كما في الحطاب
استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها
والله تعالى اعلم وما ذكره المصنف من سنيته هو الذي استظهره
ابن عرفة وغيره تفسير الاحاديث قال الحطاب المعروف في
المذهب انه مستحب وقال ابن عرفة الظاهر انه سنة

قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي الخ

ثم لان الاحاديث على مثابرته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والامر
به كثيرا رايته في نسخة من ابن عرفة على مثابرته صلى الله عليه وسلم
ولعله سقط منه لعطف عليه والمثابرة بالثاء المثلثة والباء
الموحدة المواظبة ولا شك ان الاحاديث الواردة في الامر المثابرة المواظبة
به والمواظبة عليه كثيرة ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال وهو
متفق عليه ومجمع على صحة اسناده رواه البخاري في الطهارة ومسلم
في الطهارة وابو داود والنسائي في الطهارة وابن ماجه في الصلاة
ثم [illegible] وفي الجامع اخرجه ابو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله
ابن عمر بن حلحلة ورافع بن خديج معا السواك واجب وغسل
الجمعة واجب على كل مسلم قال المناوي اي متاكد جدا بحيث يقرب
من الوجوب وفيه ايضا اخرج الديلمي في مسند الفردوس عن
ابي هريرة السواك سنة فاستاكوا اي وقت شئتم فقوله ص
ومواطنه اربعة عند كل صلاة وان لم يتوضا وعند كل وضوء وان مواطن السواك
لم يصل وعند القيام من النوم وفي كل حال يتغير فيه الفم ش يعني
من المواطن التي يتاكد فيها طلبه والا فطلب [illegible] ثابت له في
غيرها وبقي عليه خامس وهو عند قراءة القرآن وفي الحطاب
السواك مستحب في جميع الاوقات ولكنه في خمسة اوقات
اشد استحبابا احدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء او تر
اب او غير متطهر كمن لم يجد الماء ولا التراب والثاني عند الو
ضوء والثالث عند قراءة القرآن والرابع عند الاستيقاظ
من النوم والخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك
الاكل

الاكل والشرب ومنها اكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت
ومنها كثرة الكلام [illegible] ومثل الوضوء الطهارة الترابية كما في الزرقا
ني فقوله [illegible] ومن السنة استعمال خصال الفطرة ش يشير به
الى الحديث المتفق عليه كما في شرح الرسالة ولفظه في صحيح البخاري
الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص
الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب والشك من سعيد راوي
الحديث كما في ابن حجر وفي رواية خمس من الفطرة وفي اخرى الفطرة
خمس قال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض اظهر من دلالة
هذه الرواية على الحصر وقد ثبتت احاديث اخر بزيادة على ذلك
فدل على ان الحصر فيها غير مراد فقيل ان مفهوم العدد ليس بحجة
وقيل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل الاختلاف في
ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل
اريد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة وباقي الخصال
الواردة في الاحاديث وفي تعبير المصنف بخصال الفطرة وقوله
الآتي التي في الكف اشارة للزائد ما ورد في بعض الروايات ثلاث
من الفطرة وفي بعضها خمس وفي بعضها عشر لبعض الرواة منه الاقتصار
قال ابن حجر واما تفسير الفطرة فقال الخطابي ذهب اكثر العلماء
الى انها بمعنى السنة والمعنى انها من سنن الانبياء وقالت طا
ئفة بمعنى الدين واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي
وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة لكن لعل المراد
على حذف مضاف اي سنة الفطرة وتعقبه النووي بان ما
نقله الخطابي هو الصواب فان في صحيح البخاري عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب

وقص الابط وتقليم الاظفار قال واصح ما يعتمد في الحديث ما جاء في
رواية اخرى لا ضعيفة في البخاري ذكر ولم ار الذي قاله في شيء من نسخ
البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وكذا في حديث ابي
هريرة نعم وقع التعبير بالسنة بدل الفطرة في حديث عا
يشة عند ابي عوانة في رواية وفي اخرى بلفظ الفطرة كما في روا
ية مسلم والنساي وغيرهما قال الراغب واصل الفطر بفتح الفاء
الشق طولا ويطلق على الوهي والاختراع وعلى الايجاد وقال ابو
شامة اصل الفطرة الخلقة المبتداة والمراد هنا ان هذه الا
شياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد
عليها واستحثهم لها ليكونوا على اكمل الصفات والسنة المعبر
بها في بعض الروايات المراد بها الطريقة التي تقابل الواجب
وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما واغرب
القاضي ابو بكر بن العربي فقال عندي ان الخصال الخمس في هذا
الحديث كلها واجبة فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة
الادميين وتعقبه ابو شامة بان الاشياء مقصودها مطلوب
لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود امر ايجاب للشارع
فيها اكتفاء بدواعي الانفس بل مجرد الندب اليها كاف ونقل ابن
دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل الخبر على ان الفطرة
بمعنى الدين والاصل فيما اضيف الى الشيء انه منه ان يكون من
اركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر با
تباع ابراهيم عليه السلام في كل شيء امر الله باتباعه فهو على
الوجوب لمن امر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب
كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا
على المتبوع

الفطرة بمعنى
الدين

على المتبوع كان واجبا على التابع او ندبا فندب فيتوقف ثبوت
وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على
الخليل عليه السلام ولا تتعين الفطرة في عبارة المصنف بالسنة
لجمع بينهما والكلام في حمل السنة في الحديث على معناها المشهور
لقوله في شرح الرسالة اما نتف الجناحين فهو السنة واما حلق
العانة فسنة والمحل النتف بدلا عند الحنفية وجمع من المالكية
في استعمال ما ذكرناه لا حرج قال القاضي عياض
لا حد لاقل الترك عند العلماء والمستحب من الجمعة الى الجمعة
وينبغي ان لا يترك ذلك اكثر من اربعين يوما قال الابي قلت
النيسابوري من حديث انس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف
ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطول وان يقلم اظفاره من
الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم كلما توضا وان التوسع
فيها ليس في الضابط بحسب هذا الحديث الحاجة والطول فان
ذا كان يشق من ذلك ازيل قوله من تحلق العانة فيه تش
تحرز بالحلق من النتف قال في شرح الرسالة قالوا ونتفها
يورث الجذام ويرخي العصب ويضر بالانعاظ وقال ابن حجر
قال ابن دقيق العيد الاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا
ما ويجوز النتف وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر
العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمراة معا وقد ثبت
الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلا حتى
تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ولا تحريم بنادي اهل السنة

بازالته بكل مزيل وقال النووي ايضا والاولى في حق الرجل
الحلق وفي حق المراة النتف واستشكل بان فيه ضررا بالالم وعلى
الزوج باسترخاء المحل فان النتف يرخي المحل باتفاق الاطباء
ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق
المراة لان النتف يرخي المحل قال ابن العربي ان كانت شابة فا
لنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فا
لاولى في حقها الحلق لان النتف يرخي المحل وقيل الاولى في حقها التنور
كما كان يفعله وحكى النووي في وجوب الازالة عليها اذا طلب
منها ذالك وجهين اصحهما الوجوب هـ والمراد بالعانة كما قال
النووي الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حول
فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت
حول حلقة الدبر فيتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما
على القبل والدبر وما حولهما وقال ابو شامة العانة الشعر
النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن الركب
وكان تحت الثنية وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر
الفرج نفسه سواء كان من رجل او امراة قال ويستحب اماطة
الاذى الشعر عن القبل والدبر اولى خوفا من ان يعلق به شيء
من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالا
ستجمار وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر
النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر
وقال ابو بكر بن العربي شعر العانة اولى الشعور بالازالة لانه
يتكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال واما ما حول الدبر
فلا

فلا يشرع وكذا قال الفاكهاني في شرح العمدة انه لا يجوز
كذا قال ولم يذكر للمنع مستندا والذي استند اليه ابو شامة
قوي بل تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه
كمن لم يجد من الماء الا القليل وامكنه ان لم يحلق الشعر لا يعلق
به شيء من الغائط يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء غير
الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد ان الذي يذهب الى استحباب
حلق ما حول الدبر ذكره بكر بن العباس هـ قوله من شق الجا
نبين ثم قال ابن حجر يستحب البدء بالجهة اليمنى ويزيل ما في اليمنى
باصابع اليسرى وكذلك اليسرى ان امكن والا فباليمنى هـ وقال
المصنف في شرح الرسالة قال مالك ويغسل الجنب من يده استنجا
باه قوله من الى عشرة الخ اشار به الى بقية الخصال الوار
دة في الاحاديث وهي خمس عشرة على ما ذكره الحافظ ابن حجر
الخمسة المتقدمة في حديث البخاري تقدم للمصنف منها اثنان
قص الشارب وقص الاظفار والختان اتسع الفقهاء الكلام فيه
والعشرة الباقية الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستجمار
والسواك وغسل الجمعة وقد بسط الفقهاء الكلام فيها وسبق
للمصنف شيء من ذلك واعفاء اللحية ويأتي له ذكره وفرق شعر
الراس وغسل البراجم وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف
والرواجب وهي ما بين عقد الاصابع على ما ذكره المصنف في شرح الر
سالة والانتضاح قال الهروي وهو ان ياخذ قليلا من الماء و
ينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال الخطابي

استنقاع الماء الاستنجاء به قال ابن حجر فعلى هذا حمل الاستنجاء
فيهما حقيقة واحدة وعلى الاول هو مجاز ويشهد له ما اخرجه اصحاب
السنن من رواية الحكم بن سفيان بن الحكم عن ابيه انه راى رسول رواية
الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم اخذ حفنة من ماء وانتضح بها وا
خرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس
فقال اني اجد بللا اذا قمت اصلي فقال له ابن عباس انضح بماء
فاذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه واما النقصان الوارد
في العنو لاكن لم يرد النص بحيث بلفظ العشرة فكثيرة فقوله ص
ولا باس بالنورة ش قال في شرح الرسالة جوزها قوم وتركها في
السنة ما يؤذن بجوازها كانه يشير الى ما خرجه ابن ماجه عن
البيهقي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلي عانته بالنورة
قال ابن حجر ورجاله ثقات ولكن اعل بالارسال وانكر احمد صحته
ويقابله حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا اه وقال الشاذلي في
شرح الرسالة يحمل قوله كان لا يتنور على الغالب جمعا بين الحديثين
اه وفي ابن حجر واما التنور فسئل عنه احمد فاجازه اه وفيه ايضا
قال ابو شامة ويقوم التنور مكان الحلق وكذا النتف والقص وقد
سئل احمد عن اخذ العانة بالمقراض فقال ارجوا ان يجزي قيل فالنتف
قال وهل يقوى على ذلك احد اه قوله ص الا انها تضعف الذكر ش
يعني لانها تحرق الجلد كما بلغ فيها والله اعلم وفي الاحياء خلاف هذا
ونصه فغير قبل الحناء بعد النورة امان من الجذام وقيل ان النورة
في كل شهر

في كل شهر مرة تطفي الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع اه قوله
ص والزواج عليها ليس من السنة ش يعني لان غالب ما ورد فيها
الحلق وقد نسب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور في الغا
لب قوله ص وذلك تحلق الجناحين ش يعني انه ليس من
السنة مطلقا لا بقيد الزواج قال في شرح الرسالة واما نتف
الجناحين فهو السنة لا حلقهما اه وقال القرطبي لو حلقه اجزا
قال الابي ولا يظهر كان الاصل ما دلت عليه السنة وقد فرق
في ازالة الشعر فجعل في ازالة العانة بالاستحداد وعن
الابط بالنتف وذلك مما يدل على مراعاة الامرين وايضا
فان الحلق يثير الشعر ويكثره وكثرة الشعر في محل الوسخ تقوي
الرائحة الكريهة بخلاف العانة فليست محلا ووسخ وقال ابن
حجر قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف
ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لاكن تبين ان النتف مقصود
من جهة المعنى وذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل ب
وان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا النص
في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه
يرق الجلد فقد يتاذى صاحبه ولا سيما ان كان جلده رقيقا
اه قوله ص وما نقل عن الشافعي من ذلك علل بانه لا يقدر
على النتف ش اشار به الى ما اخرجه ابن ابي حاتم في مناقب
الشافعي رضي الله عنه عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت
على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف
ولكن لا اقوى على الوجع ذكره ابن حجر وقال الغزالي هو في
الابتداء موجع ولكنه يسهل على من اعتاده اه وقال الابي

في اللحية خصال ان ينهى عنها

بعد كلام المتقدم في الحلق اللهم ان يكون في تنفيه الم النووي
وقال يونس بن عبد الاعلى الخ قوله ص وفي اللحية خصال ينهى
عنها ش قال في الاحياء هي خصال مكروهة وبعضها اشد من
بعض قوله ص منها نتفها ش قال في الاحياء الخامس نتفها او
نتف بعضها بحكم العبث والوسوسة وذلك مكروه ومشوه للخ
لقة ونتف العنفكين بدعة وهما جانبا العنفقة شهد عند
عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته ورد
عمر بن الخطاب وابن ابي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان
ينتف لحيته واما نتفها في اول النبات تشبها بالمرد فهو من
المنكرات الكبار فان اللحية زينة الرجال هـ المراد منه فقو
له ص ونتف الشيب ش قال في الاحياء الرابع نتف بيا
ضها استنكافا من الشيبة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
نتف الشيب وقال هو نور المؤمن هـ ونقله ابن حجر ثم قال ور
جح النووي تحريمه لثبوت الزجر وجزم المصنف في شرح الرسا
لة بمنع نتفه وحلقه وتنفيته قوله ص وصبغها بالعرس ش
قال في الاحياء اما الاول وهو خضابها بالسواد فهو منهي
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيو
خكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم والمراد بالتشبه بالشيو
خ في الوقار لا في تبييض الشعر ونهى عن الخضاب بالسواد
قال هو خضاب اهل النار وفي لفظ ءاخر الخضاب بالسواد
خضاب الكفار وتزوج رجل على عهد عمر رضي الله عنه وكان خضب
بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فرفعه اهل المراة
الى عمر فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب
ولبست

منع نتف الشيب

الخضاب بالسواد خضاب الكفار

198

ولبست عليهم شيبتك ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون
في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة ثم قال وخضب بعض العلماء بالسواد لاجل الغزو وذلك لا باس به
ان صحت النية ولم يكن فيه هوى وشهوة هـ وفي الرسالة ويكره
صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم قال المصنف في شرحها هو كلام كراهة تغيير
بر اللحية مطلقا وفصل بعضهم فقال ان كان للتغرير فمنع وان كان للجهاد
ندب وان كان للتشابه كره وان كان مطلقا فالقولان بالجواز والكرا
هة فالجواز من قوله عليه السلام غيروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود رواه
النسائي واما الكراهة فقوله عليه السلام حين رءا ابا قحافة كان ثغا
مة من الشيب غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد رواه مسلم قوله
ص وتبييضها كذلك ش قال في الاحياء الثالث تبييضها با
لكبريت استعجالا لاظهار العلو في السن توصلا الى التوقير
وقبول الشهادة والتصديق في الرواية عن الشيوخ وترفعا عن الشبان
واظهارا لكثرة العلم ظنا بان كثرة الايام تعطيه فضلا وهيهات
ولا يزيد كبر السن للجاهل الا جهلا هـ قوله ص وكذلك قص غير
ما طال منها ش قال في الرسالة وامران تعفى اللحية وتوفر
ولا تقص قال المصنف في امر هو النبي صلى الله عليه وسلم لحديث
انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ايا اتركوها موفرة هـ ذكر
النووي في هذا اعفوا او عفوا هذه قولين ومعنى توفير ترك
حلقها دون نقصانها وجه الانسان وز بنقه ومنع حلقها
واحترز بقوله غير ما طال مما طال فلا باس بقصه بل يستحب

فقال في الرسالة ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله
غير واحد من الصحابة والتابعين قال الباجي في المنتقى ان الله
تعالى زين بني آدم باللحا وانه الخالق زينة فالاحسن تحسينها
بالاخذ منها طولا وعرضا ولم يحد في ذلك حدا لنفسه كان ابن عمر
وغيره فمن تزيد لحيته واما من كانت لحيته فياخذ من طولها
وعرضها فيه تحسين فان الله جميل يحب الجمال فان قلت تحسينها
بالاخذ منها طولا وعرضا مناف لقوله اعفوا اللحا قلت الامر با
عفائها انما هو لمخالفة المشركين لانهم كانوا يجزونها وانما
تحصل بعدم اخذ شيء البتة او ياخذ اليسير الذي فيه تحسين والصوا
ب ما ذكرناه فقوله هي والله اعلم ثم تعارض في الشارب بين
الحف والقص ثم قال ابن حجر القص هو الذي في اكثر الاحاديث في
حديث عائشة وحديث انس وكلاهما عند مسلم وفي حديث حنظلة
عن ابن عمر عند البخاري وورد بلفظ الحلق في رواية النعمان عن
محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة ورواه جمهور اصحا
ب ابن عيينة بلفظ القص ثم سائر الروايات عن شيخنا الز
هري ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
تقصير الشارب نعم وقع الامر بما يشعر بان رواية الحلق محفوظة
كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم
بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه
بلفظ احفوا الشوارب وفي الباب الذي يليه انهكوا الشوارب فهذ
ه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز القص
الى ان يبلغ الجلد والاحفاء قال الهروي اي الجز بالبشرة
وقال

في الشارب الحف والقص

الخطابي الاستقصاء والنهك المبالغة في الازالة ثم واشار الابي الى
دفع التعارض بقوله بعد ذكر الفاظ الاحفاء والجز والنهك قلت ليس
في هذه الالفاظ ما هو نص في استيصاله بالموسى والمشهور في جميع
التقييد ثم قال الابي عن ما والنووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى
يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا
ما كان على الشفتين هذا مذهبنا وقال ابن القاسم عن مالك احفاء
الشوارب عندي مثلة والمراد بالحديث المبالغة في قص الشارب حتى
يبدو طرف الشفتين وقال اشهب سالت مالكا عمن يحفي شاربه
فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في
الناس قال والشارب الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في
جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل
هما من جملة شعر اللحية وقال ابن العربي تخفيف شعر الشارب معنى
لطيف وذلك ان الماء النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من
اللزوجة فيعسر تنقيته عند غسله وهو بازاء حاسة شريفة وهي
الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به قال النووي ويستحب
ان يبدا في قص الشارب باليمين ويخير بين ان يقص بنفسه او يولي ذلك
غيره وما قاله بعض الحنفية من انه لا باس بابقاء الشوارب في الحرب
ارهابا للعدو زيفه ابن دقيق العيد وما نقله من مذهب مالك
ذكر الابي نحوه وقال واما الشعر النابت على الحلق فكان الشيخ
الصالح ابو الحسن المنتصر لا يزيله وكان غيره يزيله واختاره الشيخ
رحمه الله ويزال ايضا ما على الحلق بخلاف ما على اللحي الاسفل وفي شرح
الرسالة للمصنف وعن مالك انه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر

الشعر النابت على الحلق

(١٩٦)

وقال هو من فعل المجوس وذكره ايضا في الحاجب والفقهاء وقال لا اراه
حراما قوله ص فلا يفعل الجمع شرائي بين النفس والاعضاء لا يجمع من
الاعتياد وهو ما يفعل عندنا اليوم قوله ص والنفس والعضو والاعضاء الاوراد
شرائي بما نفرع من اسم الاكثر في الاحاديث قوله ص وصفة تقليم
الاظفار شرح هو من خصال الفطرة المندرجة تحت قوله الى غير ذلك
والتقليم يحصل من القلم وهو القطع وهو اعم من القص وجاء
التعبير بكل منهما في الاحاديث قال الابي وتقليمها ازالة ما طال
منها على اللحم المطلوب منه تحسين الهيئة وفي حديث في ابي داود قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر الاسماء فقال
تعطلني عن خبر الاسماء وتدع اظفارك كاظفار الطير تجمع الجنابة
والتفث ولانها اقرب الى تحصيل الطهارة على الوجه الاتم لانه قد يجتمع
تحتها ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وهذا فيما لم يكن منه
الا غير معتاد فانه يعفى عما تعلق به قلّا وكثر وجاء في بعض
الاحاديث الاشارة الى هذا قوله ص ان تبدا بسبابة اليمنى
ثم وسطاها ثم كذلك الى ان تختم بابهام اليمنى شر قال ابن
حجر لم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث
لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه تستحب البداءة بمسبحة
اليمنى ثم الوسطى ثم بالخنصر ثم بالبنصر ثم الابهام وفي اليسرى
البداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدا في الرجلين
بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم
يذكر للاستحباب مستندا وقال في شرح المهذب يعني ان نقل ذلك
عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه فيه لا باس بما قاله
الغزالي

تقليم الاظفار

الغزالي الا في تاخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان تقدم اليمنى بكمالها على
اليسرى قال واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له وقال ابن
دقيق العيد يحتاج من ادعى استحبابه تقديم اليد في القص على الرجل
الى دليل فان الاطلاق يابى ذلك قلت يمكن ان يوخذ بالقياس على
الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة
كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وشأنه كله والبداءة بالمسبحة لكونها
اشرف الاصابع لانها آلة التشهد ثم الوسطى لان غالب من يقلم اظفا
ره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان
يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقطع الابهام واما في اليسرى فاذا بدا بالخنصر لزم بعض
ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان
ينبغي ان يوخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال
الى جهة اليمين لعل الاول لاحظ فضل يد على الاخرى وهذا التوجيه
في اليمين بعكس على ما نقله في الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم اظفا
ر رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد قال
صاحب الا فليس قضية الاخذ في ذلك بالقياس ان يبدا بخنصر اليمنى
الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه لاحظ
ان القص يقع من باطن الكفين ايضا وذكر الدمياطي انه تلقى من
بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب
ذلك مدة طويلة وقد نص احمد على استحباب قصها مخالفا وبين
ذلك ابو عبد الله بن بطة من اصحابهم فقال يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى
ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدا بابهام اليسرى على العكس
من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي

ومن تبعه وقال كذلك لا اصل له وامر انه لا يستحب لا دليل عليه وهو
قبيح عند العلماء ولو قيل ان البداية بمسبحة اليد اليمنى من جهة
شرفها فبقية الهيئة لا تتخيل فيه ذلك نعم البداءة بيمنى اليدين والرجلين
جليس له اصل وهو كان يعجبه التيامن الخ ونص الغزالي ولم ارد في الكتب
خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى وختم بابهام اليمنى وابتدا في اليسرى
بالخنصر الى الابهام وفي اليمنى من المسبحة الى الخنصر والختم بابهام اليمنى
ولما تاملت في ذلك خطر لي من المعنى ما يدل على ان الحق وانه صحيحة
ثم ذكر التوجيه بنحو ما تقدم قال العراقي الحديث الذي ذكره لم اجد
له اصلا وقد انكره المازري في الرد على الغزالي وشنع عليه به اهـ ا
فتحرر هنا في كلام المصنف اشكالان احدهما انه لا مستند له في هذه
المسئلة الا كلام الشافعية فكيف اخذها في المذهب وجوابه ما ذكره
في شرح الرسالة بعد ان ذكر نحو ما ذكره هنا عن اختصار الاحياء للبلالي
ونصه وهو لا يتقيد بالمذهب ولا يذكره فلذلك نقلته عن الشافعية اهـ
وقد نقل الابي في شرح مسلم كلام النووي واعتمده وثانيهما ان ما
استندوا اليه الغزالي ومن تبعه مطعون فيه كما تقدم في كلام العراقي وابن
دقيق العيد وسبق ان النووي لم يذكر للاستحباب مستندا وجوابه
ان المنكر هو اصل الاستحباب والاستناد الى الحديث مع عدم
صحته كما سبق في كلام الابي وقد اخذ المصنف عنهما واما كون
الهيئة التي ذكرها لها وجه في الجملة فلا كما سبقت الاشارة اليه في
كلام ابن حجر قوله ص نعم وتتقى الايام التي جاء النهي عن التقليم
فيها ش قال الابي جاء في حديث النهي عن تقليمها يوم الاربعاء وانه
يورث

يورث الجذام والبرص وفي ابن حجر لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم
الخميس حديث واخرج جعفر المستغفري بسند مجهول واقرب ما وقفت
عليه في ذلك ما اخرجه البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم
الجمعة وله شاهد موصول عن ابي هريرة لكن سنده ضعيف اخرجه
البيهقي ايضا في الشعب وسئل احمد عنه فقال يسن يوم الجمعة قبل
الزوال وعنه يوم الخميس وعنه التخيير والمعتمد انه يستحب كيفما
احتاج اليه وقد تقدم ما ذكره عياض في حديث مسلم وقت لنا في
قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
الحجامة
اكثر من اربعين يوما قوله ص كالحجامة تتقى في الايام التي
ورد النهي عنها فيها في الجامع من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت
فراى في جسده وضحا رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال المناوي
وكذا احمد وقال الحاكم صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان فيه سليمان
ابن ارقم متروك وقال في المهذب سليمان والمحفوظ مرسل واورده
ابن الجوزي في الموضوعات وذكره في اللسان من حديث ابن عمر وقال
قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى راى في جسده وضحا اي برصا والوضح البياض من كل شيء
اهـ وقال ابن حجر وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر
رفعه ابن ماجه في اثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم
الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واحتجموا واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين
ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد

واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الختان عن اجرانه كره الحجا
مة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت واخرج ابو داود وغيره من حد
يث ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها
قوله في والسفر ونحوه شراء كالتزوج قال المناوي واخرج الخ
طيب في التاريخ في ترجمة ابي مقشا عن الحراني ان عليا كرم الله
وجهه كره ان يتزوج الرجل او يسافر في المحاق او اذا نزل القمر العقر
ب والمحاق اذا بقي في الشهر يوم او يومان وفي الفردوس عن عا
يشة مرفوعا لولا ان تكره امتي لامرتها ان تسافر يوم
الاربعاء واحب الايام الي لتشوري فيه يوم الخميس ويكره ولده السفر
واخرج ابو يعلى عن ابن عباس وابن عوف وتمام في فوائده عن ابي سعيد
مرفوعا يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم
الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد وباس ويوم
الاربعاء لا اخذ ولا عطاء ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على
السلطان والجمعة يوم خطبة ونكاح قال السخاوي وفي سنده ضعف
فائدة مهمة فيما يتأكد على مريد السفر قال المصنف رحمه الله تعالى
في شرح الرسالة وفي اواخر المدخل في اداب السفر واكثر واو ... سوا
واقتصروا وموارد ذلك على ان المسافر تتعين عليه خمسة اشياء اولها
النظر في حكم سفره فان كان مباحا او مندوبا او واجبا فرض عليه والا
فلا الثاني ان يستخير الله تعالى ويستشير فيه اهل المعرفة ممن يثق به
واجبا عليه الحال فلا استخارة ولا استشارة الثالث ان يتعلم
ما يلزمه في سفره من احكام التيمم والقبلة والجمع والقصر ونحو ذلك
الرابع ان يتخير رفيقا صالحا يرافقه ان نسي ذكره وان ذكر اعانه
ويعزم

السفر ونحوه

المسافر تتعين عليه خمسة اشياء

ويعزم على استصحابه وانقياده لا فيما يأتي عنه الخامس ان يستعمل الا
داب المروية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء الامة واوكد ذلك
ان لا يخرج من بيته حتى لا يبقى عليه حق يمكنه اداؤه من دين او نفقة او
رد مظلمة او غير ذلك انه لعله لا يرجع ويوصي فيما لا بد له منه ويترك
لاهله كفايتهم قدر وسعه ولا يكلهم من لا تضيع ودائعه فيستودع الله
صغيرهم وكبيرهم بعزم صحيح وقلب صادق عالما انه ارحم بهم منه كما وقع
للشيخ ابي الفضل بن النحوي رحمة الله عليه حين عزم على الحج اخذ كتب
رقعة ودفعها الى اهله وقال انه كتبت لهم هذه الورقة بيوم بامرهم
فلما خرج جاءهم رجل فقراها وكان كل يوم يأتيهم به يختلفونه حتى كان يوم
دخول الشيخ فقطع ذلك عنهم ولا علم لهم به فدخل الشيخ فسالهم
عن حالهم فذكروا له الحكاية فقال هاتوا الورقة فاتوا بها فاذا
فيها مكتوب ... ان الله وجهته وجعلته هو الذي خلفت في اهلي ... نجه
عنهم حاله ساعة .. وقطع او وسع من فضل .. فاذا تحقق هذا وحقق
صلى ركعتين عند خروجه تخلفه في اهله حتى يرجع كما ورد في الحديث
ثم يقرا اية الكرسي اثرها فانها امان له حتى يرجع ثم يقول اللهم
زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت ويختار
لسفره يوم الخميس فهو السنة والا فيوم الاثنين وان قال فلا يبالي كلها لله
فاذا اراد الخروج ودع اهله ووادعوه وكذا اقاربه واصحابه ويقال
له في ذلك ان الله اذا استودع شيئا حفظه استودع الله دينك
وامانتك وخواتم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير
اينما توجهت فاذا اراد الركوب قال بسم الله لانها السنة ثم اذا
استوى على دابته كبر ثلاثا ثم قال اللهم انت الصاحب في السفر

ويختار للسفر يوم الخميس

والخليفة في الاهل ويقرا سبحن الذي سخر لنا هذا الى لمنقلبون بعد
ان يدعوا بما في الرسالة وانكر ابن الحاج الاذان خلف المسافر
عند وداعه وكذا الاقامة وقال انه بدعة وليلازم في سفره لايلف
قريش مساء وصباحا فانها امان من وحشة السفر وخوفه وقل
يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والاخلاص والمعوذتين ثلاثا صباحا
وثلاثا مساء فانها بركة عظيمة مجربة في السفر والوجاهة والتجمل
واذا اتى بلدا او قرية كبيرة ثلاثا ثم قال اللهم بارك لنا فيها اللهم حببنا
اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وان وضع يده على سورها عند دخولها
وقرا لايلف قريش يكررها اخرها ثلاثا لم يدركه بلاء اصلا الا بفضل
الله واذا اتى على رحله ليلا يدور به وهو يقرا انا انزلناه في ليلة القدر
حتى ياتي موضعه فانه امان له وذكر لي بعض العلماء فيمن اراد [illegible]
ثم تكتب وتجعل في الرحل ونصها حسبي الله من كل شيء الله يغلب كل
شيء ولا يغلبه شيء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هـ ثم
على الاتقاء المذكور يقول لمن قرا ان يصيبه شيء لا توعر عليه فيائس
ايلا على جهة الطيرة واعتقاد انه يضر او يصيبه فيه شيء وفي هذا
احترز ببيان العلة وما روي عن مالك مما يخالف هذا معلل كما في شرح الر
سالة بخوف بطلان الجاهل يعني والله اعلم لا اتفاقا وباعتقاد الطيرة
وفي العتبية سيل مالك عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء
فقال لا باس بذلك قيل له افتعله انت قال نعم واتعمده وقد احتجمت فيه ولا
اكره شيئا من حجامة ولا اطلاء ولا نكاح ولا سفر ولا شيء من الايام
قال ابن رشد وكذلك ينبغي لكل مسلم ان يفعل لان من تطير بفراقه
هـ فقف على قوله فان من تطير بفراقه الخ فقوله هو صريح في رد بعض
العلماء

العلماء ان يحتجم يوم الاربعاء وفي بعض يوم السبت لم يلتفت
لما ورد من قوله عليه السلام من احتجم يوم الاربعاء وفي رواية يوم
السبت اعتبارا بعدم صحته فيقتضي عموم النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام فيشكو اليه فقال الم يبلغك الحديث فقال بلى يا رسول الله الم يبلغ
فقال انا ابكيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
اتوب الى الله مما عملت فلم يستيقظ الا وقد زال ما به انتهى ذكره الغز
الي قال في شرح الرسالة فينبغي ان يعمل بمثل هذا ولا ينظر الى الصح
الا في باب الاحكام ونحوها نعم وعند الضرورة لا توقفه وقال الابي
في ذكر ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحد
يث وقال المناوي روى الديلمي عن ابي جعفر النيسابوري قال
قلت يوما هذا الحديث غير صحيح فافتصدت يوم الاربعاء فاصابني
مرض ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوت اليه فقال
واياك والاستهانة بحديثي هـ وفي الابي نحوه ذكر ابن بزيزة عن ابي اسحاق
البلعيف وكان من العلماء المتقين انه هم ان يقلم اظفاره يوم الاربعاء
فذكر الحديث فكف ثم راى انها سنة حاضرة واخذ فيها والخبر المقتضي
في المستقبل فقص فلحقه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه
فشكى اليه فقال الم تسمع نهيي قال فقلت لم يصح فقال يكفيك
ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح بيده المباركة على بدنه فزال
ما به وجددت التوبة ان لا اخالف ما اسمع هـ وذكر المناوي ان صا
حب المطامح ذكر هذه الحكاية عن ابن الحاج وان ذلك وقع له قال
وكان من العلماء المتقين هـ قوله ص ومن السنة ركوع الضحى ركوع الضحى
ش الحديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام

من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد قال الحطاب وفي مسلم
عن ابي الدرداء رواه مسلم والضحى مقصورة وعده في المختصر
من المستحبات فضيلة في الجامع الصغير اخرج الامام احمد عن
مرة الطائفي قال المناوي باسناد صحيح واخرج الترمذي عن ابي
الدرداء قال المناوي باسناد قوي قال الله تعالى يا ابن آدم صل
لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال الزرقاني قوله
آخره اي شر ما يحدث في آخره والمراد بالخير ذلك بما فيه وحمل ابن
تيمية وابن القيم الاربع ركعات المذكورة على صلاة الصبح والفجر
وحمله غيرهما على سنة الضحى ويؤيده ما روي مرفوعا ما عبد
يصلي الضحى ثم يتركها الا عرجت الى الله تعالى فقالت يا رب ان
فلانا حفظني فاحفظه وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني
فضيعه وفي الحديث ايضا ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة
وعمرة متقبلتين وفي العهود المحمدية للشعراني من واضب على صلاة
الضحى لم يفرد بها جنبي الاعضاء وما شاع عند العوام من ان من
لم يواضب عليها يكروي في نفسه واولاده فباطل بل هي كبقية النوا
فل لا حرج في تركها ولا يعارضه قوله في الحديث السابق رواه تركها
فقال يا رب الخ لحمله على تركها كسلا قوله ص واوسطها ست ثم
قال الحطاب قال في التوضيح قال ابن رشد واكثر الضحى ثمان
ركعات واقله ركعتان هـ وقال الشافعي عياض في قواعده وصلاة
الضحى وهي ثمان ركعات وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتي
عشرة هـ وفي الزرقاني اقله ركعتان واكثره ثمان واوسطها ست
وانظر ما حكمته مع ان الوسط ما انقسم بنفسين ويمكن ان يجاب
بان المراد

فعـ
قوله واوسطها

بان المراد وسطها في الفضل لا في العدد وذكر الزيادة على الكثرة
ان صلاة بنية لا بنيته نفل مطلق هـ وفيه ان الاربع ايضا متوسطة
في الفضل فان ثوابها اكثر من الاقل واقل من الاكثر والظاهر ان لا
وسط متعدد وانه اقله واعلى اكمله ويعتبره جعله الاقل اثنين
والاكثر ثمانية فبالضرورة لم يبق للاربع الا التوسط قوله ص
وقبل الظهر اربع وبعدها ركعتان نت قال المصنف في شرح الرسالة
في قول علي وغيره رضي الله عنهم كان عليه الصلاة والسلام يصلي اربعا
قبل الظهر وبعدها ركعتين واخرجه اهل الصحيح من حديث عائشة بن
يادة ولذا لم يصل قبل الظهر صلى بعدها اربعة قوله ص وكره ابن
المبارك ان تشبع الصلاة بمثلها اشار به لما في الكافي من صورة ينكر بعد هـ
وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي بعدها ركعتين كما مر ولا يرد عليه
ما خرجه ابو داوود والترمذي والنسائي والحاكم عن ام حبيبة من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
لانه ضعيف كما في المهذب ونقله المناوي لكن نقل في الجامع الكبير
عن الترمذي انه قال فيه حسن صحيح غريب وقال المصنف في شرح
الرسالة خرج الترمذي بسند صحيح عن ام حبيبة فذكره قوله ص
وقبل العصر اربع نت قال المصنف في شرح الرسالة واختلف في
العصر هل لها رواتب ام لا وقد صحح ابن حبان من طريق ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا صلى اربعا
قبل العصر وذكره في الموطأ والله اعلم هـ وذكر الحديث في الجامع قال
المناوي واسناده صحيح قال وقال ابن قدامة هذا ترغيب فيها
لكن لم يجعلها من الرواتب لان رواية ابن عمر لم يحافظ عليها

ب
اربع

نعـ
وكره ابن المبارك
ان تشبع الصلاة
بمثلها

فعـ
من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر
واربع بعدها

فعـ
رحم الله امرءا
صلى اربعا قبل
العصر

هو لما ذكر الحطاب الحديث قال عقبه وقال العلماء دعاؤه صلى الله عليه وسلم
مستجاب ﴿قوله﴾ ص وبعد مغرب ركعتان نثر قال في شرح الرسالة
جعل في الحطاب الركعتين بعد المغرب كركعتي الفجر في التأكيد وتعلق
بحديث عائشة وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم
لم يترك ذلك حتى لقي الله بل قال ابن مسعود رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر
والركعتين بعد صلاة المغرب ما لا احصي بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد واحاديثها صحيحة كثيرة وحديث ست ركعات بعدها مشهور
وهو قوله عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له اثنتي عشرة سنة صيامها وقيا
مها رواه الترمذي وضعفه وقواه غيره ورجحه ﴿تنبيه﴾ توجيه ما ذكره
المصنف من التخيير بما وجه به ما في الرسالة من قصر التحديد بالوارد
والاعداد الواردة في الحديث ليست للتحديد بل للفضل الخاص المر
تب عليها وانما معنى التخيير ان تكون الزيادة على العدد او النقص عنه
معززا للمطلوب وقال المصنف في شرح الرسالة ويستحب ان
يتنفل بعدها اي الظهر باربع ركعات الخ قال مالك يستحب
التنفل بلا حد وكذا هو كلام الشيخ التحديد بل الاحاديث في ذلك
﴿قوله﴾ ص وصح في الليل اثنتي عشرة ويوتر بواحدة او عشرا
يوتر بثلاث منه اشار بالتخيير والله اعلم الى انه لا يشترط بعدد ركعتي
الشفع ان تخصصا بالنية وبانه يصليهما لاجله بل له ان يكتفي باي ركعتين
كانتا وهذا الذي استظهره في التوضيح وقال في الشامل ولا يشترط
كونه لاجله على الاظهر وقال ابن بشير الصحيح انه مخير ان شاء اتى
يشفع

توجيه التخيير

يشفع بخمس او ان شاء اتى بها بعدها قلت غير مختصة بها ومن تصحيح
ابن الحاجب قد ذكره الحطاب عند قول المختصر وعقبه شفع منفصل
بسلام وفي قوله ويوتر بثلاث حينئذ تغليب لشافع لان الاكثر انما
هو لاجله ويبينه ما في ابي داود روى محمد بن نصر من طريق ابن طاوس
عن ابيه انه كان يوتر بثلاث يفصل بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء
وحماد بن زيد عن ايوب مثله نعم ما فيه ان عمرا اوتر بثلاث لم يسلم
الا في اخراهن لا تغليب فيه وما ذكره هنا من العدد هو الثابت في
حديث ابن عباس لما بات عند خالته الذي رواه البخاري وغيره ايضا من
حديث ابن عباس كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة قال
ابن حجر يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وفيه ايضا من حديث عائشة
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وقال المصنف في
شرح الرسالة جاء في الصحيح عن عائشة ثلاث عشرة واحدى عشرة
والجمع بينهما انه كان عليه الصلاة والسلام يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
فتارة يعتبرهما من الورد فكانت اثنتي عشرة وتارة لم يعتبرهما لانهما
مقصودتان للوضوء او لحل عقد الشيطان في حق من ينام وهو عليه
الصلاة والسلام اذ لا يحل عقد الشيطان عليه لعصمته لكنه كان يفعل
ما امر به وان كانت حكمته مقصودة لغيره لتحقيق الحكم واثبات الاقتداء
به كما كان يتنفل ويفعل ما هو تجبر من غيره ليكون اسوة فيه والله اعلم
﴿تنبيه﴾ اكثر ما روي في صلاته عليه الصلاة والسلام من الليل سبع عشرة
ركعة واقل ما روي سبع فقيل انها لاحوال مختلفة وقيل لقصود
مختلفة وقيل بالجمع ومن احسنه ان انه عليه الصلاة والسلام كان له

والذي يعود اليه عود بغيره بالزوزة فاذا اكثر في النهار اقل في الليل وفي العكس والذي يهم
الا استغراقه اليه الا استغراقه انها كانت خمسون ركعة بالعرض والنفل اشارة الى ان ما كانت
خمسون الا اصل حديث علي رضي الله عنه كان يصلي من النهار ستة عشرة ركعة
في الضحى ستا وقبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا وحديث
ركعتي المغرب والفجر وثلاث عشرة من الليل لا يخفى فتلك ثلاث
وثلاثون وربما نقص من ليلها وزاد في النهار وربما نقص من النهار وزاد في
الليل كما اقتضته احاديث يطول ذكرها وقد اشار عياض لشيء من هذا
فانظره هـ فاشار بلعله جوف الليل الى ان الافضل القيام في اخره قال
في الرسالة وافضل الليل اخره في القيام قال المصنف يعني لما ورد في ذلك
من الاحاديث النبوية قولا وفعلا وذهب الشافعي الى ان افضل الليل
وسطه لحديث افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
الاول ويقوم ثلثه وينام سدسه متفق عليه وقال مالك في اخر حديث
النزول وانتهاءه وفيه عليه الصلاة والسلام الى السحر وهو لا يا بحرجه
نعيم الكريمة الا ما هو الافضل ولقوله عليه الصلاة والسلام اي الليل
اثر الدعاء اسمع جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات الحديث
رواه ابو داود وغيره هـ قوله ص ويقرا في الثلاث بالاعلى والكافرون
والمعوذتين والاخلاص او الكفيرين والا في حزبه شرحه كغوث الختم
عطفا على المنزوبات ونسي وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص
ومعوذتين الا من حزب فمنه فيهما قال الشيخ زروق وما مشى عليه تبع فيه
ابن العربي قال الشيخ علي السنهوري وهو خلاف ما عليه الجمهور من
استحبابه من ترتيب قراءة السور المذكورة فيها لمن له حزب ولغيره وصنيع
الواخج اتباعا للنص على ظاهره هـ وفي الرسالة ويستحب ان يقرا في
الاولى

١٩٨

الاولى اي من الشفع باثر القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
باثر القرآن وقل يا ايها الكافرون قال المصنف سواء اقتصر عليها او
كان له ورد وفي المسالة اختلاف لابن الحاجب وفي قراءة الشفع
بسبح وقل يا ايها الكافرون روايتان خليل المشهور واستحبابه ذلك
للحديث هـ ثم ذكر الحديث وهو ما اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والكرار فقتضوا ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ثم قال قال
ابن عرفة والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم التهجد ثم ذكر عن ابن العربي
انه قال يقرا في التهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله احد فقط لحديث
الترمذي وهو اصح من قراءته بها مع المعوذتين قال وانتهت
الغفلة بقوم يصلون التراويح فاذا انتهوا للوتر قرؤوا فيه بقل
هو الله احد والمعوذتين هـ قال ابن فارح في شرح الوغليسية في
الخبر انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بعد الوتر سبحان الملك
القدوس ثلاثا وحديث السجود بعدها لا عبرة به هـ قوله ص
وفي الفجر بالكافرون والاخلاص فان الدوام على ذلك امان من وجع
الاسنان ثم تعرض قول المواق في سنن المهتدين من اختيار المشايخ
ابو عمر بن عبد البر وابو بكر بن العربي ان تصلى ركعتا الفجر
بالكافرون والاخلاص قال ابو عمر وورد في الاحاديث الصحيحة
من اربعة طرق عن اربعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصليهما بهما هـ وقال المصنف في شرح الرسالة الاقتصار على
الفاتحة فيهما هو المشهور ونحوه في المدونة من فعل مالك وروى ابن

صح حديث السجود بعد الوتر لا عبرة به

احفظ اسم زيادة سورة من قصار المفصل ويروى ابن وهب كان عليه السلام
يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهو في مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وفي ابي داود من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه وقال ابن الشافعي وقد جربت لوجع الاسنان فصح ومما ذكر من
قراهما بالم والم نشرح لم يصبه الم ١٧ طالع وهو بدعة او قريبا منها هـ وا
ستقول الامام رضي الله عنه للاقتصار على الفاتحة فيهما بقول عائشة
رضي الله عنها فاقول هل قرا فيهما بام القرآن نصف خفة قيام فيهما
كما في البخاري وفي ابن حجر روى ابن ماجة باسناد قوي عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين
عن عائشة كان يقرا بهما فيهما ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرا بهما فيهما وللترمذي والنسائي من
حديث ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقرا فيهما بهما
وللترمذي عن ابن مسعود مثله وكذا للبزار عن انس ولابن حبان
ما يدل على انه يجب في قراءتهما فسوله ص وكان عليه الصلاة
والسلام يصوم الاثنين والخميس شرح في الجامع كان يصوم الاثنين
والخميس خرجه ابن ماجة عن ابي هريرة قال المناوي واسناده حسن
قال وذلك لان في هذين اليومين تعرض الاعمال فيحب ان يعرض
عمله وهو صائم كما في حديث هـ وحديث عرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال تعرض اعمال الناس في كل
جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا
بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا في الحساب
من الايام

من الايام المرغب في صيامها في الجمعة الخميس ويوم الاثنين نص على
ذلك اللخمي وابن رشد قال في المقدمات كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض
على الله سبحانه وتعالى فيهما وانا احب ان يعرض عملي على الله سبحانه
وانا صائم فصيامهما مستحب هـ قوله ص قيل وهو ثلث الدهر
مع رمضان شرح يعني لمن واظب على ذلك قال في عمدة المريد وسمى
الصيام صيام الاثنين والخميس ابا جعفر كان عليه الصلاة والسلام
يتحرى صيامهما قيل وفي المواظبة على صيامهما صيام ثلث الدهر
مع رمضان دون عدو ولا غيرها وحديثها صحيح وعن ابن
رشد وعياض في الايام المفروضة هـ قوله ص وقال شرح صلى الله عليه وسلم
من قرا القرآن في اقل من ثلاثة لم يفقه شرح نفيه وفي يعود على
ان التعمق والتعشق بنوع العمل ليس بمحمود والحديث ذكره في
الاحياء وقال العراقي خرجه اصحاب السنن من حديث عبد
الله بن عمرو وصححه الترمذي قال في الاحياء وذلك لان الزيادة على
هذا القدر تمنع الترتيل وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما سمعت
رجلا يقرا يهذ القرآن هذا ان هذا ما قرا القرآن ولا سكت
هـ قوله ص وقال شرح صلى الله عليه وسلم اما انا فاقوم وانام
واصوم وافطر واتي النساء فهذه سنتي فمن رغب عنها فليس مني
وكان فيما قبلي من رغب عن سنتك فليس من امتك شرح ذكره في
الجامع الكبير وقال اخرجه الامام احمد وعبد الله بن حميد والبخاري
ومسلم والنسائي وابن حبان عن انس وفيه دليل على ضعف
البشرية وان تكلف الزيادة يوقع في الخلل والنقص وفيه ان الجمع

من قرا القرآن في اقل من ثلاثة لم يفقه

بين العبادة وحقوق النفس أفضل فالجمع بين القيام والنوم
والفطر أحسن وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت إني
أفعل ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت
نفسك وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فصم وأفطر وقم
ونم قال ابن حجر هجمت بفتح الجيم أي غارت وضعفت لكثرة السهر
ونفهت بنون ثم فاء مكسورة أي كلت وحق النفس ما تحتاج إليه
ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة
التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس
قطعها عما سوى الله ولكن ذلك مختص بالتعلقات القلبية
وحق الأهل القيام لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة
وفي عدة المريد فإن ذكر قول عائشة رضي الله عنها ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث عشرة في رمضان ولا في
غيره قال بعض العلماء فهو أفضل من قيام الليل كله لأنه عليه الصلاة
والسلام لا يأخذ في نفسه الكريمة إلا بالأفضل لقوله عليه الصلاة
والسلام أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له أنا الحديث ه ومن المتفق
عليه من حديث أنس قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن فلانة تصلي
فإذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم
من الليل ما تيسر له فإذا غلبه النوم فلينم قد وللبخاري ومسلم
من حديث عبد الله بن عمرو لا صام من صام الأبد ولمسلم من حديث
أبي قتادة قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا
أفطر وللنسائي نحوه من عبد الله بن عمر وعمران بن حصين
وعبد الله

وعن عبد الله بن الشخير وفي الصحيح أفضل الصيام صوم أخي داود وكان
يصوم يوما ويفطر يوما وقد رجح في المختصر على جواز صوم الدهر قال
الحطاب قال مالك سرد الصوم أفضل قال ابن رشد في أول رسم من
سماع ابن القاسم من كتاب الجامع في شرح مسألة منه معنى كلام
مالك أن سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعفه بسببه
عن شيء من أعمال البر وإن ضعف فالصوم والفطر أفضل وحكى البرزلي
عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي أن صوم الدهر أفضل لمن قوي عليه
لقوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ثم قال وهذا الذي اختاره الشيخ هو قول مالك في النوادر وحمل
على ما ورد من النهي على من يشق عليه أو عم صومه حتى صام ما يحرم صوم
ه وقد ورد حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه فيما يخص فضل الدهر
ه فقوله ص وكان عمله عليه الصلاة والسلام ديمة وقال صلى الله
عليه وسلم أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه قال الحافظ
المنذري وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حصير وكان يحجره بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار
فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم يصلون
بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما
تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام
وإن قل وفي رواية وكان آل محمد إذا عملوا عملا أثبتوه وفي رواية
قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أحب إلى
الله تعالى قال أدومه وإن قل وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم الجنة عمله وإن

أحب الأعمال إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه

احب الاعمال الى الله تعالى ادومه وان قل رواه البخاري ومسلم ومالك
وللبخاري ايضا قالت كان احب الاعمال الى الله تعالى الذي يدوم عليه
صاحبه ولمسلم احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل وكانت
عائشة رضي الله عنها اذا عملت عملا لزمته ورواه ابو داود ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون
فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ادومه
وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته وفي رواية له قال سالت ام
عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص
شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستطيع رواه الترمذي ولفظه كان احب
الاعمال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه وفي رواية
له سالت عائشة وام سلمة اي العمل كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه وان قل يحبره مستحسن جدا
وناحية يتعود عليها :. ويثوبون بثاء مثلثة ثم واو ثم باء موحدة
يرجعون اليه ويجتمعون عنده وسمي بذلك اي المراد وقيل توجب
الجنة النفس للعبادة وهو موجب لاقبال الحق تعالى والقليل مع
المداومة يصير اكثر من الكثير مع القطع ص وقال عليه الصلاة
والسلام ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة يعني ما بعد الصبح
الى طلوع الشمس والروحة يعني ما بعد العصر من الاصفرار الى الغروب
وشيء من الدلجة يعني اخر الليل ش خرجه البخاري والنسائي
عن ابي هريرة وهو معدود من جوامع الكلم قال المناوي قال العلقمي

ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه

اي دين الاسلام

اي دين الاسلام ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى
الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من
قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه
الامة بالاقلاع والعزم والندم قوله ولن يشاد الدين منصوب
على المفعولية وفي رواية ولن يشاد الدين الا غلبه باضمار الفاعل
للعلم به وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على
ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب قال في الفتح ويجمع بين كلاميهما بالنسبة الى روايات المغاربة
والمشارقة ويؤيد رواية النصب لفظ حديث بريدة عند احمد انه
من يشاد هذا الدين يغلبه والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده
مشادة اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق
الا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام
النبوة :. فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع
قال في الفتح وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور
المحمودة بل منع الافراط المودي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي
الى ترك الافضل واخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل ويغالب
النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح او الى خروج
الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث
محجن بن الادرع عند احمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير
دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية
فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم
عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر

قوله فيسروا والبا الزموا القصد وهو الصواب من غير افراط ولا تفر
يط فان اهل اللغة القصد الامر المتوسط في العمل قوله وقاربوا اي
لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا
بالثواب على العمل المستمر وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل
بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وا
بهم المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله واستعينوا بالغدوة اي
استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة
والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغد
اة الى طلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والد
لجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر النهار وقيل عبر فيه
بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وهذه الاوقات اطيب
اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد
فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا
انقطع وعجز واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنه المداو
مة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار
نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن
للعبادة هـ وكان عليه الصلاة والسلام يكره القيام له حتى كانوا اذا
راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته له وتقدم عليه ما خرج الترمذي
عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته
لذلك قال الترمذي حديث حسن صحيح قال بعض العلماء المتاخرين
ومن كان يرى جواز القيام وهذا اقوى ما يحتج به للمنع والجواب
عنه

كان عليه الصلاة والسلام يكره القيام له

عنه من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من
بعدهم الفتنة بافراطهم في تعظيمه كما قال لا تطروني الحديث فكره
قيامهم له لهذا ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام لبعضهم وقاموا لغيره
بحضرته ولم ينههم عن ذلك بل انكر عليهم وامر به في حديث القيام لسعد ففي
البخاري ان قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء على حمار فقال صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم او الى خيركم او قال
الى سيدكم وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام
بهذا الحديث فممن احتج به ابو داود في سننه فترجم له باب ما جاء
في القيام وكذا ترجم له غيره واحتج به مسلم وقال لا اعلم في قيام الرجل
الى الرجل اصح من هذا واخرج البخاري ومسلم واللفظ له
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده كعب
في حديث توبته الطويل المشهور فذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني
وهناني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة
واخرج الترمذي والنسائي وابو داود واللفظ له عن عائشة قالت
ما رايت احدا اشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها قالت وكانت اذا دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته
في مجلسها قال الترمذي حديث حسن وقال ابو داود حدثنا عمر بن
السائب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا

يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه
فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الر
ضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه وروى
مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت
عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الإسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى
الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه
وأخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن أبيه قال قال أبو
هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى
نراه قد دخل بيوت بعض أزواجه وروى الحافظ أبو موسى الأصبها
ني بإسناده عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب
فجاء يونس فقال حماد قوموا لسيدكم أو قال لسيدنا وعن أحمد بن
حنبل أنه أتاه أبو إبراهيم الزهري يسلم عليه فلما رآه أحمد وثب
إليه فقام إليه قائما وأكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا أبت أبو
إبراهيم شاب تعمل له هذا العمل وتقوم إليه فقال له يا بني لا تعارضني
في مثل هذا ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعن
أبي هاشم قال قام وكيع إلى سفيان فأنكر عليه قيامه فقال لا تنكر
علي قيامي وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من إجلال الله تعالى
إجلال

إجلال ذي الشيبة المسلم وأخذ سفيان بيده وأجلسه إلى جانبه وعن
محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحافي الزاهد فجاء
رجل فسلم على بشر فقام إليه بشر فقمت لقيامه فمنعني من القيام فلما
خرج الرجل قال لي بشر يا بني أتدري لأي شيء منعتك من القيام له
قلت لا قال لأنه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان فيما تكلفت فأردت
أن لا تكون لك همة إلا الله عز وجل وذكر الإمام أبو عبد الرحمن
السلمي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لإخوانه إذا رآهم مقبلين
ولا يقعد إلا بقعودهم وأنشد. فلما بصرنا به مقبلا حللنا الحبا
وابتدرنا القيام. فلا تنكرن قيامي له فإن الكريم يجل الكراما
ثم قال والجواب الشافي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين
أصحابه رضي الله عنهم من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة
الإكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيرهم فإن من صاحب
قريب من هذه الحالة فلا حاجة إلى القيام في كلامه قال صاحب المدخل
والجواب عن الحديث الأول مما استدل به من ثلاثة أوجه أولها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان خلف سعدا بالمدينة في المسجد متعللا بالجراح
ونزل لم يجوزا نحوهم فلما نزلت بنو قريظة على حكمه أرسل خلفه فأوتي به
على دابته وهم يمسكونه يمينا وشمالا لئلا يقع عن دابته فأمرهم بالقيام
لينزلوه وفي وجه معنى ما ذكر في رواية أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمرهم بالقيام إليه لينزلوه عن الدابة لمرضه ووجه الانتظار على
ما هو المشهور من أن الأمر كان لهم خصوصا على عادة العرب من أن القبيلة
تخدم سيدها وأمر جميعهم وإن كانت القصة وردت في نزول بعضهم قبله
بكسر خاطر من لم يقم فكان إشارته وأمره عليه الصلاة والسلام

من وكبر الخصوصية ولو كان ذلك لاجل البر والاكرام لما اختص بفعله دون
اخرى الوجه الثاني انه غايب قدم والقيام للغايب مشروع الثا
لث انه امرهم بالقيام لتهنيته بما خصه الله من هذه التولية والقيام
للتهنية مشروع وهو فلان فرق وتشريح البيان القيام للرجل على اربعة
اوجه وجه يكون فيه محظورا لاجل وهو ان يكون اكبارا وتعظيما
واجلالا لمن لا يجب ان يقام اليه تكبرا وتجبرا على القايمين اليه ووجه
يكون فيه مكروها وهو ان يقوم اكبارا وتعظيما لمن لا يجب ان يقام
اليه ولا يتكبر على القايمين اليه حذرا ان يكون للمتشبه بفعل الجبابرة وما
يخشى ان يدخله من تغيير نفس المقوم اليه ووجه يكون فيه جايزا وهو
ان يقوم فطنة واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يتشبه حاله حال الجبابرة ويو
من ان تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الا فيمن كان
بالنبوة معصوما لانه اذا تغيرت نفس عمر بالدابة التي ركب عليها
فمن سواه بذلك احرى ووجه يكون فيه حسنا وهو ان يقوم الى القا
دم اليه من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى القادم عليه المصاب
بمصيبة ليعزيه بمصابه وما اشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ما ورد
في هذا الباب من الاثار ولا يتعارض شيء منها ه وادب المحدثين
النظر الى فقه الحديث فيسردون عليه جملة من غير تفصيل والفقهاء
يتبعون التفصيل ذلك والجواب عن الحديث الثاني ان قيام طلحة
كان للتهنية كما ذكر في الحديث ومضت السنة ان التهنية
والبشارة تكون بين الناس على قدر المودة وكثرة الخلطة والمعر
فة فيحمل فعل طلحة على خصوصية كانت بينه وبين كعب ويكون كل
من الصحابة ممتثلا ما امر به من قام ومن لم يقم ولو كان قيامه للبر
والاكرام

القيام للرجل على اربعة اوجه

والاكرام لكان كل من جلس فرد هو معه في الخبر وتما قدموا على ترك
النبي بين اظهرهم لم يبشروهم ولم يعلموهم وهو باطل والجواب
عن الثالث انه عليه الصلاة والسلام ندب الى تنزيل الناس منا
زلهم وفاطمة بضعة منه فلا منزلة اعظم من منزلتها وكانوا على
ما هو معلوم من شظف العيش الا ترى حديث ابن عباس بت عند
خالتي ميمونة فاضطجعت في عرض الوسادة والنبي واهله في
طولها فلو كان هناك وسادة اخرى لجعلوها له لا سيما فاطمة
التي اثرت الكلام على بيرها ولم يعطها ابوها خادما واختار
لها ما اختار لنفسه لقوة ايمانها واذا كان كذلك فكيف يتركان
يقعد على الارض وهي على حايل فاحتاجت الى القيام من مجلسها
حتى يقعد هو على الحايل فتقعد هي على طرف الحايل او على الارض
وهكذا اذا دخلت هي عليه عكسه لتفضيل الله عز وجل وتعظيم
اباها والجواب عن الرابع ان داره عليه الصلاة والسلام
كان اربعة اذرع ونحوها فلم يتسعهم فقام للاخ ليوسع له في
المجلس او ليوسع له الى الداء او ليحما ولذلك لم يقم للاب والام
ولو كان قيامه للبر والاكرام لكانا اولى بذلك والجواب
عن الخامس ان القيام عند قدوم الغايب مشروع كما تقدم
وقد نص في الحديث انه قدم من اليمن وكذلك قام عليه الصلاة
والسلام لجعفر بن ابي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه
وقال والله ما ادري بايهما اسر اكثر هل بقدوم جعفر او بفتح
خيبر او كما قال عليه السلام والجواب عن السادس ان العالم
اذا قام من مجلس العلم قام بقيامه من كان في ايرابه لعبادة تقم

وعوائدهم وبيوت النبي كانت اذ ذاك مفتوحة الى المسجد والمـ
والمسجد اذ ذاك في الصغر بحيث علم والنبي صلى الله عليه وسلم
في سرعة المشي كما علم بما يطلبهم مع هذه الحال ان يستووا قياما
الا والنبي قد دخل بعض بيوت ازواجه والجواب عن السا
بع ان القيام كان لحق كما فيه والجواب عما بعده ان قيام اولائك
الاربعة محمول على القيام الجائز والمندوب بحمل ما يعرف تعجيل
وهو تقدم ما في جوابه الاول عن الحديث الشاهد للمنع واذا
كان القيام في تلك المواضع بل الوقائع للبرور والاكرام لكمال
حبهم فكيف لا نفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الله يقول
وتعزروه وتوقروه ونفعله بعضنا لبعض واي الحرج في ذلك بل
قيل قد يكون نهيه عن القيام تواضعا فالجواب ان ذلك انما
يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء ولو كان كذلك لكان فيه امر
بترك ما امر الله به من جميع انواع التوقير له وهذا باب ضيق
نعوذ بالله من الغلط ومن نقل ابن ابي زيد في مختصره الكبير
ما هذا لفظه قيل لمالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه
والفضل فيجلسه في مجلسه قال يكره ذلك ولا باس ان يو
سع له قيل فالمراة تبالغ في بر زوجها فتلقاه فتنزع ثيابه
ونعليه وتقعد حتى يجلس قال اما تلقيها ونزعها ثيابه فلا
باس واما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة وربما كان
الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا اليه فليس هذا من امر الاسلام
وقيل ان عمر بن عبد العزيز فعل ذلك اول ما ولي حين خرج
الى الناس فانكره وقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد
وانما

فيما تبالغ المرأة في بر زوجها صح

وانما يقوم الناس لرب العالمين فاذا كان هذا لفظ الامام مالك فظهر
الحق في المسالة وجوابه الثاني من كان اقرب اليه كان اقل توقيرا لاجل
الانس وكمال المودة وهذا عكس الواقع الا ترى حديث في البخاري
حيث قال فيه وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه ومن المعلوم ان الا
ولياء مطالبون بالادب لا يطالب به العوام لزيادة خصوصيتهم واذا
تركوا منه شيئا عوقبوا عليها حتى مر بعضهم وعليه المسجد ليستريح
ثم ضحك من ساعته واستغفر فقال بعض جلسائه للشيخ هذا مباحا فقال
امالك ينبغي لي فقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الناس قيا
ما فليتبوأ مقعده في النار شذ ذكره في الجامع بلفظ الرجال وقال رواه
احمد الامام وابن ماجة والترمذي عن معاوية فقال المناوي ووقع في رواية
العبيد وفي اخرى عباد الله قال ورمز المصنف لحسنه وهو تقصير فقد قال
المنذري رواه ابو داود باسناد صحيح فقال الزيلعي وفي الباب عن ابن عمر
وابن الزبير ولفظ الترمذي خرج معاوية فقام ابن الزبير وعبد الله بن
صفوان حين راوه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فان ذلك
الشاهد قد اوقع اكثر الناس بالاحتجاج بهذا الحديث والجواب عنه من
اوجه الاول وهو الاولى والاحسن بل الذي لا حاجة الى ما سواه انه ليس فيه
دلالة وذلك ان الزجر والوعيد للانسان ان يحب قيام الناس له وليس فيه
تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهو متفق عليه بل احب ذلك فقد ارتكب
المحرم وسواء قيم له او لم يقم فمدار التاثير المحبة ولا تاثير لقيام القائم
ولا نهي في حقه بحال فان قال من لا تحقيق عنده ان قيام القائم سبب لوقوع
هذا في النهي عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا

فان نبرع عليه قيل فهو مثال الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة فحبب
ه واجاب عن هذا صاحب المدخل بان معاوية انما تلقى الحديث من صا
حب الشرع فهو نص على ذلك على العموم وذلك انه في حق جميع اتباعه
في جميع وقته وروى انه بوبوا عليه باب كراهة الغناء للرجل فصر
حوا بالكراهة وذكروا الحديث ووجهه ان الرجل اذا علم انه لا ينفق
له تشوف نفسه لذلك وقد قيل من العصمة ان لا تجد فاذا احب ولم
يجد سبيلا الى وقوع ما احبه فقد عصم من وقوع المعصية اذ ليس الا انه
مكلف بان لا تقع منه محبة الشيء وانما هو مكلف بان لا يرضى به
ولا شك ان الغناء اعانة على ذلك وسبب في الغناء موقع [illegible] في
الهلاك بسبب قيامه له وبالجملة في الاعانة ما طلة وهي على المعصية
معصية ه قوله ص وما صام شهرا كاملا قط الا رمضان وربما افطر
فيه يعني في السفر شرا اخرج الامام مالك والبخاري ومسلم وابو داود
في والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان وهذا لفظ الموطأ كما في
التوضيح وهو معارض لحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
شعبان الا قليلا منه بل كان يصومه كله قال ابن حجر الهيتمي فيحمل
الكل على الاكثر كما في روايات اخر ه قوله ص ورغب عليه الصلاة
والسلام في صيام عاشوراء شر قال الحافظ المنذري وعن ابي قتادة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم
عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية رواه مسلم وغيره وابن ماجة
والقطني

ولفظه صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم
عاشوراء وامر بصيامه رواه البخاري ومسلم وسئل عن صيام يوم
عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب فضله
على سائر الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان رواه
مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة خلفه ومن صام
عاشوراء غفر له سنة رواه الطبراني باسناد حسن ه تتميم
قال المواق في سنن المهتدين قال ابن يونس في ديوانه الفقهي الذي هو
مصحف المدونة المذهب جاء الترغيب في النفقة في يوم عاشوراء وان
اهل المدينة ليتحرون ذلك حتى كانه عندهم عيد وقال ابن العربي في مسالكه
النفقة يوم عاشوراء والتوسعة مخلوفة باتفاق ثم انشد لابن حبيب
:: لا تنس لا ينساك الرحمن عاشورا :: واذكره لا زلت في الاخبار مذكورا ::
:: قال الرسول صلاة الله تشمله :: قولا وجدنا عليه الحق والنورا ::
:: اوسع بها الكسو العاشوران له :: فضلا وجدناه في الاثار ماثورا ::
:: من بات في ليلة العاشور ذا سعة :: يكن بعيشته في الحول محبورا ::
وكان شيخنا الاستاذ ابو عبد الله المنتوري رحمه الله ينشدنا يوم عاشورا
ويقول انشدنا الخطيب ابو علي القرشي يوم عاشوراء قال انشدنا
الخطيب ابو عبد الله بن رشيد الفهري بسبتة يوم عاشوراء ه
ه: صيام يوم عاشوراء اتى فقط في سنة محكمة ماضية :: قال النبي
المصطفى انه تكفير ذنب السنة الماضية :: ومن يوسع يومه لم يزل
في عامه في عيشة راضية :: ولم يجئ في شأن عاشوراء شيء غير الصيام

والتوسعة كما قاله الحطاب وقال ابن حجر الهيتمي ونقل المجد اللغوي عن الحاكم
ان سائر الاحاديث في فضل غير الصيام موضوعة وفضل الصلاة فيه
والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك
كله موضوع مفترى وبذلك صرح ابن القيم قال الحفاظ ان التوسعة فيه
لها اصل اخرج الحافظ العراقي من طريق البيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اوسع على عياله واهله يوم عاشوراء اوسع الله عليه
سائر سنته ثم قال عقبه هذا الحديث في اسناده لين لكنه حسن على
رأي ابن حبان وله طرق اخر صححها الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر وفيه
زيادات منكرة وظاهر كلام البيهقي ان حديث التوسعة حسن على رأي
ابن حبان ايضا ثم قال وقول احمد انه لا يصح اي لذاته فلا ينافي في كونه
حسنا لغيره والحسن لغيره يحتج به كما بين في علم الحديث اهـ المراد منه
قوله ص واكثار الصيام من شهر المحرم مثال الاصل فيه ما اخرجه مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وقال الحافظ المنذري في الترغيب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم واللفظ له
وابو داود والترمذي والنسائي ورواه ابن ماجه بالاقتصار على ذكر
الصلاة وعن علي رضي الله عنه سأله رجل فقال اي شهر تأمرني ان
اصوم بعد شهر رمضان فقال ما سمعت احدا يسأل عن هذا الا رجلا
سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقال
يا رسول الله اي شهر تأمرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال ان كنت
صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه تاب الله على قوم
ويتوب

ويتوب فيه على قوم آخرين رواه عبد الله بن الامام احمد عن غير ابيه
والترمذي من رواية عبد الرحمن بن اسحاق وهو ابن ابي شيبة عن النعمان
ابن سعد عن علي وقال حديث حسن غريب وعن جندب بن سفيان
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلاة
بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام بعد صيام شهر رمضان
شهر الله الذي تدعونه المحرم رواه النسائي والطبراني باسناد صحيح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوما من المحرم فله
بكل يوم ثلاثون يوما رواه الطبراني في الصغير وهو غريب
واسناده لا باس به اهـ قوله ص وفضل قال صلى الله عليه وسلم ما من ايام
العمل فيها احب الى الله من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا ولا
الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ومثله في صحيح البخاري قال ابن
حجر واستدل بالحديث على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم
في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على
الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عائشة
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال
ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض
على امته كما رواه الصحيحان والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي
الحجة لمكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصد
قة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يعم
المقيم فيه احتمال وقوله الا رجل على حذف مضاف اي عمل رجل فيكون افضل

من العامل في ايام العشر ومتساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل
امرين ان لا يرجع بشيء من ماله وان لا يرجع هو ولا ماله بان رزقه الله
الشهادة وتعقبه ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي
فتعم ما ذكر والحاصل ان نفي الرجوع بشيء لا يستلزم اثبات الرجوع بغير
شيء هـ وفي الحطاب المراد بعشر ذي الحجة التسع الايام من اول الشهر
قال الشارح في الكبير وهو ظاهر لان صيام يوم النحر حرام يعني في عبارة المختصر
المذكور فيها ندب صيام وفي الحواشي الترتيبية وقد ثبتت الفضيلة لايام
عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فضيلة ذلك في نذر
الصيام او عمل من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة
على الصحيح افضل ايام العشر المذكور ثم قال وقال ابو امامة بن النقاش
فان قلت ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاخير من رمضان فا
لجواب ان ايام عشر ذي الحجة لاشتمالها على اليوم الذي ما من ايام الشيطان
في يوم غير يوم بدر ازهر ولا اغيظ منه وهو يوم عرفة ولكونه يكفر
بصيامه سنتين ولاشتماله على اعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر
الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالي عشر رمضان الاخير افضل لا
شتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر ومن تامل هذا الجواب
وجده شافيا كافيا لاشتماله على التفضيل المفضل صلى الله عليه وسلم
بقوله ما من ايام الخ ولم يقل ما من عشر ونحوه ومن اجاب بغير هذا
لم يدل بحجة صحيحة هـ من نقل الحطاب وقال عقبه قلت ولا يلزم من
هذا الجواب ان ليالي عشر ذي الحجة لا فضيلة فيها فان اكثر المفسرين
على ان المراد بقوله تعالى وليال عشر الاول من ذي الحجة ولا شك ان
القسم بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل وهذا ظاهر والله اعلم
قوله

قوله من وقال ش صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من
شوال فكانما صام الدهر ش قال الحافظ المنذري في الترغيب وعن
ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني وزاد قال قلت
بكل يوم عشرة ايام قال نعم ورواته رواة الصحيح وفي الاخيرة يقتضي
ما في التشبيه المساواة او المقاربة وهذا هنا ليس كذلك والا
جزء على قدر العمل ولا مرادات من عشر امثاله وكله جوابه معناه فكا
نما صام الدهر لو كان من غير هذه الامة هـ وقال المناوي التشبيه
في اصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالعدد فالمشابهة لا تقتضي
المساواة من كل وجه هـ وهو معنى قول الذخيرة هذا الاجر يحتمل
لجعله ستة اسداسه الثانية غير رمضان اعظم اجرا لكونه ثواب الواجب
وهذه ثواب النفل هـ قوله من وقد كره مالك وصلها بالعيد بعد كره مالك وصل
بيوم الفطر ولم يكن هو غير ش هذا الذي يتبع متتابعة وكذا هي ذلك
وهو مقتدى به والا فلا كراهة قال في المقدمات كره مالك ذلك مخافة
ان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء واما الرجل
في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها هـ قوله من نعم فينبغي على
الذي اهتدى من تعمية يوم سابع العيد بعيد الابرار لما اتبع ذلك
على ذلك من مفهوم هذا الكلام وغيره مثل ان لما يفهم من ان من لم يصمه
ليس من الابرار وقوله وغيره معطوف على مفهوم ومن ذلك الغير احدث
عيدا لم ترد السنة به وجه التسمية والتشبيه لما ان صامها جانه من الابرار
الحج ان يكون معطوفا على الكلام اي وما يفهم من غير الكلام وهو
الصيام فانه فهم منه ان الصائم من الابرار وان غيره ليس منهم

الست من شوال بيوم العيد

قوله ص ولا حاجة للمؤمن في منزوب ربما ادى الى حرام ومكروه. ش لعل جميع
فتاه ذلك لذلك لان الصائم قد لا يقصد ويجيء صيام من حيث لا يفهم منه نع
فذاكره على المفتري به الشهاد العلم اماتة لهذه البدعة وتكثير هذا ما ذكره
ابن العربي في العارضة قال وطال الصوم باول شوال مكي وجرا
لان الناس صاروا يقولون تشييع رمضان وكما يقرؤ به لا يشيع ثم قال
وصيام الستة من غيره فيبقى افضل ومن اراد صيامها افضل من اوله لان ذلك
احوط للشريعة واذهب للبدعة ورد ابن المبارك والشافعي انها من
اول شوال ولست اراه ولو علمت من يصومها من اول شهر وملكت
الامر فيه ادبته وشرحت به لان اهل الكتاب بمثل هذه الفعلة غيروا
بينهم هـ وقوله وربما ادى الى حرام يعني ما تقدم مما لا يفهم من التسمية
وغيرها من تنقيص الغير واجماع ان ذلك من الدين والسنة وقوله او مكروه
يعني ان كان بحيث لا يفهم منه شيء من ذلك لان الصوم مكروه لاجل
الاحوال المذكور انتفاء لما سبق قوله ص ومن السنة التقصير في
السفر ش هي سنة موكدة وقيل انه اكد من الجماعة واستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وبقوله
عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقيل
الجماعة اكد منها واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تعدل صلاة الفذ عشرين بسبع درجة والاول لابن رشد والثاني
اللخمي وقد نقل وانه اذا اجتمع كلامهما قدم كلام ابن رشد ويدل له ايضا
قوله من فعل عبد الله بن عمر صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة
كفر قال ابن حجر روى السراج من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن
ابي حنظلة وهو لا يعرف اسمه قال سالت ابن عمر عن الصلاة في السفر
فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال فان خفتم ونحن امنون فقال سنة
النبي

خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا

اذا اجتمع كلام ابن رشد وكلام اللخمي

النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان كذا هو الحكم بالتكفير لجحد مخالفة
سنة مشكلة اردف المراد منه بقوله في مختصره والله اعلم تهاونا
بها واحتقارا لها بعد تحقيقها انتهى اي كان من تحقق انها سنة منقولة عن
النبي صلى الله عليه وسلم واحتقرها مع ذلك وروى ان تغابطهما
احسن وافضل لم يصوم النبي صلى الله عليه وسلم في حسنها وكونه
نبيا فوقيا وكثر بقاء مستخفا بالحكم بتكفيره حينئذ بين قوله
هـ وكذا التفريق بين التيمم والوضوء عند تعين كل منهما في محله اذ
الامر بهما من رب واحد فكما وجب هذا في محله وجب هذا في محله
بل يجب ان يكون المؤمن كطيب النفس بهما على السواء ومثل ذلك
في القواعد العبادة اقامة ما طلب شرعا من الاعمال الخارجة عن
العادة والداخلة فيها سواء كان رخصة او عزيمة اذا امر الله فيهما
فليس الوضوء باولى من التيمم في محله ولا الصوم باولى من
الافطار ولا الاتمام باولى من القصر في موضعه وعليه يتنزل قوله
عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تترك
عزائمه هـ والظاهر ان المصنف رضي الله عنه اشار بهذا الكلام
للتحذير مما يفعله بعض من ينتمي للفقر والعبادة من تكلف الاشق
على النفس لاعتقاده انه الاحوط وربما استدلوا لذلك بقولهم
الاجر على قدر المشقة قال في عدة المريد وليس كذلك بل الاجر على
قدر الاتباع ولو كان على قدر المشقة لزم ان يكون شيء من الاعمال
افضل من الايمان والمعرفة والذكر وهذه افضل اجماعا وقوله عليه
الصلاة والسلام اجرك على قدر نصبك خاص في خاص فلا يحتج به
والله تعالى اعلم ولما ذكر في العدة امورهم المتشابهة عن منهي ترك

ان الله يحب ان تؤتى رخصه الخ

الفقر ثم ذكر كلام ابن عمر وبين معناه ثم قال والظن بهم انهم يعدلون
للاتمام اقتداء بالانبياء لا لكنه في الحكم او لكن من الجعل في قوله ص والزهد
في الدنيا اصل كل خير ووجهه ان حب الدنيا راس كل خطيئة وسبب
كل شر وفتنة فيلزم ان يكون الزهد فيها والتجافي عنها اصلا لكل خير

الزهد في الدنيا اصل كل خير

وهذا معنى قول الفضيل بن عياض رضي الله عنه جعل الله الشر كله في
بيت واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل
مفتاحه الزهد في الدنيا وفي قوله رضوان الله صلى الله عليه وسلم
من زهد في الدنيا ادخل الله الحكمة قلبه وانطلق بها لسانه وعرفه
داء الدنيا ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام خرجه ابن ابي
الدنيا في كتاب ذم الدنيا من حديث صفوان بن سليم مرسلا وقال اذا
اراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا ورغبه في الاخرة وبصره بعيوب
نفسه وخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث
انس دون قوله ورغبه في الاخرة وزاد وفقهه في الدين واسناده ضعيف
واخرج الامام احمد في الزهد والبيهقي عن طاوس مرسلا والطبراني
الطبراني عن ابي هريرة الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة
في الدنيا تطيل الهم والحزن فقوله ص وليس الزهد بتحريم الحلال
ولا باضاعة المال انما الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما
في يديك شرح الجامع الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق
منك بما في يد الله خرجه الترمذي وابن ماجه عن ابي ذر قال المناوي
قال الترمذي غريب وقال غيره ضعيف جدا واشار به الى امرين احدهما
ان الزهد لا يتوقف على تجنب المال بالكلية بل ان يتساوى وجوده
وعدمه

وعدمه ولا يتعلق به القلب وثانيهما ان الزهد لا يثبت بمجرد ذلك فان
ترك المال واظهار الخشونة سهل على من احب المدح بالزهد فكم من الر
هبان ردوا انفسهم الى قدر يسير من الطعام فلازموا ديرا لا باب له
وخشن الثياب وانما مقصودهم معرفة الناس حالهم ونظرهم اليهم ومدحهم لهم
بذلك لا يدل على الزهد لانه قاطعة بل لا بد من الزهد في المال والجاه
جميعا حتى يكمل الزهد في جميع حظوظ النفس من الدنيا وقد
يدعي الخلق ممن يسمع هذا الحديث لسوء الفهم فيرى ان جمعه للدنيا
وامساكها ابداها واتخاذ الفاخر من طعامها ولباسها لا ينافي الز
هد فيظن انه زاهد مع انه متعلق القلب بها ومن ثم قال الخواص
في وصف المدعين وقوم ادعوا الزهد ولبسوا الفاخر من الثياب
ويموهون بذلك على الناس يهدى اليهم مثل لباسهم لئلا ينظر اليهم
بالعين التي ينظر بها الى الفقراء فيحتقروا فيعطوا كما يعطى
المساكين ويحتجون لانفسهم باتباع العلم وانهم على السنة وان
الاشياء داخلة كلها اليهم وهم خارجون منها هذا الا اكلوا بالحقائق
والجلوا الى المضايق وكل هؤلاء اكلة الدنيا بالدين لم يعتنوا بتصفية
اسرارهم ولا بتهذيب اخلاق نفوسهم فظهرت عليهم صفاتهم فغلبتهم
والمدعو هاهنا لانهم مائلون الى الدنيا متبعون للهوى انتهى كلام الخواص
نعم ان اخرجت الدنيا من القلب وبرئ منها حتى لا يفرح باقبالها ولا
ياسى على ما فاته منها لم تضر مباشرتها بالظاهر ولم يكن ذلك منافيا
في الزهد وقد قال الشيخ ابو محمد عبد القادر رضي الله
عنه لما سئل عن الدنيا اخرجها من قلبك واجعلها في يدك فانها
لا تضرك وقال المصنف رضي الله عنه في القواعد قال لنا الشيخ
ابو العباس الحضرمي رضي الله عنه ليس الشان من يعرف تعريف الدنيا

انما

فيعبر فهذا انصل الشان من يعرف كيفية امساكها فيمسكها

قلت وذلك كالحية لبعض الشان في قتلها انصل الشان في

امساكها حية وقد قال الشيخ ابو مدين رضي الله عنه

الدنيا جرادة وراسها حبها واذا اقطع راس الجرادة حلت هـ

ولهذا والله اعلم عقب الحديث المتقدم بقوله هـ وقال الصديق

رضي الله عنه علامة خروج حب الدنيا من القلب بذلها عند الوجد

ووجود الراحة منها عند الفقد هـ قال في الصلاة المريد قال الشيخ

ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه رايت الصديق في المنام فقال اتدري

ما علامة خروج حب الدنيا من القلب قلت لا قال بذلها عند الوجد

ووجود الراحة منها عند الفقد وذكره ايضا في الغرا على ثم قال عقب

كمال الصحابة رضي الله عنهم انهم لم ينظروا اليها عند الفقد ولا اشتغلوا

عند الوجد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وما قال لا يبيعون

ولا يتجرون هـ وفي رسالة القشيري رحمه الله تعالى سمعت محمد بن الحسين

رحمه الله يقول سمعت الحسين بن يوسف القزويني يقول سمعت ابرا

هيم بن المولد يقول سمعت الحسين بن علي يقول سمعت النوري يقول نعت

الفقير السكون عند العدم والايثار عند الوجود هـ وحكي عن ابي يزيد

رضي الله عنه انه قال ما غلبني من بلخ قال لي ما حد الزهد عندكم

قلت ان وجدنا اكلنا وان فقدنا صبرنا فقال هكذا عندنا كلاب بلخ

قلت فما حده قال ان فقدنا شكرنا وان وجدنا اثرنا هـ قولهم هـ وا

خلاق السنة كثيرة ومن اراد تحقيقها فعليه بالاحياء واخر ادب كتاب

الكسب من احياء علوم الدين تعرف صوابه والله اعلم كتاب اداب المعيشة

واخلاق النبوة فيه ذكر اخلاقه صلى الله عليه وسلم في الطعام واخلاقه

في اللباس وفي غير ذلك فلينظر ولما فرغ من ذكر ما يتعلق بالوجه

الاول

انظر ما بعد في اول الورقة العاشرة عشر من الجز بعد هذا تجد تمامه

الاول من اوجه نصحه صلى الله عليه وسلم شرع في ذكر ما يتعلق با

لوجه الثاني فقال هـ واما اكرام قرابته صلى الله عليه وسلم فقال الله

تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا اي على تبليغ الرسالة من اجر الا ثم اي لكن

اسئلكم هـ المودة في القربى من باب الاستثناء المنقطع اذ العم

امر نبيه ان يبين للمسلمين ويطلب منهم ان يودوا قرابته وهو لا يجعل

في مقابلة هذا الاحسان الكامل الذي لا احسان يقاربه وهو انقيا له

اياه بالتبيين والهدى على ان الطلب على جهة الوجوب وجعلوا الاستثناء

على هذا منقطعا لان المودة ليست اجرا والمقابلة غير تامة فيه

انها انما هي على احسان بهذا القدر وقال ابن حجر الهيتمي يصح دعوى

انه متصل لخبر الطبراني ان الله تعالى جعل اجري عليكم المودة في القربى

واني سائلكم عنهم غدا فحينئذ فتسمية ذلك اجرا مجاز هـ وعلى كل حال

فالوجوب مفهوم من الاية ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه فيما

حكي عنه ... يا اهل بيت رسول الله حبكم ... فرض من الله في القرءان انزله ...

... كفاكم من عظيم القدر انكم ... من لم يصل عليكم لا صلاة له ...

واختلف في معنى القرابة في الاية فقال ابن حجر الهيتمي رد الاية عباس

عن القربى في الاية على العموم وفي البخاري وغيره عنه ان جبير فسر القر

بى بآل محمد فقال له عجلت اذ في التفسير انه صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن

في قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا بيني وبينكم من القرابة

وفي رواية عنه قال لا اسئلكم على ما ادعوكم اليه اجرا الا المودة ان تودوني

في قرابتي وتحفظوني في ذلك وفي اخرى عنه انه لما اتوا ان يتابعوه اتى ل

الله عليه ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم ان تتابعوني فاحفظوا

قرابتي ولا تؤذوني ونبعه على ذلك عكرمة وقال كانت في بطن من الارحام

اكرام قرابته صلى الله عليه وسلم

قوله ... هذه الابيات

في الجاهلية فلما دعاهم صلى الله عليه وسلم الى الله خالفوه وقاطعوه فامرهم
بصلة الرحم التي بينه وبينهم فقال ان لم تحفظوني فيما جئت به فاحفظوني
في القرابة فيكم وجرى ايضا على ذلك قتادة والسدي وعبد الرحمن بن
زيد بن اسلم وغيرهم وبعد بيان ان السورة مكية ورواية نزولها بالمدينة
لما فخرت الانصار على المهاجرين وانه ضعيفة وعلى فرض صحتها تكون نزلت
مرتين والى هذا الراي اشار المصنف بقوله من قال ابن عباس يعني
الا ان تودوا قرابتي منكم والى الرواية الثانية والثالثة عنه اشار بقوله
على ما لبعض الشيخ زاد ابن جزي واحفظوني فيهم اي بصلتهم وادخال
السرور عليهم وتعظيمهم وتوقيرهم واشار المصنف في كتابه الجامع الى
ان القرابة في الاية على التفسير المتفرع لا تخص قرابة النسب فقال
لما ذكر الاية حاصل التفسير يعني الا ان تودوا قرابتي قال العلماء والتي
ابنها قرابتان قرابة دينية وهي اولى من القرابة الطينية قال
الحاتمي رحمه الله وسمعت من بعض المشايخ يقول في قوله الا ان يكون
اولى بالمعروف يعني الى الله فان اهل ملتين لا يتوارثان هكذا الجامع
يعني انه كان عدم التوارث من اجل اختلاف الدين فعلى قدر البعد فيه
يكون الحرمان وبقدر القرب يكون الاحسان والى هذا المعنى يشير
قول ابن الفارض رحمه الله تعالى ونسب اقرب في شرع الهوى بيننا
من نسب من ابوي وقال سيدي في بعض كلامه على ديوانه ونسبة
المحبة والتبعية هي التي جعلت بلالا الحبشي وسلمان الفارسي وصهيبا
من اهل البيت ولما بعد عنها ابو طالب لم تنفعه نسبة العمومة التي هي
اقرب الانساب الطينية ولذلك تبرأ ابراهيم الخليل من ابيه لما تبين له
انه عدو لله وقيل لنوح عليه السلام في ولده انه ليس من اهلك
وفي هذا

القرابة الدينية

وفي هذا المعنى قال القائل :: عليك بتقوى الله في كل حالة :: ولا تترك
التقوى اتكالا على النسب :: فقد رفع الاسلام سلمان فارس :: وقد
وضع الكفر الشريف ابا لهب :: فقال في القواعد فالمعتبر هو
النسب الديني فان انضاف اليه الطيني كان له مؤكدا والا فليس رتبة صاحبه
فيه بحال وبه اجيب عن قول الشيخ ابي محمد عبد القادر رحمه الله قدمي
هذه على كل ولي في زمانه لانه جمع من علو النسب وشرف العبادة والعلم
ما لم يكن لغيره في وقته الا ترى ما روي من احتلامه في ليلة واحدة سبعين
مرة واغتساله لكلها وقيامه لمن حلف ليعبدن الله بعبادة لا يشركه
فيها غيره باخلاء المطاف بعد وقوفه الكل وبه في ذلك والله اعلم
ورد جماعة منهم ابن جبير تخصيص القربى في الاية بالاول قال ابن
حجر الهيتمي اخرج احمد والطبراني وابن ابي حاتم والحاكم عن ابن عباس
ان هذه الاية لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت
علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما وفي سنده شيعي لكنه صدوق
وروى ابو الشيخ وغيره عن علي كرم الله وجهه قال فينا ال حم
اية لا يحفظ مودتنا الا كل مؤمن ثم قرأ الاية واخرج البزار والطبراني
عن الحسن رضي الله عنه من طرق بعضها حسان انه خطب خطبة
من جملتها من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا الحسن بن محمد صلى الله
عليه وسلم ثم تلا واتبعت ملة اباءي ابراهيم الاية ثم قال انا
ابن البشير انا ابن النذير ثم قال وانا من اهل البيت الذين افترض
الله عز وجل مودتهم وموالاتهم فيما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال ابن حجر

ولا منافاة بين التفسيرين لان من خصص كابن جبير اقتصر على بعض افر
اد القربى وبين ان حقهم اكثر من حق بقية بنيهم ومما يويد
انه لا مضادة بين تفسير ابن جبير وابن عباس ان ابن جبير كان
يفسر الاية تارة بهذا وتارة بهذا لما فهم صحة ارادة كل منهما وكذا جاء
عن ابن عباس ما يوافق تفسير ابن جبير وهو رواية الحديث الذي ذكرنا
ان في سنده شيعي غالي واخرج الشعبي عن ابن عباس في ومن يقترف
حسنة نزد له فيها حسنا قال المودة لال محمد صلى الله عليه وسلم ونقل
الثعلبي والبغوي عنه انه لما نزلت الاية قال قوم في نفوسهم ما يريد الا ان
يحثنا على قرابته من بعده فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم اتهموه
فنزل ام يقولون افترى على الله كذبا الاية فقال القوم يا رسول الله
انك صادق فنزل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الاية ونقل
القرطبي وغيره عن السدي انه قال في قوله تعالى ان الله غفور شكور
غفور لذنوب ال محمد شكور لحسناتهم واعلم انه استشكل في الضعفاء الا
ية انها غير منسوخة وقيل انها منسوخة لانها نزلت بمكة والمشركون
يوذونه فلما هاجر الى المدينة واواه الانصار ونصروه الحقه الله باخوا
نه من الانبياء فانزل الله قل ما سالتكم عليه من اجر فهو لكم ان اجري الا على ما سالتكم
الله ورده البغوي بان مودته صلى الله عليه وسلم وكف الاذى عنه
ومودة اقاربه من فرائض الدين الباقية على مر الازمان وقال في
غز من فضايل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا اش قال ابن حجر الهيثمي اكثر المفسرين على انها نزلت
في علي وفاطمة والحسن والحسين لتذكير ضمير عنكم وما بعده وقيل نزلت
في نسائه

في نسائه لقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن ونسب لابن عباس وقيل المراد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون نزلت في نسائه لانهن في بيته سكناهم
ولقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن واهل بيته نسبه وهم من تحرم الصدقة
عليهم واعتمده جماعة ورجحوه وايده ابن كثير بانهن سبب النزول وهو داخل
فيه اما وحده على قول او مع غيره على الاصح وورد في ذلك احاديث
منها ما يصلح متمسكا للاول ومنها ما يصلح متمسكا للاخير وهو اكثرها
ولذلك كان هو المعتمد ولنذكر من تلك الاحاديث جملة فنقول
اخرج احمد عن ابي سعيد الخدري انها نزلت في خمسة النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي وفاطمة والحسن والحسين واخرجه ابن جرير مرفوعا بلفظ نزلت
هذه الاية في وفي علي والحسين وفاطمة واخرجه الطبراني ايضا ولمسلم
انه صلى الله عليه وسلم ادخل اولئك تحت كساء عليه وقرا هذه الاية
وصح انه صلى الله عليه وسلم جعل على هولاء كساء وقال اللهم هولاء اهل بيتي
وخاصتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا معهم
قال انك على خير وفي رواية انه قال بعد تطهيرا انا حرب لمن حاربهم وسلم
لمن سالمهم وعدو لمن عاداهم وفي اخرى القى عليهم كساء ووضع يده عليهم
ثم قال اللهم ان هولاء ال محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على ال محمد
انك حميد مجيد وفي اخرى ان الاية نزلت ببيت ام سلمة فارسل صلى
الله عليه وسلم اليهم وجللهم بكساء ثم قال نحو ما مر وفي اخرى انهم لما جاؤوا
واجتمعوا نزلت وان فاطمة حمل على نزولها من بيتي وفي اخرى انه قال اللهم
اهلي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثلاثا وان ام سلمة قالت
قلت الست من اهلك قال بلى وانه ادخلها الكساء بعد ما قضى
دعاءه لهم وفي اخرى انه لما جمعهم ودعا لهم باطول من ذلك قال وانا [illegible]

وعلي يا رسول الله قال اللهم وعلي وفاطمة وفي رواية صحيحة قال واثلة
وانا من اهلك قال وانت من اهلي قال واثلة انها لمن ارجى ما ارجوا قال
البيهقي وكانه جعله في حكم اهله تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا
واشار الطبراني الى ان هذا الفعل تكرر منه صلى الله عليه وسلم في بيت ام
سلمة وبيت فاطمة وغيرهما وبه جمع بين اختلاف الروايات في هيئة اجتما
عهم وما جللهم به وما دعا لهم وما جاء به واثلة وام سلمة ويؤيد ذلك
روايات انه قال نحو ذلك لهؤلاء وهم في بيت فاطمة وفي رواية انه ضم الى
هؤلاء بقية بناته واقاربه وازواجه وصح عن ام سلمة فقلت يا رسول الله اما
انا من اهل بيتك فقال بلى ان شاء الله وذهب الثعلبي الى ان المراد
من اهل البيت في الاية جميع بني هاشم ويؤيده الحديث الحسن انه صلى الله
عليه وسلم انه اشتمل على العباس وبنيه بملاءة ثم قال يا رب هذا عمي وصنو
ابي وهؤلاء اهل بيتي فاسترهم من النار كستري اياهم بملاءتي هذه فامنت
اسكفة الباب وحوائط البيت فقالت آمين ثلاثا وفي رواية فيها من
وثقه ابن معين وضعفه غيره ثم جعل العباس بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فذ
لك قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا والحاصل ان اهل بيت السكنى داخلون في الاية لانهم المخاطبون
بها ولما كان اهل بيت النسب تخفى ارادتهم منها بين صلى الله عليه وسلم بفعله
مع ما مر ان المراد باهل البيت هنا من يعم اهل بيت سكناه كازواجه
واهل بيت نسبه وهم جميع بني هاشم والمطلب وقد ورد عن الحسن
من طرق بعضها سنده حسن وانا من اهل البيت الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فبيت النسب مراد في الاية كبيت السكنى
ومن ثم اخرج مسلم عن زيد بن ارقم انه لما سئل أنساؤه من اهل بيته قال
نساؤه

نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاشار الى
ان نساءه من اهل بيت سكناه الذين امتازوا بكرامات وخصوصيات
ايضا لا من اهل بيت نسبه وانما اولائك من حرمت عليهم الصدقة ثم
هذه الاية منبع فضل اهل البيت النبوي لاشتمالها على غرر من ماثرهم
والاعتناء بشانهم بابتدائها بانما المفيدة لحصر ارادته في اذهاب الرجس الذي
هو الاثم او الشك فيما يجب به الايمان عنهم وتطهيرهم من سائر الاخلاق
والاحوال المذمومة وفي بعض الطرق تحريمهم على النار وهو فائدة ذلك
التطهير وغايته اذ منه الهام الانابة الى الله تعالى وادامة الاعمال الصالحة
ومن ثم لما ذهبت عنهم الخلافة الظاهرة لكونها صارت ملكا ولهذا
لم تتم للحسن عوضوا عنها بالخلافة الباطنة حتى ذهب قوم الى ان قطب
الاولياء في كل زمان لا يكون الا منهم ومن قال يكون من غيرهم الاستاذ
ابو العباس المرسي كما نقله عنه تلميذه التاج بن عطاء الله ومن تطهيرهم
تحريم صدقة الفرض بل والنفل على قول لمالك عليهم لانها اوساخ الناس
مع كونها تنبئ عن ذل الاخذ وعز المأخوذ منه وحكمة ختم الاية بتطهيرا
المبالغة في وصولهم لاعلاه وفي رفع التجوز عنه ثم تنوينه تنوين التعظيم
والتكثير والاعجاب المفيد انه ليس من جنس ما يتعارف ويؤلف ثم رد
قال بعض العلماء رضي الله عنهم تبعا لابي العبد الجاني كما صرح به
المصنف في قواعده في معتقد في اهل البيت ان الله تجاوز عن جميع
سيئاتهم لا بعمل عملوه ولا بخير قدموه بل بسابق عناية من الله لهم ثم
زاد في القواعد انه قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت الاية فعلق الحكم بالارادة التي لا تتبدل احكامها وورد انه
يقال اذا كان الامر كذلك فما فائدة طلبه صلى الله عليه وسلم ذلك لهم

من قال بكون القطب من غير اهل البيت الاستاذ المرسي

كما في الاحاديث المتقدمة واجيب بان الفايدة اظهار العبودية
والفاقة والاحتياج الى الله تعالى في كل حال ووقت ولو مع تحقق حصول
المطلوب كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة حيث جعل يدعوا بالنصر
ويلح في الدعاء حتى سقط الرداء عن كتفيه مع ان الله كان قد وعد
به ولقد احسن القايل :. وحسبي اظهار التذلل للعدا :. ويقبح عندي
العجز عند الاجابة :. وكتب الامام العلامة ابو عبد الله محمد بن قاسم
القصار على قوله ويعتقد في اهل البيت الخ ما نصه قول القايل ان اهل
البيت يعتقد ان الله لا يعاقبهم ان اراد تغليب الرجاء في حق من علم
الله تعالى انه منهم على الخصوص فحق وان اراد بالاعتقاد الجزم المطابق
بانهم لا يعاقبون فغير مشروع وخالف اهل السنة فان قيل ورد
به ظواهر قيل ورد اكثر منها واوضح في حق من على كل عامة حتى قال
المبتدعة المرجية لا يعاقب مومن وابى اهل السنة واعداء الله
لا اهل البيت من يوهمهم ذلك بل يذكرهم نحو يضاعف لها العذاب
ضعفين وان كثيرا من تلك الظواهر لا تشملهم فمن اعتقد ذلك منهم
او من غيرهم فهو مبتدع بل مذهب اهل السنة انهم في المشيئة
وكتب على هذا الكلام العلامة العارف بالله سيدي عبد الرحمان الفا
سي رحمه الله ما نصه قف على قوله في حق من علم الله تعالى انه منهم فانه
تنبيه على انه لا يقطع به في معين ولا يقطع به احد لنفسه ولو لان من
كون شرطه الوفاة على الاسلام وهو غيب وهكذا ينبغي ان يكون
الاعتقاد في كل فضيلة وعد عليها في الحديث فان شرط ذلك
الايمان عند الله وهو غيب غير مقطوع به لاحد الا من قطع النبي
على انه من تحقق قبضة الحق لا يمكن لاحد وبه تعلم قول سيدي
عبد السلام

عبد السلام والحفيد بنفسه فان الطيني مشروط بالوفي وهو غيب وكذا
ما ورد في قبول الطاعة والدعاء وادخاره فانما هو فيمن علم الله تعالى
منه خاتمة الايمان وتعلقت بذلك ارادته ومشيئته واما الجزم فانه
فلا يصح له الجزم والقطع بذلك لنفسه ولا لغيره وقد قال سيدي ابو الحسن
وقد بهت الامر علينا انرجو ونخاف وذلك سر العبودية وبذلك تنقطع
الامال الا من الله ويتحقق الرجاء والاعتماد عليه لا على الاسباب فافهم
ه وهذا هو الموافق لقوله واهل السنة لان يشكل عليه ان الاية
صرحت بان الله تعالى اراد اذهاب الرجس بمعنى الاثم كما قال البعض
وان عنهم وما اراده الله مقطوع بوقوعه وهو معنى قول ابن العربي معلق
الحكم بالارادة التي لا تتبدل احكامها وحمل ابو اسحاق الشاطبي الارادة
في الاية على انها امرية وهي انما تستلزم الرضى بالمراد لا وجوب وقوعه
وفيه انه لا خصوصية حينئذ لاهل البيت بذلك مع ان الاية جاءت
لبيان مزيتهم وخصوصيتهم وفيها ولما تكلم على حديث ابي داوود
وغيره في اهل بيت من اقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ ان لا يعذبهم اي
اذا قاموا باركان الدين وتحلوا بالتقوى قال والجواب والله اعلم ان المر
اد باهل البيت في الاية فاطمة وبعلها وابناها ونساء النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا على الاقوال الثلاثة المتقدمة في الكلام مع ابن العر
بي وفي التعميم فانه قال في الباب التاسع والعشرين من الفتوحات في
هذه الاية ليذهب عنكم الرجس دليل على ان الله تعالى قد شرك اهل
البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ليغفر لك الله واي قذر
ووسخ اقذر من الذنوب واوسخ فطهر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
بالمغفرة مما هو ذنب بالنسبة الينا لو وقع منه صلى الله عليه وسلم لهو ذنب

[illegible]

في الصورة لا في المعنى اذ الزوج لا يلحق به على ذلك من الله ولا منا شرعا بل
كان حكمه حكم الزوج لتحصيه ما يحصب الزوج من المزمنة ولم يدخل في قوله ليذهب
عنكم الرجس الاية في فضل الشرفاء اولاد فاطمة كلهم ومن هو من
اهل البيت مثل سلمان الى يوم القيامة في حكم هذه الاية من الغفران
فهم المطهرون واختصاصا من الله تعالى وعناية بهم ثم قال ونرجو ان
يكون عقب علي وسلمان تلحقهم هذه العناية كما لحقت اولاد الحسن
والحسين وعقبهم فان رحمة الله اوسع من ذلك هـ وما يحل لمسلم
ان يلحقه شرا ان يبغض من ولاه ان يتعرض اعراض من شهد الله بتطهيرهم
واذهاب الرجس عنهم ثم قال في الفتوحات فينبغي لكل مسلم يؤمن
بالله وبما انزله ان يصدق الله تعالى في قوله ليذهب عنكم الرجس
الاية فيعتقد في جميع ما يصدر من اهل البيت انه قد عفي عنهم فيه
لا بعملهم ولا بخير قدموه بل بسابق عناية من الله تعالى وكل من
المزمنة بهم فقد اساء في اعراض من شهد الله بتطهيرهم وذهاب
الرجس عنهم هـ وفي الشفا وان سبهم وتنقصهم حرام ملعون
فاعله وفي وصلة الزلفى وحبذا هذه الابيات منسوبة لابي العبا
س المبارك رضي الله عنه في اهل البيت ه ه ه

ه السب لا يجوز في اهل النبي ه ولو عصوا وبدلوا المذهبا ه
ه من سب من اهل بني الله ه فهو عدو كافر بالله ه
ه ولا يبطل خلعه برض ولا ه يجوز في شهادة ان نزلا ه
ه ويقتل شرعا بلا تعاول العلما ه ان لم يتب من قوله وبنرمان ه
ه ان مات عند الناس لا يبكى ه ويحشر في المشركين يرقبن ه

وهذا والله اعلم اذا كانت المشاقة نعم في الاباء والاجداد فيلزم
منها

فيلزم منها انقطاع منصب النبوة فتامله والله اعلم هـ وفي العقد
ونشط لي عليه في كرطاس فناوى فرنال ولو كان نبيا وفي نسخة قبيح
لا محالة رتبة عليه الصلاة والسلام مع العلم بهم وقال ابن حجر الهيتمي
في انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبغضنا اهل البيت احد الا ادخله الله تعالى
النار واخرج احمد مرفوعا من ابغض اهل البيت فهو منافق واخرج
هو والترمذي عن جابر ما كنا نعرف المنافقين الا ببغضهم عليا وخبر
من ابغض احدا من اهل البيت فقد حرم شفاعتي موضوع وهكذا خبر
من ابغضنا اهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديا وان شهد ان لا اله الا الله
فهو موضوع ايضا كما قاله ابن الجوزي كالعقيلي وصح ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب
الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز
الله ويعز من اذله الله والمستحل حرمة الله وفي رواية لحرم الله
والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك السنة وفي رواية زيادة
سابع وهو المستاثر بالفيء وبلزوم محبتهم صرح البيهقي والبغوي
وغيرهما والشافعية ثم نبه عن الاياب المبنى ادعى الامام الحولي ما
حاصله ان خواص العلماء يجدون في قلوبهم مزيد محبة للنبي صلى الله
عليه وسلم ثم محبة ذريته لعلمهم باصطفاء نطيهم الكريمة ثم المحبة
اولاد العشرة المبشرين بالجنة ثم اولاد بقية الصحابة وينبغي ان
لا ينظر الى ابائهم فلا امس كدروا وهم وينبغي الاغضاء عن اليوم
انتقادهم ومن ثم ينبغي ان الفاسق من اهل البيت لبدعة او غير
ها انما تبغض افعاله لا ذاته لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم
وان كان بينه وبينها وسائط واخرج ابو سعيد في شرف النبوة

وابن المثنى انه صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك
ويرضى لرضاك فمن اذى احدا من اولادها فقد تعرض لهذا الخطر العظيم
لانه اغضبها ومن احبهم فقد تعرض لرضاها ومانزل بناس فيهم من
الظلم والجور فتلك منزلة القضاء الوارد من الله تعالى في البلوى والمحن
ونحو ذلك اذ لهم من الحرمة ما لسيدهم الذي نسبوا اليه ثم قال في
مختصر الفتوحات وبعد ان تبين لك منزلة اهل البيت عند الله وانه
لا ينبغي لمسلم ان يذمهم بما يقع منهم اصلا لان الله تعالى طهرهم فليعلم الذام
لهم ان ذلك الذم راجع اليه ولو ظلموه فذلك الظلم هو في زعمه ظلم
لا في نفس الامر وان حكم عليه ظاهر الشرع بانه اداؤه بل حكم ظلمهم ايا
نا في نفس الامر شبيه بجريان المقادير علينا في مولنا وانفسنا
بغرق او حرق او غير ذلك من الامور ومعلوم انه لا يجوز لاحد ذم
قضاء الله وقدره بل يقابله بالتسليم والرضى وان نزل عن هذه
الدرجة فبالصبر وان ارتفع عنها فبالشكر فان في ذلك نعما من الله
تعالى لهذا المصاب وليس وراء ما ذكرناه خير اصلا فانه ما وراءه الا الضجر
والسخط وعدم الرضى وسوء الادب مع الله تعالى فهكذا ينبغي للمسلم
ان يعامل جميع ما يطرأ عليه من اهل البيت في ماله ونفسه وعرضه
واهله وذويه ولا يلحق بهم مذمة اصلا فان توجهت عليهم الاحكام
المقررة شرعا فذلك لا يقدح في هذا الاجراء فانه مجرى المقادير كما مر
هو المراد منه وفي باب الاخر من المختصر ولقد اخبرني الثقة عنهم بكة
انه كان يكره ما يفعله الشرفاء بمكة في الناس فراى في النوم فاطمة رضي
الله عنها وهي معرضة عنه فسلم عليها وسالها عن اعراضها عنه فقالت
له انك تقع في الشرفاء فقلت لها يا سيدتي الا ترين ما يفعلون في الناس
فقالت

قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك

ما نزل بناس فيهم

ففـ لا ينبغي لمسلم ان يذمهم بما يقع منهم اصلا

ففـ كان رجل يكره ما يفعله الشرفاء بمكة

فقالت البضعة هم اولادي فقلت لها من اجل الاذية وافيلت علي وقال
ابن حجر واذا صرح العلماء بانه ينبغي اكرام سكان بلده صلى الله عليه وسلم
وان تحقق منهم ابتداع او نحوه رعاية لحرمة جواره الشريف فما بالك
بذريته الذين هم بضعة منه فهم ولله در القائل في بيت فيما تكفي كمية
كلكم في الى القلب من اجل الحبيب حبيب
ثم علل ما ذكره بقوله
اذ لهم من الحرمة ما لسيدهم الذي نسبوا اليه يعني ان الانتساب الى ذي
حرمة يقتضي انعطاف حرمته على المنسوب وتعود اليه وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبني ولا
يحبني حتى يحب ذوي قرابتي فاقامهم مقام نفسه واخرج العسكري عن انس قال
بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ اقبل علي فسلم ثم وقف ينظر
موضعا يجلس فيه فنظر صلى الله عليه وسلم في وجوه الصحابة ايهم يوسع له
وكان ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه فتزحزح له عن مجلسه وقال ها هنا
يا ابا الحسن فجلس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي بكر فعرف
السرور في وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابا بكر انما يعرف الفضل
لاهل الفضل ذوو الفضل وقال عمر بن عبد العزيز لعبد الله بن حسن
اذا كانت لك حاجة فاكتب لي فاني استحيي من الله ان يراك على
بابي ولما دخلت عليه فاطمة بنت علي وهو امير المدينة اخرج من عنده
وقال لها ما على ظهر الارض بيت احب الي منكم ولانتم احب الي من
اهل بيتي ودخل عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن السبط على
عمر بن عبد العزيز وهو حديث السن وله وفرة فرفع عمر مجلسه
واقبل عليه وقضى حوائجه وقال ان الثقة حدثني حتى كاني اسمعه من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني ليسرني ما يسرها

ففـ انما فاطمة بضعة مني

وانا اعلم ان فاطمة لو كانت حية لسرها ما فعلت بابنها واخرج الخطيب
ان احمد بن حنبل كان اذا جاءه شيخ او حدث من قريش او الاشراف قدمهم
بين يديه وخرج وراءهم وكان ابو حنيفة يعظم اهل البيت كثيرا ويتقرب
بالانفاق على المتسترين منهم والظاهرين حتى قيل انه بعث الى متستر منهم
باثني عشر الف درهم وكان يحض اصحابه على ذلك ولما بالغة الشافعي فيهم صرح
بانه من شيعتهم ونسبه الخوارج الى الرفض حسدا وبغيا وجاء ذلك بقول

قف بالمحصب

يا راكبا قف بالمحصب من منى ۝ واهتف بساكن خيفها والناهض
سحرا اذا فاض الحجيج الى منى ۝ فيضا كملتطم الفرات الفائض
ان كان رفضا حب آل محمد ۝ فليشهد الثقلان اني رافضي

هـ من ابن حجر واما امامنا مالك رضي الله عنه فيكفي في حبه اهل البيت
وتعظيمه اياهم ما صدر منه في واقعة جعفر بن سليمان العباسي اياه لما
قبض المنصور وجاء به ليقتص منه من قوله اعوذ بالله والله ما ارتفع
سوط عن جسمي الا وانا اجعله في حل لمكان الوقت لقرابته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه لما ضرب حمل مغشيا عليه فلما افاق ود
خل الناس عليه قال اشهدكم اني جعلت ضاربي في حل فان في اليوم الثا
ني تخوفت ان اموت فالقى النبي صلى الله عليه وسلم فاني يدخل
بعض اهله النار بسببي ثم ذكر ما يبين عظيم حرمته بسببهم الذي نسبوا
اليه صلى الله عليه وسلم فقال ص وقد قال تعالى ان الذين يبايعونك — قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
انما يبايعون الله ثم قال في هذه الاية من تعظيم قدره وتفخيم حرمته ما لا يكل
عن بسطه اللسان حيث جعل الله جل اسمه مبايعته صلى الله عليه وسلم
مبايعة له تعالى واكده الاكبر بين المجد واتى وقال جل من قائل النبي
اولى بالمومنين من انفسهم ثم قال البيضاوي وذلك لانه لا يامرهم
ولا يرضى

ولا يرضى منهم الا بما فيه مصالحهم ونجاتهم بخلاف النفس فلذلك اطلق فهو
اولى بهم من انفسهم في الامر كله فيجب ان يكون احب اليهم من انفسهم
وامره انفذ عليهم من امرها وشفقتهم عليه اتم من شفقتهم عليها وما
جاء في القرآن ما يوهم بظاهره خلاف ما تقرر من التجاوز عنهم اشار
الى الجواب عنه بقوله ص واما قوله تعالى من يات منكن بفاحشة مبينة
مقابلة ومن يقنت الاية ثم ذكر ما فيها وقفنا عليه من النسخ ولعله تحقيق
باسقاط جاء الجواب وفي العبارة وحاصل المعنى حينئذ ان ذلك ذكر في
مقابلة ومن يقنت لئلا يغلب الرجاء ويضعف الخوف والكمال ان يكون
المومن بين الخوف والرجاء كالطائر بين جناحيه فهو احفظ اسم من ... لا
تكال في النساء في الاعمال فقوله ص فنعم ثم ان كانت تامة لما
قبلها فهي للنصر بين اشارة الى حقيقة الجواب المتقدم وصحته وان كانت
ابتداء لما بعدها وهو المتبادر فقد اختلف في نعم الواقعة صدر الجواب — نعم ان كانت ابتداء الحق انها للاعلام
هذه الطائفة فقيل حرف توكيد وقيل للاعلام فالى المعنى وهو الحق
فقوله ص وهو وفق اي قوله من يات الخ او ما اقتضته الاية من
الواقعة من تعليق حكم ثم هو مضاعفة العذاب على فعل شيء هو اتيان
الفاحشة وما ذكر مشتمل على التعليق لا وقوعه وفي الجملة يجوز فقوله
من يات منه ثم بعض براهين الله مراده ذلك بقوله انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقد فسر البيضاوي الرجس بالذنب والاثم
انتفى المعلق عليه انتفى المعلق لتوقفه عليه فان قيل انه ... لم
يات منه فلم يقض بجعله ثم كما انتفى رتب عليه ما رتب في الجواب
ما اشار له في القواعد وهذه اكتفي البارع عن العقوق والبرئ عن التهم
ليكون انبت في الحجة على الغير والله اعلم هـ وفي جلها رايناه من النسخ هـ بدا منه

ولعله ذكر أثر الكلام وإن كان في خصوص النسوة فهما تضمنه الخبر
من البراءة لا يختص بهن بل يعم أهل البيت كما صرحت به في الآية انما يريد الله
وقد تقدم في المختارة أهل البيت فيها في قولهم نعم تقدم في
فيها ما تقدم من أنه لا يلزم من الوعيد المطلق نفوذه لمن تقدم أنه أخبر
بالمطلق من المقيد أي الوارد في معين كالوارد في مسألة من بال
قائما فيبول في الآتي مقيد فلذا هو وإن الحق في عدة خصوصه غير
مختص بمعين منها فهو مطلق بهذا الاعتبار ثم إن أراد أنه لا يلزم نفو
ذ الوعيد المطلق أصلا فهو مبني على جواز الخلف فيه والحق الذي يجب
اعتقاده أنه كالوعيد لا يجوز خلفه قال الفخر في تفسيره
عند قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا بعد أن نقل عن الواحدي القول
بجواز الخلف قال وهذا في غاية الفساد لأن الوعيد من الخبر فإذا جوز
الخلف فيه فقد جوز الكذب على الله تعالى وهذا خطأ عظيم بل كاد أن
يكون كفرا لأن العقلاء أجمعوا على أنه تعالى منزه عن الكذب وقال
ابن عطية عند قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية بعد أن ذكر
كلام المعتزلة والمرجئة ما نصه وقال أهل السنة والحق إن آيات
الوعد ظاهرة العموم وفي آيات الوعيد ظاهرة العموم ولا يصح نفوذ
كلها إلى جهة لتعارضها كقوله تعالى لا يصلاها إلا الأشقى الذي
كذب وتولى وقوله ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ولا بد أن نقول
إن آيات الوعد لفظها لفظ العموم والمراد الخصوص في المؤمن
المحسن وفي التائب وفيمن سبق في علم الله تعالى العفو عنه وإن
في آيات الوعيد لفظها عموم والمراد بها الخصوص فيمن كفر ومن
سبق في علم الله تعالى أن يعذب من العصاة اهـ وقال العلامة البيستني

في تعسير

٢٠ تابع

المكتبة المركزية - جامعة الرياض - قسم المخطوطات

البيستني في تآليفه له في المسألة التي عليه المحققون ولا يصح في العقل
سواء أن الخلاف في الوعيد محال على الله هذا هو القول الصحيح وما
سواه مؤول أو ضعيف دل عليه لك العقل وأجمع بذلك النقل وصرح
به من لا يحصى كثرة من العلماء ثم ذكر نصوص الأئمة في المسألة فانظره
وإن أراد أنه لا يلزم من نفوذه في الجميع حتى يوافق ما مر لابن عطية من أراد
دلالة الخصوص فهو بعيد من لفظه مع أن نفوذه هنا في واحد فلا دخل في
غرضه بل هو خلاف الواقع ولعله يشير بقضية أهل البيت مع النسوة في
الوعيد من باب لا فارق وإذ دخل فيهم أولاد فاطمة رضي الله عنها التي فروع
القضية على ما سبق لهم من التعميم فيهم في مسألة التجاوز ويؤيد التعميم في
ما روي عن الحسن المثنى بن الحسن بن علي رضي الله عنهم في مقالة هنا
لها بما من يغلو فيهم وإني أخاف أن يضاعف للعاصي منا العذاب
ضعفين والله إني لا أرجو أن يؤتي المحسن منا أجره مرتين ولا يلزم
من التعويض في البعض فيهم خوف وهو قول الإمام مالك رضي الله
عنه في وافقته في المنتقم منه فلا يستحي أن يدخل بعضوا أهله النار
بسببي لأنه لا يوافق ما مر له من تعميم التجاوز فالتعويل إنما على
الجواب الأول والثاني ويبقى جواب آخر أشار له في القواعد بقوله
الذي هو التغليظ بتعجيل العقاب المكفرة في هذه الدار كما ذكره ابن
الجوزي في شأن أهل بدر عند كلامه على مسطح في حديث الإفك اهـ
تنبيه قال ابن حجر الهيتمي ولا ينافي ما دلت عليه الأحاديث
المارة من تعظيم الانتساب إليه في أحاديث أخرى من حثه لأهل
بيته على خشية الله واتقائه وطاعته وأن القرب إليه يوم القيامة إنما هو
بالتقوى ومن ذلك الحديث الصحيح أنه لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك
الأقربين دعا قريشا فاجتمعوا فعم وخص وطلب منهم أن ينقذوا أنفسهم

انقذوا انفسكم من النار الى ان قال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب
لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واخرج
ابو الشيخ عن ابن حبان يا بني هاشم لا ياتيني الناس يوم القيامة بالاخرة
يحملونها على ظهورهم وتاتون بالدنيا على ظهوركم لا املك لكم من الله
قوله صلى الله شيئا واخرج البخاري في الادب في المعجمات ان اوليائي يوم القيامة
عليه وسلم ان المتقون وان كان نسب اقرب من نسب لا ياتي الناس بالاعمال وتاتون
اوليائي يوم بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون يا محمد فاقول هكذا وهكذا
القيامة المتقون واعرض في كلا عطفيه واخرج الطبراني اهل بيتي يرون انهم اولى الناس
بي وليس كذلك ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا
واخرج الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان آل بني فلان ليسوا باوليائي انما وليي
الله وصالح زاد البخاري ولكن لهم رحم سابلها ببلالها يعني اصلها بصلتها
ووجه عدم المنافاة كما قال المحب الطبري وغيره من العلماء انه صلى
الله عليه وسلم لا يملك لاحد شيئا لا نفعا ولا ضرا لكن الله عز وجل
يملكه نفع اقاربه بل وجميع امته بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا
يملك الا ما يملكه مولاه كما اشار اليه بقوله غير ان لكم رحما سابلها
ببلالها وكذا قوله لا اغني عنكم من الله شيئا اي بمجرد نفسي من غير ما
يكرمني به الله من نحو شفاعة او مغفرة وخاطبهم بذلك رعاية لمقام
التخويف والحث على العمل والحرص على ان يكونوا اولى الناس حظا
في تقوى الله وخشيته ثم اوما الى ما في وجهه اشارة الى دخول نوع
لها بنسبة عليهم وقيل هو قبل علمه بان الانساب التي تنفع وبانه
يشفع في ادخال قوم الجنة بغير حساب ورفع درجات اخرين
واخراج قوم من النار واعلم انه استفيد من حديث ان اوليائي منكم
المتقون

المتقون وقوله ان وليي الله وصالح المومنين ان نفع رحمته وقرابته و
شفاعته للمومنين اهل بيته وان لم تنتف لا تنتفي عنهم بسبب عصيا
نهم ولاية الله ورسوله للكفر انهم نعمة قرب النسب اليه بارتكابهم ما
يسوءه صلى الله عليه وسلم عند عرض عملهم عليه ومن ثم يعرض صلى الله
عليه وسلم عمن يقول له منهم يوم القيامة يا محمد كما في الحديث السابق
واشار بقوله من لا يسمع جانب كل الرذائل فيه على خلاف
ما ذكر الى آية التطهير وقوله ان الله غفور شكور على ما تقدم
عن السهروردي وجه وصلة الزائفي قال ابن عباس في قوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى رضي محمد صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل احد من
اهل بيته النار وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ ان لا
يعذبهم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن علي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انهم عترة رسولك
فهب مسيئهم لمحسنهم وهبهم لي ففعل وهو فاعل قال قلت ما فعل
قال فعله ربكم بكم ويفعله بمن بعدكم اخرجه الملا وعن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق بشيرا
ونذيرا لو اخذت بحلقة الجنة ما بدأت الا بكم اخرجه احمد في المناقب
ذكره في الجامع الصغير وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد ولي
رواه بالبلاغ ان لا يعذبهم رواه ابو داود عن انس قال المناوي قال
الذهبي حديث منكر وقوله من وما توجه عليهم من الحدود والتعزيرات
فلا يرقيا فيه يد الله نشر ان نابعة عن الشرع نفي من ويجري فيهم معهم
كالعبد مع ابن سيده بان يؤدبه بالاذن فيقوم بالحد من يامر السيد ولا يهمل

ولا يحصل حظ الولد قال ابن العربي في الفتوحات وما يظهر
حكم هذه الشهادة لأهل الجنة إلا في الدار الآخرة حين يحشرون مغفورا
لهم وأما في الدنيا فإني منع أحد إقامة الحد عليه كالتائب إذا بلغ الحاكم أمره
في زنى أو سرقة فيقيم عليه الحد مع تحقق المغفرة بقوله صلى الله عليه وسلم التا
ئب من الذنب كمن لا ذنب له كما وقع لماعز وأمثاله اهـ وفي اختصار
الفتوحات وأما أداء الحقوق المشروعة فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقترض من اليهودي وإذا طالبه بحقوقهم أداها إليهم على أحسن
ما يمكن وإن تطاول اليهودي عليه في القول يقول دعوه إن لصاحب
الحق مقالا وقال في حديث صحيح لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها فوضع الأحكام لله تعالى يضعها كيف شاء وعلى أي حال شاء
اهـ وقال بعض العلماء إذا كان تعالى أوصى بأولاد الصالحين بقوله وكان
أبوهما صالحا فما ظنك بأولاد الأولياء إذا كان ذلك في أولاد الأولياء فما
ظنك بأولاد الشهداء إذا كان في أولاد الشهداء فما ظنك بأولاد الصد
يقين إذا كان ذلك في أولاد الصديقين فما ظنك بأولاد النبيين إذا
كان أولاد النبيين كذلك فما تقول في أولاد المرسلين إذا كان أولاد المرسلين
كذلك فما عسى أن نقول في أولاد سيد المرسلين اهـ قال
البيضاوي الصالحون هم الذين صرفوا أعمارهم في طاعة الله وأموالهم
في مرضاته وفي الرسالة الكبرى الصالح الذي تشير إليه الصوفية حين
يذكرون مراتب المختصين فيقولون صالحون وصديقون هو أن يكون
العبد قائما بوظائف الطاعات والعبادات الظاهرة وقال سعد
الدين الموثق هو العارف بالله وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب
للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات اهـ وقال البيضاوي

[هامش: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها]

[هامش: الصالحون هم الذين صرفوا أعمارهم في طاعة الله ... وصديقون]

الشهداء

الشهداء هم الذين أدى بهم الحرص على الطاعة والجد في إظهار
الحق إلى أن بذلوا مهجهم في إعلاء كلمة الله وقال أيضا الصديقون الذين
صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات وأخرى بمعارج
التصفية والرياضات إلى أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء
وأخبروا عنها على ما هي عليه وقال أيضا الكمال يقول الصح عليهم
هم العارفون بالله وهؤلاء إما أن يكونوا بالغين درجة العيان وإما واقفين في
مقام الاستدلال والبرهان والأولون إما أن ينالوا مع العيان القرب
بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريبا وهم الأنبياء أولا فيكونون كمن يرى
الشيء من بعيد وهم الصديقون والآخرون إما أن يكون عرفانهم بالبرا
هين القاطعة وهم العلماء الراسخون الذين هم شهداء الله في أرضه
وإما أن يكونوا بأمارات وإقناعات وهم الصالحون اهـ وقال ابن جزي
الصديق فعيل من الصدق أو من التصديق والمراد به المبالغة والصديقون
أرفع الناس درجة بعد الأنبياء والشهداء المقتولون في سبيل الله
ومن جرى مجراهم من سائر الشهداء كالغريق وصاحب الهدم حسبما
ورد في الحديث أنهم سبعة اهـ وبه تعرف وجه الترتيب المنفي
والفرق بين النبي والرسول مشهور قوله ص وقال صلى الله
عليه وسلم من يرد هوان قريش أهانه الله ثم ح شرح قوله ص وقال
صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها شرح الجامع
قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها رواه الشا
فعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغا وابن عدي عن أبي هريرة قال
المناوي ظاهر صنيع المصنف أن الشافعي لم يخرجه إلا بلاغا فقط
وليس كذلك فقد أفاد الشريف السمهودي في الجواهر وغيره أن الشافعي

[هامش: صعدت رح]

[هامش: التصفية]

[هامش: قف قدموا قريشا ولا تقدموها]

في مسندها واحمد في المناقب من جامعه من حديث عبد الله بن حنطب قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدموا قريشا الخ هو وقال
الحافظ ابن حجر خرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد
وفيه ايضا قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها من قريش وتعلموا
ها ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها ما لخيارها عند الله رواه الطبراني
عن عبد الله بن السائب قال المناوي وفيه ابو معشر قالوا وهو
ضعيف رواه ابو نعيم والديلمي عن انس بن مالك وفيه ايضا قدموا قريشا
ولا تقدموها ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لها عند الله رواه البزار
عن علي رضي الله عنه. اصل تقدموها تتقدموها اي لا تتقدموا عليها في امر (في الهامش: اصل تقدموها تتقدموها)
تقديمها فيه كالامامة وفي بعض نسخ قريش خزانة في البحر لا تمر بشيء
ولا تسيء الكلمة اخرجه البيهقي عن ابن عباس وتعالموها فيه [illegible]
معا علمه من العلم في الاول اي لا تغالبوها في العلم ولا تفاخروها فيه فانهم
المخصوصون بالاخلاق الفاضلة والاعمال الكاملة وكانوا قبل الاسلام
بطبيعتهم قابلة للفضائل العرب الخاص لقبول الصواب لاكنها معطلة
عن فعلها لبعد عهدهم من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي ولا هم مشتغلون
بالعلوم العقلية المحضة نحو حساب وطب انما علمهم ما سمحت (في الهامش: الحكمية)
به قرائحهم نحو شعر وبلاغة وفصاحة وخطب فلما بعث الله محمدا بالهدى
اخذوه بعد المجاهدة الشديدة والمعالجة على نقلهم عن طباعهم وظلمات
نحو الكفرية فتلك العلوم الجيدة الحسنة والقريحة السرية المرضية
فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال المنزل اليهم (في الهامش: والكمال)
كالارض جيدة في نفسها لكنها معطلة عن الحرث ونبت بها شوك
فصارت ماوى الخنازير والسباع فاذا طهرت تكون من الاعلى الادنى

ومن الاعلى عن الموذي

عن الموذي وزرع فيها افضل الحبوب والثمار افتقت من الحرث ما لا
يوصف مثله وقوله في الشافعي ولا تعلموها ايضا اي الثناء لان التعظيم انما
يكون الاعلى للادنى ومن اراد الاعلى لغيره فيها لم ان يجعل في مقام التعظيم (في الهامش: صح)
ومقام المغالبة بالعلم وينشط فيعطي في النعمة ويكفرها والمستدل
يرد [illegible] الاحاديث ونحوها قدموا قريشا على مذهب الشافعي
على غيره لان ولي الامر بتقديم القرشي على من ليس بقرشي وقال
عياض لا حجة فيها لان المراد الخلافة وفي قول المصطفى ابراهيم
مذهبه في امامة الصلاة وخلفه من في بيته وامر معاذ بن جبل وهو غير قرشي
وتعقبه النووي وغيره بان في احاديث الباب ما يدل على ان للقرشي
مزية على غيره فيصح الاستدلال به وليس من الاستدلال به ان الفضل
لا يكون الا للقرشي بل المراد ان كونه قرشيا من اسباب الفضل والتقديم
كما ان من الاسباب الورع والفقه وغيرهما فيصح الاستدلال على
تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قرشي لان الشافعي
قرشي وتعجب القرطبي في المفهم بعد ما ذكر نحو ما ذكره عياض
ان المستدل بهذه الاحاديث على ترجيح الشافعي ومن معه في علمه فان
من ترجيح التقليد فيها ذكر افضل قريش الخ اما غيبة الخلفاء لكونهم
لم يفهم مراد المستدل [illegible] ومن اليمن والله اعلم انه لا يلزم من ثبوت
المزية التقديم في الراي والمذهب والصلاة او غيرهما وهو قول الصفي
ابن ابي حمزة كما سبق مع قول النووي احاديث الباب الخ شيء وانما
تقتضي المزية ثبوت التقديم في الجملة وفيه ليس فيه انتساب للترجيح
الغير ونحوها هذا غير مسلم عند العاقل فتأمل وقد رجح غير واحد
من الائمة الامام مالكا وقال المصنف رضي الله عنه مترجحا الى مالك

يكفي في ارجحيته كونه امام دار الهجرة

يكفي في ارجحيته كونه امام دار الهجرة في خير القرون ومتبوع اهل
المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق الى قيام الساعة كما
في الحديث وان اختلف رواته وعصم الله مذهبه من ان يكون
فيه اهل هوى مشهورا بالامامة وجعلهم معروفا عمود الكافة حتى
ان كل ذي مذهب يحب ان يختار مذهبهم وجعل رؤساء مذهبه بعد
حجة في الحديث كما في الفقه فرض جعلهم البخاري وما ملا كتابه الا
بهم وهم الحجة والائمة الاثبات الذين برزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم
وان كان صالحا امينا ومن طالع مناقب الائمة الاربعة عرف
علو مرتبتهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم ومن
ثم عدوا احدهم على ما يعرف من مراتبهم ويرى مع ذلك ان مالكا
اعلاهم واسناهم الا ترى ان الشافعي تلميذه واحمد تلميذ الشافعي
وكفى الشافعي شرفا ان مالكا شيخه واما ابو حنيفة فقد ذكر غير
واحد انه لقي مالكا واخذ عنه شيئا من الحديث بحيث ان شيخ الكل
امام الائمة وكلهم على هدى وتقى وورع وعلم وزهد قال ابن
السبكي في معيد النعم ومبيد النقم في المسألة كلام عدل ونصه
وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة واخر
كلهم على راي اهل السنة والجماعة يدينون بطريقة شيخ السنة
ابي الحسن الاشعري ولا يحيد عنها الا رعاع من الحنفية والشافعية
لحقوا باهل الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا باهل التجسيم
وبرأ الله المالكية فلم نر مالكيا الا اشعري العقيدة ثم قال في اخر
كلامه يخاطب الاربعة واما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس
على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه الا محض
التعصب

حجة

الشافعي تلميذ مالك

التعصب والتحاسد ولو ان الشافعي وابا حنيفة ومالكا واحمد
احياء يرزقون لشددوا النكير عليكم وتبرءوا منكم فيما تفعلون اه
ق قال الشيخ [illegible] السعود وغيره كل ما جاء في فضل قريش
يعم ذرية بني هاشم والمطلب ق قوله ح وقال صلى الله عليه وسلم
ح الائمة من قريش [illegible] في الجامع الائمة من قريش ابرارها امراء
ابرارها وفجارها امراء فجارها وان امرت عليكم قريش عبدا
حبشيا مجدعا فاسمعوا له واطيعوا ما لم يخير احدكم بين اسلامه
وضرب عنقه فان خير بين الاسلام وضرب عنقه فليقدم عنقه رواه
الحاكم والبيهقي عن علي قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي فالحديث
منكر وقال ابن حجر رحمه الله حديث حسن لكن اختلفا في رفعه ووقفه
ورجح الدارقطني وقفه قال وقد جمعت طرق خبر الائمة من قريش في جزء
ضخم عن نحو اربعين صحابيا فقول العلامة [illegible] اه قال التاج
السبكي رحمه الله نقل في المجموع ان حديث الائمة من قريش في الصحيحين
ولعله اراد بالمعنى والا فالذي فيهما لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي
في الناس اثنان قال ابن حجر وفيهما الناس تبع لقريش [illegible] والعظ
الائمة جمع تكسير معرف باللام ومحله العموم على الصحيح ومن ثم احتج
الشيخان يوم السقيفة فقبله الصحب واجمعوا عليه ولا حجة
لمن منع اشتراطه الذي يثبته في خبر السمع والطاعة ولو عبدا حبشيا
على ما اذا امره الامام على نحو سرية او ناحية جمعا بين الادلة قال
السبكي وفيه شاهد للشافعي بالامامة لان انحصار الامامة فيهم
لان الائمة من قريش يدل على حصر المبتدا في الخبر عليه ولا يعني بالامامة امامة
الخلافة فحسب بل هي وامامة العلم والدين ق قوله ابرارها الخ

السمهودي

الائمة من قريش

قال ابن الاثير هو على جهة الاخبار عنهم لا على طريق الحكم فيهم اي
اذا صلح الفاسق وبردوا وليهم الاخيار واذا فسدوا فجروا وليهم الا
شرار وهو كحديث الاخر كما تكونوا يولى عليكم ه ولا يخفى ما في
نقل عن السبكي من المقالات وان قراءة بان الخبر انما هو في الصحيحين
بالمعنى وان الذي فيهما لا يزال هذا الامر في قريش يبين ان المراد في
امامة الخلافة فقوله ص وقال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوني في
عائشة الخ هو في صحيح البخاري والمراد منه بين وباقيه قريبا منه
فقوله ص وقال ص صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا الحديث في الصحيحين
قال القاضي عياض سب احد منهم او تنقيصه كبيرة وقد لعن صلى
الله عليه وسلم فاعل ذلك وجعله من ايذائه وايذاء الله تعالى
[illegible] ووجوب احترامهم من المعلوم الذي لا شك فيه لان الله تعالى
اختارهم لنبيه صلى الله عليه وسلم ولاقامة دينه الجامع ما فيه من الشرائع
والعلوم والاحكام والسلطان والعز انما هو بسيفهم هذا مقتضى
مع ثناء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم في قوله تعالى لقد
رضي الله عن المومنين الاية وقوله والسابقون السابقون الاية الى
غير ذلك من الاي وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي
على العالمين سوى النبيين والمرسلين الى غير ذلك من الاي و
والاحاديث ويكفي في ذلك حديث الذي منه قال صلى الله عليه وسلم
الله الله في اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه
قال حديث

ف لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

ف قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي على العالمين

غريب والحديث وان كان غريب السند فهو صحيح المعنى ويعضده ما
تقدم من الاي والاحاديث الصحيحة السند فيما في واختلف في حكم
من سبهم او تنقيصهم فالمشهور قول مالك ان فيه الاجتهاد بحسب
القول والمقول فيه [illegible] واما من قال انهم كانوا
على ضلالة وكفر فانه يقتل وعن سحنون مثله فيمن قال ذلك في الخلفاء
الاربعة وينكل في غيرهم وعنه ايضا انه يقتل في الجميع كقول مالك
[illegible] لم يختلف في كفر من قال انهم كانوا على ضلالة لانه انكر
ما علم من الدين ضرورة وكذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما
اخبر به عنهم واختلف هل يستتاب كالمرتد او لا يستتاب كالزنديق
وان سبهم بغير ذلك فان سبهم بما يوجب الحد كالقذف حد للقذف
ثم ينكل التنكيل الشديد بالاهانة وطول السجن ما خلا عائشة فانه
من قذفها قتل لانه كذب ما جاء من براءتها في الكتاب والسنة واختلف
فيمن قذف غيرها من نسائه صلى الله عليه وسلم فقيل يقتل لانه اذى
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يحد ثم ينكل على ما تقدم وان سبهم
بغير ما ذكر جلد الجلد الشديد قال ابن حبيب ويخلد في
السجن الى ان يموت وعن مالك ان من سب عائشة يقتل وهو محمول
على من سبها بالقذف ه فقوله ص والصواب ان يزيد فيما [illegible] صنع
قتل الحسين رضي الله عنه ومن كان معه من اخوانه وبنيه وبني اخيه الحسن
وبني جعفر وعقيل وهم نحو عشرين رجلا وقيل اكثر وعشرون رجلا
من كبار عصاة المومنين الان يبعد انه انما فعل ذلك بالنبي صلى الله
عليه وسلم وكافر [illegible] قال ابن حجر الهيثمي اعلم ان اهل السنة
اختلفوا في تكفير يزيد بن معاوية فقالت طائفة انه كافر لقول [illegible]

فيه من قال انهم كانوا على ضلالة

الخلاف في كفر يزيد بن معاوية

سبط ابن الجوزي وغيره المشهور انه لما جاء راس الحسين رضي الله
عنه جمع اهل الشام وجعل ينكت راسه بالخيزران وينشد ابيات ابن
الزبعرى ليت اشياخي ببدر شهدوا الابيات المعروفة
وزاد فيها بيتين مشتملين على صريح الكفر وقال ابن الجوزي فيما
حكاه سبطه عنه ليس العجب من قتل ابن زياد للحسين وانما العجب
من خذلان يزيد وضربه بالقضيب ثنايا الحسين وحمله ال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبايا على اقتاب الجمال وذكر
اشياء من قبيح ما اشتهر عنه ورده الراس الى المدينة وقد تغير
ريحه ثم قال وما كان مقصوده الا الفضيحة واظهار الراس افيجوز
ان يفعل هذا بالخوارج والبغاة باجماع المسلمين ان الخوارج والبغاة
يكفنون ويصلى عليهم ويدفنون ولو لم يكن في قلبه احقاد
جاهلية واضغان بدرية لاحترم الراس لما وصل اليه
وكفنه ودفنه واحسن الى ال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
طائفة ليس كافرا لان الاسباب الموجبة للكفر لم يثبت عليه منها
شيء والاصل بقاؤه على اسلامه حتى يثبت ما يخرجه عنه وما يعين
يعارضه ما حكي ان يزيد لما وصل اليه راس الحسين قال رحمك الله
يا حسين لقد قتلك رجل لم يعرف حق الارحام وتنكر لابن زياد
وقال قد زرع لي العداوة في قلب البر والفاجر ورد نساء الحسين
ومن بقي من بنيه مع راسه الى المدينة ليدفن الراس بها والتم لم
يثبت موجبا واحدة من المكفرين والاصل انه مسلم فناخذ بذلك
الاصل حتى يثبت عندنا ما يوجب الاخراج عنه ومن ثم قال جماعة من
المحققين ان الطريقة الثابتة القويمة في شانه التوقف فيه

لعله الخوارج والبغاة يكفنون ويصلى عليهم

ونعوذ بامره

ونفوض امره الى الله سبحانه فلا نتعرض لتكفيره اصلا لان هذا هو
الاحرى بالاسلم وعلى القول بانه مسلم فهو فاسق شرير سكير جائر كما
اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخرج ابو يعلى في مسنده لكنه ضعيف
عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر امتي قائما
بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج
الروياني في مسنده عن ابي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اول من يبدل سنتي رجل من بني امية يقال له يزيد وكان مع ابي هريرة
رضي الله عنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم بما مر عنه صلى الله عليه وسلم في
يزيد فانه كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من راس الستين وامارة
الصبيان فاستجاب الله له وتوفاه سنة تسع واربعين وكانت وفاة
معاوية وولاية ابنه سنة ستين وقال نوفل بن ابي الفرات كنت عند
عمر بن عبد العزيز فذكر رجل يزيد فقال امير المؤمنين يزيد بن معاوية فقال
تقول امير المؤمنين وامر به فضرب عشرين سوطا ولاسرافه في المعاصي
خلعه اهل المدينة فقد اخرج الواقدي من طرق ان عبد الله بن حنظلة
الغسيل قال والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا ان نرمى بالحجارة
من السماء كان رجلا ينكح امهات الاولاد والبنات والاخوات
ويشرب الخمر ويدع الصلاة قال الذهبي بعد الاتفاق على
فسقه واختلفوا في جواز لعنه بخصوص اسمه فاجازه قوم منهم ابن الجوزي
ونقله عن احمد وغيره وانه قال في كتابه المسمى بالرد على المتعصب
العنيد المانع من ذم يزيد سالني سائل عن يزيد بن معاوية فقلت
له يكفيه ما به فقال ايجوز لعنه فقلت قد اجازه العلماء الورعون منهم
احمد بن حنبل فانه ذكر في حق يزيد ما يزيد على اللعنة ثم روى ابن الجوزي

عن القاضي ابي يعلى الفراء انه روى في كتابه المعتمد في الاصول
باسناده الى صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي ان قوما ينسبوننا الى
تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى يزيد احد يومن بالله ولم لا يلعن
من لعنه الله في كتابه فقلت واين لعن الله يزيد في كتابه فقال في قوله
تعالى فهل عسيتم ان توليتم الى قوله اولئك الذين لعنهم الله
فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون فساد اعظم من القتل وفي رواية
فقال يا بني ما اقول في رجل لعنه الله في كتابه فذكره قال ابن
الجوزي وصنف القاضي ابو يعلى كتابا ذكر فيه بيان من يستحق
اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة ظلما
اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف ان يزيد غزى المد
ينة بجيش واخاف اهلها ه والحديث الذي ذكره رواه مسلم ووقع من
ذلك الجيش من القتل والفساد العظيم والسبي واباحة المدينة
ما هو مشهور حتى افتض نحو ثلاثمائة بكر وقتل من الصحابة نحو ذلك
ومن قراء القرآن نحو سبعمائة نفس وابيحت المدينة اياما وبطلت
الجماعة من المسجد النبوي اياما واختفى اهل المدينة اياما فلم يمكن
احدا دخول مسجدها حتى دخلته الكلاب والذئاب وبالت على
منبره صلى الله عليه وسلم ولم يرض امير ذلك الجيش الا بان يبايعوه
ليزيد على انهم خول له ان شاء باع وان شاء اعتق فذكر له بعضهم
البيعة على كتاب الله وسنة رسوله فضرب عنقه وذلك في
وقعة الحرة ثم سار جيشه هذا الى قتال ابن الزبير فرموا الكعبة
بالمنجنيق واحرقوها بالنار فاي شيء اقبح من هذه القبائح
وقال آخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى
الغزالي

الغزالي والهراسي في الانتصار لهذا الرأي وهذا هو اللائق بقواعد
ايمتنا وبكلامهم المصرح من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا ان
علم موته على الكفر كابي جهل وابي لهب واما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز
لعنه حتى ان الكافر الحي المعين لا يجوز لعنه لان اللعن هو الطرد عن رحمة الله
المستلزم لليأس منها وذلك انما يليق بمن علم موته على الكفر جلا وغيره
في الحالة الظاهرة لاحتمال ان يختم له بالحسنى وصرحوا ايضا بانه لا يجوز
لعن فاسق مسلم معين واذا علمت ذلك علمت انهم مصرحون بانه لا يجوز
لعن يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر بقتل الحسين وسر به
لان ذلك حيث لم يكن عن استحلال او عنه لكن بتأويل باطل فهو فسق لا كفر
على ان امره بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه بوجه صحيح بل كما حكي عنه
ذلك حكي عنه ضده واما استدلال احمد على جواز لعنه من الآية واستدلال — وأطاله
غيره من الحديث فلا دليل فيهما لجواز لعن يزيد بخصوص اسمه والكلام انما
هو فيه وانما الذي دلا عليه جواز لعنه لا بذلك الخصوص وهذا جائز بلا نزاع
ومن ثم حكي الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل الحسين رضي الله عنه او امر بقتله
او اجازه او رضي به من غير تسمية ليزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه
من غير تعيين وهذا هو الذي في الآية والحديث ثم رايت ابن الصلاح ايمتنا
الفقهاء المحدثين قال في فتاويه لما سئل عمن يلعنه لكونه امر بقتل الحسين
لم يصح عنده انه امر بقتله والمحفوظ ان الآمر بقتاله المفضي الى قتله كرمه
الله انما هو عبد الله بن زياد والي العراق اذ ذاك واما سب يزيد ولعنه
فليس ذلك من شأن المؤمنين وان صح انه قتله او امر بقتله وقد ورد
في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم كقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه
لا يكفر بذلك وانما ارتكب عظيما وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الانبياء

والناس في يزيد ثلاث فرق فرقة تتولاه وتحبه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة
متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه وتسلك به مسلك ملوك الاسلام
وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وهذه الفرقة هي المصيبة ومذهبها
هو اللائق بمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة المطهرة
جعلنا الله من خيار اهلها آمين انتهى بعينه بحروفه وهو نص فيما ذكرنا
وكانت ولاية يزيد سنة ستين وهلك سنة اربع وستين عن ولد شاب
صالح عهد اليه فاستمر مريضا الى ان مات ولم يخرج الى الناس ولا صلى
بهم ولا ادخل نفسه في شيء من الامور وكانت مدة خلافته اربعين يوما
وقيل شهرين وقيل ثلاثة اشهر ومات عن احدى وعشرين سنة ومن
كلامه الظاهر انه لما صعد المنبر قال ان هذه الخلافة حبل الله وان جدي
نازع الامر اهله ومن هو احق به منه علي بن ابي طالب وركب بكم
ما تعلمون حتى اتته منيته فصار في قبره رهينا بذنوبه ثم قلد ابي الا
مر وكان غير اهل له ونازع ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصف عمره
وانبتر عقبه وصار في قبره رهينا بذنوبه ثم بكى وقال ان من اعظم
الامور علينا علمنا بسوء مصرعه وبئس منقلبه وقد قتل عترة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واباح الخمر وخرب الكعبة ولم اذق حلاوة الخلا
فة فلا اتقلد مرارتها فشأنكم امركم والله لئن كانت الدنيا خيرا
لقد نلنا منها حظا وان كانت شرا فكفى ذرية ابي سفيان ما
اصابوا منها ثم تغيب في منزله حتى مات بعد اربعين يوما رحمه الله المراد
من ابن حجر وفي الاحياء فان قيل هل يجوز لعن يزيد لكونه
قاتل الحسين رضي الله عنه او الآمر به قلنا هذا لم يثبت اصلا فلا يجوز ان
يقال انه قتله او امر بقتله ما لم يثبت فضلا عن اللعنة لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة

من غير

من غير تحقيق نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه
وقتل ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه فان ذلك ثبت متواترا ثم قال
فان قيل فهل يجوز ان يقال قاتل الحسين لعنه الله او الآمر بقتله
لعنه الله قلنا الصواب ان يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبة
لعنه الله لانه يحتمل ان يموت بعد التوبة ووحشي قاتل حمزة عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل جميعا ولا يجوز ان يلعن
ونص القاضي عياض ايضا على ان لعن العاصي المعين لا يجوز فاما
نعم يجوز لعن الجنس كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فقوله في
وكذا الحجاج وما انتهكه ثم قال يكره حتى يستبشر الى ما روي انه ركب
يوم جمعة فسمع ضجة فقال ما هذا فقالوا المحبوسون يضجون
ويشكون مما هم فيه من العذاب فالتفت الى ناحيتهم فقال اخسئوا
فيها ولا تكلمون فما صلى جمعة بعدها قال الامام الدميري ورأيت
على حاشية تاريخ ابن خلكان بخط بعض المشايخ ان بعض العلماء كفروه
بهذا الكلام وغيره مما وقع منه ومن الكلام المجرد ومما كفر به الفقهاء
الحجاج انه رأى الناس يطوفون حول حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما
يطوفون باعواد ورمة قلت وانما كفروه بهذا لان فيه تكذيبا
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء خرجه
ابو داود وذكر ابو جعفر الداودي هذا الحديث بزيادة ذكر الشهداء
والعلماء والمؤذنين وهي زيادة غريبة قال السهيلي الداودي
من اهل الفقه والعلم وفي الانباء قبل جماعة من القابسي والصدر الاول على
الحجاج انما كان لما غير من الشرع وظاهر من الكفر وبيعه الاحرار
وتفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكر في ذلك قال الزمخشري
ومن جرأته على الله تعالى وتشيطنه انه قيل له انك حسود فقال احسد

منه من قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال وحكي عنه انه قال
طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه شرط في طاعته فقال فاتقوا الله
ما استطعتم واطلق طاعتنا فقال واولي الامر منكم قال ابن عطية
وذكر انه لما قرأ انه وهب لي ملكا قال سليمان حسود ولا خلاف ان
هذه الكلمة توجب زندقته وكفره ان ثبتت ويكفي انه كان يمدح الشيخ
وغيره ممن عاصره هـ ووجه ما نقله المصنف ان ما نسب اليه مما
يقتضي الكفر غير مقطوع به مع تواتر النقل بما يقتضي انه من كبار العصاة
قال الحافظ الذهبي وابن خلكان وغيرهما احصي من قتله الحجاج صبرا
سوى من قتل في حروبه فبلغ مائة الف وعشرين الفا وكذا رواه الترمذي
منه في جامعه ومات في حبسه خمسون الف رجل وثلاثون الف امرأة
منهن ستة عشر الفا عشرة مجردات وكان يحبس الرجال والنساء
في موضع واحد وعرضت سجونه بعده فوجد فيها ثلاثة و
ثلاثون الفا لم يجب على احد منهم قطع ولا صلب وقال الحافظ
ابن عساكر ان سليمان بن عبد الملك اخرج من كان في سجن الحجاج من
المظلومين ويقال انه اخرج في يوم واحد ثمانين الفا ويقال انه
اخرج من سجونه ثلاثمائة الف وقال ابن خلكان ولم يكن في
سقف يستر الناس من الشمس في الصيف ولا من المطر في الشتاء
بل كان حوشا مبنيا بالرخام وكان له غير ذلك من انواع العذ
اب وقيل انه سأل كاتبه يوما فقال كم عدة من قتلناه في التهمة فقال
ثمانون الفا وكان مدة ولايته على العراق عشرين سنة ومات وله
خمس وثلاثون سنة وتوفي في سنة خمس وتسعين في خلافة الوليد
بواسط ودفن بها وعفي قبره واجري عليه الماء ولما مات لم
يعلم بموته حتى خرجت جارية من قصره وهي تقول

اليوم

ماتت في حبس الحجاج خمسون الف رجل وثلاثون الف امرأة

اليوم يرحمنا من كان يغبطنا واليوم نتبع من كانوا لنا تبعا
فعلم بموته هـ من حياة الحيوان وفي الابي لما مات الحجاج قيل للحسن انه
قال عند موته ان الناس يزعمون انك لا تغفر لي قال الحسن اقالها قيل نعم
قال فعسى وقيل لابي وائل اتشهد ان الحجاج في النار فقال سبحان
الله اتحكم على الله وعن ابي حازم اغمي على عمر بن عبد العزيز في مرضه
الذي توفي منه ثم استيقظ فبكى ثم ضحك فاكثر الناس القول فقلت له
بان امير المومنين في امر عظيم فقال رأيت كأن القيامة قد قامت و
حشر الخلق مائة وعشرين صفا امة محمد منها ثمانون ثم نصب
الميزان ونشرت الدواوين ثم نادى مناد ابن ابي بكر ابن ابي قحافة فاذا الشيخ
طوال مخضب بالحناء فاوقفه الملائكة بين يدي الله فحوسب يسيرا ثم
امر به الى الجنة ثم فعل بعمر وعثمان وعلي مثل ذلك فلما رأيت الامر
قرب شغلت بنفسي فلا ادري ما فعل بمن بعدهم ثم نودي ابن عمر بن عبد
العزيز فقمت ثم سقطت على وجهي ثم قمت فسقطت فاخذ الملكان
بضبعي كذا فاوقفاني بين يدي الله فسألني عن النقير والقطمير والفتيل
وعن كل قضية حتى ظننت اني لا انجو ثم تداركني الله برحمته فامر بي
الى الجنة فبينما انا مار مع الملكين اذا مررت بجيفة على رماد فقلت
للملكين ما هذا فقالا سله فركزته برجلي وقلت من انت فقال الحجاج
قلت ما فعل بك قال قدمت على رب شديد العقاب منتقم ممن عصاه
فقتلني بكل قتيل قتلة وقتلني في سعيد بن جبير سبعين قتلة وها
انا منتظر ما ينتظر الموحدون من ربهم قال ابن حازم فلا اوجب
لاحد النار بعدها هـ فتأمله ص وقال ابن سيرين رحمه الله
ويل للناس من الحجاج وويل للحجاج من الناس ثم وقع الجملة الآتية

واغ وهو كثرة ظلمه للناس ووجه الاولى ان الناس يكفرونه ويلعنونه
من غير ثبوت موجب ذلك ويبالغون في سبه ويكثرون من غيبته وقد
سبق قول المصنف بعد ذكر من تباح غيبتهم ومنهم المجاهر الا ذكر
هم اشتغالا بعيبهم وتقدم قول القرافي لا يجوز التفكه بعرض الفاسق
قوله ص وقال بعض السلف ان الله ينتقم من الناس للحجاج كما
ينتقم من الحجاج للناس ش قائل هذا هو ابن سيرين ففي الاحياء
قال رجل دخلت على ابن سيرين فسمعنا ونال من الحجاج فقال ابن سيرين ان
الله حكم عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه
وانك اذا لقيت الله غدا كان اصغر ذنب اصبته اشد عليك من اعظم
ذنب اصابه الحجاج قوله ص ولا صدر من الصحابة فباجتهاد
كما للامام الحق على ش يشير به الى ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله
عنهما من الحروب قال ابن حجر الهيتمي لم تكن منازعة
معاوية لعلي في الخلافة للاجماع على احقيتها لعلي لانه كما تقدم في فضل
خلافته بايعه جميع من كان بالمدينة من الصحابة الغد من قتل عثمان
وانما هاجت الفتنة بسبب ان معاوية ومن معه طلبوا من علي تسليم
قتلة عثمان اليهم لكون معاوية ابن عمه فامتنع ورءى ان تسليمهم
اليهم على الفور مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بعسكر علي يؤدي الى
اختلال وتزلزل في امر الخلافة التي بها انتظام كلمة اهل الاسلام
سيما وهي في ابتدائها لم يستحكم الامر فيها فرءى علي رضي الله ان
تاخير تسليمهم اصوب الى ان ترسخ قدمه في الخلافة ويتحقق التمكن
من الامور فيها على وجهها ويتم له انتظام شملها واتفاق كلمة
المسلمين ثم بعد ذلك يلتقطهم واحدا فواحدا ويسلمهم اليهم

ويدل لذلك ان بعض قتلته عزم على الخروج على علي ومقاتلته لما نادى
يوم الجمل بان يخرج عنه قتلة عثمان وايضا فالذين تمالؤوا على
قتل عثمان كانوا جموعا كثيرة من اهل مصر والكوفة والبصرة وغير
هم قدموا كلهم المدينة وجرى منهم ما جرى بل ورد انهم هم وعشائرهم
نحو عشرة الاف فهذا هو الحامل لعلي رضي الله عنه على الكف
عن تسليمهم لتعذره ومن معتقد اهل السنة والجماعة ايضا ان
معاوية رضي الله عنه لم يكن في الايام على خليفة وانما كان من الملوك
وغايته امره انه كان له اجر واحد على اجتهاده واما علي فكان له اجران
على اجتهاده واجر على اصابته بل عشرة اجور لحديث اذا اجتهد المجتهد
فاصاب فله عشرة اجور واختلفوا في امامته بعد علي رضي الله عنه
فقيل صار خليفة لان البيعة قد تمت له وقيل لا لحديث ابي داود
والترمذي والنسائي الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقد انقضت
الثلاثون بوفاة علي والحق انها لم تتم بموته وذلك انه توفي في رمضان
سنة اربعين من الهجرة والاكثرون على ان وفاته سابع عشرة ووفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثاني عشر ربيع الاول فبينهما دون الثلاثين
بنحو ستة اشهر وتمت الثلاثون بمدة خلافة الحسن واذا تقرر
ذلك فالذي ينبغي كما قاله غير واحد من المحققين ان يحمل قول من قال
بالامامة معاوية عند وفاة علي على ما اذا خرج من وقتئذ بنحو نصف
سنة لما سلم له الحسن الخلافة والمانعون لامامته يقولون لا يعتد
بتسليم الحسن لانه لضرورة لعلمه بان معاوية لا يسلم الامر له وانه
قاصد للقتال والسفك ان لم يسلم الحسن له فلم يسلم الامر له الا حقنا
لدماء المسلمين ولكن رده بان الحسن كان هو الامام الحق وكان

(الذين تعاقدوا على قتل عثمان)

منه من العدد والعدة ما يقاوم به من مع معاوية جمع بكثير ثم نزل له اضطرارا
وايضا في صحيح البخاري ان معاوية هو السائل للحسن في الصلح فالتمس
نبوة الخلافة ثم من حين تسليم الحسن وانه بعد ذلك خليفة حق وامام
صدق عدل وقد خرج الترمذي وحسنه عن عبد الرحمن بن ابي عميرة الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاوية اللهم اجعله هاديا مهديا
واخرج احمد في مسنده عن العرباض بن سارية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب
واخرج ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير عن عبد الملك
بن عمير قال قال معاوية مازلت اطمع في الخلافة منذ قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية اذا ملكت فاحسن فتأمل دعاءه
صلى الله عليه وسلم له بان يجعله هاديا مهديا والحديث حسن فيحتج
به على فضله وانه لا حرج يلحقه من تلك الحروب لانها عن اجتهاد والمجتهد
اذا اخطأ لا ملام عليه ولا حرج يلحقه لانه معذور ولذا كتب له ويدل ايضا
على فضله دعاؤه صلى الله عليه وسلم بان يعلم ويوقى العذاب ولا شك
ان دعاءه صلى الله عليه وسلم مستجاب فعلمنا منه لا عقاب على معا
وية فيما فعله من تلك الحروب ويشير الى حقية خلافته
اعلامه صلى الله عليه وسلم له بانه يملك وامره بالاحسان المترتب على
صحة الملك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن سعيد بن
جمهان قال قلت لسفينة ان بني امية يزعمون الخلافة فيهم
فقال كذب بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك واول الملوك
معاوية فلا ينافي ما ذكرناه منه انه لا خلافة له لان معناه ان خلافته وان
كانت صحيحة غلب عليها صفة الملك لانها خرجت عن سنن

خلافة

فع: المجتهد اذا اخطأ لا ملام عليه ولا حرج يلحقه لانه معذور

اول الملوك معاوية

خلافة الخلفاء الراشدين في كثير من الامور الناشئة عن اجتهادات
غير مطابقة للواقع لا يأثم بها المجتهدون وقول علي ولاية معاوية
انما ملك اراد من حيث ما وقع في خلالها من تلك الاجتهادات ومن اطلق
انها خلافة اراد انه بنزول الحسن له واجتماع اهل الحل والعقد له صار
خليفة مطاعا يجب له من حيث الطاعة والانقياد ما يجب للخلفاء
الراشدين قبله ولا ينافي ما تقرر ذلك فيمن بعده كان ولاته ليسوا من
اهل الاجتهاد منهم عصاة فسقة لا يعدون من الخلفاء بوجه بل من
شر الملوك الا عمر بن عبد العزيز فانه من الخلفاء الراشدين وكذلك
ابن الزبير ... المراد منه باشتغاله واختصار فقوله ... وكل في الجنة
رضي الله عنهم ... الى ما دل عليه قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى اولئك عنها مبعدون وقد ثبت ان جميعهم في الجنة وانه لا
يدخل احد منهم النار لانهم المخاطبون بالاية الاولى ولذا اثبتت
لكل منهم الحسنى قال ابن حجر الهيتمي ولا يتوهم ان التعبير بالانفاق
او القتال فيهما او بالاحسان في الذين اتبعوهم باحسان يخرج من
لم يتصف بذلك منهم لان تلك القيود خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها
على ان المراد من اتصف بذلك ولو بالقوة او العزم هذا وقوله تعالى في
شأنهم وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا
عظيما من فيه بيانية كما قال ابن هشام في المغني اي الذين هم
هؤلاء المتقون فيهم ما سبق فكلهم مؤمن صالح لا تبعيضية كما
ادعى بعض الرافضة تمسكا بالطعن على بعض الصحابة ونظير
هذا قوله تعالى وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم

من تبيانية اي الذين هم

ان الذين كفروا منهم عند اب ابيهم فان المقدر فيهم ذلك كلهم كبار
ثم اشار الى الوجه الثالث من اوجه نصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم
بقوله ص واما الشفقة على امته فبثلاثة امور ثم وجه الانحصار فيها (واما الشفقة على امته)
ان الشفقة عليهم تحصل اما بالقيام بمصالحهم الدينية او بمصالحهم الدنيوية
وهما القسمان الاولان والمصالح الدينية اما الواجبات التي يأثمون بتركها او
السنن الاكيدة التي يتساهلون على تركها وهو القسم الثالث فقوله ص القيام
لهم بفروض الكفاية ثم هي الواجبات التي يقصد حصولها من غير نظر بالذات
الى فاعلها واحترز بذلك من الفروض العينية فان قيام الشخص بها لا يعد من شفقته
على الامة لانه لا يسقط الاثم عنهم بذلك وقوله ص كالجهاد والعلم ثم مثال لما
تقدم الكلام عليه في مبحث نصيحة الدين وقوله ص وصلاة الجنائز ثم جرى على احد
القولين المشهورين الذين ذكرهما صاحب المختصر واقتصر على انه مذهب
الجمهور كما في الحطاب فقوله ص والحرف المهمة التي بها نظام
العالم ثم هي ما لا يقيم صلاح الناس الا به من حراثة ونباء وشبههما بخلاف ما ليس (بتشبيه)
كذلك كقصر ثياب ونقش سقف وجدار فقوله ص وبالسنن المؤكدة
على الكفاية كالاذان والاقامة ونحو ذلك ثم احترز عن غير المؤكدة فان تاركها
لا يقاتل عليها ومن السنن العينية فان القيام بها لا يعد من الشفقة على الامة
لما تقدم في فرض العين وهنا اشكالان احدهما ان يقال ان هذه الثلاثة من اوامر الله
تعالى واوامر رسوله صلى الله عليه وسلم والقيام بها من نصيحته تعالى ومن
الوجه الاول من اوجه نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم جوابه عند
قول المصنف اول الكتاب والنصيحة الكفاية تتحد ببر والجنة الخ وثانيهما ان
اوجه نصيحة الدين الثلاثة المتقدمة هي غير الوجهين الاولين هنا وجوابه
ان من قصد بهذه الامور ظهور الدين والتسبب في دفاية وحفظه عد ذلك
ناصرا له ومن قصد بها نفع الامة ورفع الحرج عنهم عد بذلك مشفقا عليهم ومن قصد

اما من حصل المتغنين وهو الكامل وانما القصر الاول بقوله لهم
اي لاجلهم وثالثها ان القيام بالحرف المهمة من جملة فروض الكفاية
كما في المختصر فيجب جعل القسم قسيما وجوابه ان القسمين وان
اتفقا انهما من فروض الكفاية وان القيام بهما من الدين فقد اختلف
في ان متعلقات القيام في القسم الاول من المصالح الدينية وفي الثاني
من المصالح الدنيوية وهما قسيمان بهذا الاعتبار وهو المناسب
لهذا الكلام ففرض الكفاية من حيث هو فرض الكفاية داخل انواع
من حيث انها مصالح الامة التي بعد القيام بها شفقة عليهم وهي
منقسمة الى دينية ودنيوية والله اعلم ثم قوله ص فائدة ثم
اي الشخص الناصح فاعل بفعل ذلك بنية اعانة اخوانه المسلمين
رتب ثوابا من رفع المشقة عن هاضه الموضع الذي تعين فيه ذلك
ثم رواه بلغت اعداد هم ما بلغت ومن هذا ذهب الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني والامام الحرمين وابوه الجويني الى ان فرض
الكفاية يتفاضل افضل من فرض العين لانه يصان بالقيام به الكل
في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الاثم بخلاف العين فرض
والقائم بفرض الكفاية نفع جميعهم فان ذلك نوى كان له ثواب
من رفع المشقة عن جميعهم ولما كان سبب حصول هذا الثواب النية
نبه على فضلها بقوله ص والنية اكسير الاعمال تقلب اعيانها
ثم انها تنقل المباح مندوبا وواجبا والمندوب واجبا مثال ذلك
لبس الثوب فمن اراد ان يرده الى جهة الوجوب ستر العورة
ثم ان كان مما يتزين به نوى امتثال السنة في اظهار نعم الله تعالى
لحديث ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه والا
نوى التواضع لله والانكسار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة
والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة لحديث من ترك لبس جمال ثوب (من ترك لبس ثوب جمال)

وهو يغير رعليه فاه بشرا حسبه فكان تواضعا كساه الله حلة الكرامة
ومن لم يكن له نية غير ذلك الثوب خرج الى نية الوجوب بنية الرضى بما قسم
الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم لمواقع حكمه وينوي مع ذلك
دفع الحر او البرد ممتثلا عند ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة له والا
ضطرار فيه مع اعتقاد انه لا يدفع حرا ولا بردا الا بمشيئة الله تعالى
ومثاله ايضا صاحب الحرفة يقوم فيها امتثالا لامر الله تعالى حيث يقول
هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها فهو يقوم لما اقامه الله فيه ومن نية
بقصد انتفاع عباد الله بحرفته وانتفاعه منهم باجرته وصونا للحكمة التي
التي اسس عليها دار الدنيا وانتفى بها نظامها فمن قام الله بهذه النية
انقلبت العادة في حقه عبادة وتاب له قليل العمل عن كثيره بشرط
المناصحة في العمل والاخذ والاعطاء على وجه السنة واداء الحقوق في
اوقاتها والكف عن جميع المنهيات والتزام بنحو المسارعة الى نوال
الخيرات وفي هذا المعنى قال يحيى بن معاذ رضي الله عنه لا تخرج احداهن
كم بغيته ولا تخالطهم بغير علم فيتبعه ولا تكن ابخر فانه من نهره واسعه من
ولا شك ان كل اسم قال في كتاب الانتباه ولا شك ان ما من حرفة اباح الشرع للعباد
الدخول فيها من المملكة التي حصل الاجر بها الاولى وهي في الاشتغال من
للعباد للتقوى ولولا الكمالات احسن عرفانه ذلك من عرفه وجهله من جهله وسبب
الجهل به وقوف العامة في الاشياء على مجرى العوايد ولم ينهضوا الى دقوق
الاعمال على احكام النيات وارباب الغفلة حجبوا بسبب ذلك عما تحت
العوايد من الفوايد وذلك لعدم المذكرين من العلماء العارفين المعتنين بدين
الله على حقيقته الدالين على الله بحكمته وفي المدخل كثيرا ما كنت اسمع
سيدي عبد الله بن ابي جمرة يقول وددت انه لو كان في الفقهاء من ليس
له شغل الا ان يعلم الناس مقاصدهم في اعمالهم ويقعد للتدريس في علم
النيات ليس الا او كما قال هذا معناه فانه ما اوتي على كثير من الناس

الامن

[هامش: ولا شك ان ما من حرفة اباح الشرع للعباد]

الا من تضييع النيات وبحسن فقوله تغلب اعيانها بتصغير الفعل
الواحد تحا لا لافعال الكثيرة ومثاله ما نعقده في الغالب بعرض الكفاية
بنية اعانة اخوانه المسلمين وقول من يخفف عنهم بعهدها من ذي
لجعل صورها من افراد ما هيات العبادات المامور بها ولولا هي لم
تكن كذلك فصورة الصلاة لا تكون صلاة شرعية الا بالنية وكذلك
الطهارة والصيام وغيرها وقد قال المازري الاشري ان الساجد لله
تعالى والساجد للصنم في الصورة سواء وانما كانت هذه عبادة لان
هذه كفرا بالنية فقبل النية تتحقق المغايرة في افراد صور الاعمال
وما كان من الصور خاليا من النية لا تتحقق منه حقيقة العمل المامور به
قال في المدخل وبالنية وقع الفرق بيننا وبين سلفنا من خيار من
تقدمنا رضي الله عنهم فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة لتحسين
النية فيها وكثير اليوم اعمال العبادة عندنا من كان من الصلاة
والزكاة والصوم والحج والجهاد والجماعة اصول البر المعروفة وهذه
انما هي عند المومنين فما اعني المحافظة على هذه الاعمال المذكورة
بواجبها ومندوبها ويعني ما عدى هذه الا يعدون عندنا على اقسام على
اقسام منهم من يجعلها للدنيا ومنهم من يجعلها راحة ومنهم من يجعلها
غفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا ظاهرا وما ينبغي ان يتنبه
له ما يغلط فيه الجهلة من القضاة انقلاب المعصية طاعة بالنية وذلك
جهل وغرور قال في الاحياء المعاصي لا تتغير عن موضوعاتها في
النية فلا ينبغي ان يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات فيظن ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي
يغتاب انسانا مراعاة لقلب غيره او يطعم فقيرا من مال غيره او يبني
مدرسة او مسجدا او رباطا بمال حرام وقصده الخير فهذا كله جهل

[هامش: خاليا]

[هامش: المعصية لا تنقلب طاعة بالنية]

والنية لا تؤثر في اخراجها عن كونها ظلما وعدوانا ومعصية بل قصد
الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر اخر فان عرفه فهو معاند للشرع
وان جهله فهو عاص لجهله ومثل ذلك في تعليم العلماء السوء بتعليم
العلم للسفهاء والاشرار والمشغولين بالفسق والفجور والمقصورين
بهمتهم على مماراة العلماء ومجالسة السفهاء والمباهاة وجمع المال
من وجه حطام الدنيا واخذ اموال السلاطين والمساكين واليتامى فان
هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله وانتهض كل واحد منهم نائبا
عن الدجال يتكالب على الدنيا ويتبع الهوى ويتباعد عن التقوى ويستجرئ
الناس بسبب مشاهدتهم على معاصي الله ثم قد ينتشر ذلك العلم الى مثله
وامثالهم ويتخذونه ايضا وسيلة للشر ويتسلسل ذلك ووباله جميعه
يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع علمه بفساد نيته وقصده ومشاهدته
انواع المعصية من اقواله وافعاله وفي مطعمه وملبسه ومسكنه فيموت
هذا العالم ويبقى اثر شره منتشرا في العالم الف سنة والفي سنة وطوبى
لمن مات وماتت معه ذنوبه ثم ذكر ان الحديث مختص بالطاعات والمباحات
دون المعاصي اذ الطاعات تنقلب معصية بالقصد وتكون طاعة بالقصد
والمباح ينقلب معصية وطاعة بالقصد والمعصية لا تنقلب طاعة بالقصد
اصلا نعم النية دخل فيها وهو انه اذا انضاف اليها قصود خبيثة تضاعف
وزرها كما ان الطاعة يتضاعف ثوابها بكثرة النيات الحسنة هـ ولما فرغ
من بيان اوجه نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع في شرح اوجه
نصيحة كتاب الله تعالى فقال ص وامانته في ايات الكتاب العزيز
تنزيه الكريم على الله والمبلغ من الشيطان والمعنيان قولان ذكرهما ابن جزي
في تفسير قوله تعالى وانه لكتاب عزيز وتدبر الكتاب فهمه والتفكر في معا
نيه وهو مطلوب في القرآن لتفهم معانيه المقصودة منه كما سيأتي في شرح
حديث

حديث النصيحة ومن ثم سن في قراءة القرآن الترتيل كما قال في الاحياء
لان الترتيل في الظاهر يمكن من التدبر في الباطن وقال في الاتقان
وتسن القراءة بالتدبر والتفهم فهو المقصود الاعظم والمطلوب الاهم
وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وقال افلا يتدبرون القرآن وصفة ذلك ان يشغل
قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل اية ويتامل الاوامر
والنواهي ويعتقد قبول ذلك فان كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر
واستغفر واذا مر باية رحمة استبشر وسال او عذاب اشفق وتعوذ
او تنزيه نزه او عظم او دعاء تضرع وطلب هـ قال ولهذه الجملة شروط ثلاثة
احدها العلم بغريبه فمن ثم يعني ان التمكن من التدبر موقوف على معرفة معا
ني الالفاظ اللغوية الغريبة والغرابة باعتبار اعراف العارفين ولغات
الناس وليست الغرابة هنا بمعنى كون الكلمة وحشية غير متداولة في
اللسان العربي كما في شرح التلخيص لان ذلك مناف للفصاحة والقرآن
العزيز يمتنع اشتماله على كلمة غير فصيحة كما وجهه سعد الدين ووجه
اعتبار هذا الشرط في التدبر بين لان فهم المعنى من اللفظ متوقف على
معرفة وضعه له وكما يعتبر هذا في التدبر يعتبر في التفسير قال ابن
جزي واما اللغة فلا بد للمفسر من حفظ ما ورد في القرآن منها وهي
غريب القرآن وهي من فنون التفسير وقد صنف الناس في غريب القرآن
تصانيف كثيرة هـ وذكر هو جداول في تفسيره معرفة في اللغات الكثيرة في القرآن
القرآن فقوله ص وما لا بد له من احكامه ثم هو عطف على مدخول الباء
والمعنى التمكن من التدبر متوقف على معرفة الاحكام التي اشتمل عليها
القرآن ليعرف المراد من اياته وهي كما قال ابن جزي تفسير ما ورد
فيه من الاوامر والنواهي والمسائل الفقهية قال وقال بعض العلماء
ان ايات الاحكام خمسمائة اية وقد تنتهي الى اكثر من ذلك

تعليم العلماء السوء بتعليم العلم للسفهاء

فيموت

واما تدبر القرآن

شروط التدبر

صح

ايات الاحكام خمسمائة اية

إذا استقصي تتبعها وقد صنف الناس في أحكام القرآن تصانيف كثيرة ومن
أحسن تصانيف المشارقة فيها تأليف إسماعيل القاضي وأبي الحسن كيا
ومن أحسن تصانيف الأندلسيين فيها تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي
والقاضي الحافظ أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس
ح وقوله ص من غير اجتهاد ش معناه أنه لا يشترط في المجتهد الأعم
فيه أمهات مسائل الأحكام ولا يشترط معرفة معظم فروعها فلا يحتاج
مزيد التوسع التي المبالغة في البحث عنها والتعمق فيها بمواضع التي
المعطوف ص ح بمجموع ما لا بد منه تنبيها على جمع ما يتوقف من أن الجميع
لا بد منه ويمكن رجوعه للمعطوف عليه أيضا أي فلا يشترط معرفة عن
به على وجه الإحاطة بتفاريعه والعلم بجميع معانيه واستعمالاته
ثانيها ص علوم التفسير بالمحفوظ من التفسير ش بعد إثبات أحكامها

حجب الفهم أربعة

قال في الإحياء حجب الفهم أربعة ثم قال رابعها أن يكون قد قرأ
تفسيرا ظاهرا واعتقد أنه لا معنى لكلمات القرآن إلا ما تناوله النقل
عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما وأن ما وراء ذلك تفسير بالرأي وأن
من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وهذا من الحجب العظيمة
وسنبين معنى التفسير بالرأي إلخ وقد تعرف معناه في شرح حديث
من قال في القرآن برأيه الخ وفي الإحياء أيضا من زعم أن لا معنى
للقرآن إلا ما ترجمه ظاهر التفسير فهو مخبر عن نفسه وهو
مصيب في الإخبار عن نفسه ولكنه مخطئ في الحكم برد الخلق كافة إلى
درجة نفسه التي هي حده ومحطه بل الأخبار والآثار تدل على أن
في معاني القرآن متسعا لأرباب الفهم قال علي رضي الله عنه
إلا أن يؤتي الله عز وجل عبدا فهما في القرآن فإن لم يكن سوى الترجمة
المنقولة فما ذلك الفهم وقال أيضا لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا
من تفسير فاتحة الكتاب مع أن تفسير ظاهرها في غاية الاختصار ح ونحوه
ما بعد

ما بعد إثبات أحكامها ش أي الأحكام الثابتة بالنقل بسبب المحفوظ لكنه
فلا تصرف له في الأحكام بل ليس له إلا التفسير بما ذكره الأئمة فيها والنص
فيها ليس إلا لأئمة الاجتهاد وثانيها من النظر وكل شيء بحسبه ش
أي فإن تجويد النظر المذكور لكل أئمة نظرا يليق به قال الغزالي
في كتاب الأربعين من أسرار القرآن تجتني في تدبرك ثمار المعرفة من أغصا
نه وتقتبسها من أوطانها ولا تطلب الترياق من حيث تطلب الجواهر
ولا الجواهر من حيث تطلب المسك والعود فإن لكل ثمرة غصنا وكل
جوهرة معدنا ففي القرآن ما يتعلق بالله تعالى وصفاته ومنه الجلال
والعظمة ومنه ما يتعلق بالإرشاد إلى الطريق المستقيم فاقتبس منه
معرفة الرحمة واللطف والحكمة وما يتعلق بإهلاك الأعداء فاقتبس
منه معرفة العز والاستغناء والقهر والتجبر وما يتعلق بأحوال الأنبياء
عليهم السلام فاقتبس منه معرفة اللطف والنعمة والفضل والكرم وكذلك
في كل صنف وما يتعلق به ولا تنظر إليه بعين واحدة ح ويحتمل أن يكون
الشرط الثاني قوله وما لا بد له منه من أحكامه ويكون قوله والنظر الخ أي
مستثنيا بعد تمام الشروط لاكن إذا نظرنا وجدناه شرطا في التدبر من
جهة المعنى فالاحتمال الأول أرجح ثم بين أن النظر المذكور ليس بالسهل
التيسير لكل أحد فقال ص فالقرآن ظاهر ش هو مطلق المعنى الذي يكفي
اللسان يتعقل من الكلام بمقتضى إعرابه ويختلف باختلاف أدواته ولذلك
قال ص وهو للنحاة والقراء ش ثم قال ص وباطن ش وهو الحاصل من
الكيفيات والمزايا والخواص التي يشتمل عليها الكلام بأن تكون معانيه
محررة مصفوفات والألفاظ مرتبة على حدودها وذلك نكتة تقديم ما قدم
وتأخير ما أخر وذكر ما ذكر وحذف ما حذف وإيجاز ما أوجز ونكتة إضمار ما أضمر
ونكتة الإتيان بالجملة الاسمية دون الفعلية وبالعكس والإتيان بالاسم
دون الفعل وبالعكس وبالماضي دون المضارع وبالعكس وبعض كلم الشرط

عسكان دون بعض كما ادا او بالعكس وكثرة التاكيد وقلته والمعلومية والعم
والمعلومية وبعض يعرفه دون بعض والمجاز وكالحقيقة والتواع
الاستعارة وما يتبع الى غير ذالك مما هو مقرر عند ارباب ولذلك
فسالوا هولا اصحاب المعاني مرو بحسب ذالك يعلوا شان الكلام
وتكون فضيلته وقد بلغ القران ذالك الغاية في وجه اعلا طبقات
البلاغة ومن ثم كان معجزا في الاحوال ومقتضياتها لكثرتها لا يحيط
بها الا العليم الخبير ويتضح ذالك بالتمثيل فقوله تعلى ذالك الكتاب
لا ريب فيه معناه الظاهر ان المشار اليه هو الكتاب وانه لا شك في
حقيقته وفيه من النكت انه المرتفع العالي الشان الكامل اي الذي
يستاهل ان يسمى كتابا وكان غيره من الكتب في مقابلته ناقص وانه
لا ينبغي ان يكون شيء من جنس الريب تاتيه لما معه من وضوح الدلالة
له وسطوع البرهان اخذا من اشارة البعيد والدالة على الكمال و
والتعبير بالكتاب لانه متعارف في الكلام الحق وتعريف الجزءين وايلاء
الريب اداة النفي ولذالك اخر الخبر هنا وقدم في قوله تعلى لا فيها
غول لان القصد هنا نفي الريب عن الكتاب واثبات انه حق وصدق لا
باطل وكذب كما قال كان المشركون يدعونه ولو قدم الظرف لقصد الى ما
يبعد من المراد وهو ان كتابا اخر فيه الريب لا فيه كما قصد في قوله
لا فيها غول تفضيل خمر الجنة على خمور الدنيا بانها لا تغتال العقول
كما تغتالها هي وكل ذالك مما يجري القوة المدركة ويستدعي التامل
في الكتاب المذكور فيوجد وصفا ويعلم انه الغاية القصوى في جميع ذالك
ويتحصل من ذالك الدلالة على كمال قدرته تعلى وعظمة حكمته حيث انزل على
رسوله الكتاب الموصوف بتلك الصفات وهو الباطن وقوله تعلى وما من
دابة في الارض الاية معناها الظاهر كما هو وفيها من النكت استغراق
النفي المستفاد من سوق النكرة بعده وادخال من عليها ومن ثم

ح الاخبار بابهم عن الدابة والطاير مع افرادهما لان الاستغراق
مغن عن ان يقال وما من دواب ولا طير نظرا للمعنى وابقاءا للفظ
بل ويشبه على استحضار دواب كل ارض بشرقها وغربها جنوبها وقبلتها
عامرها وغامرها سهلها ووعرها برها وبحرها واوديتها واستحضار
طير كل جو كذلك السابقون في الصفتين اللازمين الشاملين لافراد ذلك
الاجناس وهما في الارض ويطير بجناحيه كانه قيل انه لا يتوقف الحكم بان
١٣٥ ماذكر امم امثالنا اي محفوظة احوالها غير مهمل امرها مكتوبة ارزاقها
واجالها واعمالها الا على كونها حيوانات من غير اعتبار خصوصية وهذه
فايدة الصفتين والامين المعلوم الواضح ان الدابة في الارض والطاير يطير
بجناحيه ويتحصل من ذالك الدلالة على عظيم قدرته تعلى ولطف علمه وتدبيره
تلك الخلايق المتفاوتة الاجناس المتكاثرة الاصناف وهو حافظ
لها وما عليها مهيمن على احوالها لا يشغله شان عن شان وان المكلفين
ليسوا المخصوصين بذالك دون من عداهم من ساير الحيوان وهو المعنى
الباطن والله اعلم ويحتمل ان يراد بالباطن المعنى المقصود من سوق الكلام
كالوعظ والتحذير في قصص الامم الماضية وبيان ما فعلوا وما حل بهم
وكالجلال والعظمة فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته والمراد حينئذ باهل
المعاني اهل الحقايق والاسرار ويحتمل ان يكون المراد الافهام الباطنة
والعلوم الغريبة التي يفتح الله بها على خواص خلقه وهم المراد باهل المعاني
وعلى هذا حمله ابن عطاء الله في لطايف المنن تعرض نقله عنه في تفسير حديث
من فسر القران برايه الخ فراجعه في الشرح وضوحا وبيانا وما ذكره ابن
ابن عطاء عباد نفعنا الله به في بعض رسايله الكبرى ونصه قوله تعالى
زين للذين كفروا الحيوة الدنيا الاية الدنيا سنة فيها حب الجاه والمنزلة
فتراهم يتوسلون الى ذالك بامتهم حتى يتركوا في جنب ذالك تنعماتها
ابدا انهم اجلتها كما يفعله القسيسون والرهبان في هذه الازمنة فانه

ذكر عنهم انهم لا يتزوجون النساء ويتركون كثيرا من شهوات الدنيا
فيتوصلوا بذلك الى نيل الرياسة على اتباعهم فينقادون لهم ويتبعوهم
ويتخذوهم اربابا من دون الله وهذه هي دنياهم التي زينت لهم فاذا
راوا من ليس على طريقتهم من اهل ملتهم سخروا بهم واستحقروهم ولا
شك انهم من اهل الايمان واعظم سخريا واستحقارا لانهم يشاهدونهم
غير منقادين للاوامر والنواهي فلذا انزل الله الاية على هؤلاء
الكفار المخصوصين بقوله على مذهب ارباب الاعتبار وياخذ جزء وافر
من معنى ما ذكرناه اناس من المسلمين فقيل عليهم بخروج النفس ومكر
الشيطان اذا علم واحد منهم مسئلة او طول ركعة او ترك لقمة او حبة
واستشعر بعلمه ذلك حصول مكانة ووجاهة عند الناس مع ما يرجوا
بذلك من الفوز والنجاة في الدار الاخرة راى في نفسه عظمة وحقروا لا نظر
فيه بصفة الكمال عنده وهذه هي دنياه التي زينت له فاذا راى احد
ان عامة الناس متشاغلا بطلب الدنيا بحيث لا يمكنه التشاغل بما هو من
النفل او التعبد او التقي هو يسخر منه واستحقره مع ان هذا العامي مؤ
من بالله عز وجل وعلامة ايمانه ضربه على نفسه واحتقاره لها ورؤيته
انه هالك وغيره ناج ويرى ان هذا العالم والعابد والزاهد افضل وازكى
فوزا عظيما وان سرائه تعلم خيرا من مل الارض من مثله اى هذا العامي
ومعلوم انه اذا كان يوم القيامة يكون ذلك الرجل المتقي في النعيم الاعلى
التقوى والخوف والحزن وقبل بعينه وبين عداوة النفس ووسواسه
العدو بوقاية قوية لا يصل بسببها اليه من بغض ولا من بعد فوق هذا
العالم او العابد او الزاهد اذ انكشف له حجاب جهله وبان له سوء
عاقبة جهله والله يرزق من يشاء بغير حساب اي يرزقه الرزق
العفيف وهو رزق الاخرة من يشاء اي من يريد من غير ان يكون لذلك
موجبا او عملا اذا نوقش فيه طاح وهو ليس عليه صار هباء منثورا فلا
بجانب

بجانب هذا المرزوق ولا يطالبه لما حسن حاله بايمانه ويقينه وكذلك
يسلك هذا المسلك في قوله تعالى ان الذين اجرموا اي اتصفوا بالجرم العظيم
وهو التعرض لمنازعة الربوبية بالتكبر على الناس والتعظيم عليهم بالاتصاف
به من علم او عمل او زهد كانوا من الذين ءامنوا بالله تعالى ايمانا ساذجا
من غير تكلف دليل لاكنه خال من التشبيه والتمثيل وهذا هو حال عامة
الناس اذا راوهم متشاغلين بطلب المعاش من وجهه يضمون الدرهم الى
الدرهم والحبة الى الحبة ليصونوا بذلك وجوههم عن المسئلة ويستر فقوا
به الشرائر المعضلة يضحكون منهم ويسخرون بهم مع انهم متصفون بصفات
كمال لا يشق لهم فيها غبار كما تقرر في الاية الاخرى ثم ينسحب هذا المنهج
في تمام تفسير هاته يقول قوله تعالى واذا تتلى عليهم الخ على هؤلاء الذين
يتكبرون بعلومهم واحوالهم ءاياتنا بينات في حال كونها بينات لا يخفى ما
فيها من المواعظ والنذر والزجر عن تلك الاحوال الردية التي اتصفوا بها حيل
بينهم وبين فهمها ولم يعلق بقلوبهم شيء منها سلطانها عن الذين
يتكبرون في الارض بغير الحق فيرد عليهم من اذى ويخرج من اخرى ويقفون على
حالهم المتسم من التناهي والتفاخر فيقولون للذين ءامنوا كذا وكذا وكم
اهلكنا من قبلهم من قرن كانوا على مذهبهم وسلكوا على ادراجهم هم احسن
اثاثا ورءيا اي اكثر علوما واعمالا لما اقاويلهم بالعدل واحرمنا هم الحمد والفضل
فجعلنا ذلك كله هباء ولم يجنوا من ثمرة اعمالهم الا التعب والعناء ثم صيرناهم
عبرة للمعتبرين ومثلا للاخرين كما فعلنا بابليس وبلعام وبين صيصو وابن بطلان
فتكلم على تلك الايات بما هو اعلى من هذا كله على طريقة ارباب الاشارات
فيقول قوله تعالى زين للذين كفروا الحيوة الدنيا اى الذين كفروا بنعمة الله تعالى
عليهم بالايمان الذي هو مقتضاه ان كل شيء هالك الا وجهه وان كل ما خلا
الله باطل الحيوة الدنيا اى الشهوة والحسنات التي يتنعمون بزكاتها
ويستظلون بانوارها ويتوهمون انهم فعلا او وصلا وهذه دنياهم

التي زينت لهم ويعرفون من الذين آمنوا اي آمنوا ببطلان كل ما يتوهمونه
تحقيقا لمقتضى ايمانهم والذين اتقوا هذه الاماني فوقهم يوم القيامة حين ينكشف
الغطاء ويبدو الخفاء ويظهر لهم الرابح في صفقته والخاسر فيها انهم هم الذين
اشركوا واستهزءوا به وسخروا منه وهم الذين صدوا الله والله يرزق من يشاء
بغير حساب في العلوم والفهوم التي لا يحيط بها حسبان ثم جاء الاية الاخرى في
التكلم على هذا الاسلوب فيقول قوله تعالى ان الذين اجرموا اي فعلوا الجرم
العظيم وهو دعواهم ان لهم حولا وقوة كانوا من الذين آمنوا اي آمنوا بالله
واعتقدوا وحدانيته ولم يشركوا به في مقال ولا حال يضحكون لان احوالهم مباينة
لاحوالهم التي ارتضوها لانفسهم من التمسك بالخيال والتشبث بالمحال واذا مروا بهم
تغامزوا فجانبين واذا انقلبوا الى اهلهم انقلبوا فكهين اي اذا رجعوا الى الاعمال
التي انسوا بها والاحوال التي استعملوها سخروا بذلك وجحدوا واغتبطوا اي
بروا بانفسهم من الرضا بهم والتجانس بما ليس عند غيرهم من اهل الاخلاص والفقر
عندهم ثم يقول في الاية الاخرى واذا تتلى عليهم آياتنا اي على هؤلاء الذين وصفناهم
آياتنا بينات اي بينات لارباب البصائر خفيات عن هؤلاء الكافرين
الذين تمسكوا بالغش ولم يعثروا على اللب وكفروا بنعم الرب قالوا لجهلهم
بحقائق الامور للذين اي لاجل الذين آمنوا لانهم يرونهم يعني الفقراء اي
الفريقين خير مقاما واحسن نديا فيراهم ولا شك ان العوام لهم كلهم تواضعهم
ونسلموا لهم ما ادعوه من الخيرية والاحسنية فيما ذكر والان من تشاهد هؤلاء
الذين تعاظموا عليهم ان لا تقلهم ارض ولا تظلهم سماء ولا ينتفع الى معهم كثير
من اولاد آدم ورضوا فيها لا يوافقونهم ويوافقونهم وكم اهلكنا قبلهم من قرن
ممن كان اشرف منهم احوالا وازكى اعمالا فاخذناهم عنهم واقتطعناهم
عن رؤية اعمالهم ومشاهدة احوالهم وتركناهم انشاءا ثانية ورسوما خالية
فبذلك ما تقصيهم عن ذا ولا تعجز عنه فمن تخشى لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار ه المراد منه ثم قال هي وحد ثم هو الاحكام المشروعة لان الشارع

الحد هو الاحكام الشرعية

حرها ابن منيع

ابن منيع من الزبانية تغليبا ومن تعريفها الى غيرها ولذلك قال هي وهو
للفقهاء ثم ثم قال هي ومطلع ثم هو ان لا يشاهد في قراءته الا الله
تعالى وهذه درجة المقربين وعنها اخبر سيدنا جعفر بن محمد الصادق رضي
الله عنهما فقال والله لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون
وسمي ما ذكر مطلعا لان صاحبه ينكشف له الملكوت فيصير من اهل المكاشفات
مشاهدات ويطلع على الاسرار فكان في الاحياء اذا جاوز اي القارئ الى
التنبيهات التي ... ولم يشهد الا الله تعالى في قراءته انكشف له من الملكوت
قال سليمان بن ابي سليمان الداراني وعن ابي ثوبان بار اخاه يعني
عنده فاتيها عليه حتى طلع الفجر فلقيه اخوه من الغد فقال له وعدتني ان
تفطر عندي فما قطعت فقال لولا ميعادك معا اخبرتك بالذي حبسني عنك
اني لما صليت العتمة قلت اوتر قبل ان اجيئك لاني لا آمن ما يحدث
من الموت فلما كنت في الدعاء من الوتر رفعت الى روضة خضراء فيها انواع
من الزهر من الجنة فما زلت انظر اليها حتى اصبحت وهذه المكاشفات لا
تكون الا بعد التبري عن النفس وعدم الالتفات اليها والى ثوابها ثم تختلف
هذه المكاشفات بحسب احوال المكاشف بحيث يتلو آيات الرجاء ويغلب
على حاله الاستبشار تنكشف له صورة الجنة فيشاهدها كانه يراها عيانا
واذا غلب الخوف كوشف بالنار حتى يرى انواع عذابها وهكذا ولذلك
قال المصنف هي وهو للعلماء اهل الذوق والشهود ثم واصل ما ذكر ما روي
مرفوعا وموقوفا فيما في الاحياء فقال صلى الله عليه وسلم ان للقرآن
ظاهرا وباطنا ومطلعا ويروى ايضا عن ابي مسعود موقوفا عليه
قال العراقي اخرجه ابن حبان في حديث صحيح من حديث ابن مسعود
بنحوه ه وفي الانتصاف للامام السبكي رضي الله عنه قال القرطبي من حديث
ابن سليمان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المطلع هو ان لا يشاهد في قراءته الا الله تعالى

المكاشفات لا تكون الا بعد التبري عن النفس

لكل آية ظاهر وباطن ولكل حرف حد ومطلع واخرج الديلمي من حديث
عبد الرحمن بن عوف مرفوعا القرآن تحت العرش له ظاهر وباطن
يحاج العباد واخرج الطبراني وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن
مسعود موقوفا ان هذا القرآن ليس له حرف الا له حد ولكل حد مطلع
ثم قال في الاتقان اما الظاهر والباطن ففي معناه اوجه احدها (اوجه معنى ظاهر القرآن وباطنه)
انك اذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها
الثاني ان ما من آية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها كما قاله ابن
مسعود فيما اخرجه ابن ابي حاتم الثالث ان ظاهرها لفظها وباطنها
تاويلها الرابع قال ابو عبيد وهو اشبهها بالصواب ان القصص التي (قصصها)
قصها الله على الامم الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الاخبار بهلاك
الاولين انما هو حديث به عن قوم وباطنها وعظ الآخرين وتحذيرهم ان
يفعلوا كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم وحكى ابن النقيب قولا خامسا
ان ظاهرها ما ظهر من معانيها لاهل العلم بالظاهر وباطنها
ما تضمنته من الاسرار التي اطلع الله عليها ارباب الحقائق ومعنى
ولكل حرف حد اي منتهى فيما اراد الله من معناه وقيل لكل حكم مقدار
من الثواب والعقاب ومعنى قوله ولكل حد مطلع لكل غامض من المعاني
والاحكام مطلع يتوصل به الى معرفته ويوقف على المراد به وقيل كل ما
يستحقه من الثواب والعقاب يطلع عليه في الآخرة عند المجازاة
وقال بعضهم الظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد احكام الحلال والحرام
والمطلع الاشراف على الوعد والوعيد قلت يؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي (والمطلع الاشراف على الوعد)
حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال ان القرآن ذو شجون وفنون
وظهور وبطون لا تنقضي عجائبه ولا تبلغ غايته فمن اوغل فيه برفق نجا
ومن اوغل فيه بعنف هوى اخبار وامثال وحلال وحرام وناسخ ومنسوخ
ومحكم

ومحكم ومتشابه وظاهر وباطن فظاهره التلاوة وباطنه التاويل فجالسوا
به العلماء وجانبوا به السفهاء وقال ابن سبع في شفاء الصدور ورد عن
ابي الدرداء انه قال لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها
وقال ابن مسعود من اراد علم الاولين والآخرين فليثور القرآن قال وهذا
الذي قاله لا يحصل بمجرد الظاهر وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون (لكل آية ستون الف فهم)
الف فهم فهذا يدل على ان في فهم معاني القرآن مجالا رحبا ومتسعا بالغا
وان المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الادراك فيه بالنقل والسماع
لا بد منه في ظاهر التفسير ليتقى به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع (٣٨)
الفهم والاستنباط ولا يجوز التهاون في حفظ التفسير الظاهر بل لا بد منه
اولا اذ لا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر ومن ادعى (مطمع)
فهم اسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ الى
صدر البيت قبل ان يجاوز الباب هـ المراد من الاتقان وتعبير المصنف
بالباطن عن الاحتمال الثاني فيه تجوز على القول الرابع في الاتقان وعلى
الاحتمال الثالث يجري على القول الخامس فيه وتعبيره بالمعنى جرى على ما
نقله في الاتقان عن بعضهم وكذا تعبيره بالمطلع والله اعلم ثم ذكر
الوجه الثاني من اوجه نصيحة الكتاب فقال هو واما العمل بامور (العمل بمأموراته)
انه شرعي اي الامور المامور بها فيه فانما عدها من النصيحة لان اوامره يجب
اتباعها كما يأتي ومعنى ذلك بقوله هي فهو محتو على امر شرعي وهو طلب فعل
غير كف وصيغته افعل او ليفعل هي ونهي شرعي وهو طلب الكف عن الفعل
وصيغته لا تفعل هي وخبر شرعي وهو ما يحتمل حصول مدلوله في الخارج ...
ثم الامر وجوبي وندبي ثم ان الطلب الماخوذ في جنسه اما ان يكون
جازما فهو وجوبي نحو اقيموا الصلاة والا فهو ندبي نحو فكاتبوهم ان علمتم

فيهم خيرا وصيغته حقيقة في الاول مجاز في الثاني على المختار ص والنهي تحريم
وتنزيه ش لان الطلب المأخوذ في مسماه ان كان جازما فتحريم نحو لا تقربوا
الزنى والا فتنزيه نحو لا تمش في الارض مرحا ص والخبر تقرير وإعلام
ش لان مضمونه ان كان يدرك بالنظر العقلي فينبغي ان يكون القصد به اقرار
ما حصل بالنظر وبيان حقيقته وان الناظر مصيب في نظره فالمخبر بذلك
مقرر له ومقرر وليس المقصود منه الاعلام لان المخبر به حاصل عند كثير
من الخلق قبل وفي قوة الحاصل عندهم حتى يتفرغ له النظر منهم والا فاعلام
ص فالتقرير في ما وقع فيه من التوحيد ش نحو ذلكم الله ربكم لا اله الا هو
وبه فيه التنزيه نحو ليس كمثله شيء لان عدمه يوجب الاشتراك ص
وذكر ما يوجب العقل وجوده ش نحو ان الله على كل شيء قدير وهو من عطف
العام على الاخص ص وقوله ص انه ليس للشرع في ذلك الا تقرير ش تبيان
لكونه تقريرا وتعليل لتسميته بذلك والمعنى ليس للشرع تحصيله من
اصله كما في الخبر الاعلامي وهو واضح قوله ص والاعلام قسمان اعلام
بما يوجب انقيادا كأخبار الامم السالفة ش ان في عصيانهم لرسلهم وايذائهم
لهم وتكذيبهم اياهم ص وما وقع لهم ش من انواع العذاب ص
ولهذه الاية ش اي لبعضهم من كونهم عاقبة كفرهم بالنبي وما
يوجب اعتقادا كالعلم بالله تعالى انه لا سبيل الى القياس فيه اي لا
يستقل العقل بادراكه فلا بد فيه من السمع نحو ان الله سميع بصير
وكلم الله موسى تكليما في الاعتقاد في اثبات هذه الصفات على السمع
كما هو مقرر في محله والظاهر ان المراد ما هو اعم والمعنى انه لا يقاس فيه
من يجب عنه الغائب على الشاهد نحو ان الله على كل شيء قدير مع ان
صفة لازمة لله احترازا قوله من التي غيرها ذلك ش ان كما هو ان الحشر
والمعاد

والمعاد
وهذا قصد الامرين حصل المنفعتين وهو الكامل وانما القصد الاول بقوله
لهم اي في صلاحهم وتنبيه ان القيام بالحرف المهمة من جملة فروض الكفاية كما
في التنقيح فيه جعل القسم قسمين وجوابه ان القسمين وان اتفقا في انهما
من فروض الكفاية وان القيام بهما من الدين فقد اختلفا في ان متعلقات القيام في
القسم الاول من المصالح الدينية وفي الثاني من المصالح الدنيوية وهما قسمان
بهذا الاعتبار وهو المناسب هنا لان الكلام في فرض الكفاية من حيث هو فرض
الكفاية بل في انواعه من حيث انها مصالح الامة التي يجب القيام بها شفقة
عليهم وهي منقسمة الى دينية ودنيوية والله اعلم قوله ص فانه اي
الشخص الناصح ص ان يعلم لكن بنية اعانة اخوانه المسلمين اثيب ثواب قاصدي
رفع المشقة عن حاضر الموضع الذي فيه ذلك ش وان بلغ اعدادهم
ما بلغت ومن هنا ذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين وابوه الجويني
الى ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لانه يصان بالقيام به الكافي في الخروج عن
عهدته جميع المكلفين عن الاثم بخلاف فرض العين في القائم بفرض الكفاية
نفع جميعهم فان نوى ذلك كان له ثواب من رفع المشقة عن جميعهم ولما كان
سبب حصول هذه الثواب النية نبه على فضلها بقوله ص والنية اكسير
الاعمال تقلب اعيانها اي ترك المباح مندوبا او واجبا والمندوب واجبا مثال
ذلك لبس الثوب فمن اراد ان يرده الى جهة الوجوب نوى ستر العورة ثم ان كان
مما يتزين به نوى امتثال السنة في اظهار نعم الله تعالى لحديث ان الله
على عبده نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه والا نوى التواضع لله والانكسار
والذل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة لحديث
من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر احسبه قال تواضعا كساه الله
حلة الكرامة ومن لم يكن له غير ذلك الثوب ضم الى نية الوجوب نية الرضى بقسم
الله وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وينوي مع ذلك في جميع
الحر والبرد متمثلا في ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة له والافتقار في لبسه

والمعاد ثم اشار الى الاقسام المتقدمة مفصلا ص بالامر بطلب ايقاع
شيء وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات ص والنهي بطلب اجتناب
شيء كالامر ص والخبر يجب صدقه واعتقاده شيء كانه علم ومن العلم لا اعلامه
العلم والخبر علم ومن العلم لا يكون الا مطابقا للواقع وذلك معنى
الصدق ثم ذكر الوجه الثالث من اوجه نصيحة الكتاب فقال
ص واما التحسين تلاوته فبارعة اشياء الاكتفاء بالقدر المألوف
المستحسن شرعا وهو كون ختمه في اسبوع فما بعده الى شهر ش
قال في الاتقان ختمه في سبع اوسط الامور واحسنها وهو فعل الاكثر
ين من الصحابة وغيرهم واخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرا القرآن في شهر قلت اني اجد قوة قال اقراه
في عشر قال اقراه في سبع ولا تزد على ذلك واخرج ابو عبيد وغيره من
طريق واسع بن حبان عن قيس بن ابي صعصعة وليس له غيره انه
قال يا رسول الله كم اقرا القرآن قال في خمس عشرة قلت اني اجد اقوى
من ذلك قال اقراه في جمعة ويليه ذلك من ختم في ثمان ثم في عشر ثم
في شهر ثم في شهرين اخرجه ابن ابي داود عن مكحول قال كان اقوياء
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن في سبع وبعضهم اكثر
من ذلك اه وقال النووي في التبيان روى ابو داود عن بعض السلف
انهم كانوا يختمون في شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة
وعن بعضهم في كل عشر ليال وعن بعضهم في كل ثمان ليال وعن الاكثرين في
كل سبع ليال اه قوله ص وكرر به تحزيب السلف فيقرا في اليوم
الاول ثلاث سور وفي الثاني خمسا وفي الثالث سبعا وفي الرابع تسعا
وفي الخامس احدى عشرة وفي السادس ثلاث عشرة وفي السابع
المفصل ش هذا التقسيم ذكره في الاحياء وقال هذا جزء الصحابة
رضي الله عنهم

والخبر علم ومن العلم لا يكون الا مطابقا

واما التحسين تلاوته

وتحزيبه كتحزيب السلف

رضي الله عنهم وكانوا يقرؤون كذلك وفيه خبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العراقي حديث تجزئة القرآن على سبعة اجزاء
اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث اوس بن حذيفة في حد
يث فيه انه طرا علي حزبي من القرآن قال اوس فسالت اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن فقالوا ثلاث وخمس
وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وفي رواية للطبراني فسالنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحزب القرآن قالوا كان يحزبه ثلاثا ثم ذكره مرفوعا اه قوله ص ولا
باس ان يختم في اليوم نادرا ش اي ولا يداوم على ذلك لانه قد كرهه
جماعة من السلف قال النووي في التبيان وقد كره جماعة من المتقدمين
الختم في يوم وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه
من قرا القرآن في اقل من ثلاث رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم قال الترمذي حسن صحيح والله اعلم اه ومثله في الاتقان وزاد
اخرج ابن ابي داود وسعيد بن منصور عن ابن مسعود موقوفا قال
لا تقرؤوا القرآن في اقل من ثلاث واخرج ابو عبيد عن معاذ بن جبل
انه كان يكره ان يقرا القرآن في اقل من ثلاث اه ومنهم من لم يكره ذلك
قال في التبيان روى ابن ابي داود عن كثيرين في كل ليلة ختمة ومنهم
من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين ومنهم من كان يختم ثلاثا وختم
بعضهم ثمان ختمات اربعا بالليل واربعا بالنهار ومن الذين كانوا يختمون
ختمة في الليلة واليوم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير
ومجاهد والشافعي وءاخرون ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات
سليم بن عتر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه عثمان

الذين كانوا يختمون ختمة في الليلة واليوم

وقاضي اهل مصر فروى ابو بكر بن ابي داود انه كان يختم في الليلة
ثلاث ختمات وروى ابو بكر الكندي في كتابه في قضاة مصر انه كان
يختم في الليلة اربع ختمات وقال الشيخ الصالح الامام ابو عبد الرحمان
السلمي رضي الله عنه سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول كان ابن
الكاتب رضي الله عنه يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع ختمات وهذا
اكثر ما بلغنا في اليوم والليلة وروى السيد الجليل احمد الدورقي باسناده
عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنه انه كان يختم
القرءان فيما بين الظهر والعصر ويختم ايضا فيما بين المغرب والعشاء
ويختم فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئا وكانوا يؤخرون
العشاء في رمضان الى ان يمضي ربع الليل وروى ابن ابي داود باسناده
الصحيح ان مجاهدا كان يختم القرءان فيما بين المغرب والعشاء
وعن منصور كان الازدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان
وعن ابراهيم بن سعد قال كان ابي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم
القرءان واما الذين ختموا القرءان اي في كل ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمن
المتقدمين عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير ختمة في ركعة في
الكعبة واما الذين ختموا في الاسبوع مرة فكثيرون نقل عن عثمان بن
عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب رضي الله
عنهم وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمان بن يزيد وعلقمة وابراهيم رحمهم
الله والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له
بدقايق الفكر لطايف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال ما يقرؤه
وكذا من كان مشغولا بنشر العلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين
العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو موصد له وان لم يكن من
هؤلاء المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة
فوله

الذين كانوا يختمون الغر اي في كل ركعة

قوله ص او يجعل ختمه في ثلاثة اي فمن شاء فليقرأ ش فاهره فقال
في الاتقان معزوا له كره ختمه في يوم وفي يومين ويليه من كان يختم في كل
ثلاث وهو حسن قاله في التبيان وروى ابن ابي داود ختمه في كل
ثلاث عن كثيرين وقال ابن كان الشيخ الجناني رضي الله عنه من
العارفين وكان يختم القرءان في ثلاثة ايام بين الليل والنهار وكانت
قراءته بالتدبر ذكر عنه ولده ابو الطاهر قال قال لي ابي اي
انسان لا اقام في اية سنة لم يجاوزها وهي قوله تعلى وقفوهم انهم
مسئولون فقلت انت فسكت فعلمت انه هو تنبيه
قال في الاتقان قال ابو الليث في البستان ينبغي للقارئ ان يختم
في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه قال من قرا القرءان في كل سنة مرتين فقد ادى حقه
لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على جبريل في السنة التي قبض
فيها مرتين ه قوله ص وفي الصلاة ليلا احسن ش قال في التبيان
ينبغي ان يكون اعتناؤه بقراءة القرءان في الليل اكثر وفي صلاة الليل اكثر
قال الله تعلى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ءايات الله ءاناء
الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وثبت
في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الرجل
عبد الله لو كان يصلي من الليل وفي الحديث الاخر في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم في الليل ثم تركه
روى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال شرف المؤمن قيام الليل والاثار في هذا
كثيرة

انهم انتصار اقام في اية سنة

الختم في السنة مرتين

سهل

كثيرة. قلت: وانما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها اجمع للقلب وابعد
من الشواغل والملهيات والتصرف في الحاجات واصون من الرياء وغيره من
المحبطات مع ما جاء الشرع به من ايجاد الخيرات في الليل فان الاسراء بر
سول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلا وحديث ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل فيقول هل من داع فاستجيب له الحديث وفي الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الليلة ساعة يستجاب فيها الدعاء كل ليلة
وروى صاحب بهجة الاسرار باسناده عن سليمان الانماطي قال رايت علي بن
ابي طالب رضي الله عنه في المنام لولا الذين لهم ورد يقومونا د وءاخرون لهم سر
د يصومونا د لدكدكت الارض من تحتكم سحرا د لانكم قوم سوء ما تطيعونا د
واعلم ان فضيلة القيام بالليل والقيام فيه يحصل بالقليل والكثير وكلما كثر
كان افضل الا ان يستوعب الليل فانه مكروه والدوام عليه والا ان يضر بنفسه ومما
يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من الغا
فلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف كتب من المقنطرين
رواه ابو داود وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من
صلى بالليل ركعتين فقد بات لله تعالى ساجدا وقائما. فصل: الثالث
ان يجود اداءه بحفظ مخارج الحروف من غير تكلف وبتجويده تم. قال
ابن الصلاح في الاقتناع القراء مجمعون على التجويد وهو اقامة مخارج الحر
وف وصفاتها ولله در بعضهم حيث يقول د اما التلاوة لا اتقان الحر
وف فلا يعد باتقانها حليا ولا حللا د وفي المخارج ان وفيتهم هدى
الى علو الدرجات في الخلد الخللا د وقال ابن الجزري د والاخذ بالتجويد
حتم لازم د من لم يجود القران اثم د لانه به الاله انزلا د وهكذا منه الينا
وصلا د وهو ايضا حلية التلاوة د وزينة الاداء والقراءة :. وهو اعطاء

الحروف

الحروف حقها من صفة لها ومستحقها د ورد كل واحد لاصله د
واللفظ في نظيره كمثله د ويحترز بقوله من غير تكلف من المبالغة في ذلك والافراط
فيه فانه مذموم وقد تقدم الكلام عليه في اوقات القراءة. فصل الرابع
ان يكون اخذه غير لفظه ثم لان ذلك هو موطن الوقع معرفة ما يقرا فيه
فيتاتى الحضور المشار اليه بقوله ص و قلبه عند اخذه ثم اي فيكون
حاضر القلب غير مشتغل بحديث النفس ثم وجه طلب الحضور بقوله ص
ليثبت في قلبه ما يقع من مواعظه وحكمه ثم بان من الايات ما المراد منه
الوعظ والتحذير ومنها ما المراد منه معرفة اللطف والرحمة وهكذا كما تقدمت
الاشارة اليه من ذلك وانما يدرك ذلك بالتدبر ولا يكون التدبر الا
بالحضور واذا ثبت ذلك في قلبه ورسخ فيه تاثر قلبه حينئذ بءاثار
مختلفة بحسب اختلاف الايات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف
به قلبه من الحزن والرجاء والخوف وغيره وهو معنى قوله ص وتحقق فيه
حقائقه ثم والله اعلم فيكون عطف مسبب على سبب ثم اشار الى طريق
الحضور وبيان السبب الموصل اليه فقال ص ولا يتم له هذا الامر الا
بتمكين العلم بعظمته وجلال من انزله في قلبه ثم الظرف متعلق بتمكين قال في الاحياء
للقارئ ان يحضر في قلبه عظمة المتكلم ويعلم ان ما يقرؤه ليس من كلام البشر ثم قال
ولن تحضره عظمة المتكلم ما لم يتفكر في صفاته وافعاله فاذا حضر بباله العرش والكر
سي والسماوات والارض وما بينهما من الجن والانس والدواب والاشجار وعلم ان
الخالق لجميعها والقادر عليها والرزاق لها واحد وان الكل في قبضة قدرته
مترددون بين فضله ورحمته وبين نقمته وسطوته ان انعم فبفضله وان عاقب فبعدله صح
بعدله وانه الذي يقول هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي وهذا
غاية في العظمة والتعالي فبالفكر في امثال هذا تحضر عظمة المتكلم ثم تعظيم
الكلام ثم ذكر الحضور وقال ص وهذه الصفة تتولد عن ما قبلها من التعظيم فان المعظم

للكلام الذي يتلوه فيستبشر به ويستأنس ولا يغفل عنه وإذا استعظم عظمة
المتكلم وعلم أنه هو الذي أنزل ذلك الكلام ترقى من حضرته بخبير من كلامه فيسمعه
منه قال في قوت القلوب ينبغي للعبد أن يشهد في التلاوة مولاه أنه
يخاطبه بالكلام لأنه سبحانه متكلم بكلام نفسه وليس للعبد في كلامه كلام وإنما
جعل له حركة اللسان بوصفه وتيسير الذكر بلسانه ليحكمه ربه عز وجل حجة على العبد
ومكانا له كما كانت الشجرة وجهة لموسى عليه الصلاة والسلام كلمه ربه عز
وجل منها وقال قبل هذا الناس في التلاوة على ثلاث مقامات أعلاهم من
يشهد أوصاف المتكلم في كلامه ويعرف أخلاقه بمعاني خطابه وهذا مقام
العارفين من المقربين ومنهم من يشهد ربه عز وجل يناجيه بالطاعة ويخاطبه
بإنعامه وإحسانه فمقامه هذا مقام الحياء والتعظيم وحاله الإصغاء والفهم
وهذا للأبرار من أصحاب اليمين ومنهم من يرى أنه هو الذي يناجي ربه عز وجل فمقامه
مقام السؤال والتملق وحاله الطلب والتعلق وهذا للمتقربين والمريدين
هـ ويقوله في الإحياء قوله ص فيعرض نفسه على كل آية منه
الخ وذلك لأن المقصود يخاطبه جميع الناس وهو من جملتهم فإن سمع أمرا أو
نهيا قدر أنه المنهي والمأمور وإن سمع وعدا أو وعيدا فكمثل ذلك وإن
سمع قصص الأولين والأنبياء علم أن السمر (كذا) غير مقصود وأنه المقصود ليعتبر به
وليأخذ من تضاعيفه ما يحتاج إليه وإذا كان كذلك فليعرض نفسه على الآية
ثم من جاز كان لما طلبها فليتفكر الخ لأن ذلك منة من الله تعالى إذ هو الذي وفقه
لذلك وبمعرفة ذلك ينتفي عنه العجب ومن استغفر واعتقد الخ
خوفا أن يكون حظه من قراءته اللسان مع ميل القلب عن نفسه في قوله ألا لعنة
الله على الظالمين أي لأنه ظالم وهو معنى قوله ص وقد جاء رب قارئ
والقرآن يلعنه الخ قال في الإحياء مثل العاصي إذا قرأ القرآن وردده
وكرره مثل من يكرر كتاب الملك في كل يوم مرات وقد كتب إليه في عمارة مملكته

وهو

قف ليس للعبد في كلامه كلام وإنما جعل له حركة اللسان

رب قارئ للقرآن يلعنه

وهو مشغول بتخريبها ومقتصر على دراسة كتابه ولعله لو ترك الدراسة عند المخا
لفة لكان أبعد من الاستهزاء واستحقاق المقت ولذلك قال يوسف ابن أسباط
إني لأهم بقراءة القرآن فإذا ذكرت ما فيه خشيت المقت فأعدل إلى التسبيح
والاستغفار والمعرض عن العمل به أريد بقوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا
به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون وقال أيضا فأما مجرد حركة اللسان فقليل
الجدوى بل التالي باللسان المعرض عن العمل جدير بأن يكون هو المراد بقوله عز وجل
ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وبقوله عز وجل كذلك
أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى أي تركتها ولم تنظر إليها ولم تعبأ
بها فإن المقصر في الأمر يقال إنه نسي الأمر هـ وفي الجامع أخرج الديلمي
في مسند الفردوس اقرأ القرآن ما نهاك وإذا لم ينهك فلست تقرؤه وقال
المناوي أي عن المعصية وأمرك بالطاعة أي مادمت مؤتمرا بأمره
منتهيا بنهيه وزجره ومعنى فلست تقرؤه لإعراضك عن متابعته فلم تظفر
بفوائده وعوائده فيقوم حجة عليك وخصما لك غدا وفيه أيضا أخرج الإمام
أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جندب بن عبد الله البجلي اقرؤوا القرآن
ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه قال المناوي
معنى اختلفتم فيه صارت قلوبكم في فكرة شيء سوى قراءتكم وصارت القراءة
باللسان مع غيبة الجنان وفيه أيضا اقرؤوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه
ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به خرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني والبيهقي
عن عبد الرحمن ابن شبل قوله ص ومن أراد هذا الباب فليستكمله من كتاب
من قوت القلوب والإحياء مستوفى الخ قد نقلت منهما ما يناسب ويحتاج
إليه في المعنى قوله ص ويعين على حفظ القرآن حفظ البصر من سره يعني
والله أعلم ما سبق في قول المصنف وما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله قلبه
وهو أن بين البصر والقلب منفذا وأنه يتأثر أحدهما عن الآخر فيفسد القلب
بفساد البصر ويصلح بصلاحه فمن حفظ بصره أبقى قلبه في راحة من الاهتمام بما لا

قوله كذلك أتتك آياتنا الأعرض عن ذكري

قوله يعني على حفظ القرآن أن حفظ البصر

فينفعه ولا تشتغل بما يضره وتفرغ لمصالحه ومن التشحه وبذلك يحصل فيه
الرسوخ والثبات ويقل نسيان صاحبه فيسهل عليه الحفظ فظهر أن حفظ
اليوم معين على الحفظ مطلقا وخصص المصنف لأنه في مقام ذكر ما يتعلق بخصوص
القرآن هي وقال علي كرم الله وجهه من قرأ كل ليلة عند النوم والهكم إلى
واحد إلى قوله يعقلون لم ينفلت القرآن من صدره فهذه خاصية لهذه الآية
الكريمة كما أن من خواص سورة الصف ثم إن الأمر مداومة على قراءتها يعين على حفظ القرآن
ومن خواص الم ذلك الكتاب إلى المفلحون أنها تزيد في الحفظ وتقوي اليقين وتثبت
العلم في القلوب وتغني عن المعرفة ذكره التميمي وكان من حق المصنف أن يشير
في هذا المبحث إلى حديث أسنده عوض صلاة حفظ القرآن قال ابن عباس رضي
الله عنهما فقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إن القرآن تفلت من صدري فما أجدني أقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت
ما تعلمته في صدرك قال أجل يا رسول الله فعلمني قال إذا كان ليلة الجمعة فإن
استطعت أن تقوم في ثلث الليل الأخير فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها
مستجاب فإن لم تستطع فقم في وسطها فإن لم تستطع فقم في أولها فصل
أربع ركعات تقرأ في الأولى الفاتحة ويس وفي الثانية الفاتحة والدخان وفي
الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الملك
فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء عليه وصل علي وأحسن
الثناء علي وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك
الذين سبقوك بالإيمان ثم قل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي
أبدا ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما
يرضيك عني اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي
لا ترام أسألك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك
كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السماوات
والأرض

نعـ
من قرأ كل ليلة عند النوم والهكم إله وحد إلى قوله يعقلون

صلاة حفظ القرآن

والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك
أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به
صدري وأن تستعمل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه إلا أنت تستعمل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع
أو خمسا أو سبعا تجاب بإذن الله تعالى والذي بعثني بالحق ما أخطأت مؤمنا
قط قال ابن عباس رضي الله عنهما ما لبث علي إلا خمسا أو سبعا حتى جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك المجلس فقال يا رسول الله إني كنت فيما
خلا لا آخذ إلا أربع آيات ونحوهن فإذا قرأتهن على نفسي تفلتن وأنا أتعلم
اليوم أربعين آية ونحوها فإذا قرأتهن على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني
ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث
فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن قال الحافظ المنذري
رضي الله عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن
مسلم ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقرأ في الثانية الفاتحة
والم السجدة وفي الثالثة بالفاتحة والدخان عكسه في الترمذي وقال في الدعاء
وأن تشغل به بدني مكان وأن تستعمل به وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي
ومعناهما واحد وفي بعضها وأن تغسل قال المنذري طرق أسانيد
هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا والله أعلم هـ ولعل لهذا تبع المصنف
فإن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات قال لأن في سنده محمد بن إبراهيم القرشي
مجروح وأبو صالح متروك والوليد مدلس التسوية والمتهم به محمد بن الحسن
النقاش ذكره الحافظ السيوطي في تعقباته على ابن الجوزي فقال هذا الكلام كله
تهافت والنقاش بريء من عهدته فإن الحديث أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه والبيهقي من طرق ليس فيها النقاش ولا أبو صالح ولا محمد بن إبراهيم
هـ وقال عليه الصلاة والسلام مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة

ان تفلتت هذه صاحبها وجدها وان لم يتعاهدها انفلتت واحدة واحدة حتى
لا يبقى منها واحدة. في الجامع تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفسي
بيده لهو أشد تفصيا من قلوب الرجال من الإبل من عقلها أخرجه الإمام أحمد
والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظ البخاري تعاهدوا
هذا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل من عقلها وفيه أيضا
من حديث ابن عمر إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن
عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت ومثله في صحيح مسلم وفيه
أيضا تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو أشد تفصيا
من صدور الرجال من النعم من عقله وفيه أيضا تعاهدوا هذا القرآن
فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها قال ابن حجر
المراد بالصاحب الذي ألفه قال عياض المصاحبة المؤالفة وهو كقوله
أصحاب الجنة فالمعنى أن تلاوته وهو أعم من أن يألفها نظرا من المصحف أو على
ظهر قلب فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه وتسهل عليه قراءته فإذا هجره
ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله كصاحب الإبل المعقلة أي مع
الإبل قال ابن حجر والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس
القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشرود فما دام التعاهد
موجودا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ
وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها
صعب قال الأبي قوله أشد تفصيا من صدور الرجال المازري يعني
قوله في الآخر أشد تفلتا وكل شيء كان ملازما لشيء ثم انفصل عنه فقد
تفصى عنه أي تخلص عنه قلت فالتفصي التخلي ومنه تفصيت
من الدين إذا تخلصت منه وعياض يستعمل بمعنى القطع وعليه فالمعنى
انقطعت من العقال وانفصلت عنه قوله عليه الصلاة والسلام تركت فيكم
الثقلين

تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل من عقلها

المعقلة

المعقلة

بضم يستعمل بمعنى القطع

الثقلين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي في شرح الجامع الصغير
تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى
يردا علي الحوض رواه الحاكم والنسائي عن أبي هريرة ولعله ذكر بالمعنى حديث
إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
فانظروا كيف تخلفوني فيهما قال سميتهما ثقلين لعظمهما وكبر شأنهما
النووي إذ الثقل محركا يطلق لغة كما في القاموس على متاع المسافر
وكل شيء نفيس مصون ومنه الحديث إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي والثقلان الجن والإنس والأثقال كنوز الأرض وموتاها والحاصل أنه لما كان
كل من القرآن العظيم والعترة الطاهرة معدنا للعلوم الدينية والأسرار
والحكم النفيسة الشرعية وكنوز دقائقها واستخراج حقائقها أطلق
صلى الله عليه وسلم عليهما ذلك ويرشح لذلك حثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء
والتمسك والتعلم من أهل البيت وقيل سماهما به لثقل الأخذ بهما
والعمل بما ينبغي منهما والمحافظة على رعايتهما والقيام بواجب حقهما
ثقيل قيل ومنه قوله تعالى سنلقي عليك قولا ثقيلا أي أوامر الله وفرائضه ونواهيه
لا تؤدى إلا بتكلف ما يثقل وقيل ثقيل له وزن وقدر خطير وهذا راجع إلى الأول
وعليه المعول وقال المناوي في الحديث أن الكتاب والسنة
هما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى إلا منهما والعصمة والنجاة لمن
تمسك بهما واعتصم بحبلهما وهما الفرقان الواضح والبرهان اللائح عند
حرب الرجوع إليهما معلوم من الدين بالضرورة قوله وما أنشده بعض
الشعراء خليلي لا تكسلا تهملا الدرس ولا تعط طوعا في بطالتها النفس
ولا تترك التكرار فيما حفظته فمن ترك التكرار لا بد أن ينسى شق
معنى البيتين واضح وفي المعنى ما أنشده بعضهم
إن العلوم لا تنال مخيفة فتبيت ذكيا غير ذي درس ومن ترك
النوم في الظلماء معتكفا فكيف حتى ينال ما هيئ لنفسه فادرس تسعد

إني تارك فيكم الثقلين

وتكون الناس مغتابات ووزر هذه يف لنور العلم مقتبس قال ابن
عرضون ووجد بخط شيخ عبد الرحمن الثعالبي الجزائري رحمه الله تعالى

إذا هُجِر العلم يوما هُجِر :: وزال فلم يبق منه أثر
كما تنزفر جون الصفا :: إذا انقطع الماء جف الحجر

مخمس هذين البيتين للشيخ عبد الرحمن الحوضي رحمه الله تعالى

بني عن العلم سل من حضر :: وواظب السنة بالسهر
ولا تفترق عنه نفح البصر :: إذا هُجِر العلم يوما هُجِر
وزين حاله يجلى الصفا :: ليختفي من القلب رسما عفا
والا نسي والسلة الجفا :: كما تنزفر جون الصفا
إذا انقطع الماء جف الحجر.

ولما فرغ المصنف رضي الله عنه من بيان نصيحة الكتاب شرع في بيان نصيحة عامة المسلمين فقال ﴿ ﴾ وأما الذب عن أعراض المسلمين فأقله السكوت عنهم فإن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحوالهم وإذا رأى أحدا منهم في طريق أو حاجة ولم يفاتحه بذكر غرضه ومصادره وموارده فلا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه وأن يسكت عن أسراره التي بثها إليه فلا يبثها إلى غيره البتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فإن الذي يبلغك هو يبلغك وبالجملة فليسكت عن كل أمر يكرهه أخوه جملة وتفصيلا إلا إذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت قاله في الإحياء قوله ص وعدم الفرح لهم ش لأنه في غيبتهم غيبة ونميمة وفي حضورهم تعيير أو شتم قال في الإحياء وكما يجب السكوت باللسان عن المساوي يجب السكوت بالقلب وذلك بترك إساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه وحده ألا تحمل فعل أخيك على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن فأما ما انكشف بيقين

بجمع الفرح لهم

أو مشاهدة

أو مشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان أو أمكن ه قوله ص وإعلاء الخير على من يشتغل بذلك ش فينكر بلسانه وإن خاف فبقلبه وإن قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعل لزمه الإثم وإن قال بلسانه اسكت وهو مشته لذلك بقلبه فذلك نفاق ولا يخرج عن الإثم ما لم يكرهه بقلبه ولا يكفي أن يشير باليد أو بحاجبه وجبينه فإن ذلك استحقار للمذكور بل ينبغي أن يعظمه فيذب عنه صريحا قاله في الإحياء وفي الجامع من رد عن عرض أخيه كان حجابا من النار أخرجه البيهقي عن أبي الدرداء قال المناوي وإسناده حسن وفيه أيضا من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة خرجه الإمام أحمد عن سهل بن حنيف قال المناوي بإسناد حسن قوله ص والدعاء لهم ش في غيابهم في حياتهم ومماتهم بكل ما يحب لنفسه ولأهله ولكل متعلق به وفي الجامع إذا دعا الغائب لغائب قال له الملك ولك مثل ذلك خرجه ابن عدي عن أبي هريرة قال المناوي رمز المصنف لضعفه لكن له شواهد كثيرة وفيه دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب مستجابة وملك عند رأسه يقول آمين ولك بمثل ذلك خرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات عن أم كرز وفيه أيضا دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب خرجه الطبراني عن ابن عباس وفيه أيضا من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل خرجه مسلم عن أبي الدرداء قال المناوي أي بمثل ما دعوت به له وقال ابن عباس في معنى قوله تعالى رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فإذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له

من أذل عنده مؤمن فلم ينصره

دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب

فقوله ص ولأئمتهم شـ أي ادع لهم ولا تنزع عليهم ومن نصحهم ما ينفعهم
من ذلك ؞ شرح حديث اذا اراد العبد على ظالمه الخ وفي الجامع من دعا
على من ظلمه فقد انتصر خرجه الترمذي عن عائشة قال المناوي باسناد
ضعيف ومن نصحهم اما النصيحة العليا من الاولياء الذين اذا ظلموا رحموا خ
من ظلمهم ومن رحمتهم له دعاؤهم له بالمغفرة والهداية والارشاد الى ما به
تكون له الخير ومن فضيلة ذلك نبه بقوله ص فلان يهدي الله بك رجلا
خير لك مما طلعت عليه الشمس شر هذا الحديث حديث خرجه الطبراني
عن ابي رافع كما في الجامع قال المناوي قال ابو رافع بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فعقد له لواء فلما مضى قال يا ابا رافع
الحقه ولتبعه ولا تلتفت حتى اجيئه فاتاه فاوصاه باشياء فذكره
رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن ابي زياد مولى ابن عباس
ذكره الذهبي في الروضة عن ابي رافع وابن حبان في الثقات ه ولفظ الجا
مع لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغر
بت قال المناوي اي فتتصدق به لان الهدى شعبة من الرسالة لان الر
سل انما بعثت له فلاداء ودعوة الخليقة فله حظ من ثواب الرسل
ومن يعطي من ثوابهم من شيء فهو خير له مما طلعت عليه الشمس وغربت
ه ثم ذكر الوجه الثاني من اوجه نصرة المسلمين فقال ص واما
اقامة حرمتهم فبعدم النقص في حرمتهم في ما لهم او عرضهم او نفوسهم فـ
المسلم اخ المسلم لا يسلمه ولا يظلمه شر هذا الحديث حديث ذكره في التر
غيب والترهيب ونصه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى المسلم اخ المسلم
الله عليه وسلم قال المسلم اخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من
كرب يوم القيامة رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث
حسن صحيح غريب وحديث ابن عمر فيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول المسلم اخ المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ويقول والذي نفسي بيده ما توادّ اثنان فيفرق بينهما الا بذنب
يحدثه احدهما رواه احمد باسناد حسن ه ثم ذكر الوجه الثا
لث بقوله ص وقال عليه الصلاة والسلام انصر اخاك ظالما او مظلو قوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
ما قالوا يا رسول الله ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال بالاخذ
على يديه عن الظلم شر في الترغيب والترهيب عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلو
ما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما
فكيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري
والترمذي ورواه مسلم في حديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلو
ما فلينصره ه وعزاه العراقي في تخريج احاديث الاحياء من الاحاديث
المتفق عليها فقوله ص وهذه النصرة في خاصتهم شر اي كان متبعتها
قاصرة على من ظلم يقدر عليه الناصر وهو طي منه فقوله ص والجهاد والجهاد والامر
والرباط والامر بالمعروف وهي النصرة العامة شر اي كان متبعتها بالمـ
حاصلة لجميع المسلمين ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه من
بيان النصرة لعامة المسلمين شرع في بيان خاصتهم فقال ص واما طاعة واما طاعة
الامراء فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا سويد الامراء
لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان
عبدا حبشيا مجدعا ان ضربك فاصبر وان ضربك فاصبر وان اخذ
مالك فاصبر وان راودك على دينك فقل طاعة مني دمي دون
ديني ولا تخرج يدا من طاعة وهذه وصية لما تضمنته الاحاديث المتقد
مة شر قال المصنف في الجامع طاعة الامراء واجبة واجمع

من سمعت في ذلك ما خرجه ابو عمرو الداني في كتابه في الفتن عن سويد
ابن غفلة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وفي الجامع الكبير
عن عمر قال اسمع واطع وان امر عليك عبد حبشي مجدع ان ضربك فاصبر
وان امرك بامر فاصبر وان حرمك فاصبر وان ظلمك فاصبر وان كان امرا
ينتقص دينك فقل سمع وطاعة دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة رواه ابن ابي شيبة
وابن جرير ونعيم بن حماد في الفتن وابن زنجويه وفي صحيح مسلم من حد
يث ابي هريرة عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك
ومكرهك واثرة عليك وفيه ايضا من حديث ابي ذر ان خليلي اوصاني ان
اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ايضا من حديث يحيى
ابن حصين عن جدته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة
الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
واطيعوا وفيه ايضا من حديث ابن عمر على المرء المسلم السمع والطاعة
فيما احب وكره الا ان يومر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
قال الابي لا خلاف في وجوب طاعة الامراء فيما ليس بمعصية لقوله في الحد
يث الا ان يومر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وهو مخصص لعموم غيره لا ان
اخباره صلى الله عليه وسلم لا تتضاد وفي قوله في يسرك الخ وجوب الطاعة
فيما يشق من امر الدنيا وكان يقال اعلم امر الله تعلى والجدع القطع واشار
بذلك الى اوصاف العبد المستعمل في العادة وغلبت الحرفة فهو يقطع
بعض اصابع ارجلهم من خشونة الارض وهو مبالغة في طاعة الامير على ما
كان من ضعة او ضيعة الا ان يخالف الامر ومعناه ان الامام الاعظم استعمل
كان الاية انما هي من في يشق وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض مبا
لغة في الامر بالطاعة اه وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر انكم
ستلقون بعدي اثرة امورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال
ادوا اليهم

ادوا اليهم حقهم واطلبوا الله حقكم وفيه ايضا من حديث ابن عباس رضي
الله عنه من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات
ميتة جاهلية وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال تسمع
وتطيع وان ضرب ظهرك فاسمع واطع الى غير ذلك من الاحاديث المنطا
بقة الى [illegible] والله اعلم وما فهم من تسليم النفس عند المراودة على الز
نى هو على جهة الكمال تارة وعلى جهة الوجوب اخرى قال في المختصر
واما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام فانما يجوز للقتل ثم قال وصبره
اجمل وقد روي ان عمار بن ياسر رضي الله عنه شكى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما صنع به من العذاب وما سامع به من القول عند الاكراه على الكفر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا
بالايمان قال فاجبهم بلسانك فانه لا يضرك وهذا الحكم فيمن اكره على
النطق بالكفر وفيه نزل قوله تعلى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
قال ابن جزي واما الاكراه على ما هو كفر كالسجود لصنم فاختلف
هل تجوز الاجابة اليه ام لا فاجازه الجمهور ومنعه قوم وقال مالك لا
يلزم المكره يمين ولا طلاق ولا عتق ولا شيء فيما بينه وبين الله ويلزمه
ما كان من حقوق الناس ولا تجوز الاجابة اليه كالاكراه على قتل احد
او اخذ ماله اه وفي الحطاب عند قول المختصر لا قتل المسلم وقطعه قال
في الامر معين الحكام ومن هدد بقتل او غيره على ان يقتل رجلا او يقطع
يده او يزني بامراة او يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك فان علم انه
ان عصى وقع به ذلك فان فعل فعليه القود ويغرم ما اتلف ويحد ان
زنى ويضرب ان ضرب ويأثم اه قوله [illegible] وقد اوحى الله الى بعض
الانبياء انا الله الذي لا اله الا انا ملك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن
اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشتغلوا

انفسكم بسببهم واحدة عوض ان اعطيهم عليكم ثم اقف على قبرهم ونقوم
هذا المعنى في شرح حديث ما صب قوم امير هم الا حرموا خيره وعن
الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه قال بت ليلة من الليالي في
هم من امر المسلمين من قتل الترك فهل ادعوا عليهم او لا فرايت اسنا
ني رحمه الله يقول قم واجمل لهم ما صبروا واشكروا وارضوا وسلموا
وفوضوا وتوكلوا واتقوا واحسنوا ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مومنين امورا بغير الله تدبرون اي هل غير حكمه تلتمسون
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ثم كان الحكام ورسول الله صلى
الله عليه وسلم والتابعون يرشدون ويعلمون وما اقل استعجالهم في
دعائهم على الظالمين لمعرفتهم بالله رب العالمين وان دعا منهم داع
فباذن الله لا عن ضيق وسعة لقضاء الله ه قوله ص وقال سفيان
رضي الله عنه من دعا للظالم بالبقاء فقد اراد ان يعصى الله في ارضه
ش ذكره في الاحياء في كتاب ادب الكسب على انه حديث قال العراقي
في تخريجه لم اجده مرفوعا وانما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت من
قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في افات اللسان
ه ونصه في ادب الكسب اما الدعاء للظالم فلا يحل الا ان يقال اصلحك
الله او وفقك الله للخيرات او طول الله عمرك في طاعته وما يجري هذا المجرى
كاما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالعز
وما في معناه بغير جائز قال صلى الله عليه وسلم من دعا للظالم بالبقاء
فقد احب ان يعصى الله في ارضه ه ومعناه كالظاهر فان بقاء الظالم ما دام
متصفا بالظلم مستلزم لوقوع المعصية قوله ص وقال عليه الصلاة
والسلام سيكون امراء وذكر من ظلمهم وجورهم وفسقهم قالوا افلا
نقاتلهم قال لا ما صلوا ش في صحيح مسلم سيكون امراء فتعرفون وتنكرون
فمن عرف

قوم اجل

من دعا للظالم بالبقاء

فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا
نقاتلهم قال لا ما صلوا قال القاضي عياض رحمه الله احاديث مسلم
كلها حجة في منع الخروج على الائمة الجورة وفي لزوم طاعتهم وقال
ايضا يجب قتال من ارتد منهم وكذلك من ترك اقامة الصلاة والدعاء
اليها او غير من الشرع ه واختلف في الخروج على الفاسق فقال
الاكثر تنعقد بيعته اولا وان حدث الفسق فجمهور اهل السنة انه
لا يخلع ولا يجب القيام عليه للاحاديث كحديث اطعهم وان اكلوا مالك
وضربوا عنقك ما اقاموا الصلاة وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر
ولا تنازع الامر اهله وحكى ابن مجاهد الاجماع على انه لا يقام عليه
ورد بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وقيام جماعة
عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج وتاولوا حديث ولا تنازع
الامر اهله بانه في ائمة العدل واجاب الجمهور بان القيام على الحجاج لم
يكن لمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر وبيعه الاحرار
وتفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكر في ذلك وقيل كان
الخلاف في ذلك اولا ثم وقع الاتفاق على انه لا يقام على المراد منه ثم اشار
المصنف رضي الله عنه الى توجيه تخصيص الصلاة بما ذكر فقال ص قال
العلماء لان الصلاة عنوان الايمان فاذا تركوا الصلاة يعني جاهروا
بذلك وامروا به فقد كفروا وعاندوا ولا طاعة لكافر ش هل مجموع قوله
في الحديث ما صلوا على الجهار بترك الصلاة والامر به الناشئ عن انكار
مشروعيتها الذي هو عين الكفر كما هو مقتضى ما في مسلم عن عبادة بن الصامت
دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما اخذ علينا
ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا

الخروج على الفاسق

والتزمه علينا ولا تنازع الأمر أهله فقال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم
من الله فيه برهان قال الأبي وفي رواية براحا بالراء وهما من باح الشيء
وبراح إذا ظهر واشتهر والمعنى إلا أن يجرحوا فيكون كفرا ظاهرا
مشتهرا فالمستحيل أن الخروج على الكافر متفق عليه وعلى الفاسق
فيه قولان جرى المصنف على أن القول بالمنع فلا يخرج عنه إلا على الكافر
وفي الشامل لابن عرفة عن المازري ومن ثبتت إمامته وجبت طاعته
واتباع اجتهاده ومذهبه فيما ليس بمعصية فإن تغيرت حالته بكفر
فواضح خلعه وبدعته كذلك إن قدر فإن دعا إليها لم يطع فإن قاتل قوتل
وإن لم يدع إليها فعلى تكفيره يخلع وعلى تفسيقه في خلعه إن أمكن دون
إراقة دم ولا كشف حريم مذهبان الأولى خلعه وإن تغيرت بفسق كالزنى
وشرب الخمر فإن قدر على خلعه دون سفك دم ولا كشف حريم ففيه
وجوبه أول قولي الشافعي وثانيهما مع كثير من أهل السنة والقائل بمنع
لظاهر الأحاديث [illegible] منه أنه إنما يجب على الكافر والفاسق على أحد
القولين فيه إذا [illegible] القدرة عليه وأما إذا تحقق العجز فإنه لا يجب
على الأول ويحرم على الثاني ويجب على المسلم أن يهاجر من أرضه إلى غيرها
وقد صرح بذلك الأبي وفي شرح المقاصد ومن صار إماما بالقهر و
الغلبة ينعزل بأن يقهره آخر ويغلبه قوله ص والحرج بينه أمير
والنائب أو الأمير والمعلم في صبيانه أمير إلى غير ذلك فليتق الله فيما
يليه من الأمور ولا يحكم إلا بما أمر الله به أشار به إلى أن الأحاديث
الواردة في فضل من ولي وحكم بالعدل وذم من لم يعدل غير مقصودة على
الملوك بل تتناول كل من ولي شيئا من أمر الأمة حتى أمر النفس والولد
والبيت ونحو ذلك ثم استدل على العموم فقال ص مخبرا قال صلى الله عليه وسلم
كلكم

١٠٥

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته
والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في مال زوجها
ومسؤولة عن رعيتها فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث في
صحيح البخاري عن ابن عمر وخرجه أيضا الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ومعنى راع حافظ مكلف بإصلاح ما قام به وما هو تحت نظره
ويسأل عن ذلك في الآخرة فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر
وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه وعم في الحديث أولا ثم خصص وقسم الخصوصية
إلى ما يتأكد التنبيه عليه ثم عمم آخرا تأكيدا لبيان ما اعتنى بالحكم المذكور
فإن أكثر الخلق يرخصون فيه ورعاية الولد مال أبيه بحفظه وتدبير مصلحته
ورعاية العبد مال سيده بحفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته
ونصحه ورعاية المرأة مال زوجها بحسن تدبير معيشته والنصح له والشفقة
والأمانة وحفظ نفسها وأطفاله وأضيافه ومتعلقاته ثم بين الوجه الثاني
من وجه نصيحة الخاصة فقال ص وأما النصح بي للعلماء فواجب
فيما نقلوه لا فيما قالوه الأئمة إجماع دليله والثقة بهم في وجه نصح
نفسهم في النقل أنه موكول إلى أمانتهم ووجه البحث معهم في القول أنه نتيجة
عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم فيلزم التبصر طلبا للحق والتحقيق لا اعتراضا
على القائل والناقل ثم إن أتى المناظر بما لم يسبق إليه فهو عهدته ولا يلزم
القدح في المتقدم ولا إسماع ما لا يليق الأدب لأن ما تثبت من عدالة المتقدم كافي
برجوعه للتماس عنه بيانا لو سمعه فهو ملزوم به إرادة التفصي قوله ومن
خالف [illegible] متأخري الأمة أولها ولم يكن فيه حاجة واحدة منها قال المصنف
في القواعد واعتبر في تسليم القول فيهم الدليل والثقة بالدين مع [illegible] العقل
فلا يطابق الواقع والثقة بالدين لا تمنع من الخطأ فيما عقلا بقوى الحق
حقيقة القول والله أعلم وهذا لازم في علماء الظاهر وكذا في علماء الباطن
إذا تكلموا من حيث العلم فيعتبر قولهم بما طابق من الكتاب والسنة وفي الآثار

معنى راع حافظ مكلف بإصلاح ما قام به [illegible]

وفي النصح لله واجب فيما [illegible]

السلف واذا تكلموا من حيث الحال سلمهم وفيه ان ما يوصل اليه الا بفضله فهو
معتبر في جدا ان ما لعلم به مستفاد للامانة صاحبه فهو لا يقتدى به لعدم عموم لعدم
حكمه الا في حق مثله فقال الاستاذ لمريده يا بني من المعلوم انك ان
شربت ماء باردا حمدت الله بكليتك فيك وان شربته سخنا حمدت الله عن حزازة
نفس قال فقال له يا سيدي فالرجل الذي وجد قلته قد انكسرت على شط الشمس
قال يستغني من الله ان قلتها انكسرت قال يا بني ذلك صاحب الحال لا يقتدى به انتهى
قال المصنف في القواعد ايضا قوله ص وقد جاء العلماء ورثة الانبياء
وامناء الرسل ما لم يميلوا الى الدنيا ويدخلوا السلاطين فاذا مالوا الى الدنيا
ودخلوا السلاطين فاحذروهم في الجامع العلماء امناء الرسل
ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا فاذا خالطوا السلطان وداخلوا الد
نيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم رواه الحسن ابن سفيان عن انس والعقيلي عن انس
قال المناوي رمز المصنف لحسنه وقال ابن الجوزي موضوع وقال العراقي
قوله موضوع وله شواهد فوق الاربعين فيحكم له على مقتضى صناعة الحديث مشنوع
بالحسن وفيه ايضا الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا
السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم رواه العسكري عن علي قال المناوي
رمز المصنف لحسنه وفي الكبير نحوه وكذا في الاحياء وتكلم عليه العراقي
بنحو ما مر وفي الاحياء ايضا شرار العلماء الذين يأتون الامراء وخيار الامراء
الذين يأتون العلماء قال العراقي روى ابن ماجه الشطر الاول نحوه
من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وفي كتاب جلب النعمة للشيخ احمد
افندي اخرج الحاكم عن معاذ مرفوعا من قرأ القرآن وتفقه في الدين ثم
اتى صاحب سلطان طمعا لما في يده خاض بقدر خطاه في نار جهنم وروى الحا
كم ابو نعيم عن انس مرفوعا ويل لامتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة
يبيعونها من امراء زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله تجارتهم وروى الحا
فظ ابو العتبان عمر بن عبد الكريم الدهستاني والرافعي عن ابي هريرة
مرفوعا

مرفوعا اذا رايت العا ان اهون الخلق على الله العالم يزور العمال وروى الديلمي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم
انه لص وروى الديلمي عن عمر بن الخطاب مرفوعا ان الله يحب الامراء اذا خا
لطوا العلماء ويمقت العلماء اذا خالطوا الامراء لان العلماء اذا خالطوا الا
مراء رغبوا في الدنيا والامراء اذا خالطوا العلماء رغبوا في الاخرة هـ واكثره
من جمع الجوامع والدر المنثور للسيوطي وقد صدر الحديث الذي ذكره المصنف
رحمه الله على شرف العلم وعظم فضيلته وقد يؤخذ من قوله ورثة الانبياء وامناء
الرسل ان العلماء الحقيقيين المذكورين في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء افضل من الاولياء لم يتحلوا ببث العلم ونشره وكذا من الشرع جاء
الذين لم يتحلوا بذلك ايضا وان كانوا افضل من حيث البضعة وهذا هو الحق
الذي نعتقد عند الائمة المعتقد بهم فقد سئل الشيخ الامام
ابو السعود الشناوي عن العالم والولي ايهما افضل فقال ان كل واحد منهما له
في الدين رتبة عالية فان الله اثنى على العلماء وبين الكتاب والسنة بون ما بين
العالم ومن ليس بعالم كقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وقال يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وفي الحديث من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين واثنى على اهل الولاية ايضا ثناء عظيما ووعدهم وعدا جميلا فقال
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون الخ الاية
ولما بين ان اولياء الله هم الذين امنوا وكانوا يتقون عرفنا ايضا من معنى الاية
التي قالوا ربنا الله ثم استقاموا فقال فيهم تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا
وابشروا بالجنة الاية وفي الحديث من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
فانظر كيف عد اذاية الولي محاربة رب العزة بالمحاربة وهذا عظيم لانه
عليه الصلاة والسلام بين عن ربه ان ولي الله محبوب عنده لتقربه اليه بالنوافل وانه اذا
احبه كان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي

ان الله يحب الامراء اذا خالطوا العلماء الخ

الذين

العالم والولي ايهما افضل

الذين

يستعين بها وهذه الحيثية رتبة عالية جدا وربما يحصل التردد في الطلب بين الرتبتين
ولا شك ان الانسان لو جمعهما لكان هو الاعلى ولكانت رتبته لا غاية فوقها
كما كان الصحابة رضي الله عنهم فانه لا يشك ذو دين وعقل انهم جمعوا بين المرتبتين
وفازوا بكلتا الطلبتين وكذلك من نحا نحوهم من التابعين ثم بعد ذلك افترقت الطر
يقتان اذا غلب احد الطرفين لما عسر الجمع فخرج الى جهة العلم من وفقه الله
اليه وصار اغلب احواله ومال الى جهة الانقطاع الى العبادة غير العلم من هيأه
الله له فافترق الطريقتان ولما وجد ذلك في الشريعة فصحح كل واحدة من الطريقتين
والانسان في هذه الازمنة ربما عجز عن جمعهما معا فيقع السؤال عن الذي
ايهما افضل فيعمل النفس فيه لعله يفوز باعلى المراتب في الاخرة والجواب
عن ذلك والله الموفق للصواب ان ها هنا اصلا لا بد من بيانه وهو ان الطر
يقتين في الحقيقة طريقة واحدة لان طلب العلم والاشتغال به من افضل العبا
دات التي يتقرب بها الى الله فان كان من الفرائض فواضح وان كان من النوافل
فهو مما قال الله فيه لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث فالمنقطع به من اولياء
الله تعالى وتقربه به هو طلبه والقيام بتحصيله وبثه وتعليمه ووروده ان يكون ما
ملابسه فلا يرفع قولا ولا عملا الا على مقتضاه فانه انما اخبر الله بدرجات اهل العلم
بشرط ان يكونوا عاملين به بل ربما يفهم من بعض الادلة ان العلم هو المعمول به كما
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والعلم الذي يورث الخشية هو العلم الذي
عمل به بل قد فسر العلم النافع بانه الخشية من قوله تعالى يرفع الله الذين ءامنوا
منكم الاية فانه ذكر بعد عمل يعم عن حكم جزاء الشرط وهو قوله تعالى يا ايها الذين
ءامنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا الاية فاشعر بان العلم هو المعمول
به وقال في الاية الاخرى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون بعد قوله امن
هو قانت ءاناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه فجعل هؤلاء هم
العلماء وانصار الى انهم اولو الالباب واما الولاية فهي ضد العداوة —

فالولي

في اولياء الله هم الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا
ولا تحزنوا الى قوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين
فالذين دعوا الى الله هم العلماء فالتعليم من جملة اعمالهم الصالحة والدعاء
الى الله من نوافلهم التي يحبهم الله عليها حتى يبلغوا رتبة من تولاه ويجوز افضلها
وعدهم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به الى اخر ما في الحديث ولا كراهة في ذلك كله العلم لان العمل انما يكون عملا
بشرط العلم بما يعمل والا فليس بعمل لان كل عمل ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فهو مردود فاذا العلم مع العمل متلازمان بحيث يكاد يدخل كل واحد
منهما في الاخر فلا يكون العلم علما في الشرع الا بالعمل ولا يكون العمل عملا شرعا
الا بالعلم غير انهما يختلفان بالوصف الغالب لانهم يسمون العالم من كان غالب
اعماله العلم والولي من كان غالب اعماله الانقطاع الى التعبد بغير العلم فاذا كل
عالم ولي لله وكل ولي لله عالم فان قيل ما ذكرته بالنسبة الى الوضع
الشرعي صحيح في الجملة ولكن اي الرتبتين افضل فالجواب ـــــ ان
النظر هنا من وجهين احدهما النظر من جهة الدليل الشرعي في الجملة وهو
نقلي ونظري فالنقلي كثير وله فيه خصائص لا يوجد مثلها في الولي وكل ما ثبت
للولي من الفضائل والخصائص فثابت للعالم العامل بعلمه لانه ولي الله واما النظري
فان طلب العلم والتعلم لما عد الفرض من باب فرض الكفاية فمن قام به فقد قام
بفرض والانقطاع للعبادة من باب النفل والفرض من وجه لما يساوي النفل
من كل وجه ابدا وجه ثان وهو ان صاحب العلم ينتفع به غيره كما ينتفع هو
بعلمه وصاحب الولاية مقصور النفع على نفسه ولا شك ان النفع المتعدي للغير
خير من النفع القاصر وجه ثالث وهو ان زماننا هذا لا ينبغي ان يختلف في
ان طلب العلم فيه اكد من غيره لمن قدر عليه لانه زمان رفع العلم وظهور الجهل
فالعلم مظنة لبقاء هداية الخلق واحياء السنة واستقامة الاحوال ولا علينا
او جد في الدنيا من انقطع للعبادة ام لم يوجد لو عدم العلم لضل الناس وصارت

الاحكام جاهلية فالغنا من بالعلم احق من غيره بكثير وان كان كذلك فالعالم افضل
من الولي الذي لم يقعد في مرتبة العلماء والثاني النظر فالنسبة والاضافة وذلك ان
الناس في هذه المقام مختلفون فمن الناس من يصلح لطلب العلم اكثر مما يصلح لا
نقطاع للعبادة وبالعكس فاذا كان لبعض من الناس من العقل والحفظ والتهدي
للفهم ما ليس عند غيره تعين عليه الاخذ فيه وترك ما لم يبلغ في ذلك المبلغ
ومن لم يكن له ذلك التهدي والفهم ولم يظهر فيه وجه نجابة في العلم وتحصيل كان
طلب غيره اولى به فان من الناس من يكون خطاه اكثر من صوابه ونسيانه اكثر من
حفظه لكنه يصلح للانقطاع الى عبادة ربه فهو في حقه اولى وهذا الوجه
في الحقيقة ليس بتفضيل لاحدى الرتبتين على الاخرى بل هو نظر في مناط هل يصلح
لتنزيل حكم اعلا فان قيل فان الناس قد فضلوا رتبة الولاية على رتبة
العلم لم يجعلوا بينهما نسبة فقد صنف ابو حامد الغزالي رحمه الله وغيره بل جعلوا
اكثر انواع العلم قاطعة في طريق الله بل جعلوا علم الفقه الذي هو علم الفتاوى والا
حكام من علوم الدنيا او من علوم الآخرة كما كان الطب والفلاحة والهند
سة من علوم الدنيا اولى هذه فان الاولياء الذين خلصوا بواطنهم من النظ
فات الجنونية وصارت قلوبهم كالمراءى المواجه بها شطر الحق تظهر على
ايديهم من المواهب والكرامات ويكاشفون بعالم الملكوت العلوي والسفلي
فيشاهدون حقائق الاشياء على ما هي عليه ويدركون عوالم الارواح والملا
ئكة والشياطين والجنة والنار وترتيب الآخرة على الدنيا الى غير ذلك مما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والعلماء لم يذكر عنهم من ذلك
شيء فهل يستوي من كان عالما بجميع العلوم ولم يفتح له باب الخوارق مع
التحقق بهذه التقوى واكرم بهذه الكرامات وصار في عداد الملائكة او كاد وعلم
الله من لدنه علما لم يعلم الامر كان قبل هؤلاء لا يشك عاقل ان الاولياء ارفع
منزلة واعلى رتبة من غيرهم فالجواب من وجهين احدهما ان ما
ذكرتموه من الاحوال انما هي نتائج اعمال والنتائج من حيث هي نتائج هبة
من

من الله تعالى معتبرة بمقدار ما انتجها وهي الاعمال فان كانت الاعمال على الاستقامة
فالنتيجة صحيحة وان كان فيها خلل فالنتائج على تلك النسبة فلا ينظر عند
الفرع الا الى الاعمال وهو الذي طوقه المكلف والى هذا فانهم ينزلون الاحوال
منزلة الامور الحادثة العادية لانها خلق من خلق الله فلا فرق عندهم بين جميع
العوامل الظاهرة والباطنة فمن هنا ليس من شانهم السكون اليها ولا ان تقصد
ولا في السكون لا من شانهم المثابرة على تخليص الاعمال من الشوائب كلها
وان دقت ويرون ان السكون الى الكرامات وسائر علوم المكاشفة نوع من السكون
الى مخلوق ومن المخلوقات فان الله تعالى اجرى عادته فيمن اخلص لله وصدق في
التوجه اليه ان يعجل له من نعيم الآخرة انموذجا علميا او كشفيا او ما شاء الله
تتصرف في النفس ويرتاح له القلب وزان ما خلق له في عوائده كطيب المطعم وحلا
وته ولين الملابس وحسنه ولذة الوقاع وطيبه كل ذلك تابع لما هو الاصل في هذه وليس
الامور من اقامة الضروريات فكان هذه الامور المستطابة المستغنى بها
خادمة للامور الضرورية فكذلك يرزق الله تعالى اهل التوجه اليه بالعبادة انواعا
من المستلذات لا تختص بالغالب غرائب على خلاف المعتاد تستغني بها
النفس ويزداد بها يقينا فيما هي فيه فما ذكره الغزالي من هذا القبيل الا ان لها
شرطا وهو عدم السكون اليها والعمل فانها كما انها تقوية لليقين تأتي ابتلاء
وتمحيصا لينظر كيف تعملون فان قبلها في موضعها ثم شكر الله فهو بها على ذكر
له عليها ونشر فيها بها كان هذا اصاب في قبولها وان شكر اليها وكل اليها وكانت
وكانت استدراجا والعياذ بالله وذلك على وزان النعم الدنيوية واذا ثبت هذا
فالامور التي يكاشف بها الولي ملكوت السموات والارض داخل تحت هذا
التقرير والمطلوب من العبد ان يكون على طريق الاستقامة حالة الوجد والفقد
فليس وجد انه لما وجد وكشف بما كوشف به بزائد في درجته على العاقد
حتى يكون في وجدانه على الشرط المذكور وعند ذلك يستوي مع العالم
العامل لان العالم ايضا اذا عمل بعلم تحصل له تلك المرتبة على التمام والكمال

بكل ما اثبته ابو حامد رحمه الله للولي يثبته للعالم من ظهور الكرامات والاطلا
ع على ما شاء الله من العوالم كانت من عوالم الدنيا او الاخرة والعلم بانه لم ان يسلك
الى الخلوات او يقتبوها الا من حيث علمه العلم فلا جرى بين السلوك بالعلم من
جملة العبادات وبين السلوك بسائر النوافل تسوى العلم والتوجه
الثاني ان ما ذكره من المواهب للولي ليس على اللزوم بحيث يقال لا بد
لكل سالك ان يوهبه تلك الامور نص عليها في كتابه على الخصوص وليس
في كلامه ما يدل على ذلك بل نحن نعتقد ان الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغ احد ممن
بعدهم شاوهم في العلم والولاية ولم ينقل عنهم من تلك الامور التي اشار اليها
طول في كل شيء وهو العرفان الذي ذكره الله تعالى اذ قال يا ايها الذين امنوا ان
تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال تعالى يوتي الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وهذا
النور من شانه ان يفرق ظواهر الاشياء الظاهرة الى بواطنها لانه لولم يفرق
ذلك لكان فرقانا الاترى ان الاشياء ظواهرها بواطن وقد تكون ظواهرها
تخالف بواطنها فمن شان هذا النور الموضوع في القلب ان يصل الى بواطن
الاشياء الباطنة فيرى صاحبه الحق من الباطل فيها وهذا الادراك في الا
شياء هو ادراك ملكوت الاشياء واليه والله اعلم الاشارة بقوله تعالى وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموت والارض وليكون من الموقنين الا ان كل احد وما فتح
له فالانبياء عليهم السلام نالوا ذلك على التمام ومن سواهم فعلى قدره واذا
تقرر هذا فكل صاحب فطنة او صناعة او علم اذا كان متقيا لله تعالى عاملا بما علم
يفتح لعمر ملكوت ما هو فيه ما شاء الله ان يفتح له فالصانع يرى ملكوت صناعته
والنحوي يرى ملكوت نحوه والفقيه ملكوت فقهه وسائر الحرف والعمل يرى احما
بها ملكوتها ويكون هو الباب الى روية ملكوت السموت والارض على حسب ما
هي ء له في ذلك من قليل او كثير وبه يظهر الظان ان روية عالم الملكوت انما
يحصل على نوع واحد ولا انه مخصوص بمن انقطع للتعبد بالنوافل بل روية

عالم

عالم الملكوت اعم مما اخبروا به وانما الذي اخبروا به نوع خاص من انواع
لا تنحصر وكذلك يرى ابن ضامن انقطع الى الله تعالى بطلب العلم او تعليمه الا
شتغال به او بالجهاد او بالصدقة او باكثر ذلك او بجميعه والدليل على صحة هذه
الجملة ان الصحابة رضوان الله عليهم اول من نال هذه الرتبة وسيرهم معلومة ولم
يكن فيهم من اختص بالتعبد بالنوافل دون العلم ولا بالعلم دون الجهاد ولا بالجهاد
دون النوافل بل كانوا في اخرين في اخذين في الكل عاملين بكل شعبة من شعب
الاسلام وكذلك من بعدهم ممن اشتهر بالولاية من التابعين وغيرهم وقد كان
الجنيد يفتي على مذهب ابي ثور وكان الشبلي مذكرا يعقد المجالس ويتكلم
على الناس وكان الحارث المحاسبي من قد علمت الى غير هولاء ممن اشتهر بانهم
اولياء الله بل الشيخ ابو حامد قد شهد للايمة الاربعة بانهم ممن نال من علم
الباطن ما ناله الاولياء كما انه لم يبلغنا عن احد من الصحابة او من بعدهم الكلام في هذا
النوع من الكشف الذي ذكره الشيخ ابو حامد مع قدرهم على اداء الامر او سع مما ذكره واذا
كان كذلك رجعنا الى اولى الطرق في نيل مرتبة الولاية وقد مر ان العلم لا ان لذلك
شرطا وهو العمل به على التمام وانما يتفاوت الناس في الاخذ بهذا الشرط
وكثير من العلماء يجعلون مجرد العلم هو الوسيلة الى النجاة ولا يلتفتون الى
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وعدم النفع به
هو ترك العمل به ولم تنقل وقف مراتب علماء السلف مع علماء الخلف في
الوصول الى هذه الرتبة في الجملة الا التعلق في العزيمة على اخذهم بهذا الشرط
خاصة ومن اجل ترك كثير منهم لشرط العمل بعلمهم تعرفت البدع بسطح
الفقه وانطلقت فيهم السنة العنب وابو حامد رضي الله عنه من اشدهم في ذلك
مبالغة حتى جعل فقه الفروع والاحكام من علوم الدنيا وانما ذلك لما راى
في اهل زمانه من طلبهم الدنيا من المال والجاه بعلم الفروع والجدل وغيرهما مما
يقتضي الظهور على الخصوم والغلبة في المناظرة فلو اخذوا العلم بشرطه وهو
العمل بما علموا لكانوا هم الاولياء حقا ولنالوا ما ناله الاولياء الذين لا خوف

عليهم ولا هم يحزنون ولا يقال ان الخوارق الصادرة عن طريق الاخرة في رتبة العلم
اعظم منها في رتبة الولاية فلما نجد في العالم عاملا بعلمه عن شاكلة السلف الصا
لح خلاف طلب الاخرة بغيره فانه اسهل لقلة الخوارق فيه لانا نقول ليس كما
زعمت بل طلب الدنيا والمال والجاه ونحو ذلك في دعوى رتبة الولاية مثلها في دعوى
رتبة العلم ولذلك نجد في الفريقين من الطلاب كثيرا ولا نجد منهم من تخلص من حكم الطا
هر على تلك الشوائب الا قليلا فهما سواء في هذا المعنى فالذي يتخلص مما تقدم
ان الاشتغال بالعلم طلبا وتحفظا وتعليما ونشرا اذا اخذ بشرطه لا توازيه مرتبة
الولاية اصلا فهذا ما ظهر تقييده بحسب الوقت والحال في المسئلة
المسئول عنها والله الموفق للصواب ه وقال الامام سعد
الدين في شرح المقاصد وقد تطابق الكتاب والسنة والاجماع على
ان الفضل للعلم والتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قل هل يستوي الذ *الاجماع ان الفضل للعلم والتقوى*
ين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات وقال عليه السلام سواسية كاسنان المشط لا فضل
لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال عليه السلام ان فضل العالم على العا
بد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وقال
عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال عليه السلام من سلك
طريقا يلتمس فيها علما سلك الله به طريقا الى الجنة فان قيل ذلك يقع الا
جماع على ان غير القرشي ليس بكفء للقرشي وهذا يدل على ان القرشي سيما الها
شمي سيما العلوي سيما الفاطمي افضل من غيره وان اختص بالعلم قلنا
اعتبار الكفاءة في النكاح لدفع تعيير الاولياء وعدم لحوق العار بهم ذلك
مما يتعلق بامر الدنيا وان الكلام في الفضل عند الله وكثرة الثواب وعلو
الدرجة في الاخرة وهل يتصور فضل احاد القرشيين بل العلويين على
علماء الدين وعظماء المجتهدين فان قيل قال الله انما يريد الله ليذ
هب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال النبي عليه السلام اني تركت
فيكم

فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وقال عليه السلام اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
ومثل هذا يشعر بفضلهم على العالم وغيره قلنا نعم لاتصافهم بالعلم
والتقوى مع شرف النسب الا ترى انه عليه السلام قرنهم بكتاب الله في كون
التمسك بهما منقذا من الضلالة ولا معنى للتمسك بالكتاب الا الاخذ بما
فيه من العلم والهداية فكذا في العترة ولهذا قال عليه السلام من بطا به عمله
لم يسرع به نسبه ه كلام السعد رحمه الله تعالى وينبغي ان يعلم انه ليس المراد
بالعلماء في الحديث كل من يطلق عليه اسم العالم عند الناس وانما
المراد بهم اهل العلم النافع وفي شرح الحكم لسيدي محمد بن عباد رضي الله عنه
قال في التنوير في قوله صلى الله عليه وسلم طالب العلم تكفل الله برزقه اعلم
النافع ان العلم حيثما تكرر في الكتاب العزيز او في السنة انما المراد به العلم الذي
تقارنه الخشية وتكتنفه المهابة قال الله سبحانه انما يخشى الله
من عباده العلماء فبين ان الخشية تلازم العلم وفهم من هذا ان العلماء انما
هم اهل الخشية وكذا قوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم والراسخون في العلم
وقل رب زدني علما وقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها
رضى لطالب العلم وقوله العلماء ورثة الانبياء وقوله طالب العلم
قوله العلماء ورثة الانبياء تكفل الله برزقه انما المراد بالعلم في هذه المواضع العلم النافع القاهر
للهوى القامع وذلك متعين بالضرورة فان كلام الله وكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل من ان يحمل على غير هذا وقد بينا ذلك في غير هذا
العلم النافع الكتاب والعلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله ويلزمك المخافة
من الله والوقوف على حدود الله وهو علم المعرفة بالله ويشمل
العلم بالله والعلم بما امر به الله اذا كان تعلمه لله ه وقال في الحديقة
المثنى اما علم تكون معه الرغبة في الدنيا والتملق لاهلها وصرف الهمة

النعمة كالتكسب بها والجمع والادخار والمباهات والاستكثار وطول
الامل ونسيان الاخرة فما ابعد من هذا العلم علمه ان يكون موروثا
الانبياء وهل ينتقل الموروث الى الوارث الا بالصفة التي كان بها عند
الموروث عنه هو المراد منه وللامام ابي القاسم الشاطبي صاحب حرز الاماني
قل للامام خصيصه لا تركنن الى فقيه ان الفقيه اذا اتى ابوابهم لا خير فيه
قال في كتاب جلب النعمة فان قلت ثبت عن جماعة من السلف الصالح
انهم يأتون السلاطين ويدخلون عليهم كالشعبي وابن شهاب والزهري
شيخ مالك بن انس والقاضي اسماعيل وخلق اخرين ممن هم اهل الاقتداء و
التأسي قلت ومن دخول العلماء حسبما هو ظاهر لكل منصف
حالهم وسعة سيرهم فقد روينا عن مالك رحمه الله انه لما قيل له تدخل
على السلاطين وهم يظلمون ويجورون فقال يرحمك الله واين المتكلم بالحق
على كل رجل جعل الله في صدره شيئا من العلم ان يدخل على السلاطين لذلك
فانما كان هذا فهو البعض الذي ما بعده فقط نقله في المدارك قال بعض
المتأخرين وقد يحتج بعض من اعتاد الدخول على الظلمة بان قصده نصر
مظلوم او مساعدة ضعيف او رد ظلامة او التسبب في معروف فيدعي
انه في ذلك على طريق الائمة وجوابه انه متى تناول من طعامهم او شاركهم
في مقاصدهم او جالس اموالهم المحرمة او داهنهم في منكرهم فهذا الاحتجاج
الناكب في سؤالهم الى دليل وكل ذي بصيرة يشهد انه ضال عن سواء
السبيل ومتى تنزه عن ذلك كله فهو عالم يستنار به وحاله ميزان
يفصح بكماله تارة ونقصه اخرى فمتى رأى انه كمكره في دخوله
عليهم ويود انه لو كفي بغيره وانتصف المظلوم بسواه ولو دفع
السلطان عنه احدا وقربه واعتقده وقلع نجاكان فانه له ما شر عليه
بل يجد له انشراحا الا اجاره الله من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد
ماجور ومتى لم يكن كذلك فهو فاسد النية هالك هـ من المدارك

قال

قال عتيق بن يعقوب كان مالك اذا دخل على الوالي وعظه
وقال له بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والذي نفسي بيده
لو هلك جمل بشاطئ الفرات ضياعا لظننت ان الله يسألني عنه يوم القيامة
وكان يبكي تحت القطر وحتى يخرج المخاط من لحيته وقد رضي الناس من
كي ونكم بكون هذا فانتقد امور رعيتك فانك مسؤول عنهم قال
النووي في معنى فيا قد روهم فانبذوهم وتلابوا لما ييد وامنعهم من النزول
فانهم يتقربون الى السلطان باستمالة قلبه وتحسين قبيح فعله
وما يوافق هواه وان اخبروه بما فيه نجاته استثقلهم وابعدهم ومجالسة
السلطان لا يسلم من النفاق والمداهنة والخوض في الثناء والاطراء
في المدح وفيه هلاك الدين هـ ومن عنه عليه السلام اذا كان الكلام
الى العالم احب من الصمت فقد هلك نقل في الاحياء روي عن معاذ بن
جبل موقوفا ومرفوعا من فتنة العالم ان يكون الكلام احب اليه
من الاستماع قال العراقي رواه ابو نعيم وابن الجوزي في
الموضوعات وفيه ايضا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
ليمنعني من كثير من الكلام مخافة المباهات وقال بعض الحكماء
اذا كان المرء في مجلس فاعجبه الحديث فليسكت وان كان ساكتا فاعجبه
السكوت فليتحدث هـ وفي قوت القلوب في الخبر الصمت زين للعالم
وستر للجاهل وقال بعضهم ليس شيء اشد على الشياطين من عالم
ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت بحلم يقول الشيطان انظروا اليه
سكوته اشد علي من كلامه وقيل لبعض علماء خراسان عندنا ولاية لنا
على رجل نجلس اليه بعدك فقال فلان فذكر لهم رجلا صموتا متعبدا
لا يعرف بكثير علم فقيل له ان فلانا الذي عنده من العلم ما يجيب عن كل ما
يسأل عنه فقال قد علمت ولكن عنده من الورع ما لا يتكلم الا بما
يعلم فلذلك ارشدتكم اليه قال وكان من المتكلمين في العلم في وقته كثير

كثير جدا من هذه الازمنة هلاك العلم اذ كان الكلام احب اليه
الوقوع في المباهات والمرايات والعجب وتكلف الجواب عما لا
علم له به ويجر ذلك والعياذ بالله الى الكذب والدخول في الفضول
وكان ابن مسعود يقول ان الذي يفتي الناس في كل ما يسئلونه لمجنون
وكان ابن عمر يسئل عن عشر مسائل فيجيب عن مسئلة ويسكت عن تسع
وكان ابن عباس على ضد ذلك كان يسئل عن عشر مسائل فيجيب عن
تسع ويسكت عن واحدة وكان من الفقهاء من يقول لا ادري اكثر من
ان يقول ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد بن حنبل والفضيل
بن عياض وبشر بن الحارث وكانوا في مجالسهم يجيبون عن بعض ويسكتون عن
بعض لم يجيبون في كل ما يسئلون عنه ورويناه عن عبد الرحمان بن ابي ليلى
قال ادركت في هذا المسجد مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منهم احد يسئل عن حديث او فتيا الا ود ان اخاه كفاه ذلك
وفي لفظ اخر كانت المسئلة تعرض على احدهم فيردها الى اخر ويردها
الاخر الى اخر حتى ترجع الى الذي سئل عنها اولا اه وقال عمر رضي
الله عنه في وصيته وشاور في امورك الذين يخشون الله تعالى اه من شرح
الحكم لسيدي محمد بن عباد رضي الله عنه ونفعنا به كان سهل بن عبد
الله يقول لا تقطعوا امراس الدين والدنيا الا بمشورة العلماء تحمدوا
العاقبة عند الله تعالى قيل يا ابا محمد من العلماء قال الذين يؤثرون
الاخرة على الدنيا ويؤثرون الله على انفسهم وقد قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في وصيته وشاور في امرك الذين يخشون الله تعالى وفيه
ايضا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكل علم لا خشية
معه فلا خير فيه بل لا يسمى صاحبه عالما على الحقيقة وقال الربيع بن انس
رحمه الله في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء من لم يخش
الله فليس بعالم الا ترى ان داود عليه السلام قال ذلك بانك جعلت العلم خشيتك

والحكمة

١٥٧

والحكمة الاعيان يكفيها علم ما لم يخشك وما حكمة من لم يرض بك راضي وبما لا
يهتم اليه العلم القيام للاكابر حتى يعضد لما تعرض من كون النبي صلى الله عليه وسلم
له وقوله من احب ان يتمثل له الناس الخ وغير ذلك مما يتعلق بذلك وفي
شرح الجوهرة من الكفر وعلم الناس نوع لم يرجع النصوص ولا كان في زمان
السلف لانهم تكن اسبابه اعتبارا موجودة حينئذ ونحن في عصرنا
نتعين فعله لتجدد اسبابه لا لانه شرع مستانف بل علم من القواعد
الشرعية ان هذه الاسباب لو وجدت في زمان الصحابة رضي الله عنهم لكانت
هذه المسببات من فعلهم وصنيعهم وتاخير الحكم لتاخر سببه ووقوعه عند
وقوع سببه لا يقتضي تجديد شرع ولا عمومه كما لو انزل الله عز وجل حكما في الزوايا
من رجم او غيره من العقوبات فلم يوجد الزواني في زمان الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم ووجد في زماننا حتى تثبت عليه تلك العقوبة لم تكن مجددين لشرع
بل متبعين لما تقرر في الشرع ولا فرق بين ان يقع ذلك نصا او بقواعد الشرع
وهذا النوع هو ما في زماننا من القيام للداخل من الاعيان واحناء الراس
لمن عظم قدره جدا والقيام كنية لجمال الحسن ونحو ذلك وغير ذلك
من النعوت والاعراض عن الاسماء والكنى والمكاتبات بالنعوت
ايضا كلا حسب قدره وتصغير اسم الانسان بالمملوك ونحوه من الالفاظ
والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو
ذلك من الاوصاف العرفية والمكاتبات العادية ومن ذلك ترتيب
الناس في المجالس بالمراتب والمبالغة في ذلك وانواع من الفخامة للملوك
والوزراء واولي الرفعة من الولاة العظام فهذا كله من الامور
العادية لم يكن في السلف ونحن اليوم نفعله في المكارمات والمراعات
وهو جائز مامور به مع كونه بدعة ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز
الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى وكان من اعيان العلماء واولي الجد

الحج في الدين واثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا
عن غيرهم لانا اخذنا في الله لومة لائم فقلت انا فيها ما تقول ايمة
الدين وفقهم الله تعالى في القيام الذي احدثه اهل زماننا مع انه لم يكن في
السلف هل يجوز او لا يجوز فحرم فكتب رضي الله تعالى عنه في الفتيا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا
وكونوا عباد الله اخوانا وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة و
التدابر فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا هذا نص ما كتبه من غير زيادة
ولا نقصان فقف انها بخط كتابتها فوجدتها هكذا وهو معنى قول
عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه تحدث للناس اقضية على قدر ما احدثوا
من الفجور اي يحدثون اسبابا مقتضى الشرع فيها امور لم تكن قبل ذلك
لاجل عدم سببها قبل ذلك لا انها شرع مجدد فعلى هذا القانون يجري
هذا النوع بشرط ان لا يبيح محرما ولا يترك واجبا فلو كان الملك لا يرضى منه
الا بشرب الخمر ونحوه لم يجز له ان تراعاه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وانما هذه امور لولا هذه الاسباب المتجددة كانت مكروهة من غير
تحريم فلما تجددت هذه الاسباب صار تركها يوجب المقاطعة
المنهي عنها بل ربما ادى ذلك هـ المراد منه ونقله المواق في اواسن المهتدين
واعتمده وقال في اواخر الكتاب المذكور فقد تقدم اول الكتاب ان القيام
للداخل يجوز لخوف التباغض قال الشيخ السيد محيي الدين ويستحب
القيام لمن كان فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة
بصيانة للبر والاكرام هـ وذكر في المدخل جواب ابن عبد السلام
ثم قال وهذا الذي ذكره رحمه الله هو الذي يؤدي الى ما احترز منه لان الله
الانسان اما ان يقوم لكل داخل عليه او العكس او يقوم لبعض الناس دون بعض
فان كان الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقرانه ينبغي له قرار في
مجلس ويشتغل عن كل ضروريات وهذا شنيع مع ما فيه من مخالفة السنة والسلف

شرح

الماضين

الماضين وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر
والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد فيستوي الناس
مما يقع بينهم وتنحسم مادة التدابر والتقاطع ويبقى حرمة العلم والولاية
والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه ذلك وهو انه لو اخذنا
ذلك لاجل ما يقع لبعض الناس من التغيير كان ذلك يؤدي الى نسخ الشريعة
لان العوام كلما احدثوا حدثا في الدين ان لم نتابعهم عليه سخطا لخواطرهم
المخالفة لمقتضى الشرع قضى ذلك الى ما ذكر وهو ما كان عليه السلف رضي الله
عنهم لان عادتهم مضت ان العوام يحدثون والعلماء ينكرون بجهدهم
فصار اليوم الحال بالعكس العوام يحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم
لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه السلام من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد اهـ وكما قال وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح هـ وقد
تقدم في نقل المؤلف ان المراد الثالث من اوجه التدابر بجد ويمنع لزوم
الفتنة بان غير المنصف تلك المقالات لا تطمح نفسه الى القيام الا
ان كان من ارباب المناصب والجاه فيحتاط فيه حيث ان يخاف منه الضرر
فيقام له كما يأتي والا فلا ولا غيرة تتخذ اذ بل هجران المتكبر مطلوب
وقوله ووجه ذا اخبر الخ تقدم ما يتعلق به في كلام الفهامي في قوله
لا انها شرع مجدد الخ واما كان تستعمل بالتكبر العوام من التسلط هل
انما منع لهم باب الاجابة في امر فيه تفصيل ولا تشروك ولا تتخذ القانون
الذي ذكره الايمة ونثبت في مواضع الالتباس فقوله ص وفيه شبهة
تجب عند خوف الضرر ش يعني انه لا يبعد عنده جواز القيام بل الوجوب عند
خوف الضرر منعهم لو ترك القيام لهم وعبر بالشبهة ولم يجزم بالاباحة لان
ذلك من باب المداهنة لا المداراة وقد قيل بمنع المداهنة مطلقا
وايضا فالموضع موضع غلط وغرور فقد يكون ذلك وهما لا حقيقة له
وقد يكون الخوف من تأثير وحشة او قطع منفعة وقد يكون احتياطا ومهابة

و يلتبس بالخوف لا ينبغي فيه القول بالاباحة فـــال في شرح الجسوس
هذه الفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدين
او العرض او الجاه والمداهنة مقابلة الناس بما يحبون من القول والفعل ومنه
قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون اي هم يودون لو انثنيت على عبا
دتهم واموالهم ويقولون لك مثل ذلك فهذه مداهنة حرام وكذلك كل من تشكر
لظالم على ظلمه او مبتدع على بدعته او مبطل على باطله كان ذلك وسيلة
لتكثير ذلك الظلم والباطل من اهله وروي عن ابي موسى انه كان يقول
انا لنكشر في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم يريد الظلمة والفسقة الذين
يتقى شرهم يتبسم في وجوههم ويشكرون بالكلمات الصادقة فان ما من احوالا
وفيه صفة تشكر ولو كان اخبث الناس فيقال في ذلك اتقاء لشره فهذا
قد يكون مباحا وقد يكون واجبا ان كان يتوصل القائل به لدفع مفسدة
كظلم محرم او محرمات لا تندفع الا بذلك القول ويكون الحال تقتضي ذلك وقد
يكون مكروها ان كان عن ضعف لا لضرورة تقتضيه بل لخور في الطبع او
يكون وسيلة للوقوع في مكروه فقد انقسمت المداهنة الى الاحكام الخمسة الشر
عية وقد شاع بين الناس ان المداهنة كلها محرمة وليس كذلك هـ وهو بين وبه
تعرف ان قول العقباني في تحفة الناظر المداهنة هي بذل الدين بالدنيا
نظرا الى انه عرف المداراة بانها بذل الدنيا بالدين فبعكس الحد ايضا في
صورتها لا تقاء الجهة ونحوه تخرج صورة الخلاف منها فـقوله ص واما
الانحناء الخ اي فلا وجه له في الشرع اصلا نعم قـال في الاحياء والانحناء
عند السلام منهي عنه وقال انس قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض
عند السلام قال لا قلنا فيقبل بعضنا بعضا قال لا قلنا فيصافح فقال
نعم هـ وفي المدخل روى الترمذي عن انس قال سمعت رجلا يقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا الا ان ياتي من سفر
ربه

الفرق بين المداهنة والمداراة

قول ابي موسى انا لنكشر في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم

وفي كتاب الاستئذان قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ونهيه عن
السجود لغيره يتضمن نهيه عن الركوع لغيره لان هاتين هيئتا الصلاة التي
تعبدنا الله بها واستخلصها لنفسه ولم يرض بشيء منها لغيره فيها والتصنع
اذا واجهه احد من ابناء الدنيا اقرب ما يجري فيه انه يركع له يرا اسه
او يقبل الركوع لنفسه فيكون صنما او يركع لصنم دليل المنع من السنة
ما اخرجه الترمذي وابن ماجه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني
له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيمينه ويصافحه قال نعم
قال الترمذي هذا حديث حسن لم يات له معارض فلا مصير الى خلافه
قال الامام عز الدين بن عبد السلام لا باس بالانحناء ان لم يبلغ حد الانحناء
حد الركوع والا فيمنع هـ وقال المواق في سنن المهتدين واما الانحناء فقال
عز الدين بن عبد السلام ما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس فلا باس به
ان نقص عن حد الركوع لمن يكرم من اهل الاسلام هـ واما تقبيل اليد
ففي الرسالة ان مالكا كرهه وانكر ما روي وقال المصنف في شرحها
احاديث صحيحة وحمل الناس على الجواز لمن تجوز التواضع له ويطلب
ابراره هـ وفي سنن المهتدين عن البرزلي قبلت يد شيخنا البكي فنزع
يده فقلت له اجاز ذلك كتاب الاصبهاني في الرخصة في تقبيل اليد فبين
لم تعمل به فقال لي كره مالك فقلت مالك انكر ما روي فيه عمن هو حجة
على من لم يقبله فنزع كفه يعود ذلك قال وكذلك كان شيخنا ابن عرفة وغير
من الشيوخ لا ينكرون ذلك على من فعله وقصدي بذلك التبرك والتعظيم
للشيوخ ولما تقرر عندي من الاحاديث وعدم انكار ذلك عن معظم من
يقتدى بهم هـ واما المعانقة فكرهها مالك واجازها ابن عيينة
لما جاءت مستحبة كما في الرسالة فقوله ص وكذا هو الا كتاب الخ
او لمواليه شرعي به ما يقع عند ملاقاة بعضنا لبعض من التملق والتزكية
الايمان بوجود المحبة وحلول البركة وتكرار ذلك وتكرار اليمين عليه

تقبيل اليد

المعانقة

والمداهنة وهو ان يظهر كل واحد خلاف ما يبطن ويظهر ذلك فيما هو
مشهور في الملاقاة لحولي نحبك ونسأل عنك وتوحشناك بمعنى اشتقنا للقا
ئك وهنئنا ما اطاعك وسرنا ما فعلت وما نسيناك وفرحنا بلقائك واشبه
ذلك مما لا حقيقة له وانما يقع تصنعا ورياء فذلك في الاحيا وكان السلف
يتلاقون ويخبرون في قولهم كيف اصبحت وكيف انت وكيف حالك وفي الجوا
عنه وكان سؤالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا وكان الربيع اذا
قيل له كيف اصبحت قال اصبحنا ضعفاء مذنبين نستوفي ارزاقنا وننتظر
آجالنا وكان ابو الدرداء يقول بخير ان نجوت من النار وقيل لحسان بن ابي
سنان ما حالك فقال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين
لرجل كيف حالك قال وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل
فدخل ابن سيرين منزله فاخرج اليه الف درهم فدفعها اليه وقال له خمسما
ئة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على عيالك ولم يكن عنده غيرها
ثم قال والله لا اسأل احدا عن حاله ابدا لانه خشي ان يكون سؤاله
من غير اهتمام بامره فيكون به مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن امر
الدين واحوال القلب في معاملة الله تعالى وان سألوا عن امر الدنيا فهو
اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة قال بعضهم لاني اعرف اقواما
ما كانوا ... يتلاقون ولو حكم احدهم على صاحبه بجميع ما يملك لم يمنعه وارى
الان اقواما يتلاقون ويتساءلون عن الدجاجة في البيت وان انبسط احد
هم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا الا مجرد الرياء والنفاق وآية هذا
انك ترى هذا يقول كيف انت ويقول الآخر كيف انت فالسائل لا ينتظر
الجواب والمسؤول يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بان ذلك
عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو من ضغائن واحقاد والالسنة
تنطق بالسؤال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليك اذا سلمت
والله القلوب واما الان كيف اصبحت عافاك الله كيف انت اصلحك الله
فان اخذنا بقولهم كانت بدعة او لا كرامة فان شاء وغضبوا علينا وان
شئنا ولا

شئنا ولا وانما قال ذلك لان الصحابة يقول كيف اصبحت بدعة وقال
رجل لابي بكر بن عياش كيف اصبحت فما اجابه وقال دعونا من هذه البدعة
ع وأما الفقراء فهو جمع فقير فعيل من الفقر قال في كتاب
الانتباه الفقر لغة عبارة عن خلو اليد من متاع الدنيا واصطلاحا عبارة
عن خلو القلب مما سوى الله وحقيقته ما يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجعفر الخلدي رضي الله عنه قال خطر لي تسعمائة مسئلة ... ووجدت من شفا
قلبي في اربعة مسائل حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
فقال اسأل عن مسائلك الاربع فقلت يا رسول الله ما العقل فقال ادناه
ترك الدنيا واعلاه ترك التفكر في ذات الله سبحانه فقلت وما التوحيد
فقال كل ما اتى به الوهم او جهله الفهم فهو بخلاف الله عز وجل ... ذلك فقلت
وما التصوف فقال ترك الدعاوي وكتمان المعاني فقلت وما الفقر قال
هو سر من اسرار الله يودعه فيمن شاء فمن كتمه فهو من اهله وزاده الله
فضلا ومن باح به نزعه الله عنه قال ... قرب معنى التصوف من معنى الفقر
كلاهما يشير الى التجرد وهذا المعنى عابه صاحب المباحث الاصلية من حيث
الفقر وان كان مع تجرد ... بقوله ف قول الفقير انني فقير
ف وللظهور ابدا يفتقر ف قال الشيخ زروق في شرحه اما قول الفقير انني
فقير فهو اشارة الى الظهور كما قال وذلك محمود ومذموم بحسب قصده
وهو على ثلاثة احدها ان يقصد به الشكوى مما كان عليه قبل من الجمالة
والغنى فيكون ... على عدم القوة لما كان عليه وهذا لا باس به ا ... غوثا
رفع على هذه الثاني ان يقوله ليستخرج به من ... ان يرجوا فيه خيرا فيكون
له عونا على البر والتقوى ويقتدي به في شأنه وهذا ايضا لا بأس به ان لم يتعد
به محله وعلامة هذين الوجهين ان يقول ذلك مع انكسار وتبري واستغفار

الاربع مسائل بل اقتنع بسبيل عنها النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فاجاب السايل

وحد استبشار الثالث ان يقول ذلك بقصد التبجح والاستماع والاظهار
للمزية والتعزز بالنسبة والانتساب وطلب الرياسة والشهرة فهذا لا يجوز
ولا يبيح الانبساطات التي صاحبه وعلامته الاستظهار بالدعاوي واشاعة الامر
في العموم والتعرض لكل امر والتعريض به وشاهد الحال لا يخفى ، في المرضي
الفقير من افتقر في كل احواله الى ربه عز وجل وسكون قلبه اليه وان كانت
الحوائج تطرقه فهو لا يلتفت اليها ويفتقر الى ربه عز وجل ويعول عليه وقال
الشيخ محمد بن عمر الغبري في كتاب الانتصار في الكرب عن كم من الاخبار اخبرنا
الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد بن سلفة الاصبهاني قال انبانا الحافظ ابو
محمد رزق الله بن عبد الوهاب البغدادي في كتابه قال كتب الي الحافظ
ابو عبد الرحمان محمد بن الحسين بن موسى السلمي من نيسابور قال انشدنا
عبد الله بن ابن هيثم بن العلا قال انشدني ابو العباس احمد بن محمد بن سهل
ابن عطاء الادمي الذي ندب في نعت الفقراء ○ ه
○ فاء الفقير فناؤه بفنائه ○ والقاف قربه محله للقائه ○ والياء يعلم
كونه عبد اله ○ في جملة العتقاء من كلفائه ○ والراء راحة جسمه في بلائه
به ○ هذا الفقير لنا كملت وجوده ○ في جملة الاحباب من زمرائه ○
اهل الصيانة والديانة والتقى ○ معمور قصر الحق تلقائه ○ ه

احل وعذابه وشقائه

وفي هؤلاء وامثالهم يقول الغوث العارف بالله سيدي ابو مدين رضي الله
عنه ○ ما لذة العيش الا صحبة الفقراء هم السلاطين والسادات والامراء
فاصحبهم وتأدب في مجالسهم ○ وخل حظك مهما خلفوك وراء ○
∴ ولازم الصمت الا ان سئلت وقل ○ لا علم عندي وكن في الصمت مستترا ○
○ وراقب الشيخ في احواله فعسى ○ يرى عليك من آثاره اثرا ○
○ واعلم بان طريق القوم دارسة ○ وحال من يدعيها اليوم كيف ترا ○
فاستغنم

بسناه استحسانه

○ فاستغنم الوقت وامض لما ابها معهم ○ واعلم بان الرضى يخص من حضرا ○
○ وان يجما منك ذنب فاعترف واقم ○ وجه اعتذارك عما فيك منك جرا ○
○ وقل عبيدكم اولى بصفحكم ○ فسامحوا وخذوا بالعفو يا فقرا ○
○ لهم بالتفضيل اولى وهو شيمتهم ○ فلا تخف منهم ضيفا ولا ضررا ○
○ وبالتفني على الاخوان جد ابدا ○ حسا ومعنى وغض الطرف ان عثرا ○
○ ولا ترى العيب الا فيك معتقدا ○ بانه لو لم يكن ظهرا ○ ○
○ وحط رأسك واستغفر بلا سبب ○ وقم على قدم الانصاف معتذرا ○
○ متى اراهم وانى لي برؤيتهم ○ او تسمع الاذن مني عنهم خبرا ○
○ من لي وانى لمثلي ان يزاحمهم ○ على موارد لم ألف بها كدرا ○
○ قوم كرام السجايا اينما جلسوا ○ يبقى المكان على آثارهم عطرا ○ ○
○ يهدي التصوف من اخلاقهم طرفا ○ حسن التآلف فيهم راقني نظرا ○ فهم
من انفسهم نفيسة اذكى من المسك انفاسا اذا انتشرا ○ احبهم واداريهم
واوثرهم ○ بمهجتي وخصوصا منهم نفرا ○ هم اهل ودي واحبابي الذين همو ○
ممن يجر ذيول العز مفتخرا ○ لا زال شملي بهم في الله مجتمعا ○ وذنبنا فيه مغفورا
ومغتفرا ○ بجاه سيدنا المختار صلى عليه ○ الله ما صادح او في جنانه دار ○
هـ فهؤلاء هم الفقراء هم الفقراء الحقيقيون واما المتشبهون بهم فان كان
قصدهم الالتحاق بهم ويكون ذلك بالاخذ في طريقهم والتلبس بسيميهم
ملحقون بهم حسبما يشهد لذلك ما اخرجه ابو داود عن ابن عباس باسناد
جيد والطبراني في الاوسط عن حذيفة باسناد حسن من تشبه بقوم
فهو منهم قال المناوي اي من تزيا في ظاهره بزي الصلحاء وهو
من اتباعهم يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل ربهم قال
المصنف في عدة المريد قال المشايخ رحمهم الله تعالى وكل متشبه
لا يصحبه عمل فهو تلبيس فليس بمتشبه هم وان كان قصده في غير ضرر

بصفحكم
شيمتهم
واوثرهم
محمد
بزي

ضروريا بأس به. قال في العزية أباح الله سبحانه الستر لدفع الشرور
فقال جل من قائل يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين فأخذ منه
العلماء جواز المرقعة والعكاز والسبحة والمحفظة بالكتاب واللوح *جواز المرقعة والعكاز والسبحة*
ونحو ذلك لدفع الضرر في الأسفار ونحوها لا لجلب فائدة الفتنة فإن عري
ذلك ه‍ وإن كان القصد جلب شهوة نفسانية والظهار صفة دون التحقق
بشيء وكله ممنوع ولا عبرة به. ص فيسلم لهم فيما لا يقتضي العلم إنكاره شرعا *في حكم ما*
ما لا يقتضي العلم إنكاره على ضعيف الهمة مما يعرفه الناس ويعتقدونه
كذلك فهذا لا ينكره إلا قاصر على أمره قائلا ما يعتقدون فيهم ونقص
المتصف به لعارض عليه وهو الذي يحتاج إلى التنبيه له والتوصية بترك
إنكاره كثي الخرق وقيافة الأسباب فإن الناس ينقصون صاحب ذلك
ويحملونه على العجز والكسل وينسبونه بالطمع والتشوف إلى ما بيد الناس
وكلبس المرقعات فإنهم يرون أن صاحبه اتخذه شبكة يصطاد به وجعله
بابا للسؤال ومسلكا للاغترار مع أنه قد يكون كذلك وقد لا فالسلامة
في التسليم لمن انتسب لطريق القوم وانتسب إليهم سلم له حاله في مثل ذلك
ص وما وجب إنكاره شرعا من المباح يوجه بأنه ص أنكر عليهم شرعا
ولا يجوز لأحد أن يسلم لهم فيه وإن اعتقدوا كإباية الجاهل لأن تحقق العلم
بالشريعة لا يبيح السكوت عند تعيين الحق لأجل العلم بحقيقة ما عليه
العامل من غيبي شك كما تقرر في قوله وإن صح له اعتقاد فاعله مسلما والحق
ص مع اعتقاده كلامهم شرعا لأن انتسابهم لجناب الحق مقتض لذلك فبعضهم
المنتسب له ولو كان في نفس الأمر كاذبا قال في العزية لأن وجود انتساب
شاهد للجناب الذي انتسب إليه في نظرة ولذلك ما تقع من أحد منهم لمنتسب
بسوء إلا أصابه منه ضرر لأن الحق سبحانه يغار لمن تمسك بجنابه إلا بأمر منه
فلذا

فإذا وقع حق من حقوق الله أقيم عليه الحق وحفظت حرمته في نسبته
لطريق لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله الحديث ه‍ وراجع ما تقرر في
فنون التصوف وإن يكن ذلك يعرفون حتى كأنه عير بالمؤمن أي نسبهم
وبالجملة فالنسبة لها حق عظيم ن رأى المجنون في البيداء كلبا ن فجر له من
الإحسان ذيلا ن فلاموه على ما كان منه ن وقالوا لم أنلت الكلب نيلا ن
ن فقال دعوا الملامة إن عيني ن رأته مرة في حي ليلى ن قوله
ص إذ لا يعرفان يكون للولي الهفوة والمعولات والزلة والتي لأنك لا يعرفان يكون
قد تقرر ما يتعلق بهذا عند فنون التصوف ولا يعرف أن يكون للولي الخ وهم من
زجيبون بالمبرد المخنوق فناء الوجدة زجمع الغفلة إنما وقوع ذلك لهم ندرة
وذلك لأن الشيطان لا تسلط له على قلوبهم وإنما يطوف بهم كالسارق قال في
كتاب الانتباه لا سبيل للشيطان إلى حول قلوب الأولياء التي هي معادن الأ
سرار ومظهر الأنوار فلا يجوز حولها إلا سارقا والسارق إنما يقتنص من
الغافل النائم وهم في مقام الانتباه واليقظة فإذا استشعروا شيئا من
هذا إنه رمى بشهب أدلة التوحيد فانقلب خائبا لا نعم فائدة إلى حمان
كما قال تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان والتعبير بالسلطان يدل على الغلبة والقهر
أعلم أي لا غلبة لك عليهم فبان بهذا أنه وإن حام الغوي منهم فلا يقدر على قلوبهم
وإن توصل إلى بعض الوسوسة فمحلها ظاهر القلب لا باطنه الذي هو محل
المعرفة بالله ولا يستقر لها قرار لثبوت يقظتهم وقوة نور بصائرهم فلذا استشعر
ظاهر القلب كما أخبر الله عنهم بقوله إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من
الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون فإن لم ينقطع عنهم حكم الوسوسة ولكن
أثبت لهم اليقظة المتضمنة نفي الإغواء الذي هو الإضرار كما هو شأن من
ذكر من أهل الغفلة في الآية الثانية ه‍ المراد منه قوله ص إذ الأولياء محفوظون
والحفظ يجوز معه الوقوع في المعصية شرعا وإنما يمتنع الوقوع فيها مع

مع العصمة وليسوا بمعصومين نعم يجوز ان يعبر في جانبهم بالعصمة ولكن
يعبر بذلك بالجواز وفي حاشية الحزب الكبير عند قوله واكسنا جلابيب
العصمة مراده العصمة اللغوية وهي المنع من الذنوب بالعصمة من الو
قوع فيها وذلك في حق غير النبي وواجب له وللملائكة وقد قال العز
افندي على حزبه والسلامة من كل اثم فيه جواز سؤال العصمة من كل
الذنوب وذلك جائز في حق غير الانبياء والملائكة وواجب لهم وسؤ
ال الجائز جائز على ان العصمة في حق النبي لا تختص بما ذكر بل تعم كل
ما لا يليق بمنصب نبوته الذي هو اخص من حقيقة الولي مما ينافي ولايته
فيعطى هو في كتاب الانتباه العصمة عامة وخاصة واخص منها فال
عا العصمة في قوله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم هي
من معنى التعوذ بالله والتحصن به والله اعلم وذلك ان احبار اليهود
كانوا يفتنون المومنين باقاويلهم الكاذبة فحذرهم الله من ذلك وامر
هم بالتحصن به واللجا اليه من شر فتنتهم وبعدت مسلك الخواص في الا
عتصام بالله من شر نفوسهم وشياطينهم ويحتمل ان يكون لهذا المعنى اشار
اشار الشاذلي بقوله واكسنا جلابيب العصمة في الانفاس واللحظات
اذ المنادى انما يطلب العصمة العامة المتعلقة بجميع المومنين
حبله كتابه المشار لها بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وحبله كتابه وهي كسبية
بسلوكها التخلي عن المذمومات والتحلي بالمحمودات والاستقامة على
ذلك الى الممات فهي عبارة عن ان تكون ظواهر العبد معصومة باحكام
الشريعة وبواطنه معصومة بعادات الحقيقة فيكتنفه العصمة ظاهرا
وباطنا اي تمنعه حدود الله الظاهرة والباطنة من الوقوع في المخالفة
فلم يطلب هذه النبوة صريفية ولم يطلب العصمة الحقيقية التي هي
للانبياء

للانبياء لقصوره رتبته عن ذلك وانما طلب ما يليق بمقامه وذلك
ان الصديقية تلي درجة النبوة فطلب ان يكون له ذوق من رشح عصمة
النبوة وذلك جائز في حقه لقول ابي زيد حظ النبي ذوقا من عسل
وما رشح منه فهو حظ الولي والنسابي القائلين كان المتكلمون في هذا
الذي يعبرون بالعصمة في حق الانبياء والحفظ في حق الاولياء وهي
في حق الانبياء واجبة لانه صور عنهم وفي حق الاولياء جائزة بمعنى
هذا تنزه الولي عن وصف المخالفة اذ بالعكس حقايبه ولا تلزمه عدم
وقوعها اذ بالتصرف قدر الله وقضايه وايضا ان قلنا بحلول الوقوع
فعصمنا كالمرتبة العموم وهو اجل من ذلك وان قلنا بعدم الوقوع
رفعنا الى مرتبة الانبياء وليس له ذلك والحاكم في حقيقة احوالهم على
الدوام ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف الاية فيتعين التذكار يرجع
الولي الى مقامه واعلا لانه يقتضي التبصرة وهي تقتضي اسراع التوبة
وهو يقتضي المحبة وهي تقتضي ولاية الحب للمحبوب فيرجع الى ولايته
والا كثيرا انه ترقي من ولاية صغرى الى كبرى وذلك انه كان اولا محبا
والان صار محبوبا لقوله تعالى ان الله يحب التوابين وشتان ما بين منزلة
المحب ومنزلة المحبوب والى بيان ارتفاع رتبتهم عن العامة وثبوت
ولايتهم المتضمنة اسراع التوبة اشار بقوله ص الا انه لا يجوز معه
الاصرار عليه شر وتقوم ما يتعلق به عند قوله وانما العكيم عند الله الاصرار
الخ وينتج في تفرع ما عن عدم عصمة الولي ان لا يقتدى به الا فيما هو موافق
للشريعة المطهرة فايد العزة قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي
رضي الله عنه لا ما عمل به الصوفية المعتبرون في هذا الشان في هذا الشان
بعض الجنيد وامثاله لا يخلوا اما ان يكون مما ثبت له اصل في الشريعة

فهم خلفاء به كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك وإن لم يكن
أصلا في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع الأمة وليس
عمل أحد من الأمة حجة على السنة لأن السنة معصومة من الخطأ وصا
حبها معصوم وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا مع اجتماعهم خاصة
فإذا اجتمعوا تضمن اجتماعهم دليلا شرعيا فالصوفية كغيرهم ممن
تثبت لهم العصمة يجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرها
وصغيرها والبدعة محرمها ومكروهها ولأجل هذا قال المحققون كل كلام
منه مأخوذ ومتروك إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام والعمل
كذلك تابع له قال وقد قرر القشيري رحمه الله ذلك أعني تقرير
فقال فإن قيل فهل يكون الولي معصوما قيل أما وجوبا كما يقال في الأنبياء — كان
فلا وأما أن يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنب وإن حصلت هنات
أو زلات أو آفات فلا يمتنع ذلك في وصفهم قال ولقد قيل للجنيد أيزني
العارف فأطرق مليا ثم رفع رأسه وقال وكان أمر الله قدرا مقدورا
قال وهذا كلام منصف فكما يجوز على غيرهم المعاصي والابتداع وغير
فكذلك تجوز عليهم البدع وغيرها فالواجب علينا إذا أن نقف مع الا-
قتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه مطلقا
إذا ظهر في الاقتداء به إشكال بل نعرض على ما جاء عن الأئمة مطلقا
على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وما لم يقبلاه تركناه ولا علينا
إذا قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يقم لنا الدليل على اتباع
أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها عليه والحق لا يعرف بالر
جال والعقل لا تصلح للجمال وبهذا أوصى شيوخهم وإن ما جاء به
صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهوم يعرض على
الكتاب

الكتاب والسنة فإن قبلاه وإلا لم يحتج إليه ثم نقول ثانيا إذا نظرنا
في رسومهم التي حدوها وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب
تحسين الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف له مخرجا فالجواب
التوقف عن الاقتداء والعمل وإن كان من جنس من يقتدى به لا ردا له
ولا اعتراضا عليه لأنا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما
فهمنا غيره ثم قال بعد كلام أجمع على أدائهم في السلوك أن لا تعارض
رسومه مما فيه معارضة لأدلة الشرع ونكون بعد ذلك متبعين لآثارهم
مقتدين بأنوارهم خلافا لمن يعرض عن الأدلة ويبني على تقليدهم
فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم بالأدلة الشرعية والأنظار
العقلية والتي سموا الصوفية تلزمه وتقتديه وتجمع من تخبط واختلاط
ونتوقف عند الاشتباه الواقع وعرضه له وهو من علمي العلم والعمل — وهو عمر
التوفيق له من العزة وفي موضع أعرضها المريد فيقنع بصوفه وإن — المريد يقتنع بصوفه وإن كان الشيخ مخالفا
كان الشيخ مخالفا ما لم يتبعه في مخالفته فيقبل الحكم من كلامه فاعرف
نحو الأمر وأعرض عنه فإنه منهم واعتبره بقصة الخضر عليه السلام
مع موسى الكليم بأمر موسى ما فعله ولا تشكل عليه أول مرة وإنما
اشترط الصبر عليه وأنكر بعضه الإنكار لما التزمه من عدم الاعتراض ثم
استقول على ما ذكر بكلام نسبه الكلابية فقال وقد سئل
أبو القاسم الجنيد رحمه الله أيزني العارف بالله فقال وكان أمر الله
قدرا مقدورا قال ابن عطاء الله رحمه الله نبه شيخ لو قيل له أتشتغل
همة العارف بغير الله لقال لا فقال إنه القواعد عقبت هذا فقلت
لأن عنوان معرفته تعلقه بربه فإذا انتقض هذا زال عن المعرفة
ولو وجد لغلبة إلا تنبه اعتبر قول الجنيد حين سئل أيزني العارف
بالله وكان أمر الله قدرا مقدورا فلو كانت حقيقة المخالفة لا تقع منهم

منهم لقال له ولكن قاعدتهم ان هجرانهم انما ينفع في جانب الحق لا في جانب
الحقيقة ويعنون بالحق الشريعة ولذا قال ابن عطاء الله لو
قيل لما تتعلق همة العارف بغير الله لقال لا سبيل لهذا انما ذكر
الله على احدهم الوقوع في المخالفة فيما ينقصهم في حقه فيكون في
غلبة الغفلة عليه في بعض الازمنة لحكم غلبة سنة النوم على الخائف
في بعض الامكنة وعند الانتباه يقع منه شدة القلق فابهم وان ابقا
ان وسوسة الشيطان لهم زيادة في شيء منهم وتكميل لمزيتهم وتجديد
لتوحيدهم كما قال ابن عطاء الله ربما قضى عليك بالذنب فكان
سببا في الوصول ومن يقول لا انفع من الولي هجوة بعد الزهد رتبة
الانبياء ذكر في بعض مناقب الصلحاء من اهل فاس ان ابا عبد الله
الحمقاني جلس يوما مع بعض اصحابه فكانت منه غفلة حتى تشكى ضيق
حاله فلم تعرفوا عنهم الى بعضهم فهتف به هاتف وقال يا الله ابلغ الى
عبد الله الحمقاني هذا قول لك ثم انشد قل للعروة الجلي عن الاوزار
ان الفعل اعظم نعمة الاحرار فلمن تشكي للخلق جعله ربه ها انت تشكوت
تحمل الاوزار ان الذي الميت من حلل النقى لو شاء ربك كنت منها عاري
وفي حاشية الحزب الكبير عند قوله والاساءة لا تضر مع الحب منك
شاهدة حديث اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب ذكره في القوت في كتاب
المحبة وفي الصحيح ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم والسبب معلوم وفي القوت اتباع زيد ابن اسلم
ان الله عز وجل يحب العبد حتى يبلغ من حبه له ان يقول له اصنع ما شئت
فقد غفرت لك وفي نوادر الاصول عن حديث هؤلاء للجنة ولا ابالي في اهل
قبضة اليمين وهؤلاء للنار ولا ابالي في اهل قبضة الشمال قال يريد
والله اعلم بقوله ولا ابالي لا ابالي بما يعملون من خير او شر وقد قبل ضبطهم واغفر

عـ
في
أن
اذا احب الله عبدا لا يضره ذنب
نوادر

فيه

٢٦٥

لسترهم كما قال نتقبل عنهم احسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في
اصحاب الجنة وعد الصدق وهو الوعد الذي وعدهم حيث ضرب بيوم
اليهم تشاوكان قال اللهم انت لي ما عملتم او لم تعملوا وكانوا بيضا
للنور الذي عليهم في البر وان الاخ يشبه في الخضر يبلغ الولي
مطلقا بقال له انجبناك السلامة واسقطنا عنك الملامة فاصنع ما
شئت ومصداقه قوله تعالى عن سليمان هذا عطاؤنا فامنن او
امسك بغير حساب وهو اوان كان للنبي من اجل العصمة فلمن كان من
الاولياء في مقام الامانة سقط من اهل الحفظة وقد قال والضع
الخرب في عابه واخرج اسمي تحت اسمائك وصفاتي تحت صفاتك
وافعالي تحت افعالك درج السلامة اسقط عنهم الملامة وتنزل الكرامة
وكنهم والامانة ليكونوا بالفم فيما ياتي ويذر كما نبه عليه حزب النقي
ورجاله رجال القبضة الذين هم بالغة تصريحا وله تلخيصا وقد
تعرف منه الاشارة الى هيئة العرف بين معصية الولي وغيره وما
حل ذلك هو العزم على الفعل ابتداء ونفي الاصرار عليه انتهاء فالتو
بة لازمة له لا تنفك عنه وهو ماحية للذنوب مهما حصلت قبل الموت
ولا نقص معها الذنوب الماضية وفي نوادر الاصول من حقه من اهل
التقريب الجلال والجمال وقوابتهم في الهيبة والانس قد غاب عن
خوف العقوبة ولا كفه بخاف التحويل والهوى والشهوة لما ركب
في نفوسهم واحد من الشهوات فهو انهم يقاصون الى الاخلاق
والعطاء وانما يمكن خوف التحويل اذا الخلق التي البعد رتبة
وتعلق بالوهرانية لتلاشي الهوى منه والشهوة بكشف الغطاء
ولا شيء هنا خوف ذلك وان ممكن لبقاء قبول ذلك في حق غير
الانبياء اما الانبياء فلم يبق لهم محل الهوى فيبشروا بالنجاة فلم

تضرهم البشرى لانه لم يبق لهم نفوس فتستبشر ونحو ذلك اقتضت
السقوط ومن بعد ذلك يبقى لهم في نفوسهم شيء فينفعوا البشرى واليهم
عليهم الامر شيئا ونظرا للشكر فتحصر سهم منفعة بخوف النفس وان
هذا هو الاصل فانهم هذا بعد ان قرر ان السقوط وحزن القلق من
اجله لا يذهب عن المجذوب المحروم وان كان بينه وبين موكله من الاسرار
وما يسكن عنه خوف التحويل وانما يتبين ذلك من وقف في الحال والجال
فيسكن مشوقة بلذة ما نال من القرب فاشكره فقوله ص ولا ينكر
على الفقير الاجماع اجمع على تحريمه شيء تقدم مبحث الامر بالمعروف
ان من شرط كالنهي عن المنكر ان يكون المنكر مما اجمع على تحريمه ولا
فرق بين الفقير وغيره في ذلك لكن تقدم ان المصنف يعتبر مطلق
الاتفاق على التحريم في مذهب الفاعل وان لم يجمع عليه واعتبر هنا
خصوص الاجماع في الفقير لان غيره ممن لا يراعي النيات والمقاصد
في الاعمال لغلبة الغفلة عليه فالظاهر انه لا يخرج عن مذهبه
الا على وجه المعصية بخلاف الفقير المتبع المراعي للمقاصد فان غالب
الظن فيه معتقد انه انما يفعل ما يفعله في مذهبه لوجه ولو في مذهب
غيره ومنه نفهم ان المراد الفقير الحقيقي الذي لاحت عليه علامات
الخصوصية فان الجامع يبسط لمن ظهرت عليه اشارات الولاية فيما
يباح بوجه كاخذ مال او قتل ونحوه في شيء ان لم يتعين الحكم   قوله
ص ولا يسلم لهم الا فيما له صورة فيباح بها من الافعال شيء قال في عدة
المريد اعلم ان ما يقع ممن له بقية من عقله وهو ثابت الخصوصية في نظر
معتقده لا يخلو ان يكون مما يباح بوجه كالالوان والتزيي بالمعصية
بينة وشرب الخمر ادمانا ونحو ذلك فهذا كله مما لا يقبل تاويله وهو
فيه اما عاص غير فاسق ان وقع مرة او فاسق ان اصر عليه وذلك لا
يتوجه

عن رتبته الا في الحال لحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
اي كامل الايمان وفيما بعد ذلك يعود في حقه بقوة فان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له واما ان يباح بوجه ما ونحو ذلك مما يحتمل فيه
التاويل فهي في حاله المعتقد بان يكون انما فعله بوجه المباح كاخذ
مال شخص لاحتمال استحقاقه او ضربه لاحتمال وجوبه عليه او قتله
لاحتمال تعلقه عليه وهذا كله مع اقامة الحق الشرعي عليه فلا يمنع
فيك وجوب الحق عن الاعتقاد ولا بالعكس لان كلا منهما حق واصل ما ذكرنا
في ذلك ما ورد من قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام وقد نبه
عليه ابن عباد في رسائله الكبرى فانظره وبه يتضح كلامه هنا منطوقا
ومفهوما فما يمكن تاويله ولا يتعين انكاره من شيء من يسلم للفقير فيه
ظاهرا وباطنا وما يمكن تاويله وتعين فيه الحق الشرعي يسلم لهم فيه
باطنا واقيم الحد قوله ص وقد قال بعض العلماء ما زال يختلج في
نفسي ان المجذوب فاقد لعقل التكليف فكيف تثبت له الولاية
حتى فتح الله بان العقلاء فقد حقيقة الحية فله حكم تلك الحقيقة
وحرمتها وان فقد بالحياة الانسانية الوهمية فله حكمها وان كان التكليف
ساقطا الجميع لعوارض عقل المعاش الذي يميز خير الشيئين وشر الشرين
قلت ذكر هذا الكلام في العدة في موضعين ونصه ثم وكتب بعضهم عليه
المراد ببعض العلماء ابو زيد بن خلدون ونصه في العدة وقد قال بعض
العلماء ما زال يختلج في صدري ان المجذوب فاقد عقل التكليف الذي يثبت
به اصل وكيف تثبت له الولاية وعلى ممر الدهور يعتقد ولا ينكر حتى
فتح الله بان عقل تدبير المعاش هو الذي يناط به التكليف فاذا ذهب
سقط التكليف فبقي صاحبه كالبهيمة في العالم غير انه ان ذهب
هذا العقل بخبال نعم وهمية معتوها غير معتبر بوجه ولا بحال وان ذهب

عقل تدبير المعاش هو الذي يناط به التكليف

لحقيقة البيت اقتضت له هوله فيها ونحوه اعتبر صاحبه من حيث انه
ظرف لمعنى شريف وان السبب في تعطيل وجوده عن مصالحه ذالك
فان من كان في الله تلفه كان على الله خلفه فافهم قلت ويعنون
كل مشهد باشارته فان اشار لحقيقة مجموعة فهو ذالك والا فليس
هناك ه وفي موضع اخر من العرة فكل من اشار الى حقيقة مجموعة
فهو مجذوب وان كانت صورته اجنبية عن معناه ومن تفرقت اشارته
فهو مجنون ولنقع فيهم في حكي العقول فافهم الاشارة ه وفي كتاب الانتباه
فيان سبب اشتغال الاولياء عن نهيهم الانسانية الى الغلبة الحالية
التي اشار اليها الشيخ ابو مدين في قوله ن فقل للذي ينهى عن الوجد
اهله ن اذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا ن فلا تلم السكران
في حال سكره ن فقد رفع التكليف في سكرنا عنا ن والشيخ
السنوسي في شرح كبراه عند ذكره هذه الابيات فيه بحث الوهم
انية ان عقولهم كانت محجوبة بما كانت عليه من الاعمال التي كلفوا بها
ولم يكن لهم علم بان الحق جل اسمه غلابه ... واطلعه في امره وهيبا
قلبه تنور من حيث لا يشعر فلما جاءه الحق على غفلة منه بذلك وعدم
علم واستعداد لما هنالك فذهب بعقله في الذاهبين وابقى ذالك
الاسرار فيما جاء منه مشهودا له فلا وفيه من وصلانيته ويبقى في عالم حسه
دنه بحيوانيته باكل ويشرب ويتصرف في بعض ضروريانه بالروح الحيواني
المعطوف على العقل مما يقع المحسوسة ومضاره من غير فكر ولا تدبير
ولا روية وهو مع ذالك ينطق بالحكمة ولا علم له بها ولا يعقل نعقه
بها وهولاء سقط التكليف عنهم اذ ليس لهم عقول يفقهون بها ترا
هم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وفي هذا السبب سكرهم من حيث الجملة
ووجه الاعتذار عنهم اذا اراد منهم مالا تحتمله الشريعة غير انهم
تختلف

تختلف احوالهم بقوة الوارد وضعفه وبقوة سجية العبد وقوة
استعداده وباختلاف وصف الوارد باختلاف حضرته فما كان من
حضرة الجلال يبقى معه تصرف الحيوانية بما فطرت عليه طبيعتها
من غير تدبير ولا روية كسائر الانعام لانه من حضرة اللطف وغلبة
الرحمة وربما اجرى الحق على بعضهم افعال عبادته من غير قصد لهم
في ذالك كما ذكر المكي في رسالة الشاذلي بعد كلام في هذا المعنى قال
ولقد وقفت من هذا الامر شيئا مر علي وقت كنت في الصلوات الخمس
اماما بالجماعة على ما قبلك وكنت ارى جميع اعمال الصلاة من اقوال
وافعال وانا في ذالك كله لا علم لي بالجماعة ولا بالمحل ولا بشيء من عالم
الحس لشهود غلب علي غبت فيه عني وعن غيري غير انه كان حالي في هوى
تلك الحركات الواقعة من الناس انشاهدها في النور الاعم والتجلي
الاعظم اصلي في العرش العظيم عارفا الحركة بمعزل عن نفسي وكنت
اتعجب من ذالك واعلم ان ذالك ليس غيري ولا هو انا وما كان من حضرة
الجلال لم يبق معه تصرف لحيوانية الانسان في شيء مما جبلت عليه خلقتها
لانه من حضرة القهر والغلبة مثل وارد ابي عقال المجذوب فانه مكث
عليهما الاكل ولا يشرب الى ان قبضه الله ومدة ذالك اربعة اعوام ومعنى مجذوب
مجذوب اي مستور العقل مكملق عن عالم حسه وهولاء اهل غلبة الا مستور العقل
هوان لهم السموت في الغرب بعقلاء المجانين وفي الشرق بالبهاليل وفي
الاصطلاح بالمجذوبين قيل كان ابو السعود بن الشبل عارف زمانه ما نعقون
في عقلاء المجانين من اهل الغلبة قال رضي الله عنهم هم صلاح والعقلاء
اصلح منهم من شاهد ما شاهدوا وبقي عليه عقله فذالك احسن
وادنى لانه اعطي من القوة ما اعطيت الرسل وان كان يعترف بحاله

في وقت التجلي فإن ذلك جار على صفة البشرية وبرزخ العبودية
وليس في ذلك محل للكمال بل مقتضاه ه وفيه أيضا مقام عجيب البعض
هو نهاية السالكين وبداية المجذوبين لأن المجذوب أول ما تبدو له
الحقيقة ثم يتولى التي ما ترقى فيه السالك إلا أنه والله أعلم أسرع في
ترقيه من السالك في ترقيه لأنه محفوف بالنور من أول قدم والنور كشف
لظلمة الطريق ه قوله ض وانتشر بعضهم ٥ ستبدو لك الا
سرار بعد اكتتامها ٥ وكان الذي قرطاسها عنك يجبره وسلم لهم في القوم
أهل عناية ٥ وخالطهم في الوجد لا يتغير ٥ فإن كنت يوما بهم متمسكا
فإنك طول الدهر لا تتغير ٥ قال في العروة ومما انشد بعض المجا
ذيب في حكاية ذكرت عنه وقد كان خاملا قبلها فاشتهر لذلك
ستبدو الخ والله أعلم ثم قال قلت وذلك لانقيادهم رحمة الله عليهم وهم
من الجناب إذا انكشفت عن من واجهته لا تقتحم عليه بل تتقوى لكل
من له نسبة والله أعلم وبالجملة فالاعتقاد خير كله والانتقاد شر كله
والاعتراض أصل كل غواية والحذر أصل كل هداية ه وأما قوله في العروة
والاعتناء الخ التحذير من التسليم لكل مدع وأنه إنما يسلم لما تقرر لمن
ظهرت عليه آثار الخصوصية لا لكل مدع قال سيدي محمد الخروب
ي الطرابلسي ومن ادعى رتبة من المراتب فهو مكلف بإقامة الدليل على صدق
دعواه وبقيام عليه ميزان الشرع هل يصدق فيما ادعاه ولا يسلم للمدعين
في دعواهم ولو سلم لهم لعبث الدين من أصله ولتولى الأمر غير أهله
وهذه الطريقة لها أصحاب يحفظونها وهي أسس يحرسونها وهم أهل الله
تعالى وأنصار دينه الذين وهبهم العلم الظاهر والعلم الباطن وأمرهم
بإسماع الناس وبإسماع الحقيقة وكثير من الناس غلط في التسليم فسلموا
لكل مدع

الاعتقاد خير كله والانتقاد شر كله

من ادعى رتبة من المراتب فهو مكلف بإقامة الدليل

لكل مدع دعواه سواء كان محقا أو مبطلا وزاد وأن هذا التسليم
المأمور به وهو الذي تكون به السلامة والحق أنه إنما يسلم لمن كان
مستقيما في ظاهره وادعى أمورا باطنة فتصح دعواه لاستقامة
ظاهره فهو الذي يسلم له ومع هذا لا يسلم له على الإطلاق وإنما يسلم له فيما
ادعاه من الأمور الباطنية ما كان منها موافقا للحالة الظاهرة عليه مثل
ذلك التقوى والورع والزهد والتوكل والمراقبة والمشاهدة والمع
رفة فهذه كلها أحوال باطنة فصاحب التقوى إذا ادعى الورع ولم تظهر
عليه علامته ولا تحلى بأحوال الورع لم يسلم له فيه وكذلك الورع إذا ا
ادعى الزهد لم تقبل منه دعواه إلا إذا ظهرت عليه أمارته وكذلك ما
سواها من المقامات وبالجملة فالأمر كما تقرر من أنه إنما يسلم لمن لاحت
عليه آثار الخصوصية فمن كان كذلك سلمت له دعاويه وأفعاله وأقو
اله وإن كان ظاهرها مخالفا لقواعد الشرع لأن من ظهرت خصوصيته
ويقصر تحجج فيما يأتي ويذر وإن خفي علينا الأمر إلا ما يسر له وجه يباح
به كما تقرر قال الإمام القونوي في شرح التعرف لما تكلم على قضية
أبي حمزة الخراساني المتقدمة فاعترض بعضهم على ترك الاستغاثة في مثل
هذه الحالة وكذلك على ترك الصياح وإعلام من هم بالسد والطم في تلك
الحالة وقال هذا خلاف الشرع إذ كان يجب عليه التوصل إلى إنقاذ
نفسه من الهلاك فإذا ترك ذلك مع القدرة عليه عصى وأظهر الشيخ
جمال الدين بن الجوزي ذكر ذلك في كتابه الذي صنفه في أمثال هذه
المراءات على هذه الطائفة وسماه تلبيس إبليس ويحكى الاعتراض عما فعله
أبو حمزة من ترك الاستغاثة بأن له في ذلك أسوة حسنة بخليل الرحمان
إبراهيم عليه السلام حيث قال لجبريل عليه السلام أما إليك فلا حين قال له
وهو في الهواء ألك حاجة على ما هو المشهور في قصته وللقوم في هذه الأحوال تعاصر

إنما يسلم لمن كان مستقيما

الأحوال الباطنة

٦٨

تخفى على اكثر الناس لا سيما اهل الظاهر من الفقهاء الجامدين والا
فوقف في هذا الباب ان تسلم لهم احوالهم وتحسن الظن بهم رضي الله عنهم
اجمعين وقد يقال ان الله تعالى لما خصهم بمقام القرب منه والالتجاء اليه
بلا واسطة كان عدولهم عن الالتجاء الى الله تعالى في المهمات الى التعلق با
لاسباب والاستغاثة بالمخلوقات من باب الاعراض عن القوي المقتدر
والاقبال على الضعيف العاجز في طلب الحاجات وذلك ان لم يكن ممتنعا ينبغي
ان يكون خلاف الاولى عند ارباب العقول والحكماء النقول في فروع الشريعة
واصول الديانات ه قوله ص وقال عليه الصلاة والسلام ان لله
عبادا من نظر في احوالهم نظرة سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا مشيرا الى
على تخريجه وقال الشيخ ابو المحاسن في بعض اجوبته لما ذكر قول النبي
صلى الله عليه وسلم للذي اتى حبيبه سأله عن افضل الاعمال فقال له صلى الله
عليه وسلم جلوسك بين يدي ولي ولو قدر حلب شاة فقال له يا رسول
الله حيا كان او ميتا فقال صلى الله عليه وسلم حيا كان او ميتا وان كان في
هذا بحث فهو مفسر بالنصوص وقد ذكره الامام الغزالي وغيره واثبتوه
في كتبهم وصيروه دليلا وفي بذل المناصحة وفي كتاب اثمد العينين في مناقب
الاخوين ابي عبد الله وابي زيد ابني عبد الرحمن بن [illegible] جاء في الخبر ان الرجل يوم
القيامة يذهب به الى الجنة على احسن ما يكون من الالوان ويذهب بشاهد
الى النار على اقبح ما يكون فيقول له الملائكة هل ترى ذلك الرجل هو ولي الله
فلان فيقول لهم نعم سمعت باسمه في دار الدنيا فيبلغ الله صوته ذلك الولي
فيقف مكانه فتقول الملائكة تقدم يا ولي الله فيقول لا ابرح من مكاني حتى
يكون معي من سمع باسمي في الدنيا فينادي مناد قد وهبناه لك خذ بيده واذ
هب به الى الجنة ومن بذل المناصحة قال الشيخ زروق رضي الله عنه اعلم
ان روح الاسلام حب الله وحب رسوله وحب الآخرة وحب الصالحين من عباده
وعنه

افضل الاعمال الجلوس بين يدي الولي

روح الاسلام حب الله الخ ما بعده

اللهم صل على الحبيب

وعنه عن شيخه الحضرمي قال راى بعض الصالحين سيدنا محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن افضل الاعمال فقال عليه
الصلاة والسلام وقوفك بين يدي ولي من اولياء الله قدر حلب
شاة او ناقة فقال قلت حيا او ميتا قال صلى الله عليه وسلم حيا كان
او ميتا قال ابو نعيم في الحلية افضل ما تعبد به المتعبدون التحبب
الى اولياء الله بما يحبون وان علامة محبة الله محبة اوليائه وعن
سيدي عبد الرحمن الثعالبي بسنده الى الامام الطبري قال مات
غريب عندنا بمكة فاخرجناه الى باب المعلى وجلسنا الى اصلاح
قبره واستوى جالسا فقلنا انت قد مت قال بلى ولكن
رجعت لاحدثكم وابشركم انفع ما عندنا محبة الصالحين ومن
ثم رجع ميتا ه وفي كلام الشيخ ابي محمد سيدي عبد القادر رضي الله عنه
أنا من رجال لا يخاف جليسهم ريب الزمان ولا يرى ما يرهب
بحاشية الحزب الكبير بعد ذكر هذا البيت وقيل ان لله رجالا اذا
نظروا الى احد اكسبوه سعادة وقد اشار سيدي ابو العباس المرسي
لتلميذه بذلك وشهد له شيخه بذلك كما يوقف عليه في لطائف المنن
قوله ص وفي حديث الذاكرين هم الذين لا يشقى جليسهم
في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء
الدنيا فيسألهم ربهم وهو اعلم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل راوني فيقولون لا والله
ما راوك قال فيقول كيف لو راوني قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة
واشد لك تحميدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول ما يسألون قال يقولون
يسألونك الجنة قال يقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها

٢٦٩

قال فيقول فكيف انهم لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها
حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال
يقولون من النار قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها
قال فيقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا
واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدوا اني قد غفرت لهم قال
يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة
قال هم الجلساء لا يشقى جليسهم قال ابن حجر قال يقول بالافراد
كذا لابي ذر ولغيره فقالوا يقولون ويؤخذ من مجموع طرق الحديث
ان المراد بمجالس الذكر التي تشتمل على ذكر الله بانواع الذكر الوارد
من تسبيح وتكبير ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع
على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر والاشبه اختصاص
ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وان
كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل
تحت مسمى ذكر الله سبحانه وقوله فيهم فلان في رواية ابي معاوية وفيهم
ان فيهم فلانا الخطاء لم يردهم انما جاءهم لحاجة وفي رواية سهيل
رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم زاد في رواية
قد غفرت قوله هم الجلساء في رواية ابي معاوية وسهيل هم القوم
وفي الكلام اشعار بالكمال اي هم القوم كل القوم قوله لا يشقى جليسهم
كذا لابي ذر ولغيره لا يشقى بهم جليسهم وللكشميهني لا يشقى بهم
جليسهم وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم اهل الكمال
وقد اخرج جعفر في الذكر من طريق ابي الاشهب عن الحسن البصري قال بينما قوم
يذكرون الله اذ اتاهم رجل فقعد اليهم قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا
ربنا فيهم عبدك فلان قال غشوهم رحمتي هم القوم لا يشقى جليسهم
وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل

بسعد

يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لان التصريح بنفي الشقاء
ابلغ في حصول المقصود هـ منه قوله والله ما احسن قول القائل
مستغيثا بهم ٭ يا عباد الاله اني عبيد ٭ لاذ من جلكم بركن قوي
فاقبلوه بفضلكم وارحموه ٭ واشفعوا فيه الا التجلي ٭
في رسالة القشيري رضي الله عنه سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت
عبد الرحمن بن محمد الصوفي يقول سمعت عمي البسطامي يقول كنا قعودا
في مجلس ابي يزيد البسطامي فقال قوموا بنا نستقبل وليا من اولياء الله
تعالى فقمنا معه فلما بلغنا الدرب فاذا ابراهيم بن شيبة الهروي فقال
له ابو يزيد وقع في خاطري ان استقبلك واشفع لك الى ربك فقال ابراهيم
لو شفعت في جميع الخلائق لم يكن بكثير انما هم قطعة طين
فتحير ابو يزيد من جوابه وكرامة ابراهيم في استصغار ذلك اتم
من كرامة ابي يزيد فيما حصل له من الفراسة وصدق الحال في باب الشفاعة
وجاء في الحديث ان اويسا القرني نفعنا الله به يشفع في مثل ربيعة ومضر
وقال ابن عرضون اعلم ان التوسل باولياء الله عموما يستحب في قضاء الحاجات
ونيل الكرامات وكذلك التوسل باهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكرامتهم
عند الله تعالى فما بالك بمن اجتمع فيه الوصفان كسيدي عبد القادر
الجيلاني القائل

انا حافظ لمن يخاف افتتانه ٭ واحرسه من كل شر وفتنة
تعشقك بناء في كل هول وشدة ٭ اغيثه بالاشياء كرا بهمتي
مريدي اذا ما كان شرقا ومغربا ٭ اغثه اذا ما صار في اي بلدة
فيا منشدا للنظم قلد ولا تخف ٭ فانك محروس بعين العناية
وكن قادري الوقت لله مخلصا ٭ تعيش سعيدا صادقا بالمحبة
وجدي رسول الله اعني محمدا ٭ انا عبد القادر دام عزي ورفعتي

وفي مناقبه رضي الله عنه قال من استغاث بي في كربة كشفت عنه ومن
نادى باسمي في شدة فرجت عنه ومن توسل بي الى الله تعالى في حاجة

13

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قضيت وتوصل ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص احدى
عشر مرة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام ويسلم عليه ثم يخطو الى
جهة العراق احدى عشرة خطوة ويذكر اسمي وحاجته تقضى له ان شاء الله
تعالى وعلى الشيخ القطب الغوث الجامع سيدي عبد السلام بن مشيش
الحسني رضي الله عنه ونفعنا ببركاته آمين في التوسل به والدعاء
عند قبره رضي الله عنه مجرب النجح والاجابة بفضل الله تعالى ولله در القائل
والطلب لسر ابن مشيش ما تريد ... تناله وان يكن عنك بعيد
وكتلميذه سيدي ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه ونفعنا به وقال الامام
ابن الصباغ انه رأى بعينه بخط سيدي ابي العباس المرسي ان الشيخ قال
اذا كانت لك الى الله حاجة فاقسم عليه بي وابن الصباغ لا يشك في صدقه
وكأنما سمعناه من الشيخ الشاذلي وكذا التوسل باتباعهم كسيدي
ابي العباس المرسي وسيدي تاج الدين ابن عطاء الله وسيدي شرف الدين داوود
الباجلي وسيدي محمد وفي القرشي ه وفي القواعد يجوز التوسل بالاعمال
كاصحاب الغار الذين دعا كل واحد منهم بافضل عمله وبالاشخاص كتوسل
عمر بالعباس رضي الله عنهما في استسقائه ولنا نتكلم على زيارة المقابر
قال كل من يجوز التبرك به في حياته يجوز التبرك به بعد موته كذا قال الامام ابو
حامد الغزالي رحمه الله في كتاب آداب السفر قال ويجوز شد الرحال
لهذا الغرض ولا يعارضه حديث لا تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة
لتساوي المساجد في الفضل دون الثلاث وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل
فتجوز الرحلة من الفاضل للافضل ويعرف من كراماته وعمله وعلمه سيما
من ظهرت بعد موته مثلها في حياته كالشيخ او اكثر منها في حياته
كابي يعزى ومن جربت اجابة الدعاء عند قبره وهو غير واحد في اقطار
الارض وقد اشار اليه الشافعي رحمه الله حيث قال قبر موسى الكاظم
الترياق المجرب وكان شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه الله يقول

اللهم صل على المصطفى ...

اذا كانت الرحمة تنزل عليهم عند ذكرهم فما الظن بمواضع اجتماعهم
على ربهم ويوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار وهو يوم وفاتهم
فزيارتهم فيه تهنئة لهم وتعرض لما يتحدث من نفحات الرحمة
عليهم اهـ وفي سنن المهتدين للمواق رحمه الله تعالى كان
سيدي المنتوري رحمه الله لا يزال ينشدنا
اسرد حديث الصالحين وسمهم ... فبذكرهم تتنزل الرحمات
واحضر مجالسهم تنل بركاتهم ... وقبورهم زرها اذا ما ماتوا
وفي كلام الشيخ ابي اسحاق ابراهيم التازي رضي الله عنه زيارة ارباب
التقى ... مفتاح ابواب الهداية والخير وتحدث في الصدر
الخلي ارادة ... وتشرح صدرا ضاق من سعة الوزر وتنصر
مظلوما وتروع ظالما ... وتكسب معدوما وتجبر ذا كسر
الى ان قال ... عليك بها فالقوم باحوا باسرها ... وقد اوصوا بها يا صاح
في السر والجهر ... فزرهم وتادب بعد تصحيح نية
تلاحظ مطلوبك مع الملك الحبر ... ولا فرق في احكامها بين
سالك ... مريد ومجذوب وحي وذي قبر
وحديث عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ذكره الامام ابو حامد
في كتاب العزلة قال العراقي ولم اجد له اصلا في الحديث المرفوع وانما
هو قول سفيان بن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفوة
الصفوة ه فيقال فيه مثل ما قال الشيخ ابو العباس بن الخطيب
المدار الا للاشياخ انه مؤيد بالنصوص فانه في زيارتهم وذكرهم
ومحبتهم تفتح لك الابواب ويرفع عن قلبك الحجاب كما قال
من شيمهم الفاضلة واخلاقهم الكريمة ان يقبلوا من قصدهم
ولا يخيبوا من التجا اليهم واحبهم ويرحم الله سيدي رضوان حيث
قال ... فيعمر طلاب الدار طبعا ولم يزل ... تخيموا البطحا ونعمر بابطحا
... فنسبتي لهم اذ كانوا اهل عناية
اذا اطرحت يوما كلاب قبيلة ... فان كرام العرب تحمي كلابها
يشير الى ان الاولياء قوم كرام ... قوم كرام لا يخيب من اقبل اليهم ولا يبغى

من استند اليهم وذكر المصنف في شرح حزب البحر عن بعض شيوخه
أنه انشد في بعض كتبه ما نصه:

تعرض لنفحات الإله وبابه ... ادم قرعه بالباب يوشك يفتح
واياك اياك الرياسة انها ... هي الداء كل الداء للابن يجرح
تواضع وشمر والزم الزهد والقصر ... وبعد ذا جاهدها عسى هي تصلح
ألا إن حب المال والجاه زينة ... فقبيح بأهل العلم ذاك اقبح
كما ان حب الفقر والزهد زينة ... مليح بهم ازهى وابهى واملح
ولولاهم دون بخت عمداً لعبدهم ... كمعض كلاب في المزابل ينبح
ولولاك اهل الظلم تركن اليهم ... مع القوم تحشرن في النار تطرح

ولما كانت محبتهم رضي الله عنهم تقتضي المشي معهم والدخول
معهم في زمرتهم وكان اصل ذلك حاصلا للمؤمن ختم المصنف
نفعنا الله به كتابه به لتتميم ذلك اي تقويته والبقاء عليه
فقال رحمه الله اللهم انا نتوسل اليك بحبهم فانهم احبوك وما احبوك
حتى احببتهم فبحبك اياهم وصلوا الى حبك ونحن لم نصل الى حبهم
فيك الا بفضل منك فتمم لنا ذلك مع العافية الشاملة الدائمة
الكاملة حتى نلقاك يا ارحم الراحمين. ثم هذا الدعاء للشيخ ابي عبد
الله محمد بن علي الترمذي الحكيم رضي الله عنه ونقله المصنف رحمه
الله في صدر شرحه لحزب البحر وقال قال فيه فتمم لنا ذلك حتى
نلقاك خرج المنذري رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنه
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال وما اعددت
لها قال لا شيء الا اني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت
قال انس فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم
وابا

وابا بكر وعمر وانا ارجو ان اكون معهم بحبي اياهم رواه البخاري ومسلم
وفي رواية للبخاري ان رجلا من اهل البادية قال ما اعددت لها الا اني
احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت وقالوا ونحن
كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا. رواه الترمذي
ولفظه قال رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا
بشيء لم ارهم فرحوا بشيء اشد منه قال رجل يا رسول الله
الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب رواه البخاري
ومسلم ورواه احمد باسناد حسن مختصرا من حديث جابر المرء مع من احب
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع
ان يعمل بعملهم قال يا ابا ذر مع من احببت قال فاعادها ابو ذر فاعادها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داوود اه وقد تقدم نص المصنف على
جواز التوسل بالاشخاص الذين ترجى بركاتهم وقد ذكر الشيخ الامام
ابو عبد الله بن النعمان في كتابه المسمى بسفينة النجاء في كرامة الشيخ
ابي النجاء في اثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه تحقق ذوو البصائر والاعتبار
ان زيارة قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا
المحققين من ائمة الدين اه ومن اراد حاجته فليتوسل بهم الى الله لانهم
الواسطة بين الله تعالى وبين خلقه وليبدأ قبل ذلك بالتوسل بالنبي صلى الله
عليه وسلم كما قال ابو عبد الله بن الحاج في المدخل وزيارته في الحقيقة

مواصلة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا التوسل بهم واستحضر هذا التوسل عند زيارتهم
والتوسل بهم يجمل حالك ويحسن مآلك وفي بعض اجوبة الشيخ ابي العباس رضي الله
عنه المعروف بعبد العزيز وارباب القلوب من العلماء المتقدمين والمتأخرين
في ذلك ان زيارة الاولياء رضي الله عنهم مواصلة له صلى الله عليه وسلم اذ كل خير
وبركة قلت او جلت منه صلت وبطلعته ظهرت وكبير الاولياء
العلماء والاولياء رضي الله عنهم صور تفضيله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه و
مظاهر تجلياته فما منهم الا وهو سابح في نوره ومستمد من بحوره
على حسب مقامه فهو الجامع في الفرق والرسول على الاطلاق
فلا تراه عجولا من ورائه له ومنه صلى الله عليه وسلم فجميع الاولياء
بل وجميع الانبياء منسوبون اليه ومستمدون منه فلا ترى
على التحقيق كرامة ولا آية ولا خرق عادة الا وهي له صلى الله عليه وسلم
اه المراد منه واشار بقوله وما احببوك حتى احببتهم الى ان محبة الله
لهم هي الاصل يدل له قوله تعالى يحبهم ويحبونه وحكي عن بعضهم انه
قال اشتريت مملوكة فسمعتها في شطر الليل وهي تقول اللهم بحبك
اياي الا ما غفرت لي فقلت لها لا تقولي هكذا ولكن بحبي اياك فقالت
يا سيدي بمحبته اياي من علي بالاسلام وايقظني لعبادته وكثير من عباده
نيام وقال الامام ابو القاسم القشيري ومحبة الله تعالى لعبده ارادته الانعام
عليه فكما ان رحمته ارادة الانعام فالرحمة اخص من الارادة والمحبة اخص من
الرحمة فارادة الله تعالى ان يوصل الى العبد الثواب والانعام تسمى رحمة وارادته لان
يخصه بالقربة والاحوال العلية تسمى محبة وارادته سبحانه صفة واحدة فبحسب
تفاوت متعلقاتها تختلف اسماؤها فاذا تعلقت بالعقوبة تسمى غضبا واذا تعلقت
بعموم النعم تسمى رحمة واذا تعلقت بخصوصها تسمى محبة وقوم قالوا محبة الله تعالى
للعبد مدحه له وثناؤه عليه بجميل فيعود معنى محبته على هذا القول الى كلامه
تعالى وكلامه قديم وقال قوم محبته للعبد من صفات فعله تعالى فهو احسان
مخصوص يلقى عبده به وحالة مخصوصة يرقيه اليها كما قال بعضهم ان رحمته بالعبد
نعمته معه وقوم من السلف قالوا محبته للعبد من الصفات الخبرية فاطلقوا اللفظ

ووقفوا على التعبير

على التعبير فاما ما عدا هذه الجملة مما هو المعقول من صفات محبة
الخلق كالميل الى الشيء والاستيناس بالشيء وكحالة يجدها المحب
مع محبوبه من المخلوقين فالقديم سبحانه يتعالى عن ذلك واما محبة
العبد له فحالة يجدها من قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك
الحالة على التعظيم وايثار رضاه وقلة الصبر عنه والاهتياج وعدم
القرار مع من دونه ووجود الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست
محبة العبد له سبحانه متضمنة ميلا اي الى جهة في المحبوب ولا اختلاطا
كما ان الكرى بعظمته تحيط به كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن
اللحوق والدرك والاحاطة اه المراد منه و الباعث على محبة العبد له الباعث على
تعلق اما مشاهدة احسانه واستحضار فضله وامتنانه فانه لا احسان محبة العبد له
على الحقيقة الا منه وما ظهر منه على ايدي الوسائط فهو انه سخرهم لذلك
واظهره لهم اليه وسلط عليهم الدواعي الباعثة عليه وثمرة هذا النوع
من المحبة الاقبال عليه والانقطاع اليه والاشتغال بذكره واما
مشاهدة كمالاته من جلاله الذي تجلى في وصفه الالسنة وجماله
الذي كمال العارفين له بالعجز عن معرفته وعظمته وقدرته وغير ذلك
مما لا احصي له اذ كما ان الانسان عبد الاحسان هو عبد الكمال فان
الكمال محبوب بالطبع عند من ادركه وثمرة هذا النوع من المحبة الا
استغراق في الشهود وارتفاع الحجاب عن قلب صاحبه حتى يفنى في المشهود
والى هذا المعنى تشير رابعة العدوية نفعنا الله بها حين قال لها
سفيان الثوري كما في الاحياء ما حقيقة ايمانك فقالت ما عبدته خوفا
من ناره ولا رجاء لجنته فاكون كالاجير السوء بل عبدته حبا له وشوقا
اليه ثم قالت . احبك حبين حب الهوى . وحبا لانك اهل لذاك .

جامعة الرباط ... المكتبة المركزية قسم المخطوطات

٥ فأما الذي هو حب الهوى ٥ فشغلي بذكرك عمن سواكا ٥
٥ وأما الذي أنت أهل له ٥ فكشفك للحجب حتى أراكا ٥
٥ فلا الحمد في ذا ولا ذاك لي ٥ ولكن لك الحمد في ذا وذاكا ٥
قال الإمام أبو حامد رضي الله عنه ولعلها أرادت بحب الهوى
حب الله تعالى لإحسانه إليها وإنعامه عليها بحظوظها العاجلة
والحب الذي هو أهله ومستحقه ومستوجبه الحب لجلاله وجماله الذي
انكشف لها وهو أعلى الحبين وأقواهما وقال المصنف رضي الله
عنه بعد قول الحكم فهل عودك حسنا وهل أسدى إليك إلا مننا
الناس في ذلك ثلاثة أقسام فقسم حسن الظن بالله لأجل وصفه وهو
أعلى من الذي بعده وقسم أحب الله وحسن الظن به لأجل إحسانه و
هو دون الذي قبله وقسم أحب مولاه وحسن الظن به لهما وهو الذي
ها لا منها وعليه يدور كلام رابعة رضي الله عنها حيث قالت
أحبك حبين الخ وقد نبهت رضي الله عنها ونفعنا ببركتها كذا وأحرى من
الحبين بثمرته ونتيجته وأشارت بالبيت الأخير إلى أن كلا منهما
ليس منها وإنما هما من الله تعالى لأن حبه هو الأصل السابق كما
نعترف فلولا هدايته عبده لحبه ما أحبه وقد سبق قول ملك الجبار
به بجميع آبائي من علي بالإسلام وأيقظني لعبادته وكثير من عبا
ده نيام وقوله وبحرمهم نصل إلى حبهم فيك إلا كتبنا منك الشارة
إلى الاعتراف بالنعمة والإحسان والإقرار بالفضل والامتنان وا
لمعنى لم نصل إلى حبنا إياهم إلا بحظنا من حبك إيانا وهدايتك لنا
ويحق لنا فإنك الذي هديتنا إلى حبهم ووفقتنا إلى الرغبة في سماع
حديثهم ونعتقد فيهم فلك المنة في ذلك والحمد عليه كما قالت رابعة
رضي الله عنها

رضي الله عنها ولكن لك الحمد في ذا وذاك وإن فكم من أمثال مسألة
من ذلك قد فرغت منه أوقاته وغفلت عن التمتع به أيامه وساعاته
ولما كانت الأعمال معتبرة بخواتمها طلبا من الله تعالى أن يتمم له ذلك
الحب بأن يديم إمداده به ويبقيه مستمرا عليه إلى الغاية ولما كان كمال
ذلك وتمامه متوقفا على مصاحبة العافية له وكل نعمة كذلك لا تتم إلا
مع العافية أولى ما يطلب وأحق ما يبتهل ويرغب وفي الحديث إذا
سألتم الله فسلوه العافية فسألها في عافيته وطلب مع ذلك كمالها وا
تعريف العافية الكاملة
لعافية الكاملة كما قال المصنف رحمه الله في شرح حزب البحر خلو الوقت
عن الانزعاج والاضطراب والتقلب بالسكون إلى الله والرضى عنه فسأل
وأما خلو الوقت عن الانزعاج والاضطراب والتقلب بجريان الأسباب
الموافقة فهي العافية العادية وقال في موضع آخر العافية الكافية
سكون القلب إلى الله تعالى باليقين الموجب للرضى والتسليم اهـ وبذلك
يحصل الروح والراحة كما أشار له صلى الله عليه وسلم بقوله إن الله تعالى
بقسطه وعدله جعل الروح والراحة في الرضى واليقين وجعل الهم
والحزن في السخط والشك وصاحب هذا المقام هو السعيد المتبع للهدى
فقد انتفت عنه الضلالة والشقاوة كما قال تعالى فمن اتبع هداي فلا
يضل ولا يشقى قال في نوادر الأصول تابع الهدى أي فراحته من شقاء العيش
في الدنيا براحة قلبه من هموم الدنيا وظلماتها وتبرمه في الأمور وقلبه في
راحة لأنه منشرح الصدر واسعه وبدنه في راحة لأنه ميسر عليه أمور
الدنيا فتتهيأ له في يسر لضمان الله له واكتفائه به وكذا يجاوز الآخرة من
شقاء العيش في سجون النيران أعاذنا الله منها اهـ وغيره في الأسى كجمع
ومكابدة همه وهلعه فإن تعالى إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه

الشرع جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم
دايمون فلم يستثن من عد الطبع ومكابدته وعناه غيرا هل الصلاة السر
ايمة وهم اهل الوجهة لله المواجهين بعناية الله المتحققين بذكر الله فهو
لهم رضي الله عنهم ونفعنا بهم كلهم وانفرت عيونهم وحيات ارواحهم حيث رفضوا
الاكوان اشتغالا بالمكون فصارت الاكوان تطلبهم وتخدمهم وهم في غنى عنها
وراحة من اشتغال القلب بها قال في الحكم انت مع الاكوان ما لم تشهد المكون
فاذا شهدته كانت الاكوان معك ثم ختم المصنف رضي الله عنه ونفعنا به
كتابه بالتعريف بنفسه لان ذلك ادعى للانتفاع بكتابه واجلب للدعا
عنه بمطالعته والاهتمام بعلمه لشهرة مكانته في العلم والديانة فهو من
تمام النصيحة بقوله ثم قال مؤلفه احمد بن محمد بن عيسى البر
نسي من اهل مدينة فاس حرسها الله تعالى عرف بزروق رضي الله عنه
عنه بمنه الوصية المباركة وهي المسماة بالنصيحة الكافية لمن خصه
الله بالعافية بزاوية الريافة من الجامع الازهر بالقاهرة سنة سبع
وسبعين وثمانماية وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
ثم هذا كله بيين وقد تقدم في صدر الكتاب التعريف بسيدنا المولف
رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به وقدر ان لنا ان نختم ما يسر الله من هذا
التقييد ختم الله لنا ولمن له محبة في جانب اولياء الله بالحسنى وجعل لنا
بمنه حظا من المطلب الاسنى ولنختمه بذكر فايدتين جليلتين قل من
من كل منهما ان تكتب بسواد العين ايماولين قال المصنف
رضي الله عنه في شرح حزب البحر قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله
عنه انه اردت ان لا يصدا لك قلب ولا يلحقك هم ولا كرب ولا يبقى
عليك

عليك ذنب فاكثر من سبحان الله وبحمده لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت علمها في قلبي واغفر لي ذنبي واغفر للمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات وسلام على عباده الذين اصطفى قال المصنف
رضي الله عنه فمن اراد فليستعمل ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم في
هذا الباب وهو اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك
ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم
الغيب عندك ان تجعل القران العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني
وذهاب همي فما قالها احد الا اذهب الله همه وابدله مكان حزنه فرحا
وقد تقدم توجيه ذلك في قوله اعلم ان للشارع في كل باب من المطالب اذكارا
وللاولياء به في ذلك زيادة فمن جمع بين فايدة الشارع وزيادة الاولياء
كان على هدى واقتداء فاذا اردت العمل بذكر ورد عن ولي فقدم ما
ورد عن الشارع في ذلك ثم تمم بما ذكر المصنف
رضي الله عنه في شرح الوغليسية عن الشيخ ابي عبد الله ابن مخلص الحكيم رضي الله
عنه صاحب الدعاء الذي تقدم ختم النصيحة به انه قال رايت رب العزة
جل جلاله اكثر من الف مرة وفي كلها اقول يا رب اني اخاف زوال الايمان فامرني
ربي جل جلاله في كل مرة ان اقول بين صلاة الفجر والفريضة اربعين مرة
يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا
انت اسالك ان تحيي قلبي بمعرفتك ابدا يا الله يا الله يا الله ه وقال في شرح
الاسماء الحسنى وفي رسالة القشيري عن ابي علي الكتاني رضي الله عنه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ادع الله
ان لا يميت قلبي فقال ان اردت ان يحيى قلبك فلا يموت ابدا فقل في كل يوم
اربعين مرة يا حي يا قيوم لا اله الا انت ه وذكر في شرح حزب البحر

الذي دلت عليه الاحاديث وشرف به حقائق المعاني ان
اسم الله الاعظم هو الحي القيوم قال مقيده محمد بن عبد
الرحمان بن محمد بن زكري اسعده الله بلقائه ووافق الفراغ منه
وقت صلاة الجمعة في الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاث
وعشرين ومائة والف واستغفر الله تعالى مما ارتكبته من الجراءة
والتجاسر على كلام ائمة الدين والاولياء العارفين مع قلة علمي
وقصور فهمي وسوء عملي وطول املي وكثرة اغفالي وعلمي لاني نشر
حققت كلامهم بكلامهم ولم اتصرف بنظري القاصر في تعبير مرامهم
الا فيما الجأت اليه الضرورة مع الاتيان في شيء بعموم الجزء
في تلك الصورة فبينت ما اجملوه وبينت ما ابرزوه على ما اطلقوه
وقصرت المسافة فيما انتشر ونثرت ما فصلوه وقربت المطلق بما
جرى في كلامهم من التقييد وخصصت العام بما ذكروه صراحة واستنبط
في علومهم واستعمل ثم مخالفة كلامهم ومخالفة تعبيرهم والا اشتغال
ولو في قليل الاوقات بتامل طرف من سيرهم وخبرهم هو النعمة العظمى
على حقائق ما انا متلبس به من المساوي وعرفني ما انا منغمس فيه
من الرعونات وهذه والحمد لله نعمة عظيمة ومنة جسيمة وكيف لا
في المعاصي طاعات والغلط باعتقادها مباحات او قربات
هي الداهية الكبرى الموجبة للهلاك دنيا واخرى لسوء حال عمن
اتصف بها باب التوبة ما اتى به في نظره حسنة وهي كلمة [illegible]
بيت الفهوم وصف لازم ونعت من تنطع لازم بل قال الامام ابو الحسن
رضي الله عنه من لم يتغلغل في علومنا هذه مات مصرا على الكبائر وهو
لا يشعر وذلك لتلبيس النفس وتزيينها على الاذهان وابرازها
العمل المدخول والحال المعلول في صورة السالم الكامل وتخفيها
لباب

لباب التزهيد والمشوقات وافاقتها لما يلقى الجاهل بها
انه غير بل برهان وبه نسأل الله الكريم ان يكمل لنا بالاستحضار
في عموم الاوقات حتى يصير ها الاستمرار للعبد ان الله تعالى والتعلق
بغير سواه في اللحظات والساعات ونصلي ونسلم على سيد الاولين
والاخرين وافضل خلق الله اجمعين سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه الطيبين المباركين والحمد لله رب العالمين
ويرحم الله عبدا قال امين والسلام وكان الفراغ منه بحمد الله
وحسن عونه عشية يوم السبت الخامس من ربيع النبوي
سنة خمس وعشرين ومائة والف والعصمة نسخة المؤلف رضي الله
عنه ونفعنا به ربنا بمثاله امين على يد عبيد ربه العبد [illegible]
[illegible] هو انفسهم ولا يجد له الا انه احمد اللطف من عند
ربه محمد بن منصور [illegible] بن محمد [illegible] كان له امين يارب
العالمين بجاه سيد الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
والحمد لله رب العالمين ورحم الله عبدا قال امين وكان الفراغ
منه بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل [illegible] على يد عبد الله
المذنب الخاطئ المعترف بذنبه الطالب من الله عفوه ومغفرته احمد
ابن [illegible] بن عمر بن احمد بن اسماعيل الهواري [illegible]
الدار بعد ضحى يوم الخميس سادس عشر من رمضان عام سنة
وتسعين ومائة والف وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ه

ه

Copyright © King Saud University

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وحده

وجد بخطه اول ورقة من هذا الشرح المبيض ومن نسخه ما نصه
الحمد لله وحده يقول كاتبه محمد بن احمد بن المسناوي كان الله له
طالعت جملة وافرة من هذا الشرح الحافل وتعرفت صنيعه وكثير
مما اشتمل عليه من المسائل اتباع اقراء لكلام المشروح واحتياجي الى
ما يصيرني فيه مزيدا للبيان والوضوح لما علم من اختصار الظاهر و
خفاء بعض رموزه على من هو مثلي قاصر وكنت اتمنى له شرحا مطابقا في
التحقيق لحاله مفصحا في بيان اغراضه ورفع اشكاله ويصدني عن النهوض
له ما علم من تعيني من القصور عن الوصول الى مراده وما يعاودني من
الاشغال الحاجبية التي تكدر الاذهان وتضيق الصدور وما يتصل المرء
منها الى مناه مع خمود القريحة وفترة الهمة وجمود الفطنة بكثرة
العوارض المهمة وتولي ربيع العمر عني وشبابه وذهاب القوة وا
لنشاط بذهابه ولله در القائل ما كنت اوفي شبابي كنه عزته
حتى انقضى فاذا الدنيا له تبع وكنت اترقب مؤلف هذا الشرح
الجميل لذلك واهون عليه سلوك هذه المسالك لعله ينهض
باعثه لاجابة الاقتراح ويركب اليه سوابق العزم ذات المراح
لما علم فيه من الاهلية المفقودة في ابناء العصر والاعقبة منهم
بفتح اغلاق هذا الفن حتى انتهض المولى همته لتحصيل البغية
وصرف وجهته نحو هذه المنية فاتى بهذا الشرح بديع في بيوده الا
جادة والاحسان ويستحق مقارفة التحرير والاتقان ويدرك
الواقف عليه ان كان بمقداره عارفا انه يا لجوهر الجواهر النفيسة
لديه الذي لا يظفر به الا من تطاولت على تطلبه عاكفا فيحكم
بحسنه

Copyright © King Saud University